


4118285

Lucknow
17.XI.26.
W.I. ©

حواشی منطقیہ
چند حواشی

205

Majmu'at-file-mantiq
Collection of sixt tracts
on Logic



وفيه البحث أن الكلام محمود عليه باعتبار ترتيبه وتسبيحه عليه الحمد هو لسان الاهالي حكاية عنه

بالحمد بوجه لا يكون بينهما تغاير بالذات ولا يتصور اختيارية احدهما وعدم اختيارية

الآخر ويبطل القول الثالث بالضرورة الا ان يكون المراد ما يقع محمودا عليه في الكلام

المحمود عليه والباعث على الحمد يمكن ان يكون تحقق بينهما تغاير بالذات ويتصور اختيارية

الآخر لكن يأبى عنه الفهم السليم والذهن المستقيم اعلم ان بعض [illegible]

انهم ومنهم المحقق المدقق ذهبوا الى ان حمل المصدر بمعنى اسم الفاعل

حقيقة فانه افراده ليست الا حقيقة ولهذا الحمل على المبالغة على ما يغايره فعلى هذا

القول على الحمد بالذات فالاشكال باق فان تعلق الحمد لشيء هو على تعلق

الحكاية والحمد عنه وهو قد يكون بالاعتبار اي لا فرق بينهما الا بالاعتبار

واذا كانت من التصورات [illegible] كانت من المتغايرات فلا يرد ان هذا النظر يدل على اتحادهما بالذات

[illegible] بالاعتبار وان كان الاسناد خبريا وهو ينافي ما حققه المحقق [illegible]

في التعقيب مغاير بالذات لما يحكم عنه ويقال له ان [illegible]

[illegible] وهو مغاير بالذات لكن [illegible] حقيقة في المصدر [illegible]

في نفسها والمكان ذكر في الذهن [illegible] الاعتبار

[illegible] لا يجب [illegible] العقل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن توحد و تعالى ان توحد و الصلوة على من بعث انا بحجة

التوحيد و ارشد تالى ما قصد منه التوحيد و بعد فهذه مباحث

متعلقة بحجة التوحيد مورده في بعضه اشارة على المنقول

و الى ما عليه ارباب المكاشفة في الاصول و لعل الناظر

يجد فيها انتظام فرائد منثوره فلما نظمتها بلسان بيان

و المتعلم العليم يجد منها انسجام فوائد منثوره كثيرا ما ينشئ على

اذهان الفضلاء و الواحد المطلق اليه هو الموفق للصواب

و اليه منتهى الحكم و الخطاب البحث الاول فيما ذهب اليه

بعض من اهل المنقول من انه لا بد فيها من تقدير الخبر و هو

على التقدير اما ان يكون من الامور العامة كالوجود و الامكان

و ما يرادفهما و اما ان يكون من الامور الخاصة مثل المعبود و الخالق

و غيرهما مما يناسب المقام فان كان الاول يلزم الامر من احدهما

عدم اثبات التوحيد بالفعل للواحد الحقيقي و اما عدم

عن امكان الشركة مزدرة لزوم الامر الاول على تقدير الا

العام كالامكان و لزوم الامر الثاني على تقدير اخبار الخاص كالوجود

و نفسه لا صحته و امكانه و لا شك ان كلا منهما معتبر في التوحيد

التوحيد وان كان الكلام يرد على ان الدال على المحقق او خفي لا ينبئ عليه منه بظاهر عدم جواز ان يغير بهما الموجب المفيد بالفعل والامكان حتى يكون مفاد هذه الكلمة نفي الوجود بتعميمه عن سواه تعالى ثم الباعث لهم على ارتكاب اضمار الخبر انهم زعموا انه لا بد للا هذه من الخبر كما هو الظاهر المتعارف مع عدم جواز كون المذكور خبرا اما على تقدير ان يكون كلمة الا بمعناها في الاستثناء فظاهر ضرورة عدم جواز كون المستثنى خبرا عن المستثنى منه وعلى تقدير عدم الاضمار يلزم ان يكون الاستثناء عن اسم كلمة لا فلا يكون خبرا عنه واما على تقدير كونها بمعنى الغير فلانها بهذا المعنى لا يكون الا للصفة كما هو المشهور فلا يكون خبرا عنه البحث

الكلام متعلق بما ذهب اليه البعض الاخر من عدم الاضمار بان يقول ان ذلك اما بناء على ان المذكور اعني الا مع مدخولها هو الخبر واما على انه لا حاجة للا الى الخبر اصلا فان كان الاول فهو يرد عليه ما قد عرفته في البحث الاول وان الجنس مغاير لكل واحد من افراده فكيف يصدق سلب مغايرة الفرد عنه اللهم ان يقال ان ذلك مبني الا على تحقيق من وان المفهوم منه انه انتفى من الجنس غير هذا الفرد

الوجه ان يقال ان المغايرة المنفية هي المغايرة في الوجود لا
المغايرة في المفهوم حتى لا يصدق ولا شك ان المراد من الجنس
المنفي بها هذه هو المفهوم من غير اعتبار حصوله في الافراد
كلها او بعضها فيكون محمولا لا على اعتبار عدم حصوله فيها الا
حتى لا يصح حمله عليه ومتى تحقق الحمل تحقق عدم المغايرة في الوجود
وان كان الكاثر يرد عليه انه يلزم ح انتفاء الحكم والاعتقاد و
هو باطل قطعا ضرورة اقتضاء التوحيد لذلك ولا بعد ان
يقال ان القول بعدم احتياجه الى الخبر لاجل ان المركب فيها
وكما في العقد وذلك لان معنى هذا المركب كلا رجل على
التقدير انتفى هذا الجنس فاذا قلنا لا رجل الا جاء معناه انتفى
هذا الجنس في غير الفرد ويخدشه ان تركيب الكلام من الحرف والاسم
مما ليس الى سبيل ولدفعه ما قيل ان النداء مثل يا زيد من ان يا
قائم مقام ادعو او الشريف العلامة قدس سره قد صرح بما حاصله
نقل عن بني تميم من عدم اثباتهم خبرا لهذه بانه يحتمل ان يكون
مرادهم بذلك عدم احتياجها عندهم الى الخبر بناء على ان المفهوم
منه كما مر آنفا ما ذكرنا انتفى هذا الجنس فان قيل كله الا على

على هذا التقدير اعني على تقدير عدم احتياجه الا الى الخبر بناء على
ما ذكرنا اما ان يكون بمعنى الاستثناء واما ان يكون بمعنى الغير قلنا
هي بمعنى الغير ولا مجال لكونها بمعنى الاستثناء لا لحصر كما قد يتوهم
من ان الشافعي رحمه الله على ان سلب الحكم عن كل فرد فرد ينافي ايجابه
لواحد من افراده وهذا كما قيل في الاستثناء المنقطع فان قول
القائل ما جاءني القوم الا زيدا يوهم ذلك التنافي ايضا فيه
وجوب شمول القوم المنفي عنهم الفعل لزيد المثبت هو له فانه
اي الشيخ الرضي رحمه
قد يتوهم مثل ما ذكرنا به في ذلك في الاستثناء واختاره نجم الائمة
وشيخ الامة من ان الاستثناء متقدم في الاعتبار على نسبة الفعل
الى المستثنى منه وهو ان يعتبر ههنا ايضا ان الجنس الخارج عنه هذا الفرد
منتف في ضمن كل ما عداه فلا انحصار كما قد يتوهم من عدم تناول الحكم المنفي
لما ان الحكم معلق على ... الكلمة اولا
لما هو بعد الا وهو شرط للاستثناء لما عرفته من الفرق بين الجنس
معزول
بدون اعتبار حصوله في الافراد وبينه مع اعتبار عدم حصوله فيها
بل لانها لو كانت للاستثناء لما افاد الكلام التوحيد وذلك لانه
يكون حاصله ح ان هذا الجنس على تقدير عدم دخول هذا الفرد فيه
منتف فيفهم منه عدم انتفائه في افراده غير خارج عنها ذلك الفرد
فاين التوحيد فالواجب حملها على الغير وجعل ما بعدها بحاله لا

لا بد لا تحقه او صفه كما في قول الشارح فيطالبه بعارفه اخوه بعض
ابيك الا التي قد ان فان قوله الا التي قد ان صفه لطالبه وانت
تعرف مما ذكرنا في البحثين ان من حالي من المحققين ان معناه حلاقا
نفيه بهل تقبل للآخر عن الوجود او يصح ان يوجد كما فعدنه
الاشارة لما ذكرناه ومدار هذا الخلاف على ان كل واحد
الامرين احتياج الآخر الى الجزء على احتياجها الى الله او ورد المؤكد
بعد الاخبار او تابعا للكلم الاخبار بناء على ان نزعم عدم انحصار
الا بمعنى الغير في الصفة ويعرف منه ايضا ان المختار ما هو من
اي سواد كان هو او جزءا
هذين المذهبين فلا تغفل **البحث الثالث** في ان نفي الجنس هل له معنى
ام لا قد تعالى على النظر الحكم بان نفي الماهية نفسها بدون اعتبار
الوجود واتصافها به كنفي السواد نفيه لا نفي وجوده عنه بعد فكما
ان جعل الشيء باعتبار الوجود اذ لا معنى لجعل الشيء وتصيره نفسه
فكذلك نفي وجود نفيه ورفعه ايضا باعتبار رفع الوجود عنه ولا يبعد
ان يقال ان علة حذف الخبر على تقدير كونه وجودا هو هذا واما توجيه
النظر فعند الحكم بخلاف ذلك لان نفي الماهية باعتبار الوجود ينتهي
بالآخرة الى نفي ماهيته ما باعتبار نفسها وذلك لان اتصافها
بالوجود لا يجوز ان يكون باعتبار اتصاف وذلك الاتصاف بالوجود الى ما

لا اشياء فلا بد من الاشتباه الى اتصاف مسوبه لا باعتبار
اتصافه بالوجود دفعا للشبهة فتدبر البحث الرابع هو انه اذا
كانت هذه الكلمة لنفي الجنس وكانت الا فيه مع قولها بانها لكلها
ولا بد من الحكم معتبر في ذلك المركب فهو من اي قسم من اقسام الجملة
قد صرحوا بان مقصودنا ان هذا الجنس منتف ولنا هذا الوجود كان
فقضية تحصيلها لازم لها حيثية كلمة هو قولنا كلما هو تعتبر
حقود الله ثبوتي هذا الوجود منتف ولا استبعاد في شيء اعم اللازم
واخص الملزوم ولزوم احدهما للاخر اعني لزوم الثلثة المذكورة للتحصيل
المذكورة البحث الخامس في ان هذه الكلمة الطيبة هل كمل التوحيد
ام لا على مذهب اصحاب المكاشفات القائلين بان التوحيد
تنزيه الوجود البحت عن الشركة في الوجود قالوا كلما يشم رائحة
الوجود فهو للحق عارية عند الغير مستردة الى مالكها حتى
يصح التوحيد ويبقى الحق واحدا احدا قلنا بل يحتمل ذلك فانه
اذا كانت كلمة الا بمعنى الغير بدلا عن الاله المنفي الحقيقي متوجها
على الغير وسلب الغير مطلق توحيد حقيقي عندهم لا يحتاج في افادة
هذه العبارة التوحيد بالمعنى الاول لا تامل في ذلك بان في سلب
الغير على سلبه في صفة الالهية لا مطلق او نقول الا على الصفة لا على

البول و هذا هو اول مرتبة من مراتب التوحيد و هو المسمى

العامة والمرتبة الثانية التوحيد الخاصة والمرتبة الثالثة توحيد

خاصة الخاصة اما توحيد العامة فهو التوحيد الذي [illegible]

عن نوع الشرك [illegible] علم بالمعتقد لا اصل له [illegible] لو كان فيهما

الهة الا الله لفسدتا لكنهما ما فسدتا فليس [illegible] الهة غير الله

واما توحيد الخاصة فهو توحيد الخاصة المثبت بالمكاشفات

والمشاهدة واما توحيد خاصة الخاصة فهو توحيد الحق لنفسه

ازلا وابدا قالوا هذا هو التوحيد حقيقة [illegible] المرتبتين

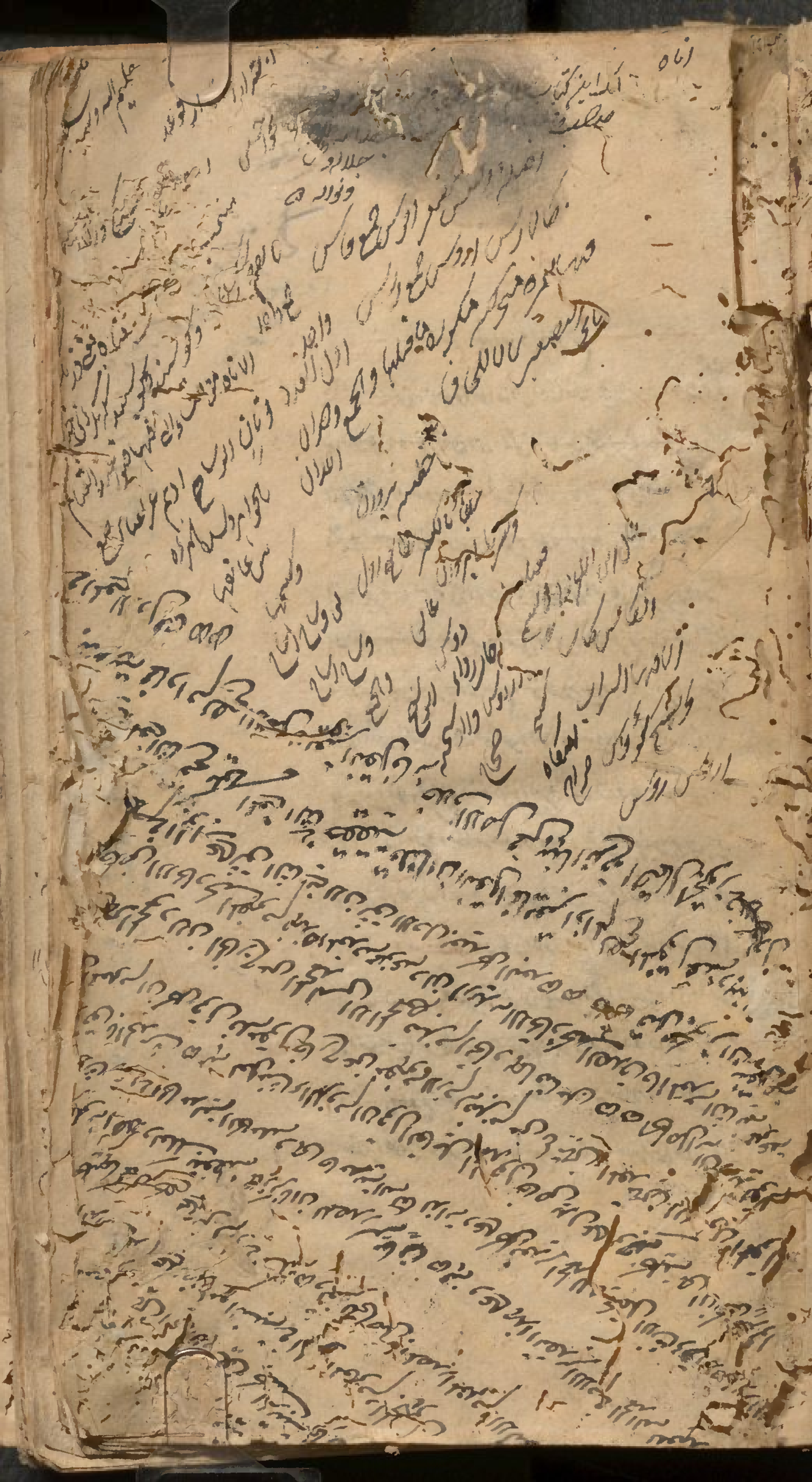
الاوليين واليه اشار من قال من العارفين توحيده اياه

توحيده ربنا اشرح لنا صدورنا وادخلنا في زمرة

الموحدين ولا تجعلنا في سلك العارفين والله اعلم

تمت الرسالة في اثبات التوحيد

للعلامة مولانا جلال الدين دواني



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله من الامور العامة اى الشاملة لجميع الموجودات كالوجوب اى الوجود والامكان اى الممكن فلا ينتقض بشمول الامكان للمعدوم ايضا كالممكن المعدوم فافهم يا بدرك لان الوجود والامكان بالمعنى المصدرى يصدق على كل موجود فلا يصدق على [illegible] سبحانه انه وجود او امكان وايضا لو فرض ان الوجود محمول على ذاته سبحانه فلا يلزم منه وجوده وجود غيره ليس بوجود ولا يلزم منه وجوده سبحانه وعدم وجود غيره فلا يلزم التوحيد وعلى الاحتمال الاول يكون في الكلمة الطيبة لا اله موجود الا الله وعلى الثانى لا اله ممكن الا الله فعلى الاول يلزم نفى وجود الغير واثبات وجوده وعلى الثانى نفى امكان الغير وامكانه سبحانه و[illegible] وبين المعنيين فرق جلى من حيث المفهوم ومن حيث التحقق اعنى مفهوم احدهما غير الاخر ولا يستلزمه قوله فان كان الاول فقد اتفق اهل الملة والاسلام على ان التوحيد حاصل من مضمون هذه الكلمة الطيبة وان المعتبر فى التوحيد امران احدهما عدم وجود غيره ووجوده سبحانه وثانيهما عدم امكان غيره وامكانه سبحانه متفاوتا بالفعل وعلى تقدير اضمار الوجود لا يلزم عدم امكان الغير وعلى تقدير اضمار

بتقدير الامكان لا يلزم وجوده سبحانه بالفعل فلا يلزم مجموع
الامرين ثم انما يلزم التوحيد على ما ذهب اليه المحقق من اهل المعقول
فان قيل فائدة حذف الخبر اذ ذهب اليه بعض النحاة حتى
يلزم نفي امكان معبود بالحق غير الله هو وثبوته يلزم وجود الله
ن فيه فيه الاشكال قلنا نعم يذهب الذهن الى عدم الحذف لكن لا
سبيل الا [illegible] على سبيل البدل و يلزم على تقدير محذوف فلا
يندفع الاشكال فان قيل يمكن تقييد السلب بالضرورة فلا يمكن
وجود غير الله قلنا بعض ضرورة السلب الامكان فلا يلزم
وجوده سبحانه بالفعل فتامل وقد يجاب بجواز تقدير الامكان
[illegible] بناء على انهم قالوا العلم عن [illegible] المعبود الخارجي السابق
ذكره اى لا معبود بالحق الا هذا الفرد المعين الواجب الوجود
وتقدس فلا اشكال اذ فيه نفي امكان الهة الغير اثبات الهية
ذلك ووجوده بطريق الاشارة وفيه بحث لان بيان التوحيد
واقع في جملة الكتب العربية يدل على ان التوحيد مطلق سواء
كان ما هو معهود بين المتكلم والمخاطب ومعلوم بينهما فلا بد
ان يلاحظ بعنوان قبل التكلم بالعلم حتى يتحقق الاشارة واما ان
الصفة [illegible] وجوب الوجود ثم وقد يجاب باختيار الامكان

وهذا الجواب يستدعي تمهيد مقدمة هي ان الاستثناء المتصل يقتضي
شمول المستثنى منه المستثنى شمول الجماعة لاجزائه او شمول الكلي
لافراده وفي الاول يتعين ان ينتقض الكلام مع ان ذاته سبحانه
متصفة بالالهية اي المعبود والامكان ولا شك ان المعبود
موجود [illegible] وجوده بالفعل لان تمانع الله يستلزم
لوجوده وعدم امكان الغير لازم فيما بعد الاستثناء نعم لو اريد
اعتبار الوصف العنواني بالامكان لا يلزم الا وصفه بالامكان
الالوهية وامكان الالوهية لا يستلزم الوجود بالفعل فان
قيل فهي آلهة بالامكان وهذه قضية ممكنة عامة موجبة قلنا هذه
مغالطة لان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الموجبة الممكنة
لان اتصاف الموصوف بوصف المحمول بالفعل بل بالامكان انما
قلت فهي موجودة بالامكان فهذه قضية موجبة ممكنة عامة يستدعي
وجودها قلت هذه قضية [illegible] لا يستدعي وجودها في الخارج
بالفعل بل بالامكان كما حقق في موضعه وقد يقال معنى التوحيد
هو استحقاق المعبودية منتف من غير الله وثابت له فاذا قرر
الخبر هكذا لا اله الا الله مستحق للمعبودية الا الله يحصل التوحيد
وفيه بحث لان عدم استحقاق المعبودية لغيره غير معتبر في التوحيد

في التوحيد وان كان يتأتى بهذا اقول يرد عليه ان الدال على
اما مستقر او غير يعني ان القرينة اما مستقر لا يشتغل الذهن اليه
فكيف يصح الحذف اذ لا حذف الا مع القرينة لا يقال [illegible] الذي هو
قائل الاجتناب والمخاطبة نفهم التوحيد من هذه الكلمة فيفهم البعض
لا يكفي وح لا يرد عليه انه لا ح اما ان يشتغل ذهن السامع من
جهة القرينة الى الجزم لا فان اشتغل فلا خفاء اذ الخفاء و
الوضوح في القرينة انما هو بالنظر الى السامع وان لم يشتغل
فلا قرينة فهي داخلة في صورة الانتفاء والحاصل انه ان قدر
الخبر من الامور الخاصة يلزم حذف الخبر بلا قرينة مصححة للحذف [illegible]
بخلاف العام فعلى ذلك الاحتمال الاول لما قالوا ان كلمة لا تدل
على الوجود لان النفي لا يتصور بدون الثبوت فالقرينة على
الاحتمال الاول متحققة فيه بحث لان النفي يستدعي الوجود الرابطي
لا الوجود المحمولي وكان المراد بهم لا يعتقد نفي امر عن امر لما
لم يكن لخصوص النفي قرينة ينصرف الى العام فعدم الخصوص قرينة
العموم فيه الكلمة كان هذا الاعتبار على الامر العام واعلم انه اذا
قدر الخبر الخاص يفهم منه انتفاء ذلك الخبر الخاص عن غير الله و
ثبوته له وهو لا يلزم منه عدم امكان اله غيره لان انتفاء الاخص

من الامكان والوجود من الغير لا يستلزم انتفاء الاعم منه اى الامكان فاحد الامرين المذكورين على ذلك الاحتمال جائز على ما [illegible] الاحتمال

الله فان قلت معناه المعبود مستحق للعبادة الا الله وهذا بمناسبة المقام عند ان الله تعالى مستحق للعبادة [illegible] معبود ام

وغيره [illegible] للعبادة وهذا هو التوحيد قلنا لا يدرى

التوحيد من عدم امكان مستحق للمعبودية غيره تعالى وهذا غير لازم

فان قلت اذا قلنا معناه لا مستحق معبودية ممكن الا الله

يلزم ان نفى امكان استحقاق غيره وثبوته استحقاق [illegible] سبحانه

ولا شك ان المستحق للمعبودية لا بد ان [illegible] موجودا لان

المعدوم لا يستحق المعبودية قلنا نعم لكن هذا يجرى [illegible]

الاول اعنى تقدير الخبر العام كالوجود فلسائل معارضة ومنه

يظهر عدم جوازها قد اجاب بعضهم عن الاشكال المذكور بان

الخبر متعدد اعنى ممكن وموجود الا الله ويفيد ان الامكان والوجود

كلاهما منتفع عن غيره وكلاهما ثابت له تعالى فهذا يشتمل على حكمين

سلبين وحكمين ايجابين يفيد نفى امكان الغير وثبوت امكانه

سبحانه ويفيد نفى الوجود عن الغير وثبوت الوجود لله تعالى

كانه قيل لا اله ممكن الا الله لا اله موجود الا الله والحق [illegible]

يقتضد بلا شك في ذلك وتاتي بعد ذلك الا الجواب ورد المصر

بان القرينة الدالة على الخبرين غير متحقق ويكفي حذفهما لم يتحقق

على الجزء الباد توضيحه ان الذهن يشتغل ويقوم في هذا الكلام

في الوجود ونفي الامكان عن غيره تعالى ولا يقوم في كل منهما عن غيره

على حدة والقرينة على الامرين على سبيل البدل متحقق واما على

اي بلا تحقق

سبيل الاجتماع على الوجه المذكور فلا يصح حذف الامرين

الموجود

المذكورين اللذين كل منهما خبر واعلم ان المراد من قوله في الوجود

المقيد بالفعل وفي الامكان ان الخبر متعدد واحدهما الموجود والآخر

المقيد [illegible] فيرجع الحال الى ما قررناه وليس المراد انهما

ان الخبر امر واحد مقيد بالقيدين وذلك لان السلب ح يتعلق

بذلك الامر الواحد المقيد بالامرين وسلب ذلك لا يستلزم سلب

كل من القيدين فلا يحصل نفي الامكان ونفي الوجود عن غيره سبحانه

وقد عرفت ان المقصود ذلك مطلب ثم الباعث لهم على ارتكاب

حذف الخبر ليس في ذهب اكثر اصحاب النحو الى انه لا بد لكلمة لا

لنفي الجنس من الخبر حتى يعمل في احدهما النصب وفي الآخر النصب

ويثبتوا ان ذلك بناء على ان لا يحمل على ان حمل النقيض على النقيض

[illegible] لكلمة النفي وان لكلمة الاثبات وكما انه لا يكون في ان اسم

واحد ولا يتم بدون الكلم الاخر ولو كلمة لا لا يتم بدونه
لان التحقق راجع الى ثبوت امر لامر والنفي ايضا راجع الى نفي
ثبوت امر عن امر فالاكتفاء في احدهما بالاسم الواحد وعن الاخر
الحكم وتعطيله كما هو الظاهر اشارة اليه وحاصله المتعارف [illegible]
الا ان كلمة لا في الوقف نفي امر عن امر لا نفي نفي وبالجملة المعنى [illegible]
حذف الخبر ههنا مجموع الامرين احدهما ان الاستثناء لابد فيه من الخبر
وان المذكور لا يصح ان يكون خبرا عنه وذلك لان الا اما [illegible]
واما بمعنى الغير وعلى كلا التقديرين لا يصح ان يكون المذكور خبرا عنه
اما الاول فلان الاستثناء يقتضي ان يكون الخبر [illegible]
لو لم يذكر المستثنى وذلك ان الحكم لا يتحقق بمجرد الاسم لا فلا بد ان يكون
الخبر امرا اخر سوى المستثنى حتى لا يتحقق الاستثناء لا يقال فما تقول
في ما زيد الا قائم حيث صرحوا بان قائم خبر عن زيد لانا نقول ان
التقدير ما زيد شيئا الا قائم فالخبر شيء اخر. لتمام معناه ولا
الله في هذا الكلام مستثنى من الا له المذكور مع اللفظ ومن هو
فهو يدل على الا له لا خبر كما تقتضيه القاعدة النحوية واما الثاني
فلان الا بمعنى الغير للصفة كما هو المشهور فلا يكون ما
خبرا عنه اذ يكون المعنى لا اله غير الله فالله بالحقيقة [illegible]

والقائم قائم ٢

يكون خبرا فالغير صفة للآلهة والله مدخول الغير فالمذكور ايضا
الا انه لا يكون خبرا في هذا الكلام وانما جعلنا كما هو المشهور اشارة
الى ما سيأتي من عدم انحصار الاله في الغير صفة لاجتماع الجر
والبناء وسيتحقق هذا الاجتماع على ان ابن الحاجب صرح في كتبه
المشهورة في علم النحو ان حذف الا على المفهوم ... ثبت في المذكور
غير محصور لكن سيبويه صرح بعدم اشتراط ذلك فلعله لم يلاحظ
القصر لهذا التوجيه **فعلم** ما عرفت في البحث الاول وهو ان المستثنى
ان جعلت الغير صفة لا خبرا ولم يحمل على الاستثناء يلزم ان يكون الجميع
خارجا عن المستثنى منه وقد عرفت انه غير جائز **فعلم** ان الجنس
مغاير للواحد من افراده لانه صادق عليها فلابد من المغايرة
فكيف يصدق سلب المغايرة لا تغاير وايضا لا يلزم التوحيد
لان المفهوم سلب المغايرة عن جنس الاله وان التوحيد لانا
نقول اذا لم يكن المغايرة بين جنس الاله وبين الله فلو وجد
اله غير الله لكان الجنس متحققا في ضمنه فلا يصح جنس الاله غير الله متحققا
كما يقتضيه سلب المغايرة عن جنس الاله **فعلم** انه يلزم عن هذا
الجنس غير هذا الفرد وحاصله انه يرجع الى ان هذا الفرد ثابت
وفرد اخر من هذا الجنس ليس بثابت ولا يخفى عليك انه لا يلزم

عدم امكان غير هذا الفرد بل يلزم عدم ثبوت غير هذا الفرد وقد
عرفت انه لا بد في التوحيد من ذلك فلا يلزم التوحيد ثم
يلزم في نفي غير هذا الفرد في نفي الجنس والكلام فيه والحق
هو ان معنى نفي الجنس نفي صفة من الجنس فلا بد ان يكون
متعلق بمغايرة هذا الفرد وهو سلب المغايرة عن الجنس فلا يلزم
المحذور وما ذكره النحويون في وجه بناء اسم لا انه متضمن معنى
من الاستغراقية فليس معناه اي من معتبر في نظم الكلام حتى يكون
معنى الكلام ما ذكره بل معناه انه لنفي صفة من جنس يلزم نفي
هذه الصفة عن جميع افراد ذلك الجنس اذ لو ثبت لفرد منه
كان الجنس متحققا في ضمنه فيثبت هذا الفرد ولهذا البحث والمقدر
خلافه فلا رجل موجود في قوة قولنا لا رجل موجود وهذا
من الامور التي يتعلق في تحصيلها اهل النحو لتعليل الفروقات
والاصطلاحات النحوية لا اهلها ولهذا قالوا اقتبهم فظن ضعف ح
هذا التوجيه اللهم الا ان يقال هذا فلو اللهم فعلى من عدم اعتبار
حصوله الى ههنا اعتبارات ثلثة للجنس اعتبار حصوله في
الافراد كلها او بعضها واعتبار عدم حصوله فيها و
بلا اعتبار الحصول وعدم الحصول والاول بشرط شيء

والثاني بشرط لا شيء والثالث لا بشرط شيء والمحمول هو الثالث
من الاولين لان الاعتبار الاول بمعنى العينية فلا حمل والثاني بمعنى
المغايرة فكيف يحكم وحدة لحوق الحمل الثالث اي الماهية لا بشرط
شيء فتلك الماهية عين هذا الفرد لكونه موجودا بالوجود الذي
فلا مغايرة بحسب ذلك الوجود فيصح سلب المغايرة عن هذا
الجنس فيندفع الاشكال البحث المذكور بتمامه وان الجنس
ولا يجب سلب المطلق الذي ذكره بعنوانه اللهم الا ان يقال فيه
بحث لان الكلي الذي له افراد متعددة محمول على كل من افراده
فهو ليس مغايرة لشيء من افراده ضرورة اقتضاء الحمل عليه
اتحاده منها فاثبات الاتحاد ولا ينفي الشركة فاين التوحيد
والجواب ان الجنس اذا تحقق في فرد اخر كان حاصلا في هذا
الفرد فالجنس باعتبار هذا الحصول مغاير له لان الجنس له حصول
له في ذلك الفرد ولا يصح سلب المغايرة مطلقا ح والمراد
ههنا سلب المغايرة مطلقا مانع الاشكال ولا يصح سلب
المغايرة مطلقا فيتم ههنا شيء وهو انه لا يقطع احتمال
الشركة اذ لا يلزم منه الا انحصار ذلك الجنس في ذلك الفرد
الا الحصول في فرد اخر وهذا لا يقتضي عدم امكان فرد اخر فلهذا

الجنس ولا بد منه في التوحيد الحقيقي الا ان يقال المراد سلب الفعلية

عن عدم الجنس بالضرورة فلا يمكن في فرد آخر والا لا يبقى نفي

وهو خلاف الاثر وقد صرح العلامة التفتازاني في التلويح

الحق على نفي الوجود عن اله سوى الله تعالى على نفي معانيه

عن كل اله معدوم ليس الا عين الغير ههنا فتأمل

يلزم في انتفاء الحكم والاعتقاد لان الحكم يقتضي اما

المسند اليه فبانتفاء احدهما انتفى الحكم واذا لم يبق كان جزءا

انتفى المسند الا ان يقال معناه الا الله سار ومسند الجزئي خبر

نحو ما احد قائم الا زيد ان زيدا قائم مقام الخبر لكن يبقى في

محتاجا الى الخبر مستغني عنه لوجود سار ومسند فلا محذور

والمناسب وهو ان المقدر نوعان احدهما مقدر في نظم الكلام واخرها

مقدر في الارادة لا في نظم الكلام قد صرح العلامة الشريف

قدس سره ان قوله تعالى ختم الله على قلوبهم من باب الاستعارة

التمثيلية ولفظ ختم في جملة الالفاظ المشبه بها وسائر الالفاظ

مقدر في الارادة فيحتمل ان يكون مراد من قال انه لا حاجة الى

الخبر اصلا ان الخبر لا يعتبر في نظم الكلام بل مقدر في الارادة اذ

فالمراد لا اله موجود الا الله لكن الموجود الذي هو الخبر منوي

مثل لا يعقد رخطر فا الحكم يحقعان فلا يلزم اسعاء الحكم
دالما لم يبق في نظم الكلام الا ان كلمة لا يبقى عنه فلا جا جعلى
سلى اعتبارة فلا رجل صورة المساواة للا رجل موجود
الا الصورة الا الحاند وهذا التوجيه اوجه من التوجيه الذي
ذكره المصـ قوله ايضا هذا البحث الخ اي كلما لا اسم
قيل فعلى هذا التقدير كما صرح ابو علي النحوي ان يا د خولها
الكلم فعلى فيه لا رجل انتفى جنس الرجل فهو حاصل من
بيت الا انه بين نظر الا الى الظاهر من تركيبه فعل واسم نظرا الى
الحقيقة ولا يخفى عليك ان انتفى غير مقدر في نظم الكلام حتى يكون
مثابه بل يؤدي مؤداه فهو ليس من قبيل يا زيد على ان
يا قائم مقام ادعو المقدر في ذاته فرق بينهما ظاهر لان يا زيد مركب
من الاسم والفعل لا من الاسم والحرف ولا رجل من قبيل مركب
الحرف والاسم فان الفعل غير مقدر هنا فلا وجه لما ذكرنا ثم
لا يخفى ان ما نقل من يفيه يتم من عدم اثبات الجزء الكلم مخصوصة
بلغتهم وقد صرحوا الائمة النحو ان القرآن نزل على لغة اهل
الحجاز وهذه اللغة الطيبة في مواضع من ان القرآن على
على ان اللغة الطيبة تجرى على لسان البلغاء من اى قبيله

فتصحيحها على لغة بني تميم ليس بجيد وان نقل عن بني تميم
على هذا الوجه غير مسلم لان الحكم بانهم لا يثبتون الخبر الا اذا
ولا يقدرونه اغني مستغني وفيه لانهم لا يقولون ذلك بل يستغناء
عن مستغني لانهم حينئذ لا يعطي ذلك لحو اخذا التزام حذف الخبر
كما في ساير مواضعه وجوب الحذف قوله فان قيل كلمة الا
على هذا التقدير اه كون الا بمعنى الغير نعم تساق كلام حيث
معناه انتفى هذا الجنس في غير هذا الشخص والا ينافي
على تقدير وجه كون الا بمعنى الغير لا للاستثناء قوله بناء على
ان سلب الجنس عن كل فرد من افراده الا زيد ان يدل بناء على ان
سلب الجنس يستلزم نفي كل فرد منه ونفي كل فرد يستلزم اثبات
فرد منه لان نفي كل فرد مفهوم السلب الكلي واثبات فرد منه
مفهوم الايجاب الجزئي وبين السلب الكلي والايجاب الجزئي
تناقض قوله فانه مدفوع عنه بما دفع به ذلك عن الاستثناء يعني
انه يوهم التناقض حيث الاستثناء في هذا المقام لا يوهم
وجها بحمل الا على الغير لان ذلك التوهم حاصل في كل الاستعمال
لا يختص بهذا المقام ودفعه عن مقام الاستثناء مطلقا دفعه
عن هذا المقام ايضا بحيث ادعاه ايضا في ذلك لا بالجنس

الجنس الخارج منه هذا الفرد منتف مطلقا كيف وثبوت هذا الفرد
يستلزم تحقق الجنس في ضمنه فيتحقق بعض الجنس الا انه يصح في
ما عدا ذلك الفرد لعدم ما عداه وذلك يظهر قلنا ولا
بل قد يتوهم انه مناف وذلك ان الجنس انما يعلم بدا ان يكون خبر معتبر
باعتبار حصوله فيما عدا ذلك الفرد وهو باعتبار الحكم غير
متناول لهذا الفرد فكيف يتحقق شرط الاستثناء وفيه بحث لان
معنى تناول الجنس تناوله للمستثنى لو لم تذكر اداة الاستثناء
المستثنى صرح به بعض المحققين وهذا متحقق فيما نحن فيه قوله
من الفرق بين الجنس بدون اعتبار حصوله انما قد عرفت ان
الجنس يتحقق اعتبار حصوله في الافراد واعتبار عدم
حصوله واعتباره بلا اعتبار الحصول وعدم الحصول والجنس
معتبر لهذا الوجه الثالث فليس اعتبار حصوله في الافراد
حتى يكون معنيه انما عدا ذلك الفرد يكون غير متناول للمستثنى
فيتحقق شرط الاستثناء وعدم اعتبار حصوله فيها ليس اعتبار
عدم حصوله فيها ولا مستلزما له لظهور الفرق بينهما فلا يلزم
عدم صحة الاستثناء قوله فيفهم منه عدم انتفائه في افراد
غير خارجة عنها وذلك الفرد لكن لا يلزم التوحيد بل يلزم خلاف

التوحيد لانه يفهم منه عدم انحصاره في افراد غير خارجة عنها تلك
الوقت فان التوحيد يعني انه بعيد عن التوحيد بمراحل وبهذا
بحث وهو انه لو وجد جنس غير خارج عنه ذلك الوقت فقد
وجد جنس خارج عنه ذلك الفرد متحقق فيما عدا ذلك الفرد
وهو خلاف المفروض لان الملازمة ان للانسان مثلا
افراد متعددة على اعتبار جنس الانسان بحسب تحقق جنس
واحد منه كزيد مثلا فاذا كان ما عدا زيد موصوفا بعدم
الكتابة لكان جنس خرج عنه زيد موصوفا بعدم الكتابة
فلو كان جنس الانسان الذي كان زيد غير خارج عنه موصوفا
بالكتابة لكان جنس الذي كان زيد خارجا عنه متصفا
بالكتابة وهو خلاف المقرر وبيانه فيما نحن فيه هو ان نقول
اذا كان جنس الالة الغير الخارج عنه هذا الوقت غير متحقق فيما
عدا ذلك الفرد متحقق فيه كان الافراد التي ليس من جملتها
ذلك الفرد متحقق الخ فالجنس الذي يخرج منه ذلك الفرد لم
يتحقق وقد فرض انتفائه بادمل فيه ما فيه فقط لا عدد او
صفة جملة في محله البعيد وهو الرفع لان كله لا حد داخل المستثنا
لا على لفظه ولا على محله القريب اما الاول فلان في لفظ الا انه

[illegible]

الفتح فلو حمل البدل او الصفة على لفظ لكان منصوبا واما الثاني

فلانه محله القريب النصب لان اسم لا المبني منصوب محلا

بنصب هو اثر لا فلو حمل تابعه على هذا المحل يكون منصوبا و

قال سيبويه حمل الا على الخبر مع انتفاء الشبهة المذكورة وقد

قالوا عنه ابن الحاجب وجماعة من النحويين وكانه اختار العكس

مذهب سيبويه لانه [illegible] علم [illegible] بمذهبه حجة لنا مطلب

وجواز [illegible] الا لا يخفى ان [illegible] لا جرم لا نا

[illegible] وعدم حذفه لا الى احتياجه الى الخبر وعدم احتياجه الى

مطلب ويوفق منه ان المختار ما هو من هذين المذهبين

وهو عدم الاحتياج بناء على انه لا احتياج لهذا الخبر المذكور

[illegible] الا الله وعلى كل التقدير يكون معنى الخبر [illegible]

هو [illegible] وقيل لصعوبة هذا الاشكال ذهب صاحب الكشاف

ومن تبعه الى انه لا حاجة الى تقدير الخبر بل الا الله مبتداء ولا

اصل ٢ [illegible] مكان الله الذي مستحق للعبادة واو خلا الا الا

[illegible] الحصر يعني ان التعريف الحصر المعبودية في الله [illegible] ان

يورد لا والا لما ادخل الا اله [illegible] صدر الكلام [illegible] الا اله

[illegible] جعل الا الله في موضع المبتداء على تغليب الكلام

لان الها منكر فلا يصلح ان يكون مبتداء وخبره المعرفة ولا يصلح عليك
ان في كلام صاحب الكشاف مخالفة لجمهور النحاة حيث جوز ان يكون
المنكر اسم لا بل خبر المبتداء فاسم لا الآ الله وخبره اله ومواليه
ان اول بيت للناس للذي بمكة الآية بمعنى جواز كون المسند
اليه نكرة مخصصة والخبر معرفة ولا شك في تخصيص المسند اليه ههنا
لوجوده في سياق النفي ولعلها ... في مواضع عديدة
في الكشاف ان المنكر المذكور بعد لا اسم لا ... العلماء
يتعجبون من كلام صاحب الكشاف في الكلمة الطيبة على هذا ...
والحاصل ان المقصود نفي المعبود او المستحق للعبودية في ذاته
سبحانه فاذا انتفى غير الله متصفا بالمعبودية ... ثبت
المعبودية فمعبود او مستحق لها هو الله لا غيره وهو التوحيد
وكلام ... لطيف الا ان الاشكال المذكورة لا تندفع
بكلام صاحب الكشاف لان ذلك ... نفي امكان اتصاف
الغير بالمعبودية وهو المعتبر في التوحيد ...
الاشكال الاول بعينه ان ... صاحب الكشاف ... الاشكال
كما لا يخفى • البحث الثالث في ان نفي الجنس هل له معنى
ام لا فان المختار من هذين المعنيين نفي الجنس ... ينفي

بل يعد مظاهر لوجوده سبحانه وتشبيه بالتفاح اى التمكن ويعنى

المرآت التي حول ذلك التفاح فانها مظاهر للتفاح فلا

يستلزم ذلك تعدد التفاح بالحقيقة فالتوحيد عندهم عبارة

عن عدم الشركة في الوجود لا عن عدم الشركة في صفة الالوهية

وفيه بحث لان قولنا لا اله الا الله يدل على ابتنائه ان

البدل ليس باعتبار ان المبدل حقيقة غير الحقيقة ما ذكره بل البدل

عند من جعلها غير الله يشتمل على وصفين الالوهية وكون الاله من ان السلب العبر مطلقا التوحيد به

غير الله والقصد متعلق بالوصف الثاني لا بالاول فالالوهية

مثبتة لمن عدا افراد الاله باق على الحالين الا ترى انهم قالوا

في قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما اثنين ليس ببدل عن

الهين لانه لا يقوم مقامه ورد ذلك بان صحة القيام مقامه

غير لازم الا ترى انه وجعلوا لله شركاء الجن ان الجن بدل

عن شركاء صرح به صاحب الكشاف وظاهر انه لا يصح انه مقام

... فالاولى انه بدل فيفيد ان المقصود نفي

اتخاذ الاثنينية لا اتخاذ جنس الاله فاصل الجنس باق وصفة

منفى وما نحن فيه كذلك لان ذات الاله باقية وكونه غير الله

منفي حينئذ لا يلزم انتفاء الغير مطلقا وذلك ظاهر فتأمل منه

لا يفيد هذه العبارة التوحيد بالمعنى الاول وهو انتفاء الشرك
في الالوهية لان سلب الغير مطلقا ليس انتفاء الشريك في
الالوهية ولا مساويا له ولا يخفى ان انتفاء الغير مطلقا يستلزم
انتفاء الشريك في الالوهية لكن انتفاء الموضوع بمعا[illegible]
لا يعارض [illegible] على النصفة لا على الهداية فقد عرفت ان البرهان
لا ينتج المقصود الذي هو التوحيد بالمعنى المشهور فلا تغفل
في حل كلامه ح ان منطوق [illegible] لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا لكنهما ما فسدتا فليس فيهما آلهة غير الله اقول
هذه الآية الكريمة اشارة الى برهان التمانع فليقرر اولا
هذا البرهان ثم ينطبق هذه الآية عليه فاعلم ان تقرير البرهان
بوجوه الاول انه لو تعدد الواجب فان اراد احدهما
وجود ممكن لا يخلو الآخر من ان يقدر على ارادة عدمه
او لا يقدر عليها فان لم يقدر يلزم عجزه لان عدمه ممكن في
حد ذاته والمانع من ارادته ليس الا اختيار الآخر [illegible]
نقيضه وان قدر فيمكن لحال [illegible] اختيار الممكن مع ان [illegible]
يحصل مرادهما معا او لا يحصل مراد شيء منهما او يحصل
مراد احدهما دون الآخر والاول يستلزم اجتماع النقيضين

مالكه خادم الطلبة سيد [illegible] علي ابن سيد [illegible] علي [illegible]
[illegible] هر كه دعوا كند دعواى او
[illegible] الشرع [illegible] باطل و نا[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلوة على نبيه وآله اما بعد فيقول العبد المستنير بنور هدايته اهل اليقين بديع الدين ابن السيد العارف الكامل عبد الحكيم القادري لما رأيت لاكثر الطالبين خصوصا للولد العزيز لطف الكريم محمد علم شايقا بمطالعة كتب المنطق والحكمة فكتبت رسالة جامعة لاكثر تعريفات الامور التي تقع فيهما لكون مقدمة لتحصيلها وسميتها بالتبصرة واسال الله ان ينفع بها لذلك الولد ولجميع المبتدئين من اصحاب التحصيل وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد اللغوي هو الوصف باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها على جهة التعظيم الحمد الاصطلاحي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالقلب والجوارح الشكر اللغوي هو الحمد الاصطلاحي والشكر الاصطلاحي هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق لاجله الله هو على الاصح علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الكمالات لا اسم لمفهوم الواجب

الوجود والصلوة هي من الله رحمة ومن الانسان دعاء ومن الوحوش والطيور
تسبيح ومن الملائكة استغفار النبي هو انسان بعثه الله تعالى لتبليغ
الاحكام مع الكتاب وما اوحاه اليه الرسول هو النبي وقد يطلق
الرسول على المبعوث الذي صاحب كتاب وشريعة المنطق
هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر الآلة هي
الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه القانون هو
القاعدة الكلية التي تستنبط منها احكام الجزئيات العلم
والتصور المطلق هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل التصديق
عند الحكماء هو ادراك ان النسبة الخبرية على وجه الاذعان وعند الامام
هو التصورات الثلثة والحكم التصور الساذج هو ادراك الشيء من عدم الحكم
قسم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه قسيم الشيء هو ما يكون
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر الضروري هو ما لا يتوقف حصوله
على النظر ويقال له البديهي ايضا وقد يطلق البديهي على ما يتوقف
الاولية النظري هو ما يتوقف حصوله على النظر ويقال له الكسبي

ثم اعلم وقيل النظر هو ترتيب امور معلومة ليتادى الى المجهول
الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل
الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر الدور هو توقف الشيء على ما
يتوقف على ذلك الشيء بمرتبة او بمراتب التسلسل هو ترتيب امور غير
متناهية النظر هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول موضوع
العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية الاعراض الذاتية ما
يلحق الشيء لذاته او لامر خارج عنه مساو له العوارض الغير
الغريبة ما يعرض للشيء لامر خارج عنه اعم منه او اخص منه
او لامر مباين له الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر الدلالة اللفظية هي دلالة الدال الملفوظ
كدلالة لفظ زيد على المسمى الدلالة الغير اللفظية هي دلالة الدال
غير الملفوظ كدلالة اح اح على وجع الصدر الدلالة الوضعية
هي التي منشأها وضع الواضع الدلالة العقلية هي التي لا مدخل

الدلالة الطبعية ما يكون الدال فيه مقتضيا بجهة اقتضاء الطبع ويحدث عند عروض المدلول

الدلالة العقلية هي التي لا يدخل فيها للوضع والدلالة الطبع الدلالة
المطابقية هي دلالة اللفظ الموضوع على تمام ما وضع له
الدلالة التضمنية هي دلالة اللفظ الموضوع على جزء ما وضع له
الدلالة الالتزامية هي دلالة اللفظ الموضوع على الخارج اللازم
باللزوم الذهني لما وضع له اللزوم الذهني هو كون الامر الخارج
بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه اللزوم الخارجي هو كون
الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى تحققه فيه المركب هو
اللفظ الموضوع الذي قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
المركب التام هو المركب الذي يصح السكوت عليها الخبر
هو المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب الانشاء
هو ما يقابل الخبر المركب التقييدي هو الناقص الذي يكون
الجزء الثاني قيد الاول المركب الغير التقييدي هو ما
يقابل المركب التقييدي المفرد هو اللفظ الموضوع
الذي لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الاسم

هو المفرد الذي استقل في الدلالة ولم يدل على احد
الازمنة الثلثة الاداة هو المفرد الذي لم يستقل في
الدلالة الكلمة هو المفرد الذي اجتمع الاستقلال في
الدلالة ويدل على احد الازمنة الثلثة العلم هو
المفرد الذي معناه مشخص وضعا المتواطي هو
المفرد الذي كلي يتساوى الصدق في الافراد والمشكك
هو المفرد الذي معناه كلي متفاوت الصدق على
الافراد بالاولية والاولوية والاشدية والاضعفية
المشترك هو المفرد الذي وضع لمعان كثيرة ابتداء المنقول
هو المفرد الذي وضع لمعنى ثم استعمل في معنى اخر بعد ملاحظة
المعنى الاول للمناسبة واشتهر فيه وهجر استعماله في المعنى الاول
بحيث يتبادر منه المعنى الاخر المرتجل هو المفرد الذي
استعماله في المعنى الاخر بلا ملاحظة المعنى الاول
الحقيقة هو المفرد الذي استعمل في المعنى الموضوع له المجاز

هو المفرد الذي استعمل في معنى الغير الموضوع له اللفظ المرادف
هو اللفظ المتحد مع اللفظ الآخر في المعنى اللفظ المباين ما يكون
اللفظ المرادف الترادف هو الاتحاد في المفهوم المفهوم
ما حصل في العقل من حيث انه فهم من اللفظ المفرد ما وضع بازائه
لفظ مفرد المعنى المركب ما وضع بازائه لفظ مركب الجزئي
الحقيقي هو مفهوم امتنع فرض صدقه على كثيرين ويقال له
الكلي المنطقي الجنس هو الكلي المقول على الكثيرين
المختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما هو سؤال عن
تمام الماهية المختصة او المشتركة الجنس القريب هو الجنس
الذي يكون جوابه عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك
الجنس والجنس البعيد ما يكون فوق الجنس القريب
الجنس العالي هو الجنس الذي لا يكون جنس فوقه
وقد يطلق عليه جنس الاجناس الجنس السافل هو
الجنس الذي لا جنس تحته والجنس المتوسط هو الجنس الذي

الذي

بين الجنس العالي والسافل تمام الجزء المشترك هو الجزء الذي لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه النوع الحقيقي هو الكلي المقول على الكثيرين المتفقين بالحقيقة
في جواب ما هو النوع الاضافي هو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو النوع السافل هو النوع الذي لا نوع تحته ثم قد يقال
له نوع الانواع ايضا النوع العالي هو النوع الذي لا نوع فوقه النوع
المتوسط هو ما بين العالي والسافل الفصل هو الكلي المقول على
الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الفصل القريب هو الفصل المميز
عن المشاركات في الجنس القريب الفصل البعيد هو الفصل المميز
عن المشاركات في الجنس البعيد اي خاصة هو الكلي الخارج
المقول على افراد حقيقة واحدة فقط العرض العام هو الكلي
الخارج على افراد حقيقة واحدة وغيرها اللازم هو ما يمتنع
والعرض العام الذي امتنع انفكاكه عن الشيء لازم الماهية
هو اللازم لها من حيث هي لازم الوجود هو اللازم بحسب خصوصية او الهوية
اللازم البين بالمعنى الاخص هو اللازم الذي يلزم من تصوره
مع تصور الملزوم اللازم البين بالمعنى الاعم هو اللازم الذي يلزم من

من تصوره مع تصور اللزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم واللازم للازم بين

ما يقابل باللازم البين وقد يقال اللازم الغير البين على ما يفتقر الى

الدليل في اللزوم بينهما الى وسط العرض المفارق [illegible] الجاحد او

العرض العام الذي لم يمتنع انفكاكه عن الكل الطبيعي فهو

المنطقي معروض للكلي الكلي العقلي هو المجموع من العارض والمعروض

الحمل المواطات هو الحمل بهو هو الحمل الاشتقاق هو الحمل بذو وفي

والمتباينان هما الكليان المتغايران في كل [illegible] فان صدقا [illegible] المتساويان

هما الكليان المتصادقان فان تصادقا [illegible] الاعم والاخص والاعم

مطلقا هما الكليان الذان يصدق احدهما على ما يصدق

عليه الاخر دون العكس الاعم والاخص من وجه هما الكليان

الذان تصادقا [illegible] وتصادق [illegible]

والمتباين [illegible] صدق كل منهما [illegible] الطبيعي يدون الاخر

في الجملة معرف الشيء ما يحمل عليه لافادة تصوره الحد هو

التعريف بالفصل القريب مع الجنس القريب التام

هو التعريف بمجموع الجنس القريب [illegible] الناقص هو التعريف

فقط او بها مع الجنس البعيد والرسم هو التعريف بها مع الجنس القريب
والرسم الناقص هو التعريف بها فقط او بها مع الجنس البعيد التعريف
اللفظي هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ القضية قول اي مركب يحتمل الصدق
والكذب القول هو المركب ملفوظا كان او معقولا الصدق مطابقة
الخبر للواقع ويطلق الصدق على مطابقة النسبة الخارجية للواقع الكذب
عدم مطابقة الخبر للواقع وقد يطلق على عدم مطابقة النسبة الخارجية للواقع
الحملية قضية حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه القضية الحملية الموجبة قضية
حكم فيها بان الموضوع محمول السالبة قضية حكم فيها بان الموضوع
ليس بمحمول المحمول هو المحكوم به والموضوع هو المحكوم عليه الرابطة
الرابطة هو الدال على النسبة الشخصية والمخصوصة قضية كان
موضوعها جزئيا حقيقيا الطبيعية قضية حكم فيها على نفس الحقيقة
الموضوع لا على بحيث يتعدى الحكم الى الافراد المحصورة قضية
بين كمية افراد موضوعها كلا او بعضا وبين كمية افرادها كلا او بعضا السور ما به
بيان الكلية وسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق ولا الاستغراق وان كانا فيها
سور الجزئية وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد ذلك وسور
السالبة الكلية هو لا شيء ولا واحد وما يفيدهما وسور السالبة الجزئية
هو ليس كل وليس بعض وبعض ليس المهملة قضية كان موضوعها

كليا ودائم بعض ... لفرد الموضوع بحيث يتعدى الحكم الى افراده الموجودة المحققة

في الخارج فقط الحقيقية قضية حكم فيها على الموضوع بحيث يتعدى الحكم الى

افراده المحققة الوجود وايضا المقدرة في الخارج الذهنية قضية حكم فيها على

الموضوع بحيث يتعدى الحكم الى افراده الموجودة في الذهن المتميز

الموجودة في الخارج المعدولة قضية جعل فيها حرف السلب جزء من جزء مجاز او على

... بين معدولة المحمول ومعدولة الطرفين المحصلة قضية لم يجعل حرف السلب

جزء من جزئها ويخص الموجبة باسم المحصلة وان يسمى ايضا البسيطة

الموجهة تصرح فيها بكيفية النسبة من الضرورة واللاضرورة والدوام واللا

دوام مادة القضية الموجبة هي الكيفية التي تثبت في نفس الامر الموجهة العادية

ما يكون جهة النسبة مطابقا لمادة القضية الموجبة ... في جميع الاوقات وجود الموضوع

المطلقة قضية حكم فيها بضرورة النسبة في جميع ... الضرورية

الضرورية ... ثبوت المحمول للموضوع المشروطة العامة قضية حكم فيها بالضرورة

النسبة بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني وقد يكون ... وقطعية

العامة قضية حكم فيها بضرورة النسبة في جميع الاوقات ... الوجودية

الوقتية المطلقة قضية حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من اوقات ...

المطلقة قضية حكم فيها بدوام النسبة في جميع اوقات وجود الموضوع

الدوام هو ... العرفية العامة قضية حكم فيها بدوام النسبة

في جميع اوقات الوصف ... المطلقة العامة قضية حكم فيها بفعلية

بالفعلية النسبية في المطلقة العامة قضية حكم فيها بالفعلية النسبية في وقت معين المطلقة الوقتية قضية
معين المنتشرة قضية حكم فيها بالفعلية النسبية في وقت غير معين ما حكم فيها
الممكنة العامة قضية حكم فيها بالفعلية النسبية في وقت ما فهي المشروطة الخاصة بعدم ضرورة
المطلقة ما حكم فيها بالفعلية النسبية حين الوصف المشروطة الخاصة هي
المشروطة العامة المقيدة بلا دوام الذاتي العرفية الخاصة هي
العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي الوقتية هي المطلقة باللادوام
المنتشرة هي المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة
الذاتي الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي الممكنة الخاصة هي الممكنة العامة المقيدة باللاضرورة في
جانب الموافق أيضا اللادوام هو إشارة إلى مطلقة واللاضرورة
إشارة إلى ممكنة عامة بحال الفصل الكيفية هو الوصف الثابت
للنسبة التي قيدت بحال القضية الموجبة ما كان الحكم فيها
بالإيجاب فقط أو بالسلب فقط إلى القضية الموجبة المركبة
ما كان الحكم فيها بالإيجاب والسلب كليهما الشرطية قضية لم يحكم
فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه المقدم هو الجزء الأول من الشرطية الثاني

فهي اربعة من الشرطية المتصلة ... العقلية الشرطية التي حكم فيها وقوع النسبة ...
وهو عبارة عن تقدير نسبة اخرى للمتصلة اللزومية ... المتصلة التي كان الحكم
فيها بعلاقة ... المتصلة الاتفاقية ... العلاقة بين امرين ...
... المنفصلة ... الشرطية التي حكم فيها بتنافي النسبتين او لا
تنافيهما المنفصلة الحقيقية ... المنفصلة التي كان الحكم فيها بالتنافي
او بعدم التنافي صدقا او كذبا ... الجمع بالمعنى الاخص ... المنفصلة
التي كان الحكم فيها ... صدقا فقط لا كذبا ... بالمعنى
الاعم ... المنفصلة التي كان الحكم فيها بالتنافي او بعدم التنافي صدقا ...
مع قطع النظر عن الكذب ... بالمعنى الاخص ... المنفصلة
... فيها بالتنافي او بعدم التنافي كذبا فقط لا صدقا ... بالمعنى
الاعم ... المنفصلة التي كان الحكم فيها بالتنافي او بعدم التنافي كذبا مع قطع
النظر عن الكذب ... المنفصلة العنادية ... المنفصلة التي يكون التنافي ...
... المنفصلة الاتفاقية ... الشرطية ... الشرطية
... الحكم فيها ... الازمان ... الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
... الشرطية ... الشرطية التي كان الحكم فيها على البعض ... الاوضاع
... البعض ... الازمان ... الشرطية ... الشرطية التي ... على

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية
والحكمة العملية هي العلم بالموجودات العينية التي لنا ان نعملها بتعلمها وتهذيب
الاخلاق هي الحكمة العملية التي فيها مصالح شخص معين بانفراده ليتحلى بالفضائل
ويتخلى عن الرذائل وتدبير المنزل هي الحكمة العملية التي فيها مصالح جماعة متشاركة في
المنزل وسياسة المدنية هي الحكمة العملية التي فيها مصالح جماعة متشاركة في
المدينة والحكمة النظرية هي العلم باعيان الموجودات التي ليس لنا ان نعملها
والالهي هي الحكمة النظرية التي فيها العلم باحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي ويقال له
العلم الاعلى والفلسفة الاولى والعلم الكلي وما بعد الطبيعة وقد يطلق عليه على
سبيل الندرة ما قبل الطبيعة ايضا والرياضي هي الحكمة النظرية هي الحكمة
النظرية التي فيها العلم باحوال ما يفتقر الى المادة في الوجود الخارجي دون التعقل
ويقال له العلم الاوسط والتعليمي ايضا والطبيعي هي الحكمة النظرية التي فيها
العلم باحوال ما يفتقر الى المادة في الوجود الخارجي والتعقل ويقال له العلم الادنى
والامور العامة ما لا يختص بقسم من اقسام الموجودات التي هي الواجب
والجوهر والعرض بل يعم جميع الموجودات او اكثرها وقيل هي الشاملة
لجميع الموجودات على الاطلاق او على سبيل التقابل بان يكون هو مع

مع المقابلة شاملاً او ان يتعلق كل واحد من المتقابلين بعرض علمي
الوجود الخارجي هو كون الشيء في الاعيان وقد يقال له الوجود العيني والاصيل
والوجود الذهني هو كون الشيء في الاذهان وقد يقال له الوجود الظلي وغير الاصيل
الاصيل والوجود المطلق هو الكون المطلق الوجودي ما يكون موجودا في
الخارج وقد يطلق على ما لا يكون السلب جزءا من مفهومه والعدمي ما يكون
معدوما في الخارج وقد يطلق على ما يكون السلب جزءا من مفهومه والموجود
في نفس الامر هو الموجود في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض والموجود
الذهني الحقيقي ما هو موجود في الذهن وفي نفس الامر والموجود الذهني الفرضي
هو موجود في الذهن لا في نفس الامر كعشرة ... ما به الشيء هو هو كليا كان او جزئيا
وقد يسمى المتحصلة والماهية والذات على سبيل الترادف وقد يطلق
على الحقيقة الجزئية هوية وعلى الحقيقة الكلية ماهية والماهية بشرط لا شيء هي الماهية
بشرط تجردها من التعينات والتشخصات والماهية بشرط الشيء هي الماهية
بشرط ان يكون معروضا للتعينات والتشخصات والماهية الحقيقية هي
التي لها تحصل في الخارج والماهية الاعتبارية هي التي تحصلها باعتبار عقل
ومن اجزاء الماهية المقومة للماهية هي الاجزاء التي بعضها اعم من البعض والاخر
المتباينة ما يتقابلان والمجرد ما يتميز به الشيء والحمل هو الاتحاد في الذات

والوجوب لذاته هو استحقاقية الشيء [illegible] اقتضاء الوجود لذاته اقتضاء تامة
وقد يطلق على عدم الاستعداد بالذات بما الوجود من الغير وقد يطلق على
ضرورة الوجود بالذات وعلى استحالة العدم لذاته والوجوب بغيره
هو ضرورة الوجود بغيره او استحالة العدم لغيره او استحالة ارتفاع الوجود عنه
والامكان هو السلب ضرورة الوجود والعدم وقد يطلق على سلب ضرورة الوجود
والعدم بالنظر الى الماهية وقد يطلق على كون الماهية بحالة لا يقتضي الوجود
ولا العدم من ذاتها والامكان الاستعدادي هو تهيئة المادة للوجود والكمال
هو استحقاقية الشيء العدم لذاته وقد يطلق على عدم الاحتياج في العدم الى
الغير وقد يطلق على ضرورة العدم لذاته او على استحالة الوجود لذاته
والامتناع بغيره هو استحقاقية العدم بغيره وقد يطلق على ضرورة
العدم بغيره او استحالة الوجود بغيره الواجب لذاته ما يمتنع عدمه لذاته واتصافها
بها باعتبار كل واحد من المعاني الوجوب لذاته والوجوب بغيره بعينه
والممكن ما لا يمتنع عدمه ولا وجوده لذاته وقد [illegible]
في وجوده وعدمه الى غيره والممتنع لغيره ما يمتنع وجوده لغيره واتصافها
الضد باعتبار كل واحد من معاني الامتناع لذاته ولغيره [illegible] والواحد
هو ما لا ينقسم من حيث انه لا ينقسم والواحد الشخصي هو الواحد الذي لا يحتمل

بمعنى كثيرة الواحد الحقيقي هو الواحد بالشخص الذي لا ينقسم اصلا
والواحد الغير الحقيقي الواحد الحقيقي هو الواحد هو الواحد بالشخص الذي
يقبل القسمة والواحد بالاتصال هو الواحد الغير الحقيقي الذي يجزي
بالقوة الى الاجزاء المتشاركة في الحقيقة وقد يقال للمقدارين
المتلاقيين عند حد مشترك بينهما وقد يقال على جسمين يلزم
من حركة كل منهما حركة الآخر والواحد بالتركيب هو الواحد الغير
الحقيقي الكثرة بالفعل والواحد بالجنس هو الكثير الذي يكون جهة
وحدته جنسا له والواحد بالفصل هو الكثير الذي يكون جهة
وحدته فصلا له والواحد بالنوع هو ما يكون جهة وحدته نوعا له
والواحد بالمحمول ما يكون جهة وحدته محمولا بالطبع والواحد
بالموضوع ما يكون جهة وحدته موضوعا بالطبع ومن الواحد الكثير
الذي يكون جهة وحدته منسوبا له ولا عارضا اياه والنسبة هو
تقابل الواحد والمتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في
شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة المتضايفان هما اللذان
يكون كل واحد منهما يعقل بالقياس الى الآخر والمتضادان
هما المتقابلان اللذان يكون كل واحد منهما وجوديا ولا يعقل بالقياس

الى الآخر ونحو

والعدم والملكة الحقيقيان هما المتقابلان اللذان يكون
احدهما وجوديا والآخر عدميا بعينه محل قابل للوجودي بحسب
شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد والعدم والملكة المشهوريان
هما المتقابلان اللذان يعتبر في العدم محل قابل للوجودي
بحسب الوقت الذي يكون حصول ذلك الامر الوجودي له في ذلك
الوقت والايجاب صدق كان سواء كان باعتبار وجوده في نفسه او وجوده
لغيره والسلب لا وجود اي صدق كان اعم من ان يكون لا وجوده في
نفسه او لا وجوده لغيره والمثلان هما المشتركان في النوع والمتجانسان
هو المشتركان في الجنس والمتقدم بالعلية هو الذي يحتاج اليه
في المتأخر ويكون كافيا في وجوده وربما يقال المتقدم بالذات على
المحتاج سواء كان كافيا في وجود المتأخر او لا يكون والمتقدم
بالطبع هو المحتاج اليه الذي لم يكن كافيا في وجود المتأخر
والمتقدم بالزمان هو الذي لم يكن المتأخر مجامعا له الزمان لكن
اجتماعهما في الوجود والمتقدم بالرتبة هو الذي لم يكن المتأخر
مجامعا له ويمكن اجتماعهما في وجوده اعتبر مبدأ محدود والمتقدم

باب [illegible] هو الذي لم يكن الممكن محتاجا اليه ومع الممكن
رحيما عن طارئ الوجود ولم يعتبر فيه ما يترتب في الممكن فالقائم
المتقدم والقديم بالذات هو الذي لا يكون وجوده من غيره
والقديم بالزمان هو الذي لا اول لزمانه والحادث بالزمان هو
الذي يكون وجوده من غيره والحادث بالزمان هو الذي يكون
لزمانه ابتداء وحدوثه كان في وقت لم يكن فيه موجودا ثم انقضى
وذلك الوقت مع جاء وقت آخر حصل فيه موجودا وقد يطلق
الحادث على ما يكون ما مضى من زمان وجوده اكثر وقد يطلق
بفوات القديم على ما يكون ما مضى من زمان وجوده [illegible]
والعلة الفاعلة ما يتوقف المعلول على وجوده ومع عدمه
ارتفاعه على وجوده والعلة التامة هي الجملة
التي الذي يتوقف عليها ما هو خارج عنه والعلة
المحتاج خارج المعلول عنه سواء كان علة بالقوة
او وجودا خبر احد العلة التامة والسبب الذي هو ما يادي
الى المسبب بواسطة او اكثر والغاية التي هي المقيدة
للسبب الداعي

للنطق الذكي والنبت اللاهاقي هو الذي يتأدى الى المسبب
تأديا من غير اعتبار وتعلم والعقل الاتفاقي هي الحمية
للعقل ان يعاقي والامور الاتفاقية ما لا يكون دائما ولا اكثريا
والمبدعات ما لا يكون مسبوقا بالمادة والمكونات ما يكون مسبوقا
بالمادة دون المدة والمحدثات ما يكون مسبوقا بالمادة والمدة والجواهر
هي الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع والهيولى هو جوهر
محل للجوهر اخر محتاج اليه والصورة الجسمية جوهر ممتد في الجهات الثلث حال
في جوهر اخر وقيل جوهر من شانها ان يخرج بها محلها من القوة الى الفعل
وجهات الثلث هي الطول والعرض والعمق والصورة النوعية جوهر حال
مع الصورة الجسمية في الهيولى ويختلف بها الاجسام في الانواع
والجسم الطبيعي جوهر مركب من الهيولى والصورة قابل للانقسام في الجهات
الثلث وقيل هو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الجهات الثلث
فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة على الزوايا القائمة والابعاد
الثلثة هي الخط والسطح والجسم التعليمي فالخط عرض يقبل
الانقسام في جهة الطول فقط والسطح عرض يقبل القسمة في الطول والعرض

والسطح

والجسم وهو الجسم التعليمي عرض يقبل القسمة في الطول والعرض والعمق ويقال له
الثخن ويتشخص بنفسه والطول هو الامتداد المفروض أولا وقد يطلق على الطول
الامتداد الذي للنقطة المتحركة في السطح باعتبار تقدم وتأخر والعرض
هو البعد المقاطع للمفروض أولا وقد يطلق على أقصر الامتدادين المتقاطعين
في السطح من غير اعتبار التقدم والتأخر والعمق هو المقاطع المفروضين وقد
يقال للثخن الذي يحصره سطح أو سطوح مستويا باعتبار صعودا أو نزولا
والنفس هي جوهر مجرد قائم بذاته فإنه يتعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف
وليس كذلك العقل والمحال العقل جوهر قائم بنفسه مجرد في ذاته ولا
يتعلق بالجسم لا بالتدبير والتصرف ولا بالحلول أيضا والهيولى هو الجوهر
المستعد لقبول الصور بذاته وجميع أفعاله والعرض هو الموجود
في الموضوع وقيل هو الماهية التي إذا وجدت في الأعيان كانت في موضوع
والموضوع هو المحل المستغني عن الحال والكم هو العرض الذي يقبل القسمة لذاته
والكم المنفصل هو ما لا يكون بين أجزائه المفروضة حد مشترك
والحد المشترك ما يكون الشيء الجزئي بلا نسبة والحلة بحيث البداية
والنهاية والكم المتصل هو ما يكون بين أجزائه المفروضة حد مشترك والعدد الخ

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

[illegible]

حمدا لله الحكيم الكاشف عن سرائر الحقائق في مشكاة التعليم بانوار الدقائق في الصور على خير المبعوثين الى الامم
الحائز ... وعلى آله المهتدين الى الحق ... مشتغل على التوفيق وبعد فهذه عن ... لشيخ النظار
اعيان ... ونشر الصحائف العلم والبيان ... احقر عباد الله الباري محمود بن ... البخاري
... المعارف ... عيونها وعقود ... من الله المستعان ... تذكرة منه لارباب التحصيل
زمانا ... ذلك ... وعاء ... وتنبيها على ... والمقصود من الاملاء
في ... اعلم ان المغالطة قياس فاسد اما من جهة المادة او من جهة الصورة ... منهما
مفيد للتصديق الجزمي او الظني ... المغالطة ... للواقع على ما ... شرح الارشاد ... المغالطة
في بحث المغالطة ... ما ذكره السيد السند قدس سره ... او اخر بحث الموضوع من حاشية شرح المطالع
ان ... المغالطة عبارة عن قياس مركب من مقدمات غير مسلمة ومشهورة مفيد للجزم فهو غلط لظاهره لاستلزامه
ان لا يكون القياس الفاسد المادة او الفاسد الصورة المفيد للظن مغالطة ولا ... ان لا يكون
القياس الفاسد الصورة او الفاسد المادة الذي يكون مادته من المشهورات او المسلمات مغالطة ... المقصود
الاول ... التي لا اختصاص لها بشيء من العلوم منها ان اجتماع النقيضين واقع ... بيان ذلك
بوجوه الوجه الاول وهو المشهور قياس مؤلف من الشرطيتين اللزوميتين على هيئة الشكل الثالث
هكذا كلما تحقق النقيضان تحقق زيد مثلا وكلما تحقق النقيضان ... بعض ما تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر وهو اجتماع النقيضين وحله منع انتاج هذا الضرب من الشكل الثالث ...
موضوع الوجه الثاني ان زيدا الكاذب ... وقد اجتمع فيه النقيضان ...
يصدق عليها ... اتصاف الشيء بالخاص يستلزم اتصافه بالعام ... زيد بالكاذبية ...

[illegible]

بالاسود وقد فرضناه متصفا بالاسود ايضا فيلزم اجتماع النقيضين في زيد الكاتب الاسود و قوله
منع حمله لكون الاتصاف بالمحمول يستلزم الاتصاف بالعام ولو سلم ذلك فنقول ان فرض زيد الكاتب
الاسود جنسين باعتبار كل واحد منهما يتصف باحد النقيضين لا محذور فيه اذ حاصله ان في زيد تحقق شيئان
يتصف كل واحد منهما باحد النقيضين ولا باس وفيه الوجه الثالث بيانه تحقق اثنين الشيئين مفروضين الا
انه جاز ان يستلزم محالا اخر كما هو المشهور وقد صرح به السيد السند قدس سره في حاشيته على شرح المطالع
اذا عرفت هذا فنقول لو صحت هذه المقدمة لزم صدق متصلتين متنافيتين في نفس الامر لانه اذا فرض كون
زيد جمادا او حجرا يستلزم امر محال هو كونه غير جسم على تقدير جماديته فيعقد قضيتان احديهما كلما كان
زيد جمادا كان جسما وثانيتهما كلما كان زيد جمادا لم يكن جسما اما صدق القضية الاولى فظاهر واما صدق
القضية الثانية فلان كذب المقدم في الشرطية الاولى يستلزم كذب الشرطية والمقدم في الشرطية الثانية مع جواز
ان يستلزم محالا اخر هو تاليها فيكون القضية الثانية ايضا صادقة فيلزم اجتماع النقيضين و قوله
ان النقيض للقضية الاولى ليست القضية الثانية التي حكم بلزوم عدم جسمية زيد على تقدير جماديته بل نقيضها فيهما
حكم فيها بسلب لزوم جسمية زيد على تقدير جماديته وفرق جلي ما بين لزوم السلب وسلب اللزوم والمقدمة المشهورة
انما هي تدل بهذا الوجه في انها تدل على جواز لزوم عدم جسمية زيد لجماديته ولا دلالة لها على سلب لزوم جسميته
لجماديته والنقيض للمقدمة الاولى هو الثاني اعني نفي اللزوم لا الاول وفي الاول تامل الوجه الرابع انا اذا قلنا كلما
كان الثلاثة زوجا كانت عددا وكلما كانت عددا كانت فردا ينتج كلما كان الثلاثة زوجا كانت فردا
وهو اجتماع النقيضين و قوله منع كبراه اذ على تقدير فرض زوجية الثلاثة في المقدم الشرطية الاولى
والنتيجة الصغرى كان موصل الشرطية الثانية التي هي الكبرى هكذا كلما كانت الثلاثة عددا زوجا كانت محصل
فردا والتوجه المنع عليها فاتم الوجه الخامس ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فالمقدر ان نقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم بحسب الصدق فقولنا كلما كان الشيء ممكنا عاما فهو ليس بممكن خاص وكلما كان الشيء ليس
بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج انه كلما كان الشيء ممكنا عاما فهو ممكن خاص اما الصغرى فلانها مندرجة تحت القاعدة
المنطقية المبرهنة في محلها واما الكبرى فلان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن عام

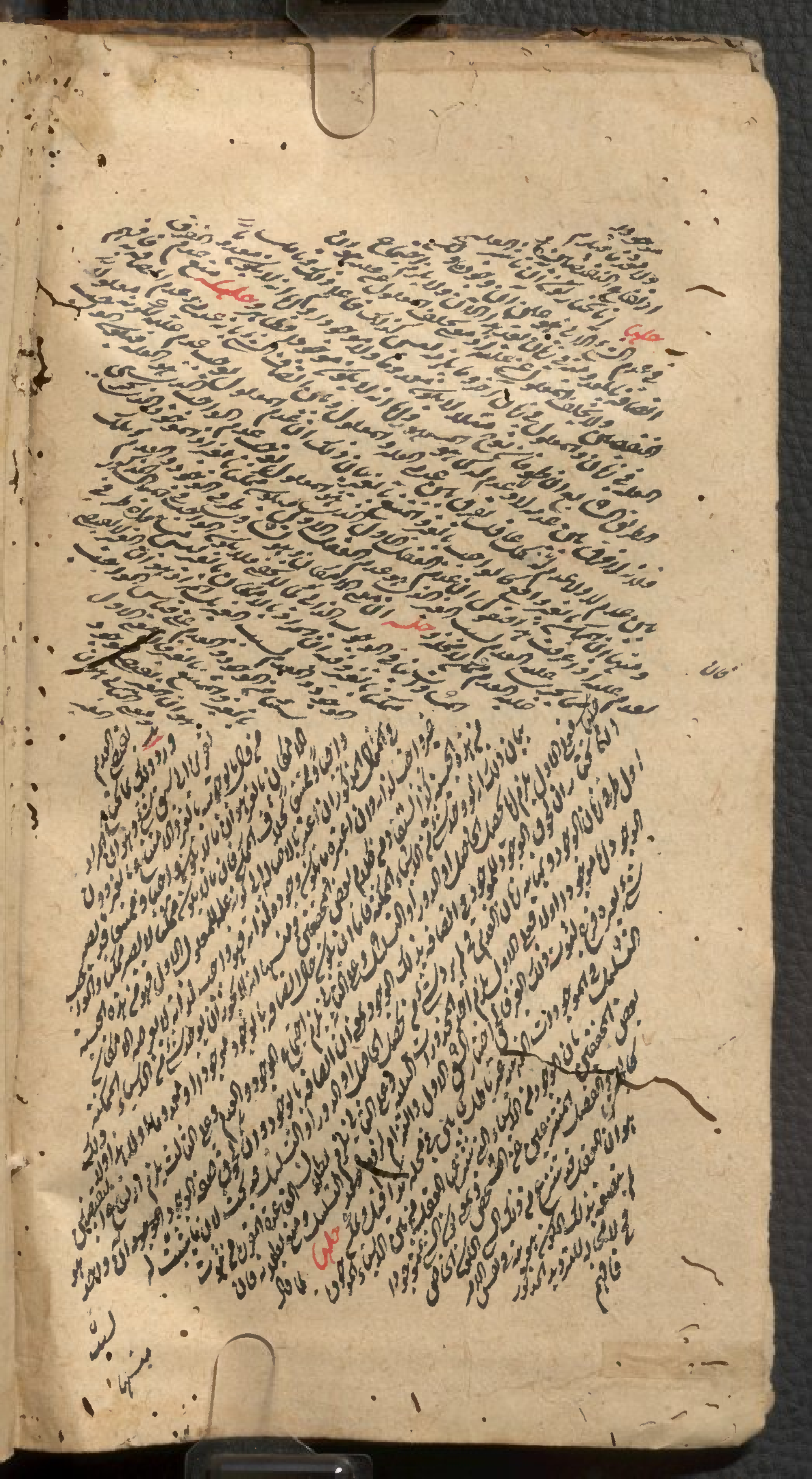
الث و س ان العقلاء حاكمون على صدق قولنا كل ما لا يعلم معلوما بوجه ما يمتنع الحكم عليه مع ان هذا
الحكم مستلزم الحكم على المجهول المطلق فيلزم اجتماع النقيضين وكذا قولهم معنى الفعل في الحرف
كذب ومنه لا يصح ان الحكم على المستلزم الحكم عليهما لعدم صحة الحكم عليهما وهو اجتماع النقيضين
منه ارجعك الوجه الثاني من الث د ش مذكور في بحث النسب وبحث المجهول المطلق من نوع المطالع
تجد ان فيه مشترك في ايراده في هذه الرسالة لمخافة الاطناب والله الهادي الى الطريق الصواب
الوجه الث ب ع ان قولنا مفهوم اللاشيء شيء ومفهوم المعدوم موجود ومفهوم الجزئي كلي ومفهوم
اللامفهوم مفهوم وامثال ذلك قضايا صادقة في نفس الامر مع ان محمولاتها نقائض لموضوعاتها
فيلزم اجتماع النقيضين حله ان معنى اجتماع النقيضين هو ان يتصف امر ثالث بالنقيضين وليس
كلام ٣ الاتصاف عين احد النقيضين بالاخر اجتماع النقيضين الوجه الثامن اراد ذلك كل كلام صدر عني في هذا
اليوم كاذب ثم لم يصدر عنه الا هذا الكلام فيلزم اجتماع النقيضين لان هذا الكلام ان فرض صدقه
يلزم كونه كاذبا لكونه فردا من افراد الموضوع قوله كل كلام صدر عني في هذا اليوم فهو كاذب وان
فرض كذبه كان صادقا لثبوت نسبة الكذب الى موضوعه في نفس الامر في هذا اليوم فيلزم على تقدير
صدقه كذبه وعلى تقدير كذبه صدقه وهو اجتماع النقيضين حله انا نختار الشق الثاني اذ
صدق هذه القضية عبارة عن اجتماع صدقها وكذبها معا فيكون كذبها بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم
من انتفاء هذا المجموع ان يكون هذه القضية صادقة تأمل ويمكن حله باختيار الشق الاول ايضا بالتأمل
التام تأمل الوجه التاسع تقريره ان كل ما هو معدوم في هذا الزمان فهو موجود في هذا الزمان
بيان ذلك ان كل ما هو معدوم ممكن لا يمتنع ان يوجد في هذا الزمان وكل ما هو كذلك فهو موجود
في هذا الزمان ينتج ان كل ما هو معدوم ممكن في هذا الزمان فهو موجود فيه ايضا فيلزم اجتماع النقيضين
[illegible] فهو عكس نقيض للقضية الصادقة التي هي قولنا كل ما ليس موجود في هذا الزمان

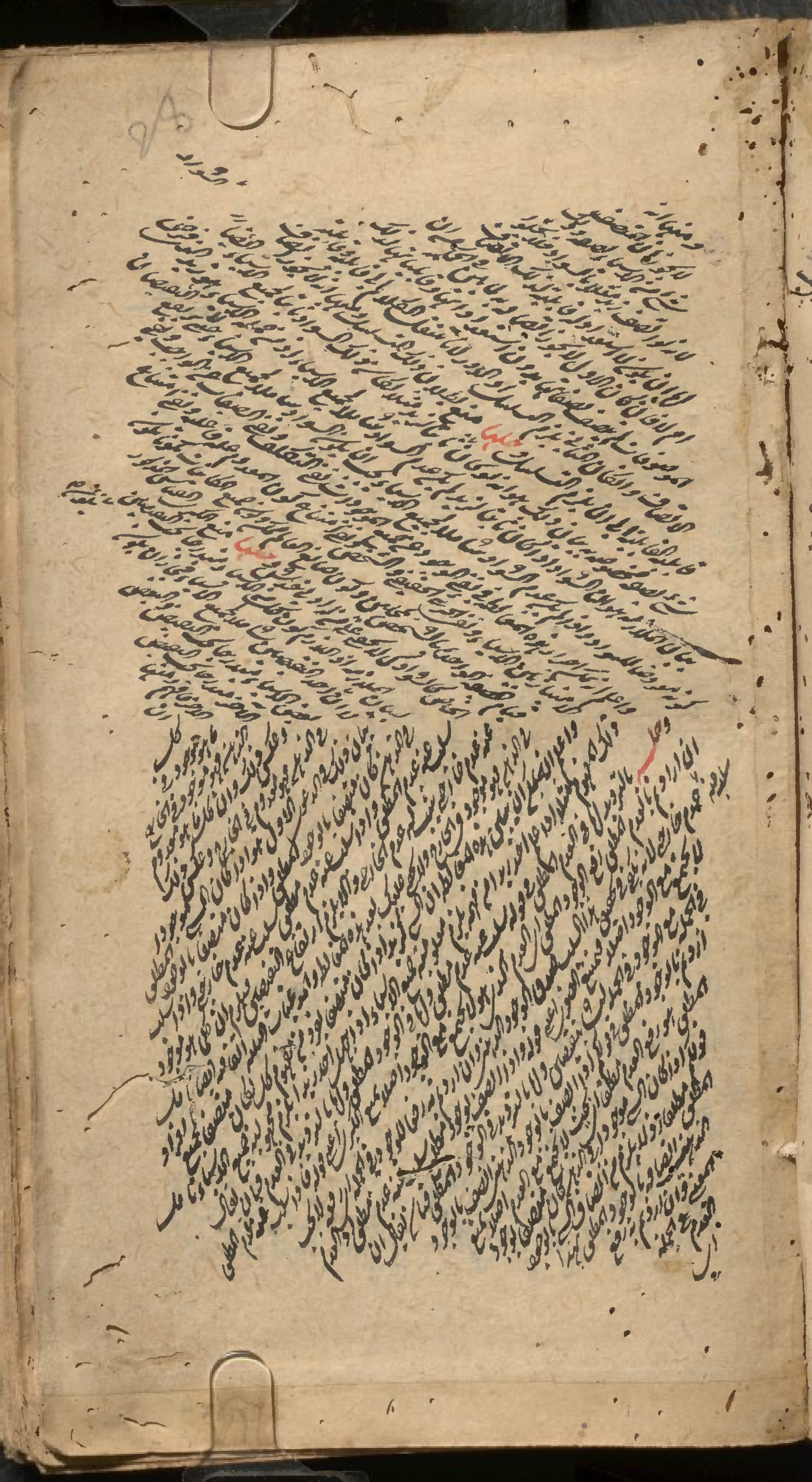
فهو ممتنع فيه قلت ان يقال ان اريد بالامتناع الامتناع بالذات منعنا صدق القضية التي يكون
الكبرى عكس نقيض لها وان اريد به الامتناع بالغير منعنا الصغرى وهو ظاهر الوجه الخامس انه
يحتاج الى السبق شيء هو ان كل حاصل في الذهن فهو شيء اذ قد عرفت هذا فالحكم على اللاشيء
في قولنا كل لاشيء مفهوم مستند على شيئية اللاشيء وهو اجتماع النقيضين قلت هو حكم لا يكون
اصطلحنا بان يقال ما فرضناه شيئا متصفا باللاشيئية كان هو مفهوم في الذهن وكان اتصافه
بالمفهومية باعتبار شيئية في الذهن [illegible] ومنها ان يقال ارتفاع النقيضين واقع وبيان ذلك
يمكن بطريق الطريق الاول ان زوال هذا الآن الحاضر اما في آن آخر الذي يليه او في آن آخر
غير الذي يليه او في زمان يكون هذا الآن الذي فرض زواله طرفا لذلك الزمان والاول باطل
لاستلزامه تتالي الآنين والثاني ايضا باطل اذ لو كان عدم الآن في الزمان يلزم ان يكون موجودا
ايضا في هذا الزمان لان عدم الآن اذا كان زمانيا يكون حاصلا بطريق التدريج فيلزم
اول زمان وذلك التدريج لم يكن عدم الآن الذي هو تدريجي حاصلا فيكون وجوده حاصلا فيكون
وجوده زمانيا وهو خلاف المفروض فتعين الشق الثالث المزيد بعد ذلك اذ قد عرفت هذا فنقول الآن
في الزمان الذي يتوسط بين وجوده وعدمه هل كان موجودا او معدوما فان كان معدوما يلزم خلاف
المفروض لان المفروض ان عدمه في آن بعد ذلك الزمان وان كان موجودا او لا معدوما يلزم
نهاية الآن فيكون الآن في ذلك الزمان لا موجودا ولا معدوما فيلزم ارتفاع النقيضين و
قلت انا نختار الشق الثالث ومعنى كون عدم الآن في زمان بعده هو ان يكون في ذلك الآن معدوما في
كل ما يفرض من اجزاء ذلك الزمان غاية الامر انه يلزم ح ان لا يتعين اول جزء من اجزاء ذلك
الزمان الذي عدم فيه الآن ولا محذور فيه فافهم الطريق الثاني بانه يحتاج الى السبق شيء هو ان
اتصاف الشيء بالوجود الخارجي والعدم الخارجي ليس بخارجي كاتصاف الجسم بالبياض بل هو
كاتصاف مفهوم الانسان بالكلية اذا عرفت هذا فنقول الخارجي شيء ليس طرفا لا للوجود ولا للعدم

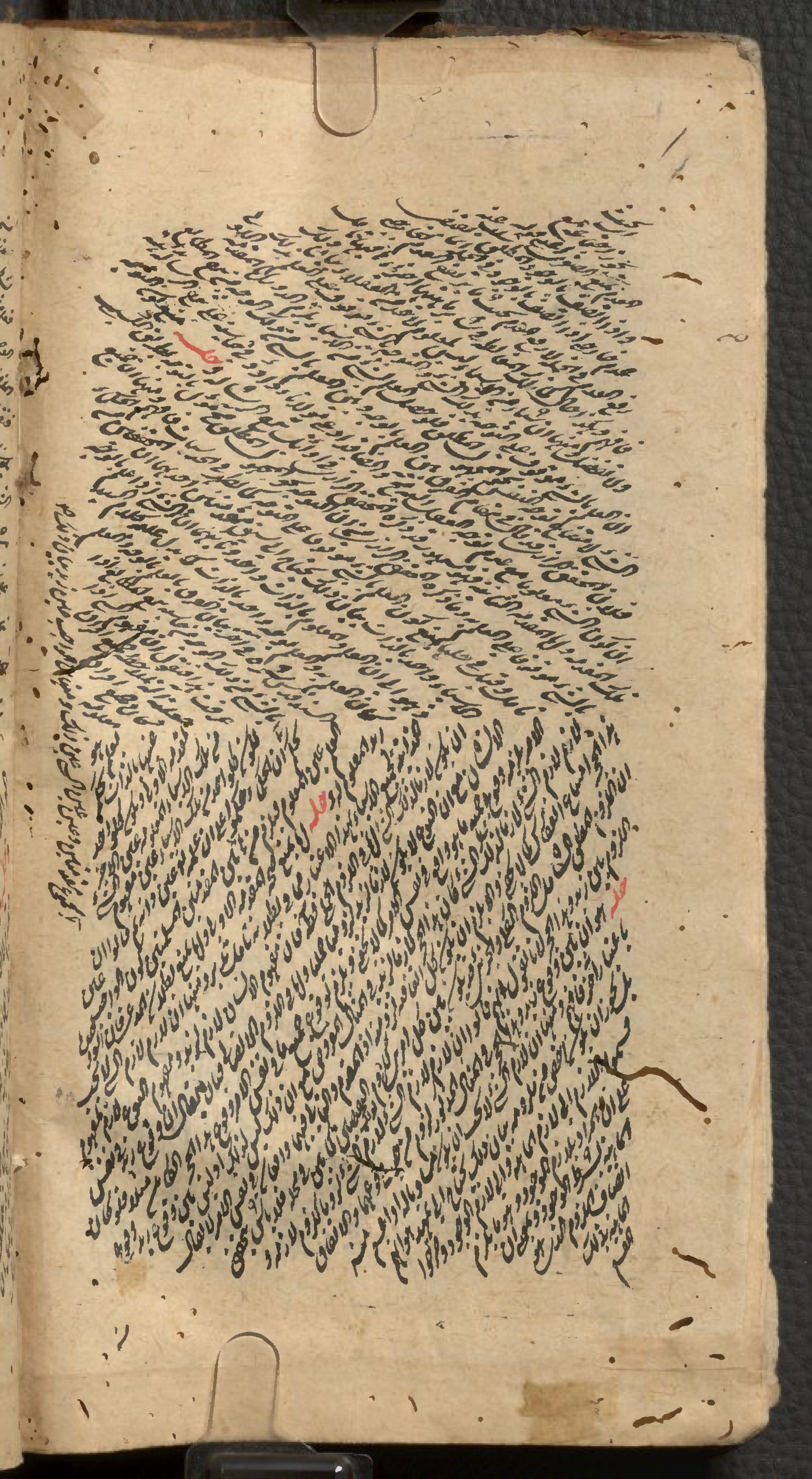
فيرتفع الوجود والعدم عنه انتهى وحله ظاهر لان اللازم ارتفاع طرفيه بحسب الخارج للوجود والعدم الخارجيين لا ارتفاع
طرفيه ... لهما وارتفاع النقيضين هو الثاني لا الاول تامل الطريق الثالث ان الممكن الخاص
الخاص واللاممكن الخاص من الممكن ... نقيضين اخص من الممكن العام فلا يصدق شيء من الممكن الخاص واللاممكن
الخاص على كل فرد من افراد الممكن العام اذ الاخص لا يصدق على كل الاعم فيلزم ارتفاعهما عن بعض
الممكن العام بيان هذه المغالطة يتوقف على اثبات اخصية الممكن الخاص واللاممكن الخاص عن الممكن العام المعقول
لان اخصية الممكن الخاص عن الممكن العام ظاهر واما اخصية اللاممكن الخاص عن الممكن العام فلما ذكر في الوجه
الخامس من وجوه المغالطة بقية الدالة على وقوع اجتماع النقيضين وحله ان صدق الاخص
على الاعم بحسب تحقق هما في نفسه جزئية فيجوز ان يصدق الممكن الخاص واللاممكن الخاص على جميع افراد
الممكن العام ... الطريق الرابع بعض المغالطات كالممكن العام الشامل للنقيضين على ما صرح به السيد السند
قدس سره في بحث التشبيه من حاشيته على المطالع اذا عرفت هذا فنقول لو صح قولنا الممكن العام شامل
للنقيضين وذلك لان صحة هذا الحكم موقوف على تحقق فرد الممكن العام لم يصدق عليه شيء من النقيضين
اللذين فرض كونهما اخص من الممكن العام تحقيقا لمعنى العموم وحله حل على الطريق الثالث تامل الطريق
الخامس ان شيئا من الوجود والعدم لا يصدق على البياض اذ لو صح ان يقال البياض وجود او البياض
عدم مع كون الوجود والعدم نقيضين فيلزم ارتفاع النقيضين عن البياض وحله هو ان معنى ارتفاع
النقيضين عن شيء ليس من النقيضين لا عدم حملهما على شيء بالمواطاة الطريق السادس ان الكرسي
مثلا ان انتفى ... وهذا الحكم يستلزم ارتفاع النقيضين عنه ما في ذلك ان ... العلة
في عموم هذا الحكم الموجود ... على كلام الشيخ فالكلام ان تاثير العلة ... معدوم
هو عين ان وجودها فيلزم اجتماع النقيضين ... بين الانين زمان او ... في الموجود
باطل عند الحكماء فيقال ... الموجود في هذا الزمان الذي يتحقق بين آن وجوده وبين آن عدمه ...

للنقيضين

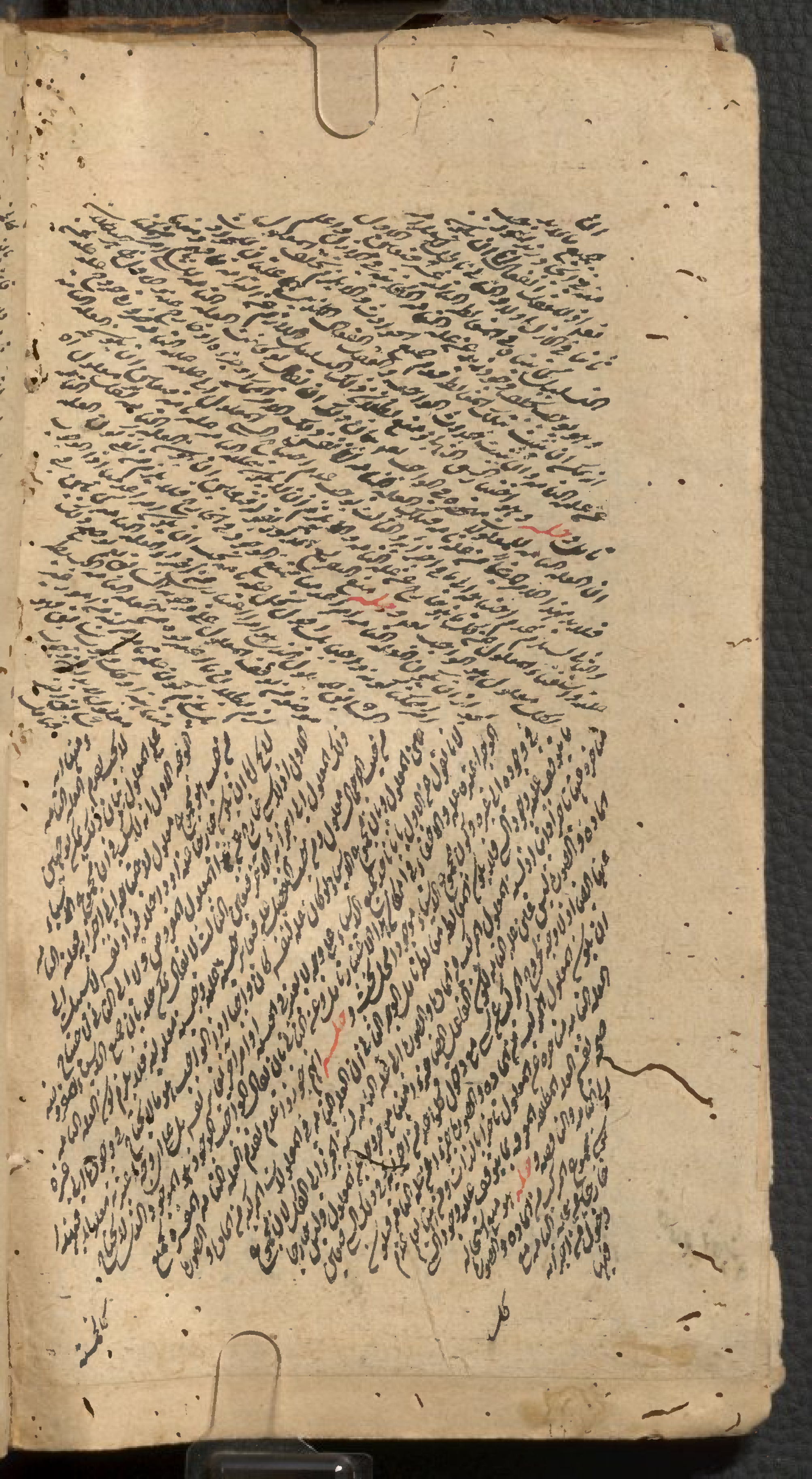
لزم ارتفاع النقيضين

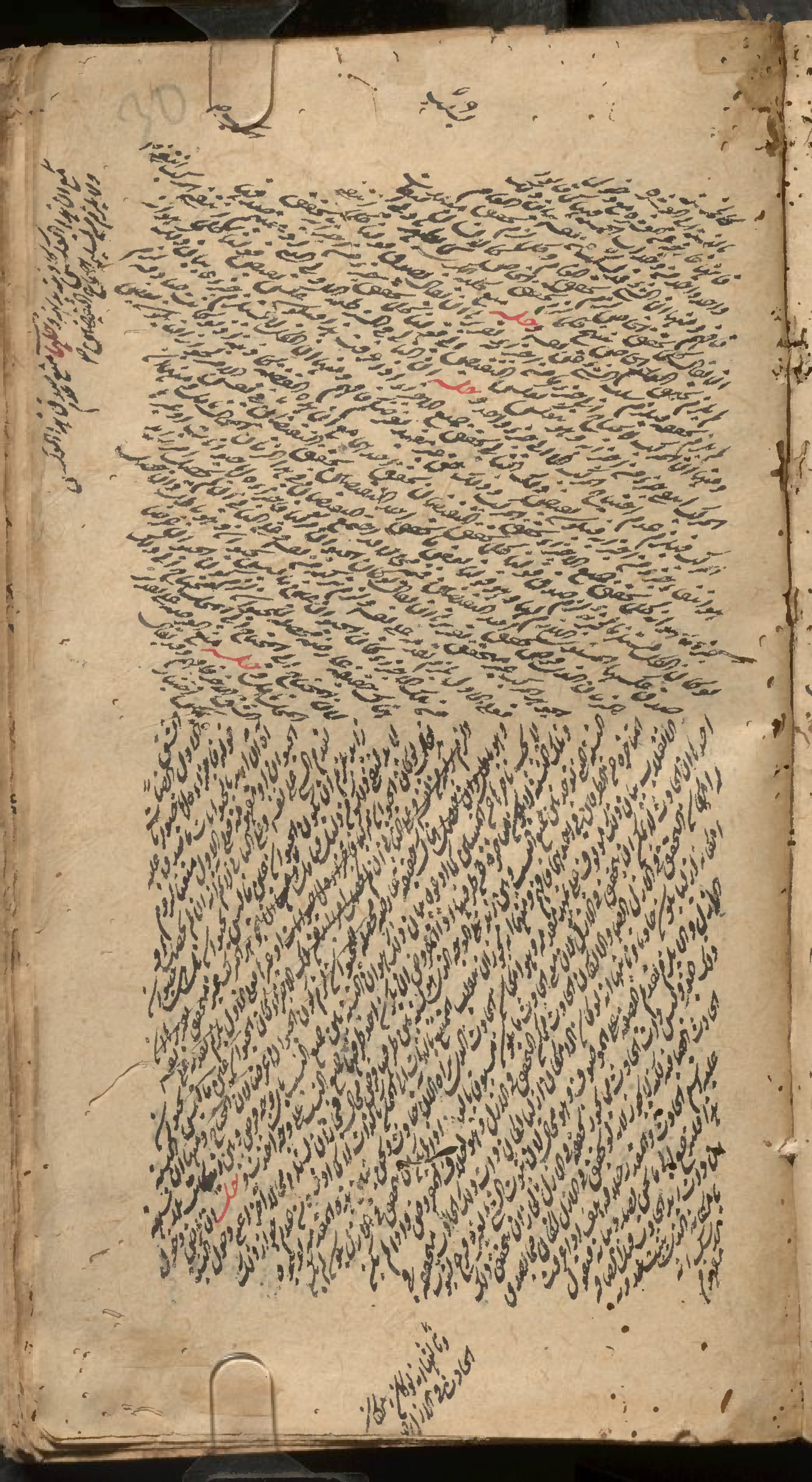


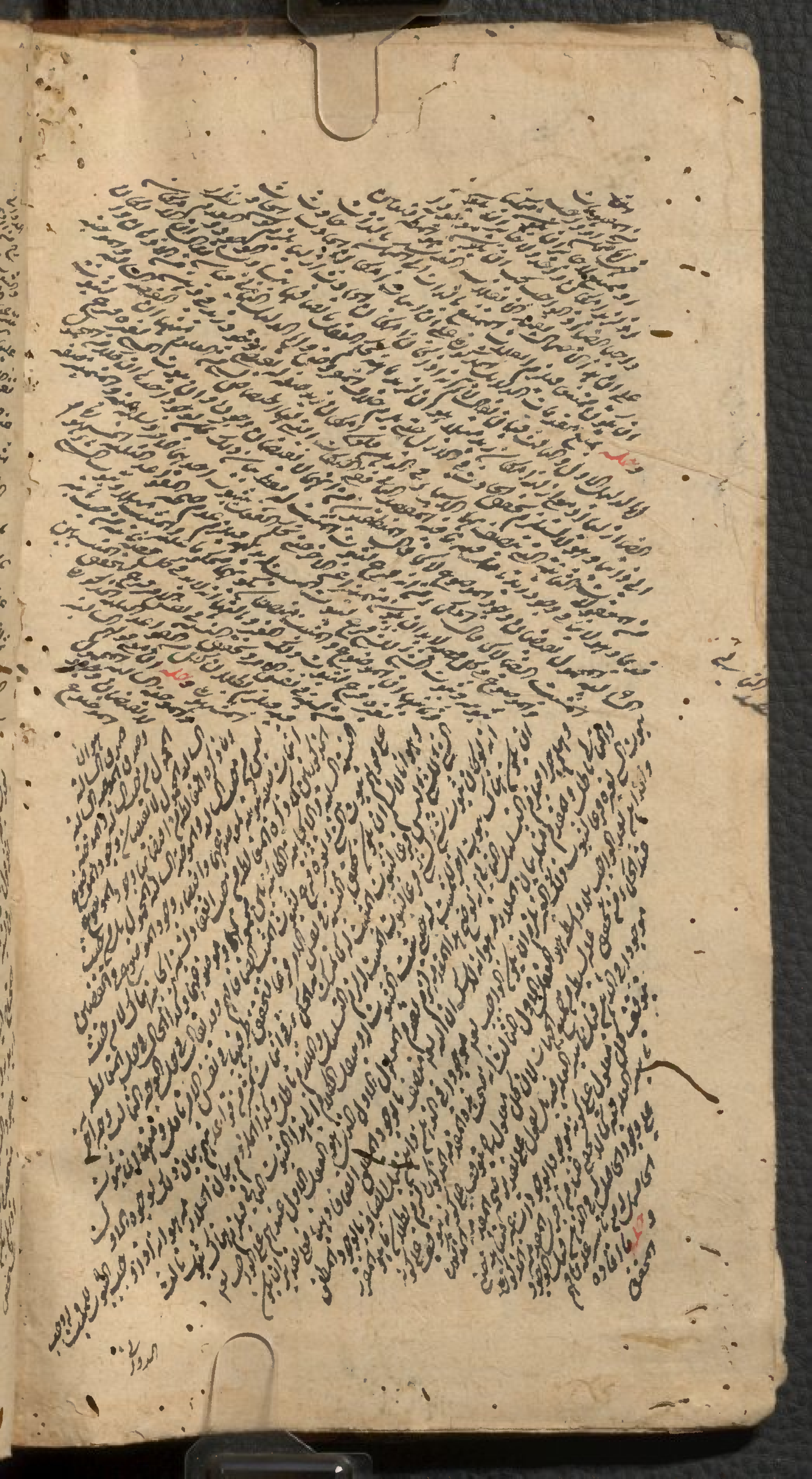


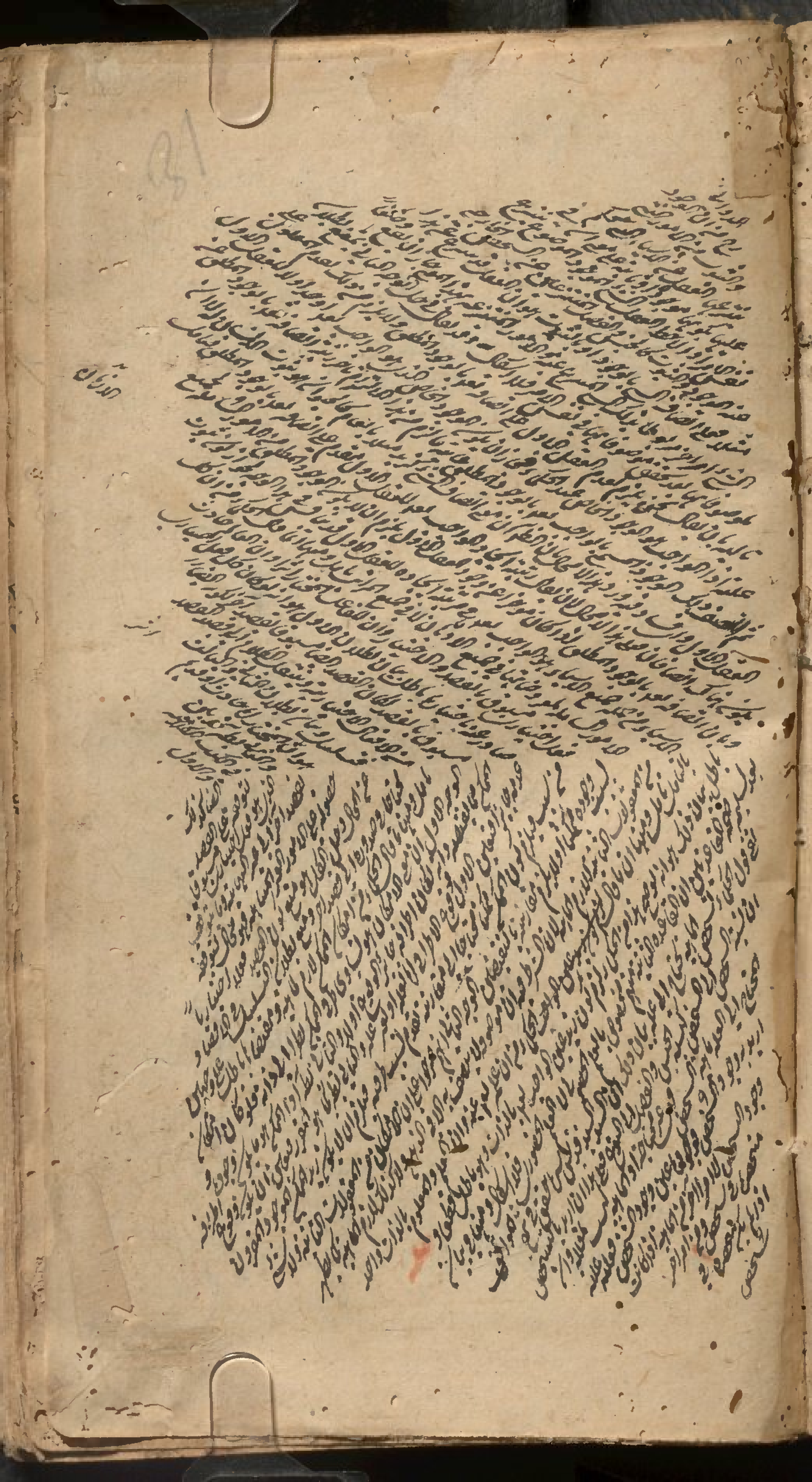


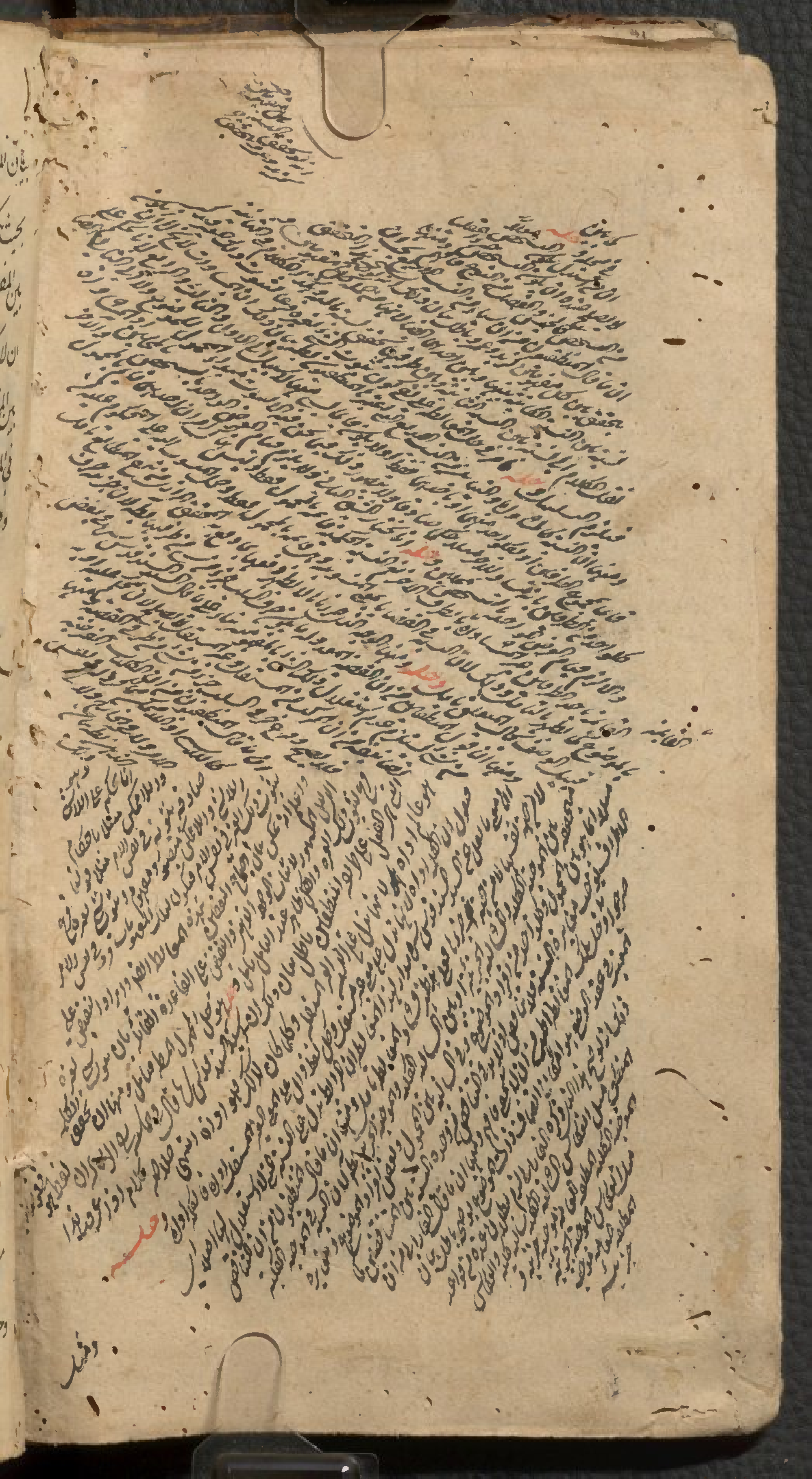










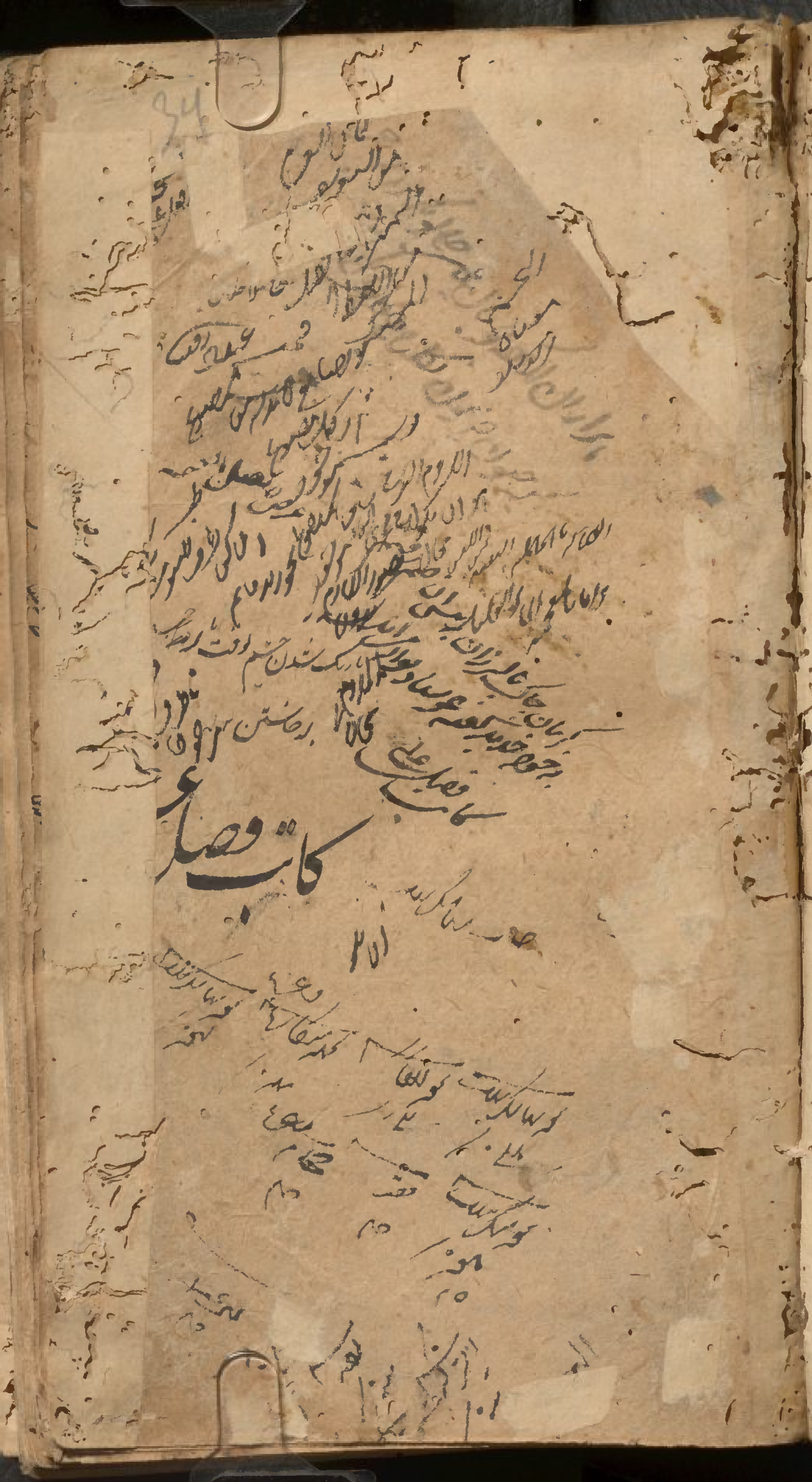


بيان الملازمة يحتاج الى سبق مقدمتين احدهما انه يجوز ان يتحقق العلاقة بين المفهومين
بحيث يكون احدهما مسلوبا عن كل ما ثبت له الآخر بالامكان من غير عكس وثانيهما ان العلاقة
بين المفهومين يجوز ان يكون بحيث لحدهما ثابتا بالفعل على كل ما ثبت له الآخر بالامكان من غير عكس بشرط
ان لا يكون شيء من افراد المفهوم الآخر الثابت على افراده بالامكان موجودا بالفعل اذا عرفتهما
بين المقدمتين فنقول اذا جعل المفهوم الثابت على افراده بالامكان من المفهومين المذكورين
في المقدمة الاولى موضوعا وسلب عنه الآخر سلبا كليا انعقدت هناك قضية سالبة كلية دائمة
وهي لا تنعكس سالبة كلية كما لا يخفى وايض اذا جعل المفهوم الثابت على افراده بالامكان من
المفهومين المذكورين في المقدمة الثانية موضوعا انعقدت قضية موجبة مطلقة عامة بناء على ما ذكرناه
من جواز عدم تحقق شيء من افراد المفهوم الممكن الثبوت ولا بد في صدق المطلقة العامة من ثبوت
المحمول على الموضوع بالفعل وهو لا يتصور بدون وجود الموضوع فتامل اعلم ان هذه النكتة اعتراض
على الفارابي سكلا تامل ومنها ان ما هو المقرر عند المنطقيين من ان النسبة بين عين احد المتساويين
ونقيض الآخر كالناطق واللاانسان مثلا هو التباين الكلي لظ تقريره موقوف على سبق مقدمتين احدهما
ان مرجع المتساويين انما هو الى المطلقتين العامتين كما بين في محله والذات المتصفة بعنوان الموضوع
في المطلقة العامة حين اتصافها به لا يجب ان تتصف بعنوان المحمول مثلا اذا قلنا كل ضاحك
بالفعل كاتب بالاطلاق العام فالذات المتصفة بالضاحكية حين حكمنا عليه بالكاتب لا يجب ان يكون
متصفا بالكتابة فحين عدم اتصاف تلك الذات بالكتابة يجب اتصافها بنقيض الكتابة حتى لا يلزم
ارتفاع النقيضين وثانيهما ان مرجع المتباينين وهو ان يتبان الكليتان الدائمتان كما حقق في موضعه
اذا عرفت هذا فنقول ان بين الكاتب واللاضاحك ليس التباين الكلي لعدم كون شيء من الكاتب دا لا ضاحك
مسلوبا عن الآخر سلبا كليا دائما على ما هو مقتضى مرجع المتباينين كما عرفت انفا في المقدمة الاولى فافهم
وحلها ان بعض الضاحك في الجملة هو الضاحك دائما فلم يلزم من عدم اتصاف ذات

للموضوع بالمحمول بالفعل اتصافها بنقيض المحمول فتامل ومنها ان ما قاله
المنطقيون من ان مرجع النسبة المتصادقة هو المطلقة العامة باطل لان النسبة المتصادقة كما هو الواقع
العموم المطلق ومن وجه نقيض للمباينة الكلية التي مرجعها السالبة الكلية الدائمة ونقيض السالبة الدائمة
هو المطلقة المنتشرة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول على ذات الموضوع في وقت من الاوقات في الازمان
لا المطلقة العامة التي حكم فيها بثبوت نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل وحلها ان معنى الفعل في المطلقة
العامة ما يشتمل على الازمنة الثلثة كما هو المشهور وبالجملة لا فرق بين المطلقة المطلقة المنتشرة والمطلقة
العامة في المشهور ومنها ان ما قال المنطقيون من ان نقيض التباين الكلي تباين الجزئي وان نقيض
الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم وعين الاخص بين المتباينة الكلية وان النسبة بين عين الاعم ونقيض الاخص
هي العموم من وجه وان احد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا باطل بان ذلك يحتاج الى سبق
مقدمة هي ان الامور شاملة لما سوى الممكن العام مثلا يتناول النقيضين يتناول العام للخاص على
ما صرح به السيد السند في جواب اعتراض الكاتبي في بحث النسب من حاشية شرح المطالع اذا عرفت هذا
فنقول اما بطلان الامر الاول فلان النسبة بين المعدوم الخارجي واللاشي تباين كلي على ان النسبة بين
نقيضها اعني الشي والموجود الخارجي عموم مطلق فلا يصح قولهم ان نقيض التباين الكلي تباين جزئي
واما بطلان الثاني فلان اللاانسان نقيض للانسان وعلى تقدير اخصية الانسان عن الشي
يلزم اعمية اللاانسان عن اللاشي مع انه لم يصح قولنا كل لاشي لاانسان لكذبه الظاهر فلا يصح قولهم
ان نقيض الاخص مطلق اعم مطلقا واما بطلان الثالث فلان اللاانسان على تقدير كونه اخص من
الشي يكون النسبة بين اللاانسان واللاشي مباينة كلية على مقتضى القاعدة الثالثة مع ان الحكم
بديهية يصدق قولنا كل لاشي لاانسان والا لزم ارتفاع النقيضين اعني الانسان واللاانسان عن
اللاشي فبطل الثالثة ايضا تامل واما بطلان الرابع فلان اللاانسان نقيض للانسان فاذا كان
للانسان اخص من الشي يلزم ان يكون النسبة بين الشي واللاانسان عموما

من نحو على مقتضى هذه القاعدة الرابعة مع ان النسبة بينهما العموم
المطلق فبطل القاعدة الرابعة ايضا واما بطلان الخامسة فلان النسبة بين اللاشيء الذي هو نقيض الشيء
واللاانسان الذي اخص من الشيء مباينة كلية لما هو المشهور من ان النسبة بين نقيض الاعم وعين الاخص
مباينة كلية مع ان اللاشيء ليس اخص من اللاانسان كما هو مقتضى القاعدة الخامسة فبطل الخامسة ايضا
وحلها منع صحة ما نقل عن السيد السند رح من كون الامور الشاملة اعم مطلقا اخص مطلقا من ان كل واحد
من النقيضين حتى على ما يلزم ما ذكره المغالطة من بطلان الامور المبنية عليه تامل على انه يمكن بان وضع القاعدة
الخامسة انما هو فرع الامور الشاملة فتامل ومنها ان قولهم الشكل الاول منتج باطل بانه يمكن على وجهين
احدهما ما هو المشهور من ان العلم بكبراه اي بحصول علم الحكم بالاكبر على كل واحد واحد من الافراد والاوسط التي
من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى في الشكل الاول موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر الذي
هو عين النتيجة فلو حصلت النتيجة من الشكل الاول لزم الدور وحله المشهور هو ان الحكم يختلف بحسب اختلاف
اوصاف الموضوع فانه يجوز ان يكون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم
باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك فاعلم ذلك وثانيهما انا اذا قلنا الانسان
وحده من بين انواع الحيوان ناطق وكل ناطق حيوان ينتج نتيجة كاذبة هي ان الانسان وحده حيوان مع كونه
مقرونا بشرائط من ايجاب صغراه وكلية كبراه فلا يكون هذا الشكل منتجا وحله منع استعمال الشكل المذكور
على الشرائط المعتبرة في انتاجه اذ الصغرى فيه حقيقة قضية مركبة من موجبة هي قولنا كل انسان ناطق
وسالبة هي قولنا لا شيء من غير الانسان بناطق الاول ظاهر والثاني مدلول اللفظ وحده اذا عرفت
هذا فنقول المنضم الى الكبرى في الشكل المذكور ان كان الجزء الاول من تلك الصغرى ينتج نتيجة حقة
هي قولنا انسان وان كان الجزء الثاني لم تكن الصغرى موجبة فلا يكون هذا الشكل مقرونا بالشرائط
المعتبرة في انتاج الشكل الاول فتامل ومنها ان قولهم ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول باطل تقريره انه
لو كان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول لما انتج بدونهما والتالي باطل
فالملازم فقط واما بيان بطلانه فلانه اذا قلنا صغرى لا شيء من ج ب وكبرى بعض ب انتج
بعض ج ليس بالف والا لصدق كل ج ونضم الى الصغرى لينتج لا شيء من اب وهو ينعكس الى
ما ينافي الكبرى وحلها ان مرادهم باشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول هو
ان انتاجه بطريق الكلية واللزوم مشروطة بهذين الشرطين كما بين في موضعه نعم يصدق التعريف
الدليل على صورة الانتاج في بعض الصورة لو اذا اكتفي في اللزوم الموجود في تعريف الدليل
باللزوم الشامل للزوم الكلي والجزئي حتى يشمل الاستقراء والتمثيل لكن ليس امثال هذه الصورة
مندرجا في شيء من الاشكال المنتجة نتيجة كلية اذ اللزوم الكلي معتبر في القياس تامل ومنها
ما قال الفقهاء من ان النكاح موقوف على رضاء المراة باطل وذلك لان الطلاق موقوف
على النكاح باتفاق العلماء فلو كان النكاح موقوفا على رضاء المراة كان الطلاق ايضا موقوفا
على رضائها مع ان ذلك ليس كذلك فلا يكون النكاح موقوفا على رضاء المراة وحلها ان
رضاء المراة معتبر عند حدوث النكاح المعتبر وجوده وبقاؤه عند عروض الطلاق لا حدوثه عند عروض
الطلاق وحدوثه فلا يلزم توقف الطلاق على رضاء المراة ويمكن حلها بوجه آخر بان ما لزم من
الدليل هو ان الطلاق موقوف على رضاء المراة عند حدوث الطلاق فالرضاء
المعتبر من جانب المراة ثابت عند الطلاق تامل


کتاب قصص

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيح بذكر المفضل المنعام وترشيحها الصلوة والسلام على صفوة الانام واله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذه نبذة نافعة وعجالة رائقة تروي غليل طالبي صناعة الميزان وتشفي عليل السائرين الى مسالك البرهان ولم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اجد على ما اقول فيسلك النظر اتباع بل محضت النصح النصيح ومخضت عن زبد الحق الصريح والتيت تحقيقات صلاعتها الا برالشريف وا[illegible] الا التوفيقات ثم نحو بها الصحف المتطاولة مع الحاديثها الا الاستغال سيما على طريق الارتجال سيما العجز من له وهذا الذكي واشتغال ودفع همه بالاشتغال ورتبة الى

[illegible]

الكمال بمنطق التهذيب الذي هو العلم فررشاقه الرشيق فليسعد بنائه
زكي وفطن بها كل غني غوي ولئن زدرا بها الفاهرون فلعلها
الماهرون وان ذمها الجهلة فسوف يمدحها الكملة منهم او على
البسه الثقلان انه فرد وعان لا نعبد الا اياه ولا حول
ولا قوة الا بالله قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الجميل الاختياري لانه صفة
للفعل وهو بالاعتبار لا كما ذكره المحقق الشريف في حاشيه
الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللولو على
صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري
وقيل اللولوء مصنوع وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره
كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف
الممدوح عليه لانه اعم قياسا من قوله الذي هدانا قيل
الهداية الدلالة على ما يوصل الى المط وقيل هي الدلالة الموصلة
الى المط ورجح الاول فبقيت الا النقص بنقض بعضه
عليه وا لما موقع فيما سم والاول الا منقوص بقوله تع
انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز مشترك وفيه
امتناع هذا على هذا المعنى مثال قياس وقال المحشي في حاشيته

الكشاف ما حاصله انه يتعدى بنفسه تارة وبالى وباللام ومعناه على
الاول الايصال وعلى الثاني ارائة الطريق فافهم سواء الطريق
اى الطريق المستوى والصراط المستقيم بنفس الامر عموما وذلك ان تخصصه
بالاسلام لكن الاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق
خير رفيق التوفيق جعل الاسباب متوافقة مواقعه ثم خص بالخير
وقد يعبر بتوجيه الاسباب نحو المسببات وقوله لنا الظاهر فيه من
حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقدم معمول
خبر صيغة المفاضلة عليه ولان المعمول لا يقع الا من حيث يصح وقوع
العامل فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او الظرف مما يتوسع
فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل ومحاذاة ما ذكره المصنف قد سبق
في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل
فيأبى من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة
قوله والصلوة على من ارسله هاديا قيل هاديا بمعنى اسم الفاعل والظاهر
انه اسم للحى هل بمعنى الحى عليه مبالغة قوله هو بالاهتداء
حقيق ونوره بالاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في
مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق قوله بالاقتداء
مصدر مبنى للمفعول اى بان يقتدى به قوله به متعلق بالاهتداء
ولا يليق

76

ولا يلين بمعلوم قوله بالتصديق متعلق بيصعدوا والباء السببية

قوله بالتحقيق يحتمل تعلقه بيصعدوا والباء سببية كما سبق في قوله بالتصديق

والمعنى يصعدوا معارج الحق ويبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والاتقان

ويحتمل الاستقرار والاملابسة والحكم محقق لا ريب فيه فتامل قوله

وبعد فهذه اشاره الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع

الديباجه قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة

ولا لمعانيها في الخارج فما قيل انه ان كان وضع الديباجه بعد التصنيف

اشاره الى الحاضر في الخارج لا يستقيم الا ان يراد به الاشاره

الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب

من الاثنين او الثلثه منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام

لا فنا عنه لعايب تهذيب الكلام الا ان يحمل على التسميه

المعبر باسم المعبر عنه للسبب باسم المسبب عنه وفيه نظر بعد لا

يخفى على المتيقظ لان الحاضر في الخارج النقوش لا يكون الا مشخصا وفي

السن ان ليس المراد وصف ذلك المشخص لا تسميه ذلك المشخص

بذلك الاسم بل بالعرض فانه وصف نوعه وتسميته وهو النقش

النقوش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصه الموضوعه

بازاء المعاني المخصوصه اعم من ان يكون ذلك المشخص او غيره

ما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك في انه لا يحصل لهذا الكلي

في الخارج بل فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقادير

ست واحسن ما ههنا اعلمت ان اسامي الكتب من اعلام

الاجناس عند المحقق فتفطن قوله غاية تهذيب الكلام

اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او التنقيح

هذا الكتاب غاية التهذيب الكلام والاول احسن كما يرى ولو

حمل الاول لا يخفى قوله في تحرير المنطق والكلام اي

تنقيحهما تشبيها فالتاج للحسو والظرفية مجازية تشبيها للشمول

العموم بالشمول الظرفي واستعارة لفظ الموضوع للثاني للاول

قوله وتقريب المرام اي هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل او

غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب

معطوفا على التحرير والمعنى ان هذا غاية تهذيب الكلام وفي

المقاصد اي سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب قوله من

تقرير العقائد الاسلام يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق

بالتقريب بعيد قوله عقائد الاسلام … اضافة بيانية او

للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريقة المجاز

المرسل او مجاز الحذف قوله جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا

وتذكرة

وكذا تذكره قوله الذي الافهام اي يفهم الغرض بما الغدير
بمعنى مثل اي بما سيأتي اي مثلان ومعنى لا سيما لا مثل وما زايده
او موصله او موصوفه وهذه الجملة ثم استعمل بمعنى التخصيص
وقد يحذف لا في اللفظ لكثرة وقوعه النحاة من كلما كلمة الا
ستثناء ولحصر انه للاستثناء عن الحكم المتقدم يحكم عليه
على وجه اتم لحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده ثلثه اوجه
الرفع على كونه خبر مبتدا او محذوف والجملة صله ما او صفه والنصب
على الاستثناء والجر على الاضافه وكلمة ما على الاخيرين زايده
قد روي على الاوجه الثلثه قول امرء القيس ولا سيما
يوما بداره جلجل قوله القسم الاول في المنطق القسم الاول
هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشارة
بيانها التقسيم المخصوصه والالفاظ المخصوصه باعتبار
دلالتها على المعاني او المعاني المخصوصه من حيث عبر عنها بالا
لفاظ المخصوصه او المركب من الاثنين منها او من ثلثه منها
فمعاني الخمسة تسعه ثمانيه وحاديه وثلثه ثنائيه وواحد ثلاثي
وعلى التقادير فالطرف فيه قوله في المنطق مجازيه اقام
للشيء الغير اما بحسب الوجود فقط فيسمى المنزل الثالث او

او كذب الصدق وهو فيه مقام البطول الطرف وفي النعر

الثالث خاصه بقوله فيلكون الجزئي في الكل بنا على ان

المنطق مجموع المسايل قوله مقدمه بكسر الدال وبفتحها

معبر ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ولنفعها فيها

وهي مقدمه الكتاب واما مقدمه العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع

في مسايله وهو معرفه حده وغايته وموضوعه فمقدمه الكتاب

هي طايفه من الكلام ومقدمه العلم هو الادراكات التي يتوقف عليها

ادراكات مسايل العلم فالنسبه بين مقدمه الكتاب والا

دراكات التي هي مقدمه العلم فالتباين وما قيل ان المحصور

الامور الثلثه في المطول المقدمه العلم وفي شرح الرساله

مقدمه الكتاب لانه انما جعل هناك بيان الامور الثلثه مقدمه

الكتاب لا ادراكاتها وجعل في المطول نفسها مقدمه

العلم واراد ادراكاتها الا انه تسامح في العباره قوله

العلم هو الصوره الحاصله من الشيء عند العقل لم يقل

حصول صوره الشيء في العقل كما هو المشهور للمسامحه

من حيث ان العلم هو نفس الصوره لانه من مقوله الكيف

على الاصح لا حصولها الذي هو نسبه بين الصوره والعقل

ولان المتبادر من صورة الشئ صورة المطابقة فلا يشمل الجهليات
المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام
صورها في القوى والالات ودفع نقض النقض بان المراد به مطلق الصورة
الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو في التصور بالكنه
او غيرها وهو في غيره سواء كانت تلك الصورة غير الصورة التي
وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري سواء
كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات او في الاتها
كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في علم
الباري تعالى عز شانه بذاته او غيره كما في علمه تعالى بالممكنات وقد
يخص هنا بالعلم الحصولي اولى وثانيا بان الانقسام
الى البداهة والكسبية انما يجري فيها ولا حاجة اليه فانا
الانقسام يجري في المنطق لمطلق وان لم يجري في كل نوع منه
على انه تخصيص اللفظ بغير ضرورة واعتبار التعميم انسب
بقواعد الفن ان كان ادراكا للنسبة فتصديق
عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة لايرد على هذا التعريف فانه ادراك الوقوع
النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك

آلاتها

مع ان

لانه

في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات
ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخيل في البحر وفي هذا
اشاره الى تحقيق الامر في المقام وهو ان التصديق نوع آخر من الاد
راك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق
كما يشهد به الرجوع الى الوجدان ورد ان التصور امر مما يتعلق
به التصديق على ان النسبة واقعة او ليست الواقعة لا جرم انه
يتعلق بكل شيء ومنه والا فيتصور سواء لم يكن ادراكها
اصلا كتصور الاطراف اذ كان ادراكها على وجه الاذعان
اما بان لا يعقل تلك النسبة تعلق الاذعان كالنسب التقييدية
والانشائية او بان يكون قابلا له لكن لم يحصل الاذعان بها
كما في الصور المذكورة وينقسمان بالضرورة اي بالبداهة
كل من التصور والتصديق قسمان الضرورة اي الضروري ولا
كسبي اي المكتسب بالنظر بالضرورة يعني ان انقسام كل من التصور
والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد
في نفسه ان يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور
الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر
واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق

بان العالم

بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعلى الا ان يقال
البداهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل محتاجا لنظر
بالدور او التسلسل وبه يبطل احتياج شيء منهما الى الفكر فانه مع
ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور
ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة
في مقدمات الدليل او اطرافها وذلك كاف في دعوى بداهة الكل
فلا يحتاج الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت
انه محتاج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة
الكل وهو ظاهر ان الاستدلال لو دل بالآخرة فلا دعوى البداهة
في المطلب لمط فليكتف به اولا فافهم وذلك فانه مما لا يوجد لغيرنا
مع سلك نظايره المشهورة في هذه الحواشي وفيه الفرق بين
والاكتساب بالنظر المشهور تعريف الضروري والنظري بما يتوقف
حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور
وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب
القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يعلمون الحواس
بانها ممكن يكون بديهيا بالنسبة اليه نظريا بالنسبة الى غيره او حضور
تلك القوة الكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة على الفكر

اذ التوقف ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد آخر والجواب ان لا نم

ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا التعدد والعلل المستقلة للمعلول الشخصي

على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل

منهما لو حصل ابتداء ثم وجد باحدى علتين لا يمكن حدوث العلة

الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلول بلا بدون كل منهما لامكان

وجود الاخرى فلو كانت التوقف ما ذكرتم لم يكن بشيء منها علة في

العلة هو ما توقف عليه الشيء بل التوقف هو الا والصحيح

لدخول الفاء ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة تحقق تلك العلة صحيح المعلول

وكذا اذا حصل علم بالكسب بعينه يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم

وان حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق ممكن ذلك لكن لا نم امكان حصول

هذا العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الى من الكسب عرائي ان

بالحدث بالشخص من عرفها بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما لا

يحتاج فيه فالا وعليها يهون فان الفاقد القوة القدسية

من ما فاقد بعيد في عليه انه يمكن ح تحصيل المطالب الى الفكر

قطعا وكان هذا المعنى هو مراد من عرفه بالمتوقف عدمه ومن ان البحث

يعلم ان النظرية والبديهية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات

فان قيل وهو ملاحظ المعقول لتحصيل المجهول لكان معرفة البسيط الشيء

ولعل العرف هنا ان الا ح في التحصيل
مسلم عام فاب للتحصيل الخلاف
وان التصور قائم بالفطرة التحصيل
الجائز اي

بل التصديق

بل القسمين موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة هو توجه النفس نحو
المعلوم كما يظهر لك اذا حصل عندك صورة شيء والتفت اليه ثانيا
تكلف الملاحظة عن حصول صورة الشيء بان تجعل تلك الصورة آلة
لملاحظة غير ذلك الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه
النفس في انتقالها الى المعقول [illegible] اي ما حصل صورته في
العقل ليحصل من مجهول تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا ذلك
واحدا كان التصور كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة
وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين
على ما قاله ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة
للتأدي الى مجهول وقد اورد عليه انه يخرج منه التعريف بالمفرد
كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب ان المعرف لما كان
يكون معلوما بوجه فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد اما
او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة
من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انه [illegible] بحسب
المفهوم فلا بد من ترتيب بحسبه فالتعريف بالمركب من المعنى
والقرينة او بان التعريف به نادر فلذا لم يعتبره وبعضهم
نوع تكلف ولذلك عدل المصنف الى هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر

بالكلية سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مطلقا او مجهولا

بالجهل المركب او لم يعلم ان المراد بملاحظة هو التوجه نحو المعلوم فقد

كما ثبت عليه السابق سماه وقد قيد بالغاية فلا ينتقض بعض المباحث

المارة وقعت في الحدث لانه ليس بقصد النفس واختياره بل تتبع

له لغرض امسارة اما عبث سوق ولعب او بدوه فافهم قوله

وقد يقع فيه للخطاء فاحتيج الى قانون تعصم مراعاته وهو المنطق

اى قد يقع منه للخطاء كما شاهد منا ومن غيرنا او لولاه لما اتفق الكل

التي هاديه الى الافكار فاحتيج الى قانون قاعدة كلية يستنبط منه

احكام الجزئيات تعصم ذلك القانون عن الخطاء افراد عن قيد التقرير

وافي لا حاجة فيه لاثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز

بين الصواب و للخطاء ووقوع الخطاء عن الفكر كاف في استلزام

الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم يقع الخطاء ووقوعا ثابتا حيث

ما يدل عليه لفظ قد التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية و

طوى حديث نظرية المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه فيه بيانا الى جاجة

فان قلت وقوع للخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة

الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه لم

يعرف الطرق الجزئية لا تحصيل التمييز بين الخطاء والصواب فلا بد من ذلك تنزل

مقول

فنقول انما يثبت الاحتياج لا مع معنيهما اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي
فقد يثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق الا انه فلا يتم التقريب قلت
وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق المؤدية
بيّن ان العلم اليقيني بالاثبات النظرية انما يحصل من الكليات
فقد يثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب المطالب في الجملة
ولا نعني بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر دقيق
قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
اي يرجع البحث اليها وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته
او لما يساويه على ما ذكره المتأخرون وذلك البحث اما بان يجعل
موضوع العلم بعينه موضوع المسألة ويثبت له ما هو عرض
ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي او بان
يجعل نوعه موضوع المسألة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان
في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس او يثبت له ما هو عرض ذاتيه
لما هو اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كما يقال
ثم بل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي
او نوعه موضوع المسألة ويثبت له العرض الذاتي له او ما يعمه
لا ما هو اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بالحركة المستقيمة لا بد

قوله انما يبحث فيه

ان يكون شيئا من اعراضه الذاتية به يحمل بعضها على ما ذكرناه اولا

ثانيا فانه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما

نبها عليه من علم الاولين بوجهه وذلك كما نطق به الشيخ وعد بعض

في الشفاء بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيه عن الاحوال

المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها على ان المسائل هي القضايا التي

محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او لعوارضه

ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة الى المحمولات

التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم كما ان تفصيله

تعريف الثاني حيث لم يأخذ وافيه الا الاعراض الذاتية

له للموضوع فاما تحمول على المسامحة اعتمادا على ما فصل في مقامه

او مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين

موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يحمل عليه محمولات المسائل على طريق

الترديد مثلا امتناع الخرق قوله مع محمولات تعالى اخذ

على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخرج عن احدها

قال فتدبر لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي بموضوع

افراد الموضوع اما على الانفراد وعلى سبيل التعادل وكل من

المحمولات المسائل مع مقابلاتها اعني محمولات المسائل الاخر

[illegible]

[illegible]

بجميع

لجميع افراد موضوع العلم فيبحث عن عرضها فاينالها قلت صرح الشيخ

وغيره بان ما يلحق الشي لامر اخص منه كان ذلك الشي محتاجا

في لحوقه الى ان تصير نوعا ثم يلحقه ليس عرضا ذاتيا فانه

قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا

كيف وقد مثل العرض الذاتي المطلق الشامل على سبيل الا القائل

ستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع انه

وصرح هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا وكذا الزوج

والفرد بل انما اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق

حيث قال والقسم المستوفاة الاولية اما ان يكون

لفصول واما ان يكون لعوارض هي للجنس اعم كالقسمة

الى ما هو مثل قولنا كل كم اما مساو او غير مساو وقولنا كل جسم

اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا يكون للجنس اولية وان

كانت القسمة بها اولية وذلك اذا كانت العوارض انما

يعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما

زوج واما فرد فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد

اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معينا لم يكن زوجا او فردا

لان الزوج والفرد عرض لازم لانواعه وكذلك قسمة الحيوان

الى الضاحكية وغير الضاحكية لان هذه عوارض تعرض للانسان
وغيره بعد ان تحصلت طبايعها النوعية ولا يمكن طبيعة الجنس
ان يعرض شيء من هذه العوارض من حيث التقسيم الاولية
للجنس واما ما ما قلت اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح
بان عد السائل على سبيل التماثل من الاعراض الذاتية مسامحة
وان العرض الذاتي فيهما بالحقيقة هو القسمة لا كل واحد من القسمين
ولا شك ان البحث لم يقع عن كل فرد من السائل عن المعلوم المردد
بين القسمين الذي هو العرض الذاتي في الحقيقة فلا بد ان يصار
الى ما ذكرناه وايضا قد شرط الشيخ في السائل مع ان سبيل التقابل الى
الموضوع عنه وعن مقابله بحسب العادة او بحسب العدم
الذي يقابله حصرها فيما بين الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء
والعدد بالنسبة الى الزوجية والفردية فان وجد للموضوع عنه
لا الى موضوع فقط بل بالسلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه
انه لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع تلك المحمولات
ومن الامور التي لا يتقابل التضاد ولا العدم والملكة كالاحوال
المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنبات
والحيوان والمراد بالتضاد هنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسم الاول

بالاعراض

الاعراض الذاتية وقد يكون متقابل كل كقولنا كل خط اما مستقيم او
منحن وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون بغير التقابل كقولنا الماء
الحيوان ما هو سابح ومنه ماشي ومنه واقف ومنه طائر وقد يكون العشم
الا جزء لا على التقابل مع تحقق التضاد والمشهور من الاقسام والقد
استعملنا الكلام ولنعد الى فريد اللام تركناها لحسن الكلام
وانما استعنا اثر قول الشيخ تنزيلا لا مدارك ضعفة الخيال العاجزين
اللحق بالرجال واما المترقون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال
فيتنبهون بنور البصيرة حقيقته ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال
قوله المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل الى مطلوب
تصوري فيسمى معرفا وتصديقي فيسمى حجة اي موضوع المنطق المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي وقد خالف الطريق المشهور
في قصر البحث الى الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول
يسمى معرفا وفي الثاني يسمى حجة فان بحث المنطق في التصورات
والتصديقات لا يخص بالموصل القريب الذي هو المعرف
والحجة بل يبحث عن الايصال البعيد عنهما والا يعرف التصديقات بعد
ذلك يعرف فيه نعم التفسير المشهور جامع جميع المباحث الى الموصل القريب

حتى يبين قولهم الجنس كذا في قوة ان الحد ما لف من الامر الذي

او المعرف مركب كذا او شيء عليه حال القضايا وما اشكل

ان تحصيل بحسب تلك الاحوال احوال الموصل القريب نظر ولك

ان تكتسبه من الجعل موضوع الطلب بدن الانسان من قولهم الحكم

فان معناه بدن الانسان يسمى بالكل الرجل فلا يستبعد كونه

قوله دلالة اللفظ العقلية في الشرح لكنه لعدم

اثر وانما هو منحصر بالاستقراء في علية العقل بين الدال و

المدلول علاقة وانه ينتقل لاجلها منه اليه كالاثر المؤثر

او واحد اثري المؤثر الواحد على الاثر الاخر ووضعي وهو ما العلم

وهو شيئا جعل الجاعل اياه له وطبعي وهو ما العلاقة فيه احداث

الطبيعة الاول عند عروض المعنى كاخ اخ على السعال فان الصوت

الدال عند دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة الحيوانات

عند القبح عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث تلك

الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابط بين الدال والمدلول

ههنا هو الطبع كما ان الاول هو الوضع وهي لا تنحصر في اللفظ

فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل مثلا دلالة

الشيء على المزاج المخصوص فان تو ... ودلالة الاثر

على المؤثر

على اللون تراه واحد معلول عقلي على اقرانه من اجزاء ها في ادراج فانه

فرق بان الطبيعة يحيط في هذه الصور لا احداث هذه الآثار فلذا

لا فرق منع عدم الاضطرار اليه في الثاني لسنا عند السمع على

او المرض والتحقيق انه ان كان هو المرض المخصوص مشترط ما حدوث

المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية

تلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا يبعد

ذلك كحق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط

العقلي بين تلك الدوال ومدلولها لها سعادة التامل وممارسة عادة

الكلية ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة

الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفاءها كانت باقية على حالها

الحيوانية بمعنى الطبيعة في عرف اللفظ ظاهر ومن امثلة ركض الدابة

الارض بيدها عند مشاهدة الشعر لا غير وكل ما يحدثه من صحيح

على تمام ما وضع له بمطابقة لم يعمل على جميع ما وضع له

لا تشعر بالتركيب ولا على ما وضع له مع انه احصر منها

على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابلة النقص لكلا وكل

قابلا ان مقابلة النقص خصوص وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

حصر الدلالة الوضعية في الثلثة عطف على باب اللزوم بشرط هو الدلالة

الالتزام وليس معتبرا في حده قوله ولا بد من اللزوم عقلا
بان يمتنع تصور الملزوم بدون تصور اللازم كالبصر من العمى والبصر
فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه
فان اسناده الى البصر شائع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الله تعالى
عميت ابصارهم الا عن ذلك من المطابقة السابقة والاصل الحقيقة
على ان المناقشة في المثال غير مرضي قوله او عرفا بان يمتنع
في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كالبحر من حاتم والجود فقد
اختار مذهب اهل العربية لانه لا تراه في فهم هذا اللزوم فسقط
عن درجة الاعتبار غير متجه والعذر بالاصل قطعا
غير مسموع فان الوضعية الحاكمة بالاضافة الاولى فتتبع
قوله وبدونها المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة على جزء
الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل
اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم
يستعمل فيه قطعا فلا فائدة في انه معنى لو استعمل فيه كانت دالة
عليه بالمطابقة وفيه ان التقدير قصدا فيها
لئلا يتسبب بالقصد وهو مذهب اهل العربية وفي المقام كلام

طوياه على غيره لضيق المقام قوله ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم
شيئا منهما اما التضمن فلتحقق البساطة واما الالتزام فلجواز ان يكون
معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلي
فهو قائم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالا
ستلزام وان اريد بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم
بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام في الا
ستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز
مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام التضمن
للالتزام كحال المطابقة والالتزام واما عدم استلزام الالتزام
التضمن فمعلوم فان اعتبر اللزوم العرفي كما هو راي المصنف واما
اذا اشترط فلتوقفه على ثبوت بسيط له لازم عقلي وربما يمنع
قوله والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب
جزئي حتما على المشهور ويعبر بانه لا حاجة الى اعتبار القصد
هٰهنا لعدم اعتباره في اصل الدلالة وبذلك قال الشيخ المحتاج
اليه للتفهيم لا للتبيين قوله اما تام وهو ما يصح السكوت عليه
كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او بالعكس او كالسكوت
على ادوات الشرط التي هي اخص الدلالات كلها ومن جزئه هو الحكم للقائل

او الكاذب نحو انشاء وهو السالم الذي ليس بمضاف ولا كاذب

وا ما ما فصل بما بين تاما قوله لصدق ان كان الثاني قيدا للاول وصفا

كان او مضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب في الدار كقولك ضرب

في الدار زيد قوله او غيره كغلام الدار بل الدار قوله والا

فمفرد وهو ان استقل اي في الدلالة وذلك بكون معناه مستقلا

في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع فمع الدلالة على احد الازمنة الثلثة

فكلمة او لهيئة بالدلالة الهيئة ان يكون نوع سبك الثلثة لكونه

صوغا للزمان ولا يتاح ذلك اشتراط كونه في مادة موضوعة

مصرف فيها فلا يرد ان هيئة نصر في مادة ضيق اولست موضوعة

غير دالة على الزمان ولا في مادة جا احد الدلالة بالهيئة معنى

عن قيد التعين في الزمان وكذا عن احد الاقتران او دالة في حد

غير الكلمة دالة بالهيئة على الزمان مطلقا قوله ومعه لا اسم

سواء لم يدل على الزمان اصلا او دل بمادة كالزمان والصوف

ای سم
والصبوح قوله والا اي وان لم يستقل وذلك لعدم استقلال

ای قسمیه
مفهومها بالملاحظة قوله فاداة يدخل فيها الكلمات الوجو

دية كالكان الناقصة واخواتها وشتمال الى الافعال لكنه الا

وات لا الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل على الكون

شبع

على شي ثم يذكر فهذه الكلمات انما يدل على النسبة الى الموصوف معين
في زمان معين يكون تلك النسبة المعنى مستقرة والدليل على ان الادوات
والكلمات الوجودية نواقص الدلالة انه اذا وقعت في محلا
ابتداء او في جواب سوال وكان كذلك لم يعقل الذهن معناها على
نحو يحصل بها مستقلا فانها لا بد لان بالفراديها على معنى مستقل
بل انما يدل على نسبة لا يعقل الا بعد تعقل ما هي نسبة بينهما فلا يصح
افرادهما لان يوضع او يحمل او يستنبط ابتداء او يحتاج الى ان يقترن
بها لفظا او مسم بعضها بما فيضح في ان يخبر بها وعنها وحدها
اما دال على النسبة من معينه اي النسبة هي المراد بعرف الغير
فيعتبرها تابع لمعنى الغير كفي وعلى لا انهما يدلان على نسبة الظرفية
وانما يستعلا والنا في ونحو على وجه يلزم لعلمهما يذكر بعدهما
بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان كانا دالا على النسبة لكن يوهم
من حيث انها آلة لتعقل حال الغير ولذلك يصحان وأما دال
على سلبه كلبي جامد وال على سلب الاتحاد وهذا الكلام للشيخ تمم
في مالة ونسبة تلك الحجج على المراد مما اتفق عليه كلمة المحققين
حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في احياء العلوم ومستهدفه العقول
السليمة وحكم بذلك عليهم وهدانه قف ان الحد معناه اس

بالعدد والمعنى انه لا يوجد له مصداقان قوله فمع تشخصه وضعاً متشخص معناه

قلت الضمائر واسماء الاشارة داخلة في هذه القسم لان معناها متشخص

وضعاً بناء على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات

كما ذهب المتأخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحاً فكان ينبغي

ان يقول فهو ان لم يكن علماً فهو جزئي حقيقي ليشملها قطعاً قلت هذا التقسيم

باعتبار معناه ولا شك ان معنى الضمائر واسماء الاشارة على مذهب

التحقيق متعدد وان كان الوضع واحداً فهو خارج عن المقسم

باعتبار التشخص معنى الضمائر واسماء الاشارة فهو اذن من العام

قد صرح الشيخ في الاشارة قد يشار اليه كقوله عليه السلام ايكم

لتخصيص هذا السؤال لانا نقول معنى التخصيص بحضور المخاطب او المتكلم

والاولى في الجواب ان يقال ان المعنى لا نقول هذا التحقيق وانها موضوعة

للمعنى الكلي الا انه شرط استعمالها في ... والرسم استعمالها

في الجزئيات فهي المجازات لم توجد الحقيقة متشخص معانيها بحسب

الاستعمال الاشاري لا بحسب الوضع فلا يدخل في قوله مع تشخصه وضعاً

واما العلم الجنسي فليس علماً في عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى المقصود

الاول ومعناه كلي وان جعله اهل العربية من العلم نظرا

الى الاحكام اللفظية وهذا باب يخالف اصطلاح اهل الصناعتين النظرين

كافي

كانه الملاقات الوجودية بهذا او او زيادة اطلاق العلم الطبيعي على
الافراد كما هو التحقيق اما او ام نحو ذلك وفصل لا تنافي موضوعه
لحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فيه بعد الاعتبار متشخص فلا
اشكال قوله ومد وشطوا الطى اى ساوت افراده اى في
صدق هذا المعنى عليها واشكل ان تفاوت بالاولية او بالاولوية فلا يكون
الاشد يشمل على الاول الصرف ان اتصاف العلة بالوجود اولى
من اتصاف المعلول به او الطبيعي من اعتبار الاولوية من حيث
الاولوية ان الاقدم اولى لان يصح من ذلك ان الاشد
الزم كذلك فلتحقق فيه قوله كان كثر ان وضع لكل اى
اجزاء اى المعقول العرفي موضوع قوله مشترك والاولى
بنشبه الثاني فيقول المنقول الى الناقل شرعا كان او عرفا
عاما او خاصا كالاصطلاح فلا يحتمع في المنقول وهي في المتعدد
ولا يخفى عليك ان المشترك بحسب كالالفاظ وافهم
احد الاقسام الثلاثة فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره
بعض مسائل المنزم ان يصح فرض صدقه على كثيرين
يحتمل اى يمكن سلب الامتناع وتصوره وتعرف
ذلك فيه تحصيل الفعل عن الخصوصيات المقارنة له وحده والنظر

لأن الصورة التي صدق فيها امتنع الحكم لجواز صدقه على كثيرين فهو فرد

مرض
فلا يرد كونه صدق مرض الجزئي على كثيرين ثم حقائقه فانه يمتنع مقدمه ايضا

في هذا الشرط بالتماثل في ذلك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا

وعكسه في الفرض منتفيا ليس بمعنى التعدد بل المنفي الذي مر كما انه

في قولهم يمتنع فرض الانقسام في البسيط ليس بمعنى التعدد ايضا

وربما يقال في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست حقيقية معمورة بل هي

مجرد اللفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة الخيالية من البعد

المعينة مما يطلق على كل من الاشباح المعينة لجسم زيد في العقل ان

يجعلها مرهم وايضا مع الشبح بانه الطفل ابتداء الولادة ولا فرق

بين صورة وام وغيرها بل يدرك مماسى والدار في ذلك

انقسم المفرد والمسرد الى ضعف اسم بدله شبح لجوز عقله

ان يكون زيد او عمرا وعدم ان يكون هذه الصورة كلها لانا نقول ليس

في شيء من هذه الصور امكان فرض صدقه على كثيرين او لا يجوز العقل

مساع
ان يكون تلك النقطة الخيالية مطابقة لكثيرة في الخارج لجزم بامتناع

ابدا
ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة بعم بسبب علمه بالامور ويرد في

بل هو بعينه اتم غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس

اختيه
لو صدق تلك الصورة الخيالية على كثيرة اصلا بل تلك الصورة

لا القبل

لا يقبل الشركة عنده اصلا واما شيخ الشيوخ فحاله حال الشمس وفي هذا [illegible]

ان التحقيق في الكلية والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن ان جوز العقل

بمجرده في الذهن مجرد النظر اليه من حيث حصول صورته فقط مع الا

غماض عن الخصوصيات فهو كلي والا فجزئي قوله اسعد افراده

كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله او وجد الواحد منه مع

امكان الغير كالشمس المنحصر افراده في هذه الشمس المشاهدة

قوله او امتناعه اي امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث لان

الواجب يجب تقسيمه مما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن افراده

بعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك ويمكن الا يعتد ازعما بان الكلام

فيما يمكن الافراد ودر امكان ضبط العدد وعدم ان يمكن واحد منه

كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنه او لم يوجد ذلك مع الوجازة او سلب

الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او التعين في الكلية

قوله والكليات خص البحث بها اولا لكثرة البحث عن الجزئي الا بالا

ستطراد ولانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا الجزئي جميع النسب

في الجزئيين والاربع الا في الكلي اولا يسع في الاول الا التباين او

المساواة ولا في الثاني الا التباين او العموم المطلق وما قيل

من انه كما يصادق في الجزئيات فان صح هذا الضاحك [illegible]

ان كان المسار الله مما يحملها فهناك جزئيان متباينان وان كان واحد
فليس هناك الا جزئي واحد اعتبارا مع وصف الكلية واوى مع الضحك
وبذلك لا يتعدد الجزئي بتعدد وصفها ولا يتغاير ان تغاير وصفها
ما هناك بعدد ويغاير الا عتبار والكلام في الجنس المتغاير ين
بحسب الجنسية كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات
متعددة ولو تعدد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات يلزم في
سبات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فان زيدا شريكا
الكاتب وهو الضاحك وهو الطويل وهو القاعد كان هناك
على هذا التقدير سبات متعددة يصدق كل واحد منها على ما صدق
من الاثبات المنكرة فلا يحتاج الى فرض اشتراك بين متكثرين
متكثر كليا قطعا فاقول فيه بحث لا شك ان التغاير الا في
كاف في كونها مفهوم مشتركا كليا فان السنة يشمل الكليين المتغايرين
بالذات والمتغايرين بالاعتبار ولا وجه لتخصيص الجنس
المتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات
كلية ممنوع فان الكلية على ما حقق آنفا سواء كان وعند الشارح
في الفصل الثاني اعني بجواز صدقه على ذوات متكثرة
لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والجزئي مباين

دون الاول

دون الاول وبه اذا كانت الاشارة بها الى فرد معين واما اذا كانت
الى خصوصها فمن قبيل الاشارة الى واحد معين من متغايرين واما بحسب
امتناع حمل الجزئي الحقيقي وما فيه مبحث في موضع يليق به ان شاء الله
قوله ان تفارقا كليا اي ان لم يصدق واحد منهما على شيء مما
صدق عليه الآخر قوله فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحجر
وان كان في الجملة فهما اما ان يكونا متصادقين جزئيا قوله والا
اي وان لم يتفارقا كليا قوله فان تصادقا كليا من الجانبين
فمتساويان اي يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر
قوله من الجانبين ليس احترازا في هذا الشق لان التصادق الكلي
[illegible] الا الكلي وكذلك ذكره في التفارق وانما ذكره
ايضا لانه قصد به الاعم بطريق عموم المجاز وكذلك عطف عليه
بعد ذلك قوله او من جانب قوله وتصادقا كذلك اي متباينان
والا فكذب بعض احدهما على بعض ما صدق عليه بعض الآخر
[illegible] عن ذلك البعض الذي كذب على بعض ما صدق
عليه بعض الآخر [illegible] كذب البعض مع [illegible] صدق احد
[illegible] بدون الآخر فهما متباينان يصدق على كل لا انسان
ولا ناطق بكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق بعض الانسان

ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان ناطق فبعض ناطق للانسان فهو ... ومنشا

سلب وهو مشهور وهو ان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق يا ستلزم بعض

اللاانسان ناطق لان الثبات المعدولة اعم من الموجبة المحصلة لصدق

الاول لاسعاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيض المتساويين

مما لا فرد له بحسب نفس الامر كنقايض الشامله المفهومات الا

كاللاشيء واللاممكن فلا واقل بعض اللاشيء ليس بلا ممكن

بعض اللاشيء ممكن رد المنع المذكور وقد يخصص الدعوى

بغير نقايض امور الشامله فان نقايض غيرها يصدق لا محاله على

شيء فيكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع يتلازم ليست

المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما نقله عن ... عموم

الفن البسيط فانما هو بحسب العادة ولا كلام في ذلك القواعد

لا اختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض تعديه في التحقيق

تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس ...

يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول

والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة فتصدق بانتفاء ال...

فيكون السالبة البسيطة المحمول في قوة الموجبة ...

المحمول ايضا فيمنع موضوعها ... قوله او من جانب

العبارة

العبارة او تتصادقا وقتا ما وصادقا كلما مع جانب اى تصادقا
كليا من احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا اى الذى
صدق كلما كلى اعم مطلقا والاخص مطلقا قوله ونقيضاهما
بالعكس اى نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا
اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس اما الاول فلانه لولاه يصدق عين الاخص على
بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون
الاعم وهو مح مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان والا فبعض
اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض
الانسان لا حيوان هف وعليه منع ما سبق عن ان بعض اللاحيوان
ليس بلا انسان ان كان معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان
انسان لان الا موجبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
كما والجواب كالجواب واما الثانى فلانه لو صدق نقيض الاعم على
كل ما صدق عليه نقيض الاخص [illegible]
[illegible] الاعم يصدق عليه نقيض الاخص [illegible] نقيض
الاعم والاخص مساوات المثلين من عينهما مساوات ايضا [illegible]
يقول بعض نقيض الاخص عين الاعم لحصته المعنى العموم وكاشى

من عين نقيض الاعم ونقيض نقيض الاخص بين نقيض الاعم والا

اي وان لم يصدقا وكليا لانه لا تباين ولا من جانب من وجه اذ

فهو اعم واخص من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يفارقا

في الجملة سواء صدقا وقد فان التباين الجزئي انما يحصل باحد الا

مرين ولذلك لم يذكره في نسب الكليات اذ المقصود ههنا صدق النسب

النسب وهو حسن يحصل باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما

جزئي لان العين يصدق كل منهما بدون الاخر فالنقيضان ايضا

كذلك اذ يصدق لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه وفيه نظر لانه

نسوالا وهو ايضا وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي على ما مر لا يصدق

على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق

والاجتماع التفارق والجملة اعم يصدق المتباينة بالتباين الكلي

على الاعم والاخص من وجه فليس النسبة في هذه النسبة والقول بان

الاجتماع فانه خارج مفهوم العموم من وجه وقد ليس كذلك والجواب

ان يقال للحصر في هذا المقام انما هو للكليين في هذه النسب بمعنى ان

الكليتين اما متساويتان او متباينتان او اعم او اخص مطلقا او من

وجه لا حصر النسب في الاربع فان التباين الجزئي باقسامهما النسب

لا يندرج في المقصود وهو خارج عنه [illegible] كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا

مباينة

مباينة جزئية كما علم من الدليل ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
ولا بين نقيضي المتباينين مباينة كلية اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين
الاسود والاسفل مع ان بين نقيضيهما وهو اللااسود واللااسفل ايضا
عموم من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين
اللاحجر واللاحيوان عموم من وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص
مطلقا ولا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه اما الاول فلما مر
في الحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين الانسان واللاانسان مباينة
كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان والانسان ايضا مباينة كلية
قوله وقد يقال الجزئي للاخص اي للجزئي معنيان احدهما ما مر
ويخص بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا
مطلقا ويخص باسم الاضافي وهذا التعريف يعطي للجزئي الاضافي
اذ قد علم ان معنى الاخص معتبر في الجزئي الاضافي به فلا يرد انه
تعريف بنفسه قال بعض الفضلاء وهذا التعريف لا يتناول الا
من جزئيات الناطق وكذا الانسان وذلك مع ان الحكماء عدوها
من الجزئيات [illegible] ام الكليات وموضوعات القضايا او
وان يقال في التعريف المشير يصدق على كل الموضوع للكلي
بنعم الكلي قال السيد المحقق قدس سره في حاشية شرح المطالع

المساوات مندرج تحت الشي مندرجا تحت افراد موضوع اخص منه بذلك
قبيل الكلي والجزئي فرا وكان العام ولكن صح الا انه يصدق موضوعات
القضايا بعد حد المتساويين وثانيا صحيا بالا وهو عمر لبعض
تفسير المندرج تحت كلي بالموضوع الكلي وتريد به ان الحكم موضوعا
لنوع قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقة والا لكان الاعم موضوعا
الشي جزئياته ولا قائل به اقول ذلك القائلين قال في الفصل
يعني كل ما صدق عليه ج بالفعل في الذهن او في الخارج وقت
الحكم او غير وقت الحكم ولنوع المتصل ومعنى ذلك الشي من جزئيات
ج وذكر لكل من القيود فايده قولنا من جزئياته يخرج مسمى ج
مما يصدق عليه ج بالفعل وبظهر من كلامه ان ما سوى مسمى ج
ما يصدق عليه ج واطلاقه في الحكم ولعل ما قاله من عدم المساوي
من الجزئيات في موضوعات القضايا اشاره الى ورود ذلك لكن الشيخ
في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية او
النوعية والشخصية معا ان كان المعنى جنسا ولم يتعرض للامور
المساوية له او قصر الحكم في الافراد الشخصية والنوعية معا.
وظاهر عدم دخول المتساويات في شي منهما قوله وهو اعم
اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي

مندرج

مندرج تحت كلي آخر و قلنا انتهى الى ما لا يمكن فيه و ما اضيفها
لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا
مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم ص وكليهما
اي جنس ونوع ص الاول الجنس وهو المقول على الكثرة
اي الكثيرين المختلفة بالحقائق في جواب ما هو حذف لفظ الكلي
للاستغناء المقول على الكثرة عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس
واجب في التعريفات التامة وليس المقصود بالذات منها
مجرد التمييز الا حاصلا بالماهية والتمييز مقصود بالعرض ما لغرض
وما يقال ان معنى الكلي هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي به
اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا وليس لهذا وما المقول على كثيرين
من المقول بالفعل لا يخرج المفهومات الكلية التي ليس لها
افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان
يقال على كثيرين فاقول فيه لهذا اما اولا فلان الكلي هو
الذي يمكن فرض الشركة فيه اي فرض صدقه ولو لم يوجد شركة
المقول في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريف
الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة او يمكن
فرض صدقها عليها الكليات [illegible] بالنسبة الى المبادئ مطلقا فافهم و

بالمعولة التعريفات ما يصلح للمعولية بحسب الامر وهو افضل الكلي

فدلالة عليه لو كانت لكانت الدراسة وهي مهجورة في المعرفات

وربما يقال ان الكليات الرسمية لما افراد واصل طلب افضلها

تشترط بأس بجو حساب وشأنها يقع ان المنحصر في الجملة

هو الكليات الى افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات فتأمل

الظهور حسب اور والمؤلف عقيب بحسب الكليات فقط

كما من الجنس ومنه اولا نه قصد رحمه الله فحصل كار اقرب المتصور

اي المحمول سواء كان الكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما

به القارئ في مدخل الاوسط بل يسع ايضاح السعاء ما يقال

من ان الجزئي الحقيقي لا يتحمل على شيء حقيقة اصلا لانه

حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لابد في الحمل الذي هو النسبة من امرين

متغايرين وحمله على غيره الا بامتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله

على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما في هذا

الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان

بحسب الذات فان والتمار بد بعيد مثلا وكذا يجوز حمله على كل جزئي

بيته كما في قولك بعض الانسان زيد وقوله على الكثرة يخرج الجزئيات

فانها لا تصدق على الا واحده وقوله المسلم الحقيقي يخرج الالو

الحقيقة بحصول القريب فيه فراجعها وقوله في جواب ما هو ط
الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فإن شيئا منها
لا يقال في جواب ما هو وبه يبطل المعرف على المعرف شرح
فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن
الكل فهو جنس كالحيوان قد علم أن الجنس مقول في جواب على الكثرة
المختلفة الحقيقة فنقول أما السؤال عن الماهية مع بعض مشاركاتها
في الجنس فإن كان هو بعينه جوابا عن السؤال عن الماهية وعن جميع
مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان فإنه
إذا سئل عن الإنسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان
لأنه تمام الذاتي المشترك بينهما وهو بعينه جوابا عن السؤال عن
الإنسان وعن جميع مشاركاته في الحيوانية شرح وإلا فبعيد
كالجسم أي وإن لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات كما
هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فإنه جواب
عن السؤال عما هو عن الإنسان وبعض المشاركات فقط لا عن
الجمادات والأفلاك وليس جوابا عن السؤال وجميع
المشاركات أو ليس جوابا عنه وعن الأجسام النامية
بل الجواب عنها الجسم النامي عنها وعلم أنه لو قال فإن كان جوابا

عن الماهيه وجميع المشارك [illegible] وعمرو ونحو

قوله الثاني النوع وهو المقول على الكثيره المتفقه بالحقيقه

في جواب ما هو بعرف الفوايد القيود بالقياس الى ما مر في تعريف

الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثيره المتفقه بالحقيقه في جواب

ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بما هم فالجواب

الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا نقول هو مقول ايضا

على المجموع وهي مختلفه الحقايق لكن يمكن ان يصدق على الاشيا المقدار

من المقوليه على الكثيره المتفقه في جواب ما هو هو المقول على ما هو كما

لا يخفى قوله وقد يقال على الماهيه المقول عليها وعلى غيرها الجنس

في جواب ما هو للنوع معنيان احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه

والثاني الاضافي وهو الماهيه المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب

ما هو قوله اي الماهيه اي الامر الكلي او قيل ان الماهيه يدل التراكيب

على الكليه فيخرج الشخص ولا بد فيخرج من قيد الاوليه لتعريف

او يصدق على نسبه مقول عليها وعلى غيرها في جواب ما هو قيد

الاوليه لخروجه لانه ليس حمل الجنس عليه حملا اوليا بل بواسطه

حمله على النوع فان اراد انسب العام والخاص كليهما سواء اولنا

وللخاص بانتزاع الكلى يجب النوع السافل بالقياس الى الاصناف الكا

من ان

ثم لا يسمى بعد الانواع ونسميه الجنس العالي جنس الاجناس بعين انه
يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع القوالي في الاولى ان لعرف كونه
مقولا في جواب ما هو بحسب الصنف ويدخل السوافل كلها الا الكوالي
ويمكن ان يراد بما به تميزه ما لحمله على الافراد بحسب الصنف وحينئذ
لم يدخل الا الانواع المتوسطة او يراد الاعم من الماهية المحققة المشتركة
قوله وخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه
ووجه التسمية ان المعنى النوعية المحصل في الاول لما سمي بحقيقي
مخصا باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعرفه كان التحصيل الى الجنس
بل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس يخص باسم الاضافي قوله
لتصادقهما على الانسان معقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو
ونتم صدقه للحقيقي كلية حقيقيا ولقيال عليه وعلى الفرس بنفسه
مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا ولصادقهما فرا
للحيوان فانه نوع اضافي اذ بن عليه وعلى الشجر مثلا الجسم الطبيعي وهو
الجسم النامي في جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة الحقيقة
للحقائق قوله والنقطة فانها نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا
اما الاول [illegible] الحقيقة واما الثاني فلانها لا كانت
كذا [illegible] المعقولات [illegible] العرض لكن العرض ليس جنسا

كالحقيقة او لانه بسيط وكذا الوصفين [illegible]

ان الاجناس على ان الاجناس عاليا وربما كان جنس مفردا

والمنحصر في المقولات هو الاجناس العالية فقط واما التباين

بساطتها العقلية ثم والخارجية لاتحادي لعقاو المفهوم في ذلك

المتاخرين واما القدماء حسب الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى انه

الاضافي عم مطلقا من الحقيقي وهذا الحاصل لوجب ان يكون كل نوع حقيقة

جنس في ما سبق اذا ان نوع نوع بسيطا جنس له قوله

الاجناس مترتبة متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا

جنس فوقه قوله ونهى جنس الاجناس لانه جنس الشيء

العموم ان يكون مقولا في جواب ما هو ما يكون اعم من الكل فوق

جنس الاجناس قوله والانواع متنازلة في الخصوص منتهية

الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات لان النوع

الاضافي الذي للجنس المترتب فيها الا باعتبار الخصوص

فاخص الكل نوع للكل قوله الثالث الفصل وهو المقول

على الشيء في جواب ما هو اي شيء هو في ذاته لطلب باي شيء

بالذات الشيء عن غيره بشرط [illegible]

فان قصد [illegible] كان [illegible]

اما

اما [illegible] من بعضها وهو الفصل القريب

والبعيد معين في الجواب احد الفصول دون فيه نفي عرضه

كان طالبا للتميز عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو كالخاصه

المطلقه والاضافيه معين في الجواب احد الخواص دون طلق

طالبا للتميز كيف ما كان يقع في الجواب اما الفصول والخواص

وقوله في دواته في موضع الحال عن سوا ما على الثاني ويل او يدونه

على [illegible] ف رادي الشيء ومعناه اي سوا [illegible] او مطلقا

دواته او مع قطع النظر عن عوارضه قوله فان ميز الشي

في الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبه الى الانسان فانه يميزه

عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنس القريب قوله او

البعيد فبعيد كالحساس بالنسبه اليه وظاهر عبارة المصنف ان

ما لا جنس له لا فصل له والا كان له قسم ثالث يميزه عن المشاركات

في الوجود ولا في الجنس كما في الماهيه المركبه من امرين متساويين

كان كل منهما فصلا له فان امكن يصح التقسيم على هذا الوجه وربما

يقال مع القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجوديه وتجويز

الماهيه المذكوره [illegible] البعيد لا يجري الا في المميز عن المشاركات

كات الجنسيه وفيه نظر [illegible] جنسه مركبا من امرين متساويين

كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا او بين كل نفسه [illegible] كان

كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقرب والبعد يجريان في الفصل ايضا

وفي كفى المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المختصر قوله وان

نسب الى ما تحته فمقوم الفصل نسب الى ما تحته بالعموم كا

الناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه قوله [illegible]

عنه فمقسم اي عن المشارك له في التقسيم كهو بالنسبة

الى الحيوان [illegible] يحصل بانضمامه اليه قسم وما يقومه [illegible]

او عدم ما يقسمه فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه

قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء قوله

ولا عكس اي كليا او بالمعنى اللغوي اوليس كل ما هو جزء الكل

فهو جزء الجزء وان كان الكل جزء الجزء او الكل [illegible]

جميع اجزائه [illegible] فافهم والمقسم بالعكس اي كل ما هو مقسم

للسافل فهو مقسم للعالي لان [illegible] القسم قسم ولا عكس اي ليس

كل ما هو مقسم العالي مقسم السافل الا لم يكن العالي عاليا

والسافل سافلا [illegible] فاعلم قوله الرابع الخاصة وهو

الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط [illegible] كانت

الحقيقة نوعا ام [illegible] سواء [illegible]

من [illegible]

[illegible] جنس ز او نوع واحد لعدم شموله الجنس
الجنس العالي ولذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة كخاصة الشيء
بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية
كخاصة الشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريف المقسم صادق على
القسم الثاني فلا يكون جامعا قلت الخاصة التي هي قسم للكليات
الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق
[illegible]ول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من التفسير قوله
الى جنس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
لا اشكال فيه بناء على ما حقق الفاضل محشي الخاصة التي هي احدى
الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه
بعض المتأخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة
وعرضا عاما معا فيه اصل بعض الاقسام بالنسبة الى شيء
واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا الحد باطلا بل فافهم
قوله وكل منهما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء وهو الماهية
الموجودة فان الشيئية تساوق الوجود وانما لم يقل عن الماهية لئلا
يشمل نفس الوجود ولئلا يكون التقسيم الى لازم الماهية تقسيم الشيء
الى نفسه قوله فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود فما يمتنع

انفكاكه عن الماهية الموجودة انه لازم يمتنع انفكاكه عن الماهية
مطلقا اى بحسب كلا وجوديه اينما تحققت ووجدت كانت
متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة
زوج سواء كانت فى الذهن او فى الخارج او لا يمتنع انفكاكه
عنها الا فى وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزم فى الوجود
الخارجى كالكلية للانسان انما يلزم فى الوجود الذهنى وقد يقسم
بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود ومثل لازم
الوجود بالسواد للحبشى وقال فان سواده لازم لوجوده و
شخصه لا لماهيته التى ماهية الانسان ولو كان السواد لازما
لماهية الانسان لكان انسان اسود واعترض عليه بان السواد كما لا يلزم
ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان
كثير من انما يلزم الماهية المشخصة اعنى الحبشى بحسب وجودها
فى الخارج فهو كلام بحسب الظاهر وتحقيقه ان السواد ليس لازما
لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى هو الحبشى
عدم استقامة جواب المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية
ولازم الوجود فان الاولى [illegible] لازما
للماهية وبين لازما للوجود وذلك الماهية والتحقيق انه يريد
بلازم

بل ... م ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم
التشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفه التي هي من جملة ما عرض
نوعي لتشخصه فيكون لازما لتشخصه لا الماهية وفي العبارة
المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا
تقسيم آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا التقسيم
ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او التشخص من حيث هو تشخص
ومحصول ما ذكرنا ان اللازم اما ان يكون لازما للكل الوجود
دون او لاحدهما ومعين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول
منه في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل عليه من ان السواد
لازم للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض لجواز
ان يزول سواده بعارض كالبرص مدفوع بان المراد
بالحبشي المنتج بالمجاز الصنف المخصوص سواء كان متولدا
بالحبشة وغيرها صحيح من نسبة ذلك المزاج وان تولد في
الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبيعته والتخلف لمرض
لا ينافي ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج قوله ثم
يلزم بتصوره مع تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم
وغيره فالتقسيم آخر يلحق اللازم ثم البين لما ...

والحج ما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والجزم بينهما
الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا
اعتبر في الاخص مع اعتبره فيه من تصورهما مع النسبة فحينئذ
في الجزم باللزوم او يجوز ان يلزم تصور الملزوم كافيا في
تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة بينهما في الجزم
باللزوم ولم يعتبر في غير البين الا افتقاره الى الوسط كما و
وقع في بعض الكتب [illegible] الى الغير الوسط كحد سيشير
لحديه وذلك لان الوسط ما يقترن بقولنا لانه كذا ولا
يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط
بهذا المعنى قوله والا فرض مفارق فلينظر به لجواز مقاوم
قوله يدوم او يزول تقسيم للمفارق الى الدائم والزائل
وفيه شك ان الدوام لا يخلو عن الضرورة بمعنى الاعم الذي
هو المراد باللزوم هنا اعني امتناع الانفكاك بالمعنى
الاعم الذي هو المراد باللزوم اعني امتناع الانفكاك سواء كان
ما شاء من الذات او غيره لان دوام المسبب لا يكون الا لدوام
السبب المنتهي الى الواجب لذاته [illegible] لانفكاكه وما انفكاك
عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشؤها الذات

فلا يكون

فلا يرد ما قيل من ان اللزوم هو الاعم اول المراد به ما كان ابدا ما
يدوم بعد حصوله ما دام للموضوع كالاعراض التي لا يمكن بزوالها
من تفرق الاتصال او غيره بالكلية سريعا او بطيئا مع بقاء الموضوع
لم يرد ذلك قوله سريعة كحمرة الخجل او بطيئة كالاعراض اللازمة
وقد يمثل بالعشق قوله فانه مفهوم الكلي بغير اعتبار تحققه بمادة
من المواد ويسمى كليا منطقيا لانه عنوان للموضوع في المسائل
~~المنطقية وهو معنى طبيعة ما لا يستطيع من الطبيعة التي جميع~~
من الحقائق قوله المجموع اي المعروض مع العارض عقليا
لا لحصوله الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك لكن وجه التسمية
لا تحت العكس قوله وكذا الانواع الخمسة منها طبيعي ومنطقي و
عقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان
نوع طبيعي والانسان النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والاول موجود
الطبيعي بمعنى وجود افراده اعلم ان مذهب المحققين من
الحكماء ان الكلي الطبيعي الا الماهية المعروضة للكلية من حيث
هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج بعين وجود
الاشخاص من ركبه وغاير لها قال الشيخ في اول النمط
الرابع من الاشارات قد يذهب على الاوهام الناس ان الموجود

هو المحسوس وان الآلة للحس بجوهره وعرض وجوده مع ال... كان
او وضع بعينه كالجسم او بسبب ما هو فيه كالجزء الجسم بلا مطالبة من ما وجهه
وايضا فان ذلك ان ما من الشيء المحسوس فيعلم منه بطلان قول هؤلاء
لا يمكن من يسمي ان يخاطب فيقال ان هذه المحسوسات قد يقع على اسم
واحد لا على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان
فالحكماء لا يشكون في ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود
فذلك المعنى الموجود فلا يخلو اما ان يكون يناله الحس او لا يكون
فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج الفحص منهم اشياء
ما ليس بمحسوس في هذه المحسوسات وان كان محسوسا فله لا محالة وضع
ومقدار معين وكيف معين لا يمكن ان يحس بل ولا ان يتخيل الا
كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من
هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحال
فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الحال فاذن الانسان
من حيث انه واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية
التي لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في
كلي هذا الكلام وقد خرج بهذا عن غرضنا فانا نحن بازاء ... جميع
الوجود والبحث كما اسنادا الشيء المعر ولا نزاع فيه لانا لا نحل منه النظر

كما شرح الشيخ الا العطف وهو وان تاقو بوجود الشيخ في الوجود واحد
ولكن وجودا ثان ولو قال المحلى بعين وجود الرادة لكان بعينه
مذهب القدماء والحق الحق في المقام يقتضي بسط الكلام ثم
قوله فحصل معرفة الشيء بما يحمل عليه لافادة تصوره
اي يحمل عليه لافادة تصوره والمقصود الاخراج المحمول
الذي لا يوجد الغرض منه افادة التصور والمراد با
التصور ما يشمل حصول المعرفة الحاصل ليشمل المعرف
الذي يحصله الانسان لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت
التعريف تصور محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح التعريف
المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود بما يحمل منه التصور
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول
في جواب ما هو واي شيء المقصود منها التصور وحده انما
من الطالب التصور به مع انها يحمل على المسؤول عنه في
الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المزيد فلينظر على ما قرره بعض
المتأخرين من ابطال الحمل فلا ان يقول المراد بما يحمل عليه
ما يساويه ان يحمل عليه اذا ان غنيم الحد بالنسبة الى المحدود لان
الجنس المقول في جواب ما هو مع تفسيرهم المقول بالمحمول حيث

ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره لا
منتقض بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لانها معرفة بها وعلى
تصور الماهية يستلزم تصور معرفها على ما قيل فان ذلك مما لا يتصور
الا بعد تحصيل بدون المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب
وما قال في جواب النقض من ان المراد الاستلزام بطريق النظر الفكري
ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث
ههنا عن كواسب التصورات والتصديقات
وتكلف ويشترط ان يكون مساويا او اعلى اي في الصدق سواء كان
لازما او جزءه قوله ولا يصح بالاعم والاخص لكنهما
لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل عليه واشتراط المساواة في تحقق
المعرف ليس مذهب المحققين قالوا المقصود من التعريف التمييز
سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص للصناعة وفي جميعها
مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها نعم يشترط في المعرف التام قال ابو
نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحد وما كان منها اعم
من الاسم كان ذلك حدا ناقصا قال ثم في الرسوم ما كان منها
يعم نحو تحصيل الشيء ويساوي في العموم معنى اسم الشيء كان ذلك رسما
كاملا وما كان منها اعم او اخص كان ذلك اكثر رسما ناقصا

هذا كلامه

سيجيء الكلام ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فقط والمقصود من
ذلك مساق الاقوال الضعيفة كما سيجيء فان قيل اذا لم يجز التعريف
بالاخص كما هو مذهب المتقدمين يلزم ان لا يصح تعريف المعرف
لان ما ذكره في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف
فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب ان معرف المعرف اخص
بحسب العارض فمساو له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب
الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان وبحث
المعرف المعرف وهو قوله ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص
منه بضرورة ان المعرف عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان
الناطق وانما كان يتم هذا الجواب لو كان ما يقال الخ وصفا للمعرف
اخص لا ذاته الخاص لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه
مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام الوصف الخاص
اليه لخرجه عن كونه معرفا والى هذا ان الوصف منشاء
الاخصية لا يصير الاخص حتى يكون المقيد اخص دون
ذاته والاظهر ان يكون المراد بالاخص ههنا ان اخص
بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد
المعرف كما في الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض

الانسان ليس بحيوان ليس بانسان كلاهما صادقان متغايران

ومعرفة للمعرف ليس رخص نبه المغني بل هما متساويان

الحمل المتعارف وكل فرد من المعرف يصدق عليه انه ليس

على السوية لافادة تصوره وكذا كل ما يأتي على الشيء يصدق

عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل

معرف هو ما يأتي على السوية لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل

معرف هو بعض هذا المفهوم بطريق المعرف للمطلوب فافهم

قوله والمساوي معرفة اما بان يكون مساويا له في الوجود

كالمضاف كتعريف الاب بمن له ابن فانهما متعقلان

معا بالضرورة او بان يكون مساويا له بالاضافة من حيث المعرفة

كتعريف الزوج بالحيوان [illegible] هذا [illegible] من النوع

التمر قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف

معرفته على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون

عدم الحركة [illegible] ان يتحرك او كان اخفى بالبطلان من يعرف

له سواء [illegible] ان [illegible] اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس

اولاً كتعريف [illegible] للعرف المطلق لمن يتصور الجسم قوله والمعرف

بالفصل القريب وحده حد رسم فان كان مع الجنس القريب

تمام

فلم والا فما قيل ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية
على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما على الاشتمال على الجنس القريب
واعلم ان الحد التام قد يركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ
في الحكمة المشرقية فانه للمركب الخارجي انما يتصور كنهه بتحصيل
حقيقة آحاده في الفصل في الشفاء فان كنه الحد اذا ان يستوفى
مع الهيئة المخصوصة وكأنهم لم يعتبروا العدم مدخلية الصناعة
في الهيئة الصورية او الاجزاء المادية او اهملت بعينها
في الذهن على ترتيب اللفظ حصل تصور كنه المركب فليس هو
للمركب الا ما يحصل صورة الكائنة فيه نظرا وفي اخر
من الجنس والفصل ايضا الحد بعينه يحسن بعد ذلك الشيخ في بعض
تعليقاته ناطق حيوان تام الا ان الاولى تقديم الاعم
سهل بينهم لا بد من تقديم احدهما على الاخر حتى يحصل صورة
مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى تركيبه والا وانا
نوليس للصناعة مدخل في الاجزاء المادية لحالات
الاجزاء المجهولة فان الصناعة كالجزء يحصلها باعطاء
قواعد يتم بها تلك الاجزاء عن الوصفيات قوله
ولم يعتبروا بالعرض العام فيه اعترض المعترض

في الرسوم الناقصة قوله وقد اعترض الفاضل ان ايتها

اعلم قد سمعت انه مذهب المحققين قوله كما للفظي وهو

ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز فيه ان لا غير

كقولهم سعدان نبت ونحو هذا اموله والتعريف اللفظي

عنده المحققين من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين

وقال انه من المطالب التصديقية وان عين بانه

اذا كان الوضع متصور معنى اللفظ فليس هناك

كما اذا قلنا الغضنفر موجود ولم يفهم السامع من الغضنفر

معنى وفسرناه بالاسد ليحصل تصور معناه فذلك من المطالب هنا

التصورية لنفسه وقد علل العموم لعدم مطلب بانه

جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق

بوجوده فلا يتاتى طلب حقيقته ولا التصديق بهله الكن

فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا

في مطلب ما كما الاصح والتفصيل ان للتصورات مراتب

اولها ان يحصل في المدرك صورة مجردة بواسطة لفظ

موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا تصور

طلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازائه فان حصل

ابتداء

معناه وهذا لا يدفع
العام للقطع لتعريف

الى معنى بحجة
ض حصر احصار

والا ان حيث
يصح طلبه عدم مطلب

بحزاه ونفس ما يست متساويه اللفظ
ما التعريف واصل في

...

بين العرض من التصو
تصور بدا

ب لتصور مشاه
ه موضوع له اللفظ
وذلك
المتوقف على تصور

بذه الجهة اعني كونه
صف واما التصديق من اللفظ

في الرسوم الباحثة
اعم ورسني ا
ما يعتمد به لف
لقولهم سعد ا
عند المصنف ا
وقال ان من ا
انه كان الو
كما او احتنا ا
معنى وقضيناه لا
التصور به لف
جميع المطالب
موجوده ولا
قال ذلك الكلا
في مطلب كما لا
ا ونا ها ان سحه
موضوع ما ان ا
طلب كما اوا

او ممكنة عامة وهي قضية بالفعل ولان الدوام لا يستلزم
الضرورة لا يستلزم الامكان الفعلية وما كان
الموضوع فيه حادثا والمحمول موجودا مادة
للامكان الخاص بمواضع لا ينافي الضرورة
بمكنه ولا ضرورة هناك لذاته ولا لعلته لا
انتفائها ولا قائل بالامكان
لان الموضوع لما لم يجب وجوده لم يجب
في وقت وجوده ونقض الضرورة بثبوت الا
للذات والقول الفيصل في ... وجود
بعدمها امكان الانفكاك عن الوجود ولان
خادمة للحكمة الباحثة عن ... العينية
القضايا في اختصاصها بالموضوعات
وانما يليق التعميم بقدر الحاجة واياك ان

ابتداء فلا يتصور معنى الى العام بالوضع ولم يفهم معناه وهذا الايراد فيه
سلسلة المطالب لعدم الطلب وانما حصل لعدم العلم بالفاظ لعرف
معناه فهناك تصور الطلب كما اذا قيل الكلام في معانى كلمة
مثلا انه معلوم عند العارف بلفظي والعرض منه احضار
صورة مجردة وهو بمنزلة التصوير ابتداء لا انه من حيث
مسبوق بحيث لم يفهم معناه لحصوله فيصح طلبه عدم مطلب
ما اذا علاه ان يتحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه من المباحث متفاوته
واستفادة ما تصور الكنه وذلك بالحد التام في التعريف اللفظي والاصل في
مطالب التصورية لما ذكرنا لا كما قاله بعض الافاضل المعاصرين
من انه لا تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ
فمتصور لم يكن حاصلا وذلك انه ليس الغرض من التعريف
اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره ابتداء
كما مر في المثال المذكور فان المخاطب الطالب يتصور معناه
نفس المعنى لا التصور من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ
او عرضه ليحصل به التصديق الموقوف على تصور وذلك
الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه
معنى هذا اللفظ وذلك ظاهر لا يخفى واما التصديق بان اللفظ

موضوع لاي معنى كما هو شان اللغوي فيما يح عن مطابقة

التصورية بل هو بحث لغوي كما مر قوله القصد وكمل

الصدق والكذب القول المركب سواء كان ملفوظا او

معقولا والتعبير بالقول مراد به ليس مشتركا معنويا بينهما

المراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوزهما العقل بالنظر

الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع وشاهد ذلك

اشتماله على نسبة هي حكاية عن امر واقع فان شان الحكاية

ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف نسب الانشائية

والتصورات ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها

الصدق والكذب بطرد ذلك ان النقائض والمنفي ليس

صورة مع انها حكاية على ما يجري عليه الاعتراض بعدم

المطابقة واما اذا التعبير نحو والتعبير عن الزام انه يكفي في

العلام فلا يجري عليه اصلا فان كل اعتبر فهو في حد

وانه يعتبر لكذلك يعلم من هذا التفصيل ان قول القائل كلامي

هذا صادق واشترا الاثنين هذا الكلام ليس خبرا اصلا اذ

كان في صورة الخبر باعتبار الحكاية التي يقتضي تعاريه

والمحكي عنه نظيره ان يتحد منها كان ينقض صورة

على انها

على انها حكاية عن نفسها مع انه اعتبار لها لكونه على
محصل الخبر فيه التخطئة وبعد اجاب صاحب المفتاح حيث
قال من جهة احتماله للصدق والكذب لا لمكان اجتماع النسبة
الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه علمي دراك
ان زيدا قائم سواء كان زيدا قائما في الواقع او قاعدا وكذا شك
انه اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور لا يحتمل ولكنه اذ
يسمع بالمدات احتمل ثبوت الشيء مع يشتغل هنا واورد على
التعريف انه دوري لان الصدق مطابقة الخبر للواقع و
الكذب عدم مطابقته له واجيب بان الصدق بديهي
او هو مطابقة الاحوال الذهني من في الخارج لان التصورات
مطابقة ولا توصف بالصدق قطعا وبان بديهيو التعريف
للتنبيه احضاره من بين المخزونات فلا دور والحق ولك
ان الغرض من التعريف التنبيهي احضار الشيء المدرك بعد
حصوله واحرازه ويجوز ان يحصل هذا الغرض من توقف في
حصوله على ذلك الشيء اذا كان بصوره مسبوقا بالتصور
فان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف في الالتفات
والتذكر ثانيا وقد زاد العقلا بعد ما فيها الحيوان وارد

ما تقسمه من تلك المعاني معقول وذلك الذي هو جنس الانسان فهذه
لي صه تعيين ذلك المعنى وبزول الا ليتأمل [illegible] دور قوله
فان كان الحكم فيها بثبوت الشيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة
سالبة القضية اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء
وهي الموجبة او بسلب شيء عن شيء وهي السالبة واما شرطية
وهي التي ليست كذلك قوله ويسمى المحكوم عليه موضوعا
لانه وضع وجود [illegible] ليثبت له شيء قوله والمحكوم به محمولا
لانه [illegible] بالامر المحمول على غيره لكونه [illegible] ولكونه عليه
من حيث انه ثبوته فرع ثبوته في نفسه قوله والدال على النسبة
رابطة في اصطلاح [illegible] الحملية تسمى باسم الموضوع و
المحمول والنسبة [illegible] وليس [illegible] المعاني التي [illegible]
موضوعه ومحموله بالاصطلاح الى تكون الذهن [illegible] وذلك النسبة
التي هي المعنى بالايجاب او سلب في اللفظ [illegible] اذا يد
ان الحاوي به ما في الضمير يجب ان يعين [illegible] ولا بد له
على المعنى الذي للموضوع والدال على المعنى الذي للمحمول ولفظ [illegible] على
العلاقة [illegible] ارتباط [illegible] قال فظهر من هذا ان [illegible] معنى الا
الموضوع والا المحمول فخص ان يدل عليه وهو النسبة باللفظ
الدال

الدال على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات فكما تكون
وربما يحذف الرابطة فيها اشعارا بكمال شعور الذهن بمعناها
وربما ذكرت هذه الكلمة وهناك تصريح بان اجزاء القضية المعقولة
وذلك مذهب القدماء وعندهم ادراك النسبة التامة بين
الموضوع والمحمول هو الحكم ويسمى تصديقا وعندهم تصور يسمى هو
رد الحكم فان ادراك تلك النسبة من مقدمات الحكم حيث
يراد ان في صورة الشك يتصور النسبة بدون الحكم اذ
ما لم يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك يحصل
الى الادراك ثانيا ادراك اخر كما يشهد به الوجدان فيتم
لا يقال يلزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في
صورة الحكم اعني الوقوع واللا وقوع والتفاوت في الا
دراك فانه في الاول مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني
بالادراك الاذعاني وقد سبق فيما مضى على ان التفاوت
بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس كما ناداه الوجدان
علماء من هذا وقد علمت من ذلك ان تشخص العقد انما
لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت او ضمن معناها
اللفظ الدال على المحمول على ما عرف في الكتاب نحو زيد ضرب قوله

وقد يستعمل لما هو من شأنه ان يصير رابطا معنى لا الموضوع فلا يكون

رابطا بالحقيقة لان الرابطة الايجابية اداة و هو ههنا اسم لا يعينه

الا مرجع في المعنى فيمتنع العموم الرابطة لانهم لم يجدوا في كلام العرب

ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية كما في الفارسية

واستعيرت الهو باسته فاستعار ولهذا المعنى لفظ هو ليصح

بهم سه هذا ما ذكره المصنف والقول قد صرح الشيخ في الشفاء على

ان لفظ ههنا الذي وجب [illegible] في لغة العرب فربما قدمه

الرابطة لكن لا على تصور الذهن بمعناها وربما ذكرت والاكثر

ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وفي لفظ هو فان

لا البدل يستعمل للبدل على ان [illegible] [illegible] لم يذكر بعدها

وام تعالى هو الى ان يصرح به وهو حسب [illegible] ان ما يدل بها

[illegible] كلمة يلحق بالاداة لكنها تشبه الاسماء بهذا الكلام

مع انه قد يجعل لبعض الحيه اللغوية حرفا فان الزمن بعده

عن بعض النحويين وامثاره حسب قال ثم لما كان الحرف لكنه

من اسان المفصل ما ذكرناه اعني رفع الناسخ الحرالذي

يذكر بعده بالوصف وهذا اسم بمعنى الحرف اعني افادة المعنى

وغيره فصار وقاد الحليم عنه لباب الاسمية ورم معينة

اعني

أعني صيغة ضمير المرفوع وإن تغير ما بعده عن الرفع إلى النصب
كما ذكرنا لأن الحرف أداة تم الحرف لكن يغير صيغته بحيث
واحد كان في ذلك الاسم أعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا
ومذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم عروض
في الحرف منه وبعده كاف الخطاب في هو الحرف لما خرج
عن معنى الاسمية ووضع للإخبار سمي كلامه ثم الأولى هنا
إجماع النحاة على أنه اسم فلا يرد عدم كونه أداة
عند المحققين اختاره ما ذكره المصنف أنه راجع إلى
الموضوع ومعلوم عند كشف المعنى الحاتم أوائلها صح
أثناؤها أو أقلها أنه حرف أتي به للربط فلا بل يكون
أو لأنه في صورة الاسم كما في الكاف للخطاب وهاء
المعنى في إياك وإياه فظهر أن ما ذكره المصنف
أنه غير تام لوجه كلام المحققين بما لم يرجح أنه
فإنهم يصرحون بأنه أداة ولا يشترطون في جوازه بأن يشترط
أهل العربية في كون الخبر مما يلتبس بالنعت وبنكرة
ملا ... مثل زيد هو الكاتب مع عدم الالتباس بالصفة
كما صرح به في حل الطراز الرابط في لغة العرب ...

والاعراب والمفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر فهي

على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون

الاعراب والاعلى الرابط قلت المحققون يصرحون

على ان الرابطة لفظة ذي نظايرها فلا يكون الاعلامات

الاعراب رابط عندهم بل دالة على الفاعلية و

المفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية والفهم عند مغير

ها الله عند حد فهم تلك العلامات بطريق الالتزام

لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعتبرة

التي معنى لا يكون بدون الربط قوله والاقترانية

اي وان لم يكن الحكم ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه

حيث شرطية سواء كان حكم فيها ثبوت شيء عند ثبوت شيء او

نفيها اتفاقا ويسمى او عدم ثبوته كذلك ويسمى متصلة او

بانتفاء شيء عند اخر او سلب ذلك الانتفاء ويسمى

منفصلة ويسمى الفصل ذلك وانما سميت شرطية لاشتمالها

على اشتراط ثبوت التالي ثبوت المقدم هو كافي المتصلة

ومسدده لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم او [illegible] عنايه

ثبوته او كليهما في المنفصلة [illegible] كما سنظهر انشاء الله تعالى

ديسم

ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول من الشرطية
وهو المحكوم عليه فيما يسمى مقدما لتقدمه في الذكر وقرائه لفظية
الملفوظ والتقدير بحسب المعقول والثاني تاليا لتلوه اياه
في الذكر او الذكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع
انه ليس اسما ولو كان محكوما عليه من خواص الاسم قلت
لا نم انه من خواصه بل الاسم وذلك في الوضع غيره
المحكوم عليه المحمولية واما اهل العربية فان ما كان الحكم عندهم
هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف فما اطلق
من الحكم على شيء من خواص الاسم ولا توافق ذلك
قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بانه
الارتباط بين المقدم والتالي فصل وهو للحق للتجوز
للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع
ولو كان الجزء هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبها
ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
اقول التقدير بالتحقيق بعد ان ثبوت التالي على
تقدير صدق المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي
لعدم لازم انتفاءه على التقدير لظهوره البتة اذ قلت

زيد قائم في ظني لم يكذب ما يستفاد قيام زيد في الواقع بل بما يستفاد ذلك

ظنك فقط وما ذكرتم من انتفاء استلزام المطلق انتفاء المقيد مسلم

لكن لا نم ان المطلق ههنا مستفرع الواقع بل المستفيق في الواقع هو

قيام زيد في نفس الامر وليس في ظنك مطلقا بالنسبة لا قيام زيد في

الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد مأخوذا من حيث يمكن

تقييده بحسب نفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع

في ضمن المقيد به اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في

ظنك متحقق في الواقع يعني قيامه مطلقا في ضمنه ومثل ذلك

ما يتحمل من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه

كقولك زيد معدوم الظل مع كذب قولك زيد معدوم فان

المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون معدوما

نفسه او ظله او موصوفا به قطعا والكاذب عليه هو المعدوم

بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيد ايضا مباين لذلك المقيد الصادق

ما بعين ذلك في ما زال اقدام الحكماء وفضلاء

الفضلاء قوله والموضوع ان كان مشخصا

لتشخصه اعتبار العقد مخصوصة ومشخصة

لخصوص موضوعها وتسمى قوله وان كان نفس الحقيقة

لحيث

قوله نوع كقولنا الانسان نوع لكن لا يتعدى الى الافراد بالسعة

والا اي وان لم يكن الحكم على نفس الطبيعة بل على الافراد وعلم

ثم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انه في الطبيعة

قد اخذت من حيث انها متحدة بالوحدة الذهنية فيصدق

عليها لكن لا يتعدى الحكم الى افرادها كالنوعية فانها

ولذلك لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هي مخصوصة

لا بسوره كلام الشيخ في الكلية وفي المهملة اخذت من حيث هي هي

بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها الا باعتبار التقسيم

والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث انها يصلح للانطباق

على الجزئيات على ان يكون هذا الوصف قيدا له بل على نوع

يصلح للانطباق فلا جرم ذلك الحكم الى الاشياء من افراد

جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في

المهملة والمحصورات على الفرد اصلا الا بالعرض بحيث الحكم

الحكم وقع على شيء تعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وصدق عليه

كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس

وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد هي المحكوم

الكلي معناه ان السلام الكلي هاهنا في النفس على وجه يصلح للـ

للصدق على الجزئية فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات
فلكيه الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض فالقطع بان يسبق النفس
الا امر واحد وهو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق
على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم السابق عليه الى تلك الوجوه
تلك الافراد وحده ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف احكا
مساوية بالفعل او المتعدد وذلك فيمكن توجيه كلام للمصنف بان
تراد بالقول وان كان لنفس الحصر ان يتعين الحكم لا تتعدى
منه الى الاخر ولقول الا ما يتعدى منه اليه وان كان
ظ كلامه يتحرز فان هذا التحقيق قوله فان حكمه افراده كلا
او بعضا محصورة كلية او جزئية وبان السابق سور الكل والبعض
مرتب الا انه قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف
يكون فيها كمية الافراد ولان القول الذي يبين حقيقة وموضوعها
حيث الحكم للطبيعة في جميع المواد وكذا او في بعضها وذلك
المواد هي الافراد وبعضها فيه النسبة اليها بالعرض كما اشار
بالانه انه من الامحكوم عليها بالعرض قوله والا اي
ان لم يبين كمية الافراد بانه على الذي مر قوله فمهملة لاهمال بيان
كمية الافراد قوله وتلازم الجزئية لانه من حيث انه يصدق الحكم

على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها في ضمن جميع الا
فراد او في بعضها وعلى التقديرين يصدق الجزئية اولا و
فيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث
هي هي لا بزيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فا
لحكم الصادق عليها ابدا الا باعتبار وجودها في ضمن مباشرة
الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق
المهملة الطبيعية فلا يستلزم الجزئية فان قيل [illegible] اذا
كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما عرفت ذلك [illegible] على كونه
فلا بد من ذلك الى ما ذكره الشارح [illegible] لا يلزم
ذلك قلنا المراد ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في
الذهن بالذات وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الحاصل
كما مر وليس في العقل الا تلك الطبيعة والحكم على تقدير ان
يكون الحكم في المهملة على الافراد [illegible] الحكم
فيها على الطبيعة من حيث هي بحيث يمكن صدقها على
كل واحد من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة من حيث
هي صالحة الكلية والجزئية فاذا الحكم عليها لا بد الا الاعتبار
الحكم كان صدقها [illegible] ان يكون المحمول [illegible] على فرد

من افراده الحقيقية او على الطبيعة من حيث انها عامة والحق
ان المهملة يستلزم الجزئية لانه اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية
على بعض الافراد الحقيقية اعني الاشخاص والاصناف او الا
فراد الاعتبارية التي تنشؤ بحسب الاعتبار وقد اشار
الى ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس
يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل على
الانسان ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار تجردها
في الذهن بحيث يصلح لان يقع الشركة فيها ويكون لها مع التجريد
نحو اعتبار من اعتبار الحيوان كما هو حيوان فقط الى ما
قال في بيان ذلك ثم قال وبالجملة ان هذا ايضح لك ان الحد
الاكبر يحمل على بعض الاوسط وعلى البعض الذي لا يحمل على
الطرف الاصغر وبيان ذلك ان الناطق يحمل على
جنس الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس فتخرج بان هذه
القضية تصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من
ان يكون الحكم فيها على بعض من الافراد الحقيقية او الاعتبارية
الا ان التعارف ربما خصصها كالكلية بل المهملة ايضا
بالافراد والشخصية والنوعية والشخصية معا كما علم من كلام الشيخ وغيره

قوله والامر

قوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا في
الخارجية او مقدرا في الحقيقية او ذهنيا في الذهنية صدق
القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا وجود
له اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس بموجود لا شيء
من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة تارة
يوجد خارجية فمعنى قولنا كل ج ب كل ج موجود في
الخارج ب موجود في الخارج وهي تقتضي تحقق وجود
الموضوع في الخارج وقد يوجد حقيقية يعني انها يحكم فيها
بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة ولا
الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث لو
وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء طائر
فان معناه عندهم كل ما لو وجد كان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان
طائرا ولا شك ان موضوع الحقيقية ليس بالعين وانه يجب ان
من الخارجية الا انها لا تشمل جميع افراد الموضوع فانه
جميع افراد الخارجية محققة او مقدرة لبعض الافراد فان من
الافراد ما ليس موجودة في الخارج لا محققا ولا تقديرا او مثلا
قضايا لا تقتضي عندنا الا وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم

كل كرة كذا او كل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان

موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي

هي اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه اعظم من

قطره مع امتناعها في الخارج فان افراد الموضوع كيف كانت

يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج كانت [illegible] فقد دخل في الا

فراد الخارجية المقدرة لا انا نقول اما ان لا يلاحظ فيه اصلا

امكان وجود الافراد وهذا الصدق [illegible] ما ذكر [illegible] هذا القيد او لم

يوصف [illegible] صدق الموضوع على الافراد بحسب نفس الامر

كما ذكره افضل المتأخرين في حواشي شرح الشمسية

فهو بحث هذا الاعتبار جوز ان يشتمل مفهوم القضية الكلية

فان معنى قولك كل كرة كذا او كل مثلث كذا على جميع ما [illegible] كرة

او مثلث مع قطع النظر عن وجود الخارجي محققا او مقدرا او لا [illegible] الوجود

الوجود الخارجي اعتبار زائد على القضية مفهوم القضية

الكلية لا [illegible] ضرورة ان القضايا [illegible] غير

[illegible] هذا الاعتبار [illegible] قائل في اعتباره وبعضهم [illegible] الحقيقية

بقولهم كل ما يمكن صدق عليه ح بحسب نفس الامر من العقد

ح بالفعل فهو ب بحسب نفس الامر [illegible] وجعله للمفهوم المنطقي

على جميع

على جميع المواد واعلم ان جمهور المتأخرين لما اعتبروا الاتصاف بالعنوان
على تقدير الوجود وكذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى
يصدق مثلا كل انسان زيد او سيمرغ ماش بالاطلاق وان لم
يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالشيء فانه لو وجد
كان ما شئنا ونعم كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الوجود
الذهني والخارجي ليشمل الافراد الممكنة او التي يمكن صدق العنوان
عليها ولذلك قال صاحب المطالع وهو المقصود ان قولنا كل ج ب
معناه الحكم بصدق من غير فان معنى
ان امتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع
في وكذلك الافراد الذي ذكر على تقدير الحقيقة الكلية
المعنى قولنا كل انسان ماش لا ان عدم صدق الكلية
بالمعنى الذي الشيء قولك كل جسم بالفعل لا فيه
فان المعنى هو معنى الحقيقة الكلية لا يصدق
نعم الذي اعتباره لا يمكن اعتبار المعنى
الذي لا الشيء كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم
امكان صدق العنوان على شيء بحسب نفس الامر والقول بانه سالبة
في المعنى لان كل مفهوم ولعل بينهما

باناي حب السلب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح نقل وهو
مأخوذ في بعض القضايا وهو لا يشتمل ما عداه من سائر الاعتبارات ولا بعد
ان الحمل بمعنى الحقيقة الاصلية يتوهم ما عداه من المحققات التي تعقبها
التي تكشف وفي بدء الشيخ الاثر المعنى بهم حيث قال الذهن
يحكم على الاشياء ما لها ... الا في نفسها ووجودها بوجه الحال
او انا نعقل في الذهن موجود الثابت المحمول الا من حيث هي في الذهن
فقط بل على انها اذا وجدت وجد له المحمول ثم قال فاما ما يشاكل الوجود
ما يقيده فان الاثبات الذي ربما يشتمل عليه حين نقول ان الشيء
يحكم عليها انها كذا معناه انها لو كانت موجودة ووجودها في الذهن
لكانت كذا وهذا الكلام يقتضي الخلاء العام انتهى كلامه ثم هذا الكلام يمكن
ان يتقطن بنا الاول ان معنا ولم يصدق الموجب يستلزم
وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع فان ثبوت
الشيء له والايراده معه فرع ويمكن ذلك الثبوت ان ذهنا
فذهنا وان خارجا فخارجا وان وهما فوهما وان دايما فدايما
فان قلت ما معنى قول المحقق ان الحقيقة يقتضي وجود الافراد
او امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر مع ذلك القيد
ولا يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم
فالمراد

فان اريد الموجود المقدر في الموضوع بحيث لو وجد كان [illegible]

المحمول الثاني ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل

تصدق بانتفائه ضرورة ان لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن

تحقق مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه فيه قال

الحكم وفقط السالبة ان المتأخرين اعتبروا قضية السالبة المحمول وحكموا

بانها تصدق موجبة لا تستلزم وجود الموضوع وعرفوها ومن السالبة

بانها زيادة اعتبار [illegible] في السالبة بصورة الطرفين وكلاهما

وفي السالبة المحمول صريح ويجعل ذلك السلب على الموضوع فالمراد من معنى

السالبة المحمول انه سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان

سلب ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب وكما

ان نفس السلب لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب

هذا كلامهم [illegible] فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء

يستلزم ثبوت المثبت له لا تستثني الفعل منها الا [illegible] في القول

بان الفعل يستثنى السالبة المحمول دون معدولة المحمول لكم وايضا العدم

المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون شيئا سلب عنه ب الا ان المراد

وهو عدم مقارن الا استعداد او تحقيق وجود الموضوع باعتبار

الاستعداد والذي هو وجودي لا يا [illegible] ليس ذلك مدعيهم [illegible]

محركون لخلافه فانه او قولنا كل جوهر وكل ما ليس بجسم عرض فهو
في الموضوع صح وهذه موجبة معدولة مع عدم الاستعداد
الموضوع للمحمول اصلا والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين
ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع وان في الشفا ايضا
ونصا ان يكون الموضوع في القضية الايجابية المعدولة موجودا
لانه يفيد ثبوت غير عادل يقتضي ذلك ولكن ليس الايجاب
يقتضي ذلك فان يصدق سواد كان يقع عادل يقع على
الموجود او لا يقع الا على الموجود ويجب ان نعلم ان الفرق بين
قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فان السالبة تصدق على المعدوم من حيث هو
معدوم ولا تصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقيل في
ذلك بما او اذا اخذ بالقوة سلب مع قالوا الفرق كانه محمولا وجد
لها لكن يشير اذا اخذ اشارة على الموضوع برابطة الاثبات
كانت القضية موجبة ملخص كلامه انه لم يفرق بين ما سموه
سالبة المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع
يا حاصل الرابطة لا اقتضاء المحمول ذلك والحق ان الموجبة السالبة
المحمول على ما اعتبره المتاخرون لا تقتضيه لان انتفاء الموضوع

سلب المحمول

سلب المحمول عنه انما هو في الذهن بمعنى وجود الموضوع في الذهن
لا في الخارج فيكون شيئا من السالبة الخارجية بلا ريب فان قلت صدق
السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع فيجوز ان يكون المحمول
اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق السالبة المحمول على ما قررت
يقتضي وجوده في الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة
المحمول قلت المراد بالوجود الذهني ههنا هو الوجود في نفس الامر
فالسالبة المحمول موضوعها لقضية موجبة ههنا وجود ايضا
متغايرة للحمل لعدم الاتحاد اما ان ذلك الوجود في نفس الامر
او لا وعلى الاول فهي اي السالبة اخص وعلى الثاني الاعتبار مساوية
ايضا ههنا بحسب الصدق فقط من هذا الى ان توهم صدق
الموجبة يقتضي وجود الموضوع وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما
مخصصان عند العلماء ومن جعل السالبة المحمول فان الامر فيهما
العكس عندهم واما على ما جعلناه فلا مخصص والله اعلم قوله
وقد يجعل حرف السلب كالجزء ولما جزء اي جزء من الموضوع
او المحمول قوله وتسمى اي القضية المشتملة على ذلك الجزء معدولة
اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما من اعم السالبة المحمول
يعني ان مقصد ما ذكروا في تعريف المعدول ليصح تجويز لها

فان وقوع السلب هناك ايضا جزء من المحمول لان وقع في شرح
المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة والسالبة المحمول
فيها نفس ~~السلب في السالبة~~ المحمول بعينه وبعد سلب المحمول عن
الموضوع ويحمل ذلك السلب عن الموضوع ومثل هذا لا
يعاس يحتاج في دفعه الى التكلفات لحمل المحمول في عبارته على
المحمول الاول الذي ورد عليه السلب **قوله** وقد يعبر عنه
النسبة من حيث انه المحمول الى الموضوع اعلم ان ما يكون حرفيته
في نفس الامر او ممكنه واما او عدمه الى غير ذلك فتلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة المعقولة
منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
تسمى جهة فان كان القضية حالية عما يسمى مهملة من حيث
الجهة وان كانت مشتملة عليها موجهة **قوله** وما به اليه
جهة اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ الدال عليها
فان صورة الدهنية والآثر في نفس الامر على ما هو المشهور
ثم الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت
واذا تمهد ذلك فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها من
عسا ~~و~~ التناقض والعكس خمسة عشر تسع منها مركبات

وهي التي

وهي انه منها ما مركب من الايجاب والسلب ومنها البسائط وهي التي حكمها
الايجاب فقط او السلب فقط فقدم البحث البسائط لتقدمها بالطبع
قوله فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع
اي ما دامت موجودة قوله فضرورية لاشتمالها على الضرورة
المطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف مطلقة
كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورية المطلقة
على ما الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع كما في قولك الله تعالى
حي بالضرورة وقد يخص باسم الضرورية الازلية والاول باسم
الضرورية الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده
فهو ضرورة المقيدة اذ لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا
والا يلزم من ذلك محال بخلاف ضرورة ثبوت الحيوة له تعالى فانها
ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى محال
انه وان قيل على التفسير الاول اذا كان المحمول هو الوجود لم
يكن لانتفاء الضرورة الا الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود
بالضرورة فانه صادق لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا
بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص
اجيب بانه لا ارادة ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده

والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع بل
كان ضروريا بشرط وستعرف الفرق بينهما في المشروطة
العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر لزم ان
لا تصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم منها لان
وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن
ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر وقد بينه بعض
المحققين عندي في هذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة هي
الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان
بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما
ينافي الضرورة الازلية فتدبر قوله او ما دام الوصف اي الحكم
فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف العنواني قوله مشروطة عامة
لتسميتها بالمشروطة لاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما
تقييدها بالعام فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء واعلم
ان المشروطة العامة تارة توجد بمعنى الضرورة النسبية بشرط الوصف
العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف
والفرق بينهما ان في الاول ان يكون الوصف مدخل في الضرورة
بخلاف الثاني فان الحكم فيها بضرورة الامر لا لاجل في وقت فجاز ان

سيد

بسند الى عدم عروه الاثر اي انا قولك كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب
لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت كتابته وهو وقت
التحرير مثلا او الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا
حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية من وجه لصدقهما
في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات كقولك كل انسان
حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا وصدق
الاول بدون الثانية حيث مر والعنوان غير الذات
وفي مادة ضرورية دائمة نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق
الثانية بدون الاول في مادة الضرورة الوصفية دون الذاتية كمثال تحرك
الاصابع والمعنى الثالث اعم منهما مطلقا لانه اذا ثبت ضرورة الذات
ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا فان الاظلام ضروري له في وقت الحيلولة وبين وقت
المحمول على ما زعموا وليس ضروريا له في ساير الاوقات وبين ما
عموم من وجه اما صدقه العموم فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء
يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة من الاول والثاني
واما صدقه الخصوص فلصدق الاول والثاني دون الثالث في المثال المذكور ...

يوم قوله او في وقت معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع وهذه مطلقة لتقييد الضرورة فيها
بالوقت المعين وعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة مثاله كل قمر منخسف
وقت الحيلولة بعض اي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من المشروطة العامة
بالمعنى الاول ومطلقا من المعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات قوله او غير معين اي حكم فيها بضرورة
النسبة في وقت ما لم يعين ذلك الوقت في القضية قوله منتشرة
مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم التقييد
كما مر مثاله كل ذي رية متنفس وقتا ما بالضرورة وهي اعم مطلقا من
الوقتية وهو ظاهر ولما سائر الضرورية والمشروطة بالمعنى الثاني
الوقتية قوله او بدوام ما دام الذات اي ان حكم فيها بدوام
النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة قوله دائمة مطلقة
ووجه التسمية ظاهر كما هو كما علمت ان الضرورية ازلية فكذا
لنا دوام ازلي هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا ان حال
وجود الموضوع مطلقا فقط كما في مثال الضرورة الازلية الا انه
لى ههنا اخص مطلقا من المطلق ايضا كما في الضرورة لكن الدوام
الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في القضية التي محمولها الوجود

بحث

بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان
امتناع انفكاك الشيء مستلزم لدوامه وليس كذلك عكسه لجواز ان يدوم
الشيء مع امكان زواله وقد مر في تقسيم العرض المفارق الى الدائم
فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب بها اما بلا او بواسطة اسطة الا
ما يجب بها ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فان الدوام لا يتخلف
لا عن الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا
عن ذات الموضوع او غيره والحاصل انه لو فسر الضرورة بامتناع
الانفكاك الناشئ عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان
اريد الاعم فلا الا ان يعد هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم
القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان
التحقيق في هذه مادة النظر تجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس كما
وطالب الفن بناء الكلام على الاصول الدينية الحكمية او فلما
في العلوم التي بعده وقد نبهت الى ذلك الشيء في بعض مواضع التعليقات
وهذا الحكم في المشروطة بالمعنيين ايضا وقد تم جميعا في كل اشياء صورتها
وصدق المشروطة بالمعنيين بدون ثنائي كل منكسف مظلم وصدق هو
فمادة الدوام الكاشف عن الضرورية الذاتية الوصفية مطلقا
وكذا الوصفية المشروطة بناء على ما مر من القدر وعليك بطلب مر الامثلة

قوله او ما دام الوصف اي الحكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف
الموضوع قوله بعرفية عامة اما العرفية فلان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل كل شيء
من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النائم
ما دام نائما وهو فهم انما هذا المعنى عن الموجبة ايضا اما العامة
فلكونها اعم من الوصفية الخاصة كما يجيء وهي اعم من الضرورية الذاتية
مطلقا لانه اذا صدق الدوام في جميع اوقات الذات صدق
في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا
من المشروطة العامة بالجعلين لان ضرورة الوصفية يستلزم
دوام الوصف من غير عكس كما في مثال الكاتب ومتحرك الاصابع
ومن الوقتية المنتشرة من وجه لانهما يتصادقان في مادة الضرورية
الذاتية والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان و
يتصادق بدونها في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
يصدق بدونها في مثل كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله او بالفعل
اي ان حكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في الازمنة الثلثة
كاحوال الجسم بعد انتقاله عن الزمان كاحوال المجردات
قوله فمطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر

عند

عند اطلاق القضية مجردة عن الجهة واما لعتقدها بالعموم فلانها
اعم من الوجودية كما سارى اسناد اسه بعد وهذه القضية اعم من
جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة
لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستمرا دائما
بصفة فلا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فيصدق
المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا
كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة تستلزم
تحرك الدائم ممكنة وقع فيصدق ضرورة شرط الوصف دون
المطلقة ما قيل فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة
ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية
الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس الامر فح يصدق
المشروطة دون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير
او بحسب نفس الامر فلا يصدق بطريق صدق المشروطة او يمكن ان
بين المشروطة يستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم بالمشروطة بالثبوت
على التقدير يستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت
بحسب نفس الامر يستلزم مطلقة مثلها اذا علمت ان القضية قد يوجد
حقيقية وقد يوجد خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها

ثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع ثم لو كان الحكم فيها بثبوت
المحمول في نفس الامر على التقدير فلم لا يجوز المشروطة كذلك وتنقيح
فيه
الكلام ان المشروطة ثبوت المحمول للموضوع هو ما يمتنع انفكاكه عن
الوصف وليس معناها مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل ان
كتبعية السبب واصل السبب هو الثبوت ثم ان اعتبر فيه الثبوت
بالفعل سواء كان لنفس الامر على تقدير وجود الموضوع
ظهر استلزامها المطلقة مثلا قطعا ضرورة استلزام المقيد
المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول للمو
ضوع بالامكان هو ما يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص
من الممكنة ولم يستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة
كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت
المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان
المحمول فقد فوت اصل معنى الحمل الذي هو الى والمحمول مع الموضوع
ومن فسر المشروطة بثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت
بحسب نفس الامر لكم ما لا يفيد الا بعد اخذ القاعدة الممهدة
في بحث القضايا وكذا من اخذ في المشروطة هو المحمول الامكان لا بالفعل
كما انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة لانهم يعتبرونها

السبب

والجواب انه كان للمتعلق بها وان اتيه لبالله لم يصح كون اثر او الاثر
نهم حيث من بين بالطرف لو علمت المراد في النفس حال بي مع جميع صفا
فيه وعلى حكم رضا على للمال معهود وسم صلاحه البحر فيما اذا ولو
كما نهم عن ان لجعل على المستحق وتعالى به اذ اذاكه وهذا المعنى يصح منها
والمراد بكون لمتعلقه صحة الاضافة الى المتعلق للمجمع انه يصح اضافة
النفس اليها زيد في التجر لم يكن تصام في المستحق عليه عوله نفسا له في
علم يكن واحد للاخر مقدم الشرطية الاخرى والى في الثانية ونعجبه في
اجابه هو بان في تقدير في مقدم الشرطية الاولى بهما انه ان كان
اسما يصح صحبه لما استحق عليه وبمتعلقه ما لها لعول هو الجواب عنه بما قال
قدس سره لا جواب اه ولا شك ان مع كونه نفسا للمستحق عليه
ان يكون له ومتعلقه بلا ريب وردهذا الجواب الا في ما به يلزم ان المستحق
المقدم عين التالي وما به مقدم الشرطية الثانية رفع المقدم الشرطية
الاولى وهو مركب في استلزام المركب باستلزام احد الجزئين او كليهما
مدم انه علمه التراد اذا كان لما استحق عليه اذ لم يكن لشئ ذاته مكا كما
غير واقع في الاولى وهو ان التراد اذا كان لما استحق عليه كان للمتعلق
ثان في تالي الشرطية الثانية ما معطوف مقدما اى والا فهو لمتعلقه
لما استحق عليه وهذا الجواب انما يتم لو سلم ان الفعل لا فاعل الا الشرط قدس سره

وان اجاب بعض الناس عنه بان الفعل لا يتعلق اليها المومن
قدس سره مقدر في مقدم الشرطية هو

لا يحتاج الا التقييد في عدم الشرطين بل يحتاج اليه اذا حمل ليصح

على الامكان العام فمعنى كونه يصح جعله اي عدم جعله لما عسى يكن

بضروري ولو حمل على الامكان لكان كما هو الظاهر يكون معناه

وجود الجعل وعدم الجعل ليس بضروريين فلا التقييد لنفي

فالتقييد لان فيما وجود الجعل ضروري

وبرد اليه قصده ان الحادث

مقدم والثاني حاصل

مدخل حابد

وهو الا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله هو اه المراد بالحمد المعنى المصدري وهو ما يعبر عنه بالفارسية بستودن او الحاصل
بالمصدر وهو ما يعبر عنه بالفارسية بستايش اي المصدر المبني للفاعل وهو الحامدية
او المصدر المبني للمفعول وهو المحمودية وكان معنى الاخيرين هو بعينه معنى الاولين لكن
بحيث اضافتهما الى الحامد والمحمود فان قيل الحمد قول خاص فيلزم ان يكون المقول
به محمودا لا المحمود لانهما مفهومان متغايران فان صدق مبدأ على مبدأ لا يستلزم صدق المشتق على ما يصدق عليه
المشتق الآخر كما ان صدق مشتق على ما يصدق عليه مشتق آخر لا يستلزم صدق المبدأ على المبدأ
ويلزم ذلك لو كان بين المبدأين ترادف واتحاد في المفهوم ومن المعلوم انه ههنا منتفٍ ثم
المحمود به ما يحمد به من اسناد وصف حسن الى المحمود والمحمود عليه ما يترتب عليه الحمد من الصفات
المحمود به وصف حسن فلا فرق بينهما في نفس الامر الا بحسب الحيثية والمحكي عنه فما يصلح للاحد
يصلح للآخر الا ان يفرق بكون احدهما اختياريا فتدبر على جهة التعظيم اه اي على
وجه التعظيم الظاهري والباطني وان لم يتحقق الاعتقاد بناء على ان القضايا الشعرية
ليس فيها التصديق والاعتقاد بل تخييل وتصوير والمراد بالجميل اه جميل الجميل

في هذا التعريف على الاختيار رد معللا بان المراد على الجميل في تعريف الحمد الفعل الجميل والفعل
لا يطلق في العرف الا على الاختياري فانه لا يقال لصباحة الخد ورشاقة القد ونحوهما
افعالا وهكذا الجميل المصطلح الجميل في قول صاحب الكشاف الحمد هو الثناء والنداء
على الجميل معللا بهذا التعليل ولا يخفى ما فيه لكن المقام خطابي والمدح اه الاحتمالات
العقلية نظرا الى اعتبار كون المحمود به والمحمود عليه والممدوح به والممدوح عليه اختيارية
ولا اعتبار كثيرة والمذاهب منها ثلثة الاول ان يكون المحمود به فقط اختياريا
والثاني ان يكون الممدوح به والمحمود به اختياريين والثالث ان لا يكون
المحمود عليه فقط اختياريا والمحشي اختار الاول وتمسك بمثال اللؤلؤ وتوجيهه
ان الممدوح به في هذا المثال سواء كان المسمى اختياريا او لا هو كون
اللؤلؤ ممدوحه على صفائها وهو ليس اختياريا والغرض فيه اسناد الصفاء
الى اللؤلؤ وهو ممدوح به بل كل ما يقع في كلام ممدوحا عليه فهو يقع فيه ممدوحا به
دون العكس وكذا حال المحمود عليه وبه فافهم وقيل الحمد الجميل الحميد اه على هذا
القول يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ويقال حمدتها ولا يقال احمدتها على
صفائها فموقوف قيل المدائح اه الدلالة الاولى اعم من الدلالة على المحمود
الثانية بحسب التحقق مطلقا لا بحسب الصدق مطلقا وغير مستلزمة للايصال
المستلزم للوصول والثانية مستلزمة له فالمعنى الاول يشمل المؤمن
والكافر والمعنى الثاني يختص بالمؤمن والمراد بالايصال في كلام المحشي
الا الايصال بالفعل ضرورة ان الايصال بالقوة [illegible] الى الحقيقة

ولو كان المراد ايضا منه لم يكن فرق بين المعنيين تبعا في السورتين قوله تعالى واما ثمود
فهديناهم ظاهر الورود لان ثمود لم يؤمنوا بنبيهم صالح عم تعرض الآية على ما ذكره المصنف
في شرح المقاصد دعونا ثمود الى طريق الحق فاستحبوا الضلال فقدان طريق يوصل
الى المطلوب على الهدى اي وجدان طريق يوصل اليه   واحتمال التجوز مشترك الاحتمالات
ههنا اربعة التجوز في المعنى الاول والتجوز في المعنى الثاني والاشتراك اللفظي والاشتراك
المعنوي والظاهر هو الاحتمال الثالث في وجوابه ان يكون الهداية حقيقة في المعنى الاول مجازا في
المعنى الثاني لان المعنى الاول هو المعنى اللغوي فانه فسر في كتب اللغة الهداية بالدلالة
والهادي بالدال بما يعرف من المعلوم ان النقل خلاف الاصل وقد يؤيد في موضعه ان اللفظ اذا
دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز وقد صرح المصنف في شرح
المقاصد بان القول الثاني مجاز صرح به بعض المعتزلة   والمناقشة في امتناع
حمله على هذا المعنى مجازا وارد في الحاشية يمكن ان يكون الهداية في قوله تعالى لا تهدي بمعنى
الدلالة على ما يوصل اي حاصله ان الهداية بالمعنى الاول والكلام بحسب الظاهر منسوبا الى النبي عم
لكنه بحسب الحقيقة مستند الى الله تعالى فان الاقتدار على الدعوة الى طريق الحق من الله تعالى
والدعوة لا يحصل الا بنصب الدلائل وخلق المعجزات وناصبها وخالقها ليس الا هو فكان
في هذه الآية تسلية النبي عم فانه عم دعا الحرص اقربائه الى الايمان دعوة بليغة وهم
لم يؤمنوا واصروا على الكفر وحصل له عم بسبب ذلك حزن كما ذكره المفسرون
في شأن نزولها فلا يرد ان الحمل على المعنى هو الاستعمال الحقيقي دون المجاز وان
احتمال المجاز مشترك فانه يمكن ان يكون معنى قوله تعالى فهديناهم [illegible] الهدى وكذا

لا يرد أن التخصيص يعود لكلامه حيث لا ملائم بهذا المعنى فإن الدلالة على ما يوصل
يشتمل على مطلق الاسنة ولك أن تقول الهداية بالمعنى الأول أعم من أن تكون مع
الوصول فيحمل قوله تعالى لا تهدي على ذكر العام وإرادة الخاص من حيث أنه جنس
ههنا مجاز لما تقرر في موضعه أن إطلاق الإنسان على زيد مثلا من حيث أنه إنسان
إطلاق حقيقي وما في المصنف من في المتعاهد الآيات المسندة إلى القادر
البارئ تعالى بالهداية والإضلال كقوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت ونحوه وجه
عندنا أن خلق الإيمان والاهتداء والكفر والضلال سعى أن يحمل على ذلك
يتعدى بنفسها إلى المفعول الثاني مثل اهدنا الصراط المستقيم ويهدي من
يشاء إلى صراط مستقيم وهذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ولا يتوهم من هذا الكلام
الاشتراك اللفظي فإنه يدل على تعدد استعمال الهداية في المعنيين لا على تعدد
وضعها للمعنيين ولا يتوهم أنه أن المراد التعدد من إمكان المجاز والمتعدي
بالحرف مقيدا بها ليكون المعنى الأول معنى مجازيا لأن المتعدي بالحرف متعد
بالمفعول في التعدية وقد نقل الجوهري أن الهداية يتعدى بنفسها
في لغة الحجاز وتتعدى بالحرف في غيرها فيعلم في لغة الحجاز هديته الطريق وفي غيرها هديته
إلى الطريق والسه الهادي إلى الطريق ومنه الوصول إلى التحقيق أي الطريق
المستوي وفي التفسير الأول إشارة إلى أن إضافة السواء إلى الطريق
من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف فإن السواء الحامي المستوي أو تسوّ او
فوصف به الطريق مبالغة أو بمعنى الوسط فوصف الطريق كناية عن الطريق المستوي
وتحمل

ويحتمل ان يكون هذا التفسير للطريق ويكون المعنى هدنا استواء الطريق المستوى
وفي التفسير الثاني اشارة الى ان الطريق المستوى طريق واحد وان المراد بالاستواء
الاستقامة وحاصل التفسير الثالث ان المراد بالصراط المستقيم مطابق العقائد الحقة
عموما او مطابق العقائد الاسلامية خصوصا والاول انسب لانه يناسب بعض المنطق
والكلام والثاني بعض الكلام فقط الاخيرة لان الظاهر ان الموصوف هو حصول
التوفيق رفيقا لنا وذلك لا يحصل الا بان يكون لنا متعلقا بالتوفيق وصلة له
لامتناع تقدم او تقديم ما في حيز المضاف اليه عليه اما عليه فقط او مع المضاف فيلزم
الفصل بين المضاف والمضاف اليه على الضعف اذ تقدم المعمول يستلزم تقدم العامل
فالفرق بين الوجهين ان الوجه الاول بالنظر الى خصوص المضاف اليه ومعموله
والى لزوم الفصل بين المضاف والمضاف اليه او تقدم المضاف اليه على المضاف
على التعيين والوجه الثاني بالنظر الى مطلق العامل ومعموله والا كان العامل ومعمول
هنا المضاف اليه ومعموله والى لزوم تقدم المضاف اليه على المضاف على التعيين
واما على تعلقه فذلك لان الخير معتبر في مفهوم التوفيق بحسب العرف والشرع
فاذا تعلق الظرف بجعل يلزم المحول والمحول اليه التوفيق وخير رفيق وهما لا يصلحان
ان يحلان بجعل بسبب الامتناع تحلله بين الشيء وبين ذاتياته وبهذا الظهر حال تعلق لنا
بالتوفيق وبالخير ولذا لم يتعرض له وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يتعلق بجعل لا بالا م بجعل
للانتفاع كما في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء او غير ذلك فافهم

[illegible]

والنظاه بعض ان يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل حتى يكون المجاز في الطرف بلا

اسماللتحاصل بالمصدر يطلق على الفاعل مبالغة لان المجاز في النسبة ابلغ من المجاز

في الطرف كما تقرر في موضعه ويمكن ان يشده بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هاديا بعد الارسال

لا قبل الارسال وقد يتبين في محله ان المشتق وما هو بمعناه يطلق على ما ثبت له المبدأ

الاشتقاق في المستقبل مجوزا فعلى تقدير المجاز في الطرف يكون مجازا اخر

لا يناسب هذا المقام وانما جعل الهدى اسم المصدر لان المصدر انما يعتبر بمعنى

اسم الفاعل بخلاف اسم المصدر والسر فيه ان المصدر اعتبر فيه تلبس

الفاعل به وصدوره عنه واسم المصدر لم يعتبر فيه ذلك صرح به بعض الاعلام

مصدر مبني للمفعول لمكن جعله مصدرا مبنيا للفاعل اي بان تقتدي على حذفه

المتكلم لكن الاول اولى كما لا يخفى لكن وصف التبع   يحال المتعلق لمن وصفا للتبع

حقيقة على ما قيل لو لا يليق تعلقه يتعلق لان الهدى انما يليق بالاله فانه يحال

لنا لا له ولو قيل فى الاهتداء على ان يكون مبنيا للمعول دون مبنيا للمفعول الى

على طبق ما قلنا في الاقتداء لكان تعلق به يتعلق لا يقال لكن الاول اليق على ما مر

في الاقتداء   ويلوح المقصود ان هذا مستفاد من مناهج الحق فان الجمع المضاف

يفيد العموم وكذا الستفاد من مناهج الصدق انهم سعدوا في كل منهج من مناهج

الصدق ووصلوا منتهاه بسبب التصديق والاذعان بنور الله لحكمك الاجتواز ان

سعدوا متلبسين بالتصديق ثم كمال الثناني الحكمية اسمعي ان هذا الكلام متلبس

بالتحقيق لكنه لم يتعرض به لان السلوك في مناهج الصدق لا يتصور بدون الا

التصديق والتلبس

والتلبيس يعني ان يكون من افعال العموم كالكون والحصول والثبوت والوجود اذ ما من

فعل له تعلق بالغير الا وهو متلبس بمعنى فاطلاق الظرف المستقر ههنا لا يناف المشهور من ان

الظرف المستقر ما يكون متعلقه مقدرا عاما وليس منها غلط ما قال السيد قدس سره في حاشيته

الكشاف ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما او خاصا

الثاني للمرتب لحاضر في الذهن انه الالفاظ المرتبة مع معانيها حين الاتيان حاصلة

في الذهن بوجه اجمالي يتحد ذلك الوجه معهما بالذات او بالعرض فالحضور في الذهن ان كان

عبارة عن الحصول فيه فلا يعم من ان يكون بالذات او بالعرض وان كان عبارة عن الالتفات

الذهني وملاحظته فليس الا بالذات لان في علم الشي بالوجه الوجه حاصل في الذهن بالذات

وملتفت اليه بالعرض والشي حاصل في الذهن بالعرض وملتفت اليه بالذات والاتيان

ههنا لمحدد وهي تعيين العقل مساعدة من معونة الحس بما هو تعرض لوجه العقل الى ذلك الشي

بالذات وحصول صورة منه في العقل كذلك سواء كانت تلك الصورة متحدا معه بالذات

او بالعرض وتخييل الاشارة الحسية ههنا بالمرتبة الخيال حال في الخيال والحال

في المتحد بالذات يتخيل الاشارة الحسية لحيل حالة التحصيل فان الذات الحسية

يسعى لبعض الشي بمعونة الحس وربما يعبر عنها بامتداد موهوم اخذ من المشير منتهيا الى المشار اليه

فهي لا محالة تستدعي وجود المشار اليه في الخارج عند المشير ولكن تفطن بما ذكرنا ان معاني

الالفاظ لا يلزم ان يكون حين الاستعمال حاصلة في الذهن بالذات كما انها حين الوضع لا يلزم

ذلك فالقول بوضع الالفاظ للصور الذهنية ما ولكن ان القول بوضعها للاعيان

الخارجية ما ول فافهم   اذ لا حضور له اراد بالحضور في الخارج عند المشير فلا يحتاج الى ان

يقال الالفاظ موجودة في الخارج في مجموع الزمان ان حمل على انها بناء على ان الاعدام الا حقة

الزمانية ليست اعداما صرفة اذ ليس المشار اليه ههنا ليس الا ما تعلق به

اي اخباره المحشي في الرسالة الزورائية مع ان الكلام ههنا على ما هو المشهور عند الجمهور
لا اخباره آه والحق انه لا شك ان المشار اليه ههنا ليس الا ما تعلق به قصد المصنف نسبة من الذهن
ان قصد ثم تعلق بالنقوش من حيث دلالتها على المعاني فقال هذا من قبيل ذكر الدال وارادة المدلول
فذكر النقوش باسم الاشارة واريد به مدلولاتها وبهذا يظهر ان اسماء الكتب ليست موضوعة
بازاء النقوش لا وحدها ولا مع غيرها بل موضوعة بازاء المعاني او الالفاظ فان قصد المصنف لا تعلق
الا بها كما تشهد به الفطرة السليمة اللهم الا ان يكون من قبيل مجموعة الخطوط
الدال الحكمي آه هذا الاخبار يدل على الوصف في السمة والكلام انما يطرق الاشارة فالمعنى بالنظر
الى الاول مجاز عقلي وبالنظر الى الثاني مجاز لغوي ولما كان الحد الحقيقي من ههنا مستبعدا لاخراج
الكلي باصرحها ولا شك في انه لا حضور آه قد عرفت ان المراد بالحضور في الخارج الوجود في الخارج
عند المشبه ولا شك ان الكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج على ما ذهب اليه المحشي في
وغيره من المحققين لكنه ليس محسوسا وموجودا في الخارج عند المشبه فان قلت الكلي الطبيعي
والشخص متحدان في الوجود فلا يعقل كون الشخص محسوسا والكلي غير محسوس قلت
معنى اتحادهما انه يوجد في الخارج الاشياء مقترنا بعوارض مخصوصة يقال له الشخص والعقل له
يأخذ ذلك الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض ويقال له المطلق والكلي الطبيعي وقد
يأخذ معها بان يكون كل من التقييد والقيد داخلا او المقيد داخلا والقيد خارجا ويقال له
الفرد والحصة ومن المعلوم بالضرورة ان الشيء المحسوس نفس اقترانه بعوارض مخصوصة من الاين
والوضع ونحوهما وسيأتي لك زيادة تحقيق في ذلك فان قيل اي فرق في الذهن متشخص بالتشخص
الذهني فالكلي ليس حاضرا في الخارج كما انه ليس حاضرا في الذهن قلنا الحضور في الذهن عبارة
عن ملاحظة الذهن والتفاته والفرق بين ملاحظة الذهن والحصول فيه مما لا يخفى على المتتبع
وهو شيء هين فان الذهن يلاحظ الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض الذهنية وان كان
في الخارج والذهن حاصلا معها او عبارة عن الحصول في الذهن لو كان محمولا بالاتحاد او
بالوجه

او بالعرض فالكل حاصل في الذهن بالعرض وان لم يكن حاصلا فيه بالذات فتأمل
ومن ههنا علمت ان كلمة ان التعين معتبر في مفهومات هذه الاسماء صحيح لان الشيوع الواقع
في شخصين او كلي منحصر في فرد بين والمعنى القائم بهما بين بمعنى الوقف لتوطئ واحدا او معنى
واحدا فالتعين معتبر في مفهومات الاسماء تعينا شخصيا او غير شخصي ثم يظهر بالتأمل
انها اعراض مجلوة بالحصلة اي الحاصلة فلا يكون بعضها اقساما سنخيا فهذه الاسماء عند التحقيق
من قبيل اعلام الجنس الموضوعة للطبائع من حيث انها متعينة في الذهن وليست من قبيل اسماء التشخص
كما هو في بادي الرأي ولا من قبيل اسماء الجنس سواء كان اسم الجنس موضوعا للطبيعة من حيث هي
او للفرد المنتشر على اختلاف القولين وما وجد في بعض النسخ بدل الاعلام الاجناس
اسماء الاجناس فكان المراد منه ما يقابل اعلام الاشخاص وما وقع في كلام المولدين
من دخول اللام على هذه الاسامي لا ينافي علميتها فانها في الاصل اوصاف وكانهم اعتبروا
الاصل والثاني كما ترى ان الاول هو ان يكون الموصوف بوصف الكتاب والثاني هو ان يكون
الموصوف به بوصف تصنيفه وتوجيه الاول ان يكون ههنا مجاز في النسبة مبالغة او مجازا بالحذف
بان يحذف الجزء اي هذا الكتاب مهذب غاية التهذيب او هذا الكتاب في غاية التهذيب
او مجاز في الطرف بان يكون التهذيب بمعنى اسم المفعول واما الثاني فهو كما ترى لا بد فيه من التجوز
بالحذف بان يحذف المبتدأ اي تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام واما تجوز ان
يكون المراد باسم الاشارة تصنيف الكتاب فبعيد كما لا يخفى والاول على ما عرفت انسب
اولى لان الشايع في هذا المقام توصيف الكتاب لا توصيف تصنيفه مع ان في الثاني حذف المبتدأ او
وصدر الكلام من غير حاجة والظرف اه الظرف لغو متعلق بغاية تهذيب الكلام
فالعموم عموم من وجه في الصدق وان كان مستلزما فالعموم عموم مطلق في التحقيق اي هذا
مقرب اه تقريب المرام معطوف على تهذيب الكلام وحاصل المعنى هذا مقرب للمرام الى الا
الافهام غاية التقريب بان يكون فيه مجاز عقلي او مجاز الحذف لغوي على نحو ما ذكر في تهذيب ا
الكلام واما توجيه الكلام بان تصنيفه الكتاب غاية تقريب المرام فبعيد كما مر والظاهر
من التقريب المعنى اللغوي فان الشايع فيه لا المعنى الاصطلاحي التقريب لا تقريب المرام ويحتمل ان

يكون معطوفا على التحرير او غاية تهذيب الكلام في تقريب المرام وفي المناسب التقريب بالمعنى الذي لا
للتحرير اللغوي لا يناسب ان يعطف الكتاب ونهاية تهذيب الكلام كما ان التحرير اللغوي
لا يجوز فيه التقريب الا في المرام بكون لازما للاخبار وتعين الوجه في انحصار الاحتمال
الاول اي تقريب المرام على الاحتمال الثاني بعد تحرير المنطق والكلام لا يلائم فان التحرير
الاصطلاحي يشتمل التقريب الاصطلاحي   يحتمل ان يكون بيانا للمرام ويحتمل ان يكون
بيانا للتقريب المرام فان المرام عقايد الاسلام وتقريبها وتوضيحها الى محصليها
والتعلق بالتقريب يحسد وجه البعد فانه يدل على ان المرام غير عقايد الاسلام وتقريبها اذ
ح يكون المرام معقولا اولا للتقريب ثم عقايد الاسلام معقولا ثانيا   او بمجاز الحذف معطوفا
على الاسلام اي احكام زاد مجاز الحذف لا على المجاز المرسل كما لا يخفى   بمعنى اسم الفاعل
اكتفى ههنا بالمجاز اللغوي مع جواز المجاز العقلي الذي هو ابلغ منه وكانه اطرا في قول المص
جعله فان جعل شيء عين شيء آخر غير معقول الا او ولمن حاول فانه لا يتصور التبصرة بدون
التبصر لكونهما متضائفين   اي يفهم الغرض مصدر مضاف الى الفاعل او الى المفعول وعلى
كل تقدير التبصر لمن حاول او للغرض او لكليهما على ما يدل عليه صيغة حاول   ما زايدة
لبيان معنى الاسم فان ما اذا كان موصولة او موصوفة لم يكن معناه الا شيء بل الا شيء
او الا مثل الذي الا ان فيه معنى بالا مثله كما ان في شيء اولا   ووجد ولا
في اللغة اه نقل الحلبي عن السلمالي ان استعمال الاسم بلا الا نظير له في كلام العرب
واعلم ان لا لنفي الجنس واسمه شيء وخبره عند الجمهور محذوف مثل موجود عند الاخفش
لكنه ح لا يكون الا نكرة موجودة لان لا يعمل اذا كان اسمها نكرة فعلى
خبرها اليه نكرة لا تركيب المبتدا مع نو لف الخبر والتفصيل مذكور في حواشي الحلبي
على المطول في شرح ديباجته   وتحقيقه فيه ان الايراد من كلمات الاستثناء
حقيقة فان علماء الاصول قد اختلفوا فبعضهم على ان المستثنى ليس فيه حكم اصلا وبعضهم على ان
فيه حكم مخالف لجنس الحكم في المستثنى منه فعلى كلا القولين ليس ههنا استثناء حقيقة لانها
حكم من جنس الحكم السابق وقد صرح به الرضي   على معناها الذي سبقت اه

فعلى

قد علمت ان النقوش ليست من الكتاب لا وحدها ولا مع غيرها الا على سبيل المجاز كيف وذلك يتعلق
بقصد المصنفين ونظرهم ومن البين ان قصدهم ونظرهم لم يتعلق بالنقوش فانحصر الاحتمالات في الثلث
الالفاظ والمعاني والمركب منهما فان كان الاول اي الالفاظ كان الكتاب الفاظا مخصوصة باعتبار
دلالتها على المعاني المخصوصة وان كان الثاني فالكتاب معان مخصوصة من حيث يعبر عنها بالالفاظ
المخصوصة وان كان كليهما فالكتاب مركب منهما ولا يبعد ان يكون كل منهما متحققا وبالجملة
اطلاق الكتاب على النقوش ليس الا على سبيل المجاز كما يقال اشتريت الكتاب ومن النقوش
المخصوصة لم تتعدد النقوش بدلالتها على الالفاظ المخصوصة بل تتعدد الالفاظ والمعاني كانه
اشارة الى ان النقوش ليس لها خصوصية معتبرة سوى دلالتها على الالفاظ المخصوصة بخلاف الالفاظ
فانها مع قطع النظر عن دلالتها على المعاني المخصوصة لها خصوصية معتبرة وكذا المعاني مع قطع النظر عن
تعبيرها بالالفاظ المخصوصة قوله باعتبار دلالتها او قوله من حيث يعبر عنها ظرف مستقر ومتعلق
بالمخصوصة وعلى التقادير فالظرفية مجازية او عدل عن تقدير البيان كما هو المشهور فانه على
ذلك التقدير ايضا لا بد من اقامة الشمول العمومي مقام الشمول الظرفي ولا فرق الا بان
العموم على تقدير التعبير في كل معنى من المعاني المحتملة عموم بحسب الوجود وعلى تقدير عدم التقدير
في المعنى الثالث منها خاصة عموم بحسب الصدق وتفصيل المقام ان العلوم المدونة تطلق على حقيقة
المسائل اما جميعها بحيث لا يشذ عنها مسئلة او بعضها قدر ما يحصل منه غاية العلم ان اريد
بالقسم الاول النقوش او الالفاظ منفردة سواء كانت منفردة وان اريد بالمنطق المعنى الثاني
فلا شك انه اعم منه بحسب التحقق فقط ضرورة تحققه معه وبدونه وعدم صدقه عليه واما المنطق بالمعنى
الاول فهو على ذلك التقدير مما لا يصلح ههنا كما لا يخفى وان اريد بالقسم الاول المعاني فان
اريد بالمنطق المعنى الثاني فهو اعم منه بحسب الصدق لصدقه على المسائل المذكورة وعلى غيرها
لمجموع المسائل وان اريد بالمنطق مجموع المسائل فلا يكون بينهما عموم وخصوص في الصدق
ولا في التحقق بل كلية وجزئية ويكون الظرفية مجازية اقامة للشمول الكلي مقام الشمول
الظرفي هذا وبقي النظر بعد فان المقدمة داخلة في القسم الاول على المعنى الثالث وخارجة
عن المنطق وان المعنى الثالث المعاني من حيث التعبير عنها بالفاظ مخصوصة وهي بهذه الحيثية

ليست داخلة في المنطق وكيف يكون الطرد في الموازين لك على تقدير كون المنطق مجموع المسائل
من قبيل كون الجزئي الكلي اللهم الا على سبيل المسامحة وجعل حكم اكثر الاجزاء حكم الكل والاغماض
عن جهة السعر فتامل بكسر الدال وفتحها قدم الكسر على الفتح مع ان الفتح ظاهر بحسب المعنى لان
الزمخشري صرح في الفائق ان المقدمة بفتح الدال خلف من القول والمصرح في المطول انه قدم على
الكسر وقال الشمقدمة من قدم بمعنى تقدم بمعنى ما يذكر آه المشهور تخصيص مقدمة الكتاب بالالفاظ
ولا وجه له فانها تحمل الالفاظ والمعاني والمركب منهما كما ان الكتاب يحتملها وتفسير ما يذكر اه
لا ينافي ذلك فان كلا من الالفاظ والمعاني يوصف بالذكر والارتباط والنفع انما هو للمعنى دون
اللفظ اللفظ وفي الكلام يطلق على الملفوظ والمعقول والمعنى من حيث التعبير عنه باللفظ مبين له لا من
نا من الحيثية في التغاير بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم على تقدير ان يكون مقدمة الكتاب عبارة
عن اللفظ وحدها او مع المعاني بحسب المفهوم والصدق وعلى تقدير ان يكون عبارة عن المعاني
وحدها بحسب المفهوم فقط بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات ولا وجه لما التحد بين مقدمة
الكتاب بجميع ما يذكر قبل المقاصد لان بعضها يكون له ارتباط بالمقاصد وفيه نفع لها كما ان الدلائل
ايضا مقدمات الكتاب كما ان كلا من معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم
ولا يرد آه ولا يرد ايضا ان المص في المطول اثبت مقدمة الكتاب ومقدمة العلم وفي شرح الرسالة
اثبت مقدمة الكتاب فقط ونفى مقدمة العلم لانه اثبت في المطول مقدمة العلم على انه
اخذ التوقف المعتبر فيها بمعنى الارتباط بالمقاصد والنفع بها ونحوه وفي شرح الرسالة على
انه اخذه بالمعنى المشهور الا انه تسامح في العبارة بل الانسب في شرح الرسالة
ولا في المطول فانه فسر الامور الثلثة في شرح الرسالة ببيان الحاجة وبيان المرتبة
وبيان الموضوع وفي المطول بمعرفة الحد والغاية والموضوع انه لم يعتبر
الرجوع اليها من حيث ان العلم آه اعلم ان للعلم معنيين الاول هو المصدري والثاني
المعنى الذي به الانكشاف الاول هو حصول الصورة والثاني هي الصورة الحاصلة
ولا شك ان الغرض العلمي لا يتعلق بالاول فانه ليس كاسبا ولا مكتسبا فالمراد
بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة على سبيل المسامحة هذا ما يذهب اليه النظر
الجلي ثم النظر الدقيق يحكم بان المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وتحقيقه
ما يعرف عنه

حقيقة يعبر عنه بالفارسية بدانستن وهي حالة ادراكية منتزعة عن حصول الشيء في الذهن وتلك الحالة
الادراكية تصدق على الاشياء الحاصلة في الذهن صدقا عرضيا وذلك لانه اذا حصل الشيء في الذهن يحصل له
وصف يحمل ذلك الوصف عليه فيقال انه صورة علمية وهذا المحمول ليس بنفس الموضوع والا لكان محمولا عليه
حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات والذاتي لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل
حمل الكاتب على الانسان فالعرض من مقولة الكيف سواء كان معروضه من تلك المقولة او من مقولة اخرى
وبهذا التحقيق ينحل الاشكال الذي تحير فيه كثير من الاذكياء بان الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها فيجب
ان يكون العلم بالجوهر جوهرا وبالكم كما وبالكيف كيفا وهكذا الا ان يكون من مقولة الكيف مطلقا فلا حاجة
الى ما ارتكبه المحشي في حواشي شرح التجريد بان عده من مقولة الكيف على سبيل المسامحة تشبيها للامور
الذهنية بالامور العينية وقد اوردنا على ذلك تفصيلا وتحقيقا في حواشي شرح المواقف وحواشي
الرسالة القطبية في التصور والتصديق الا ان المتبادر [illegible] يعلم ان المتبادر من صورة الشيء
مطابقة الصورة لما هي صورة له وتلك المطابقة شاملة للتصورات والتصديقات باسرها والمطابقة
التي لا تشمل الجهل المركب هي المطابقة مع ما في نفس الامر وهي لا يتبادر من حصول صورة الشيء
ولو قصد ان المطابقة مع ذي الصورة تشمل الصورة التصورية والتصديقية كلها فان صورة الانسان
والفرس مثلا مطابقة للانسان والفرس وصورة الوقوع واللاوقوع مطابقة للوقوع واللاوقوع
والمطابقة مع ما في نفس الامر تشمل التصورات باسرها لان كل متصور فهو موجود في نفس الامر
لا اتصاف فيها بالمفهوم [illegible] موجود فيها [illegible] الموصوف [illegible] الاتصاف
وتشمل التصورات والتصديقات [illegible] ولانه [illegible] لا يبعد ان يكون المراد بالفعل
[illegible] فانه ربما يطلق الحصول على الذهن مقابلة الخارج فان قلت [illegible] الادراكات
بتوسط الحواس الظاهرة [illegible] هذا الادراك [illegible] للمدرك في الخارج [illegible] قلت
مدركات الحس الظاهر [illegible] الاحساس [illegible] والحس المشترك فانه [illegible] الصورة

من المادة حال كونها موجودة في عند الحس واذا زالت هيئته الحالية بزوال تلك الصورة عنه
هو كحصول الصورة في الخيال ثم بين الوجوه الثلثة المعدول عن المتوقف لحصول صورة الشيء
في العقل كما تدل عليه قوله لم يقل الا التعدد اعني التوقف بالصورة الحاصلة عند
العقل والالة وجها واحدا قوله وهو مطلق الصورة الخ للعلم على ما اختاره في
هذا المقام والاول الحصولي يعم العلم الممكن والعلم الحصولي وهذا يعم علم الواجب والممكن والعلم الحصولي
والحضوري ويحتمل ان يكون بناء على ما سوف الاول فان الحضور والحصول كالمترادفين واذا الشيء
يسمى صورة من حيث الحضور العلمي لا من حيث الوجود الذهني كما توهم من كلام بعضهم والفلاسفة
لا يتحاشون عن اطلاق العقل على ما يسمى الواجب حيث صرحوا بانه عاقل ومعقول وعقل
سواء كانت علمية ماهيته او هذا التعميم شامل لانواع العلم كلها الانحاء فرد منها جامع لانحاء العلم
عن التصور بالكنه وغيره فخير فلعله اراد بالعينية عينية لا يكون مع الهوية اصلا وبالغيرية
غيرية تسمى الاعتبارية واراد بالتصور بالكنه ان تتمثل ماهية شيء في العقل بحيث يكون
مرآة لملاحظة ذلك الشيء ولعقب التصور بالوجه والعلم بكنه الشيء والعلم بوجه الشيء وكان
التصور الكسبي والعلم التصديقي والعلم الحضوري من جملة الافراد على الظاهر بالتمثل
الصادق على الصورة في التصور بالكنه على ماهية المدرك من دون التغاير وفي غيره
مع مغايرتها ولو بالاعتبار الا ترى ان الحيوان الناطق بعينه ماهية الانسان من غير تغاير
فان ماهية الشيء عبارة عن مجموع الكلية المعقولة من حيث هي كلية ومعقولة والتحقيق المقام
ان الصورة العلمية من الشيء قد يكون مرآة لملاحظته فهو مسمى بالكنه والتصور
بالوجه فان المرآة والمرئي اذا كانا متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار
فالتصور بكنه واذا كانا بالعكس فالتصور بالوجه وقد لا يكون مرآة لملاحظته وهي
يسمى العلم بكنه الشيء والعلم بوجه الشيء فان العلم ان تعلق بالشيء من حيث هو

فالعلم

فالعلم بكنه الشيء وان تعلق بوجه من وجوهه من حيث هو وجهه فالعلم بوجه الشيء فتامل في هذا
التحقيق لعلك لا تحيره في نحو ذلك التعليق سواء كانت تلك الصورة نفس علمه في الحقيقة
ان العلم الحصولي علم حضوري بنفس هذا العلم كما بين في موضعه فيلزم ان يكون خارجية وغير خارجية
ولا يخفى ان الصورة العلمية الحاصلة في الذهن من حيث انها صورة علمية حاصلة في الذهن لها وجود
واحد بحسب نحو الوجود الخارجي في ترتب الاثار عليه والمراد بالوجود الخارجي ههنا ما يشتمل هذا
النحو من الوجود وتوضيح المقام ان ههنا اعتبارات الاول اعتبار الشيء من حيث هو والثاني
اعتباره من حيث العوارض الخارجية والثالث اعتباره من حيث العوارض الذهنية فالشيء
من حيث هو معلوم بالعلم الحصولي بالذات لحصول صورته في الذهن موجود في الخارج والذهن لحصوله
في الخارج بنفسه وفي الذهن بصورته والشيء من حيث العوارض الخارجية معلوم بالعلم الحصولي بالعرض
لتحقق العلم عند انتفائه وهو صورة ذات اضافة لا بد لها من معلوم موجود في الخارج لترتب الاثار
الخارجية عليه والشيء من حيث العوارض الذهنية علم حصولي لكونه صورة ذهنية للاعتبار الاول
وعلم حضوري لنفس هذا العلم ومعلوم بالعلم الحضوري لكونه حاضرا بالنفس وعلمها بذاتها وصفاتها
علم حضوري كما بين في موضعه وموجود في الخارج لترتب الاثار الخارجية عليه واتصافه بالذهنية
اتصافا انضماميا وهو يستدعي وجود الشيئين في الخارج وبهذا التوضيح ظهر لك ان المعلوم
بالذات في العلم الحصولي هو الاعتبار الاول لا المعنى الذي حكى عنه الصورة الذهنية من حيث انها
صورة ذهنية وان العلم الحصولي علم حقيقي ومن خواص العلم الحقيقي بالعلم الحضوري وكذا توهم ان
المعلوم بالذات في العلم الحصولي هو الخارجي وان العلم والمعلوم في الحصولي متحدان
بالذات ومتغايران بالاعتبار كما انهما في الحضوري متحدان ذاتا واعتبارا او من ظن
ان التغاير بينهما في الحصولي بالذات حيث قال ان المجموع المركب من العرض والعوارض الذهنية علم والمعروض
وحده معلوم فقد عليه ان يا لصدق عليه الكيفية العلمية لا يكون حينئذ محصلا لامتناع التركيب
الحقيقي من الجوهر والعرض مع ان مناط الانكشاف هو ان يكون ذلك المعروض فقط لا ان الحاصل

مجموع المعروض والعوارض على ما يشهد به الضرورة ومن زعم ان السعادة منهما في الصورة

لعادة الاعتبارية كسعادة المعالج والمعالي فقد اشتبه عليه السعادة الذي هو مصداق تحققها

بالسعادة التي بعد تحققها ولقد انبسط الكلام في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وتفضل الله

بتوفيقه الاعتصام سواء كان على المدرك اه اراد بالعلم الباري عز شانه علم

الاجمالي الذي هو الكمالي وعين الذات وحاصل ان علمه تعالى بذاته على المدرك

بالفتح وعلمه لسلسلة الممكنات غيره ضرورة ان علمه الحضوري بذاته وبغيره عينه وهذا التعميم

ليس على التعميم الشامل كما يتوهم فان المراد بالغيرية ههنا الغيرية بالذات وفي الثاني

ما يشمل الاعتبارية هذا اذا هو المدرك بالفتح واذا قرئ بالكسر فلا يخلو عن حزازة لانه

ح ان اريد العلم التفصيلي فلا خصوصية لعلم الواجب بل علم الممكن ايضا كذلك وان اريد العلم

الاجمالي فعلمه بسلسلة الممكنات عينه لا غيره واعلم ان للواجب تعالى علما اجماليا

وعلما تفصيليا واما العلم الاجمالي فهو مبدا للعلم التفصيلي وخلاق للصورة الذهنية

والخارجية وهو العلم الحضوري وهو صفة الكمال وعين الذات وتحققه علما الهيا لما قصده وفيه

ان الممكن حيثيتين جهة الوجود والفعلية وجهة العدم والاولوية هو بحسب الجهة الثانية لا يصلح

ان يتعلق به العلم فانه بهذه الجهة معدوم محض فالجهة التي بحسبها يتعلق العلم بالحكمة الكلية

الاولى وهي راجعة اليه لان وجود الممكن هي بعينه وجود الواجب كما ذهب اليه اهل التحقيق

فعلمه بذاته بحيث لا يعزب عنه شيء منها ويعينك على فهم ذلك حال الاوصاف

الانتزاعية مع موصوفاتها فان لها وجودا بحذو وجود الخارجي ووجود الخارجي وترتب

الاثار وهو مستند الى انتفائها وتحققها الاعتبار بهما وهي مع موصوفاتها

واما العلم التفصيلي فهو العلم الحصولي بالموجودات الخارجية بالصورة المرتسمة العلوية

والسفلية عنها من قولهم يحتاج الى التجرد الدعوى وبدونه النظر وقد اوردنا على ذلك

في تعليقات شرح التجريد ويحصل اه اي يحصل العلم الحصولي ثم يحصل

العلم الحصولي الحادث او يحصل العلم بالعلم الحادث ثم يحصل العلم الحادث

بها الحصولي وذلك لان التعليل يقتضي تخصيص العلم بكليهما وهو لا يحصل الا على احد هذين
النحوين بناء على ان بينهما العموم والخصوص من وجه فيبدر بان الانقسام اذا حاصل الى
العلم الحضوري والعلم الحادث لا يتصفان بالبداهة والنظرية فان البداهة وجودية
كالكسبية او عدم الملكة هي الكسبية فيجب تخصيص العلم المنقسم الى التصور والتصديق
المنقسمين الى البديهي والنظري بالعلم الحصولي والحادث والا لم يكن التقسيم حاصرا اذا علم
ان شارح المطالع قال في رسالة المعمولة في تحقيق التصور والتصديق موافقا لما قال العلامة
الشيرازي في درة التاج وشرح الاشراق ان العلم الذي هو مورد القسمة في التصور
والتصديق هو العلم المتجدد الذي لا يكتفي فيه بمجرد الحضور والا لم ينحصر العلم في التصور والتصديق
اذ التصور هو حصول الصورة في العقل والتصديق يستدعي التصور الذي هو كذا والعلم الحضوري
لا يكون بحصول صورة فهذا الكلام كما تراه يدل على ان الانقسام الى التصور والتصديق
علة التخصيص والبحث لما لم يثبت يخشى بما اختصاص التصور والتصديق بالعلم الحصولي الحادث
كما قال في حواشي شرح التجريد ان العقل الفعال خزانة المعقولات كلها مشتمل مع
الصادق الحظ والتصديق ومكواذب الحظ فقط بعد اعتبار الانقسام الى البداهة
والنظرية علة التخصيص فيلزم على تقرير التخصيص من حيثية في العلم بالعلم الحصولي او الحادث
على النحو الذي ذكرناه وحصره في التصور والتصديق بالتصور والتصديق الحادثين ومحامل جدا
ولا حاجة اليه فان الانقسام اذا تحقق اي المطلق يوجد على وجهين الاول ان يوجد من
حيث هو لا يلاحظ معه الاطلاق وقد يصح اسناد احكام الافراد اليه لاتحاده معها ذاتا
وجودا وهو بهذا الاعتبار يتحقق في فرد ويسري باسفاله وهو موضوع للقضية المهملة اذ صدقها
لصدق الصدق الجزئية الموجبة وسالبتها لصدق الصدق السالبة الجزئية والثاني
ان يوجد من حيث انه مطلق ويلاحظ معه الاطلاق وحينئذ لا يصح اسناد الاحكام

الافراد الیه لان الحصة الاطلاقیة یا فی عینه وهو بهذا الاعتبار یتحقق بتحقق فرد ما ولا ینتفی بانتفائه بل
بانتفاء جمیع الافراد وهو موضوع الحصة الطبیعیة فالعلم الذی هو مورد القسمة هو المطلق علی الوجه
الاول فی الانقسام الی البداهة والنظریة وما یلزمه من الانحصار مما لا کلام فی ان العلم من حیث
هو لا من حیث الاطلاق والا کان من احکام العلم الحصولی الحادث وخصوصیاته فافهم واستقم
لانه تدخل فیما اه ولا یخرج عنها التصدیقات الشرطیة فان النسبة واقعة اولیست بواقعة
نسبة حملیة والنسبة التی فی الشرطیات هی نسبة الاتصال او الانفصال ولانه توهم منها ان
مفهوم ان النسبة واقعة اولیست بواقعة معتبرة مع التوقفیة والامر لیس کذلک فان المعتبر فیه نسبة
بسیطة تصدق علیها هذه العبارة المفصلة وربما الظن ان التخیل والشک والوهم ادراک
بوقوع النسبة ولا وقوعها الا ان النسبة واقعة اولیست بواقعة ولعل منشأ هذا الظن اخذ معنی
الاذعان فی الثانی دون الاول والا فلا فرق بینهما وربما توهم ان الشک والوهم والظن
والاذعان من لواحق التصور العلمیة لا من قبیل الادراک ویؤید ذلک شاهد التخیل والادراکات
وغیرها من تقسیم العلم الی تصور ساذج وتصور معه تصدیق وما قال المحقق الطوسی فی تعدیل المحصل
ان التصدیق والشک والوهم والتمنی والاستفهام ونحوها من لواحق الادراک لا اقسامه
وتحقیق المقام ان التصدیق مثلا عبارة عن الکیفیة الاذعانیة والانکار انها لیست من قبیل
الادراک بل من لواحقه علی ما یشهد به الوجدان السلیم وقد زاد منه المتکلمون
الکیفیة ای المصدق والا یخرج انه من قبیل الادراک لا من لواحقه فالتقسیم الی التصور الساذج
والتصور معه التصدیق مبنی علی الاول والتقسیم المشهور مبنی علی الثانی فتوجه ان ما انشأه [illegible]
الی ان التصدیق المنطقی هو بعینه التصدیق اللغوی علی ما یظهر من کلام الشیخ وصرح به کثیر
من المحققین کالعلامة الشیرازی فی درة التاج والمحقق شارح المقاصد وبیانه
ان التصدیق فی اللغة بنسبة معان الاول مأخوذ من الصدق بمعنی وصف القضیة وهو عبارة
عن الاذعان بالصدق القصدی ای التصدیق بان معنی القضیة مطابق للواقع ویعبر عنه بالفارسیة

دانستن

باور داشتن وصادق دانستن والثاني ماخوذ من الصدق بمعنى الاول وهو عبارة عن
الاذعان بمعنى الخصوص اي التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مطابق للواقع ويعبر عنه بالفارسية
بگرويدن وباور كردن وهذا المعنى هو التصديق المنطقي وهو تحصيل قبل حصول المعنى الاول والثاني
ماخوذ من الصدق بمعنى وصف القائل وهو عبارة عن التصديق بان القائل مخبر عن كلام مطابق للواقع
ويعبر عنه في الفارسية براست گو دانستن وحق گو دانستن وبهذا التحقيق سقط المنافاة بين
قولهم التصديق المنطقي هو التصديق اللغوي وقولهم التصديق المنطقي هو التصديق الاول والتصديق
اللغوي تصديق بمعنى ثان وبهذا ظهر ان ما ذهب اليه العلامة الشيرازي في درة التاج ان التصور
المقارن للتكذيب تصور معه تصديق والعلامة الشريف في حاشية شرح المطالع ان التكذيب
النسبة الايجابية هو عين التصديق بالنسبة السلبية ليس على ما ينبغي كيف والتكذيب ليس باذعان
وقد صرح الشيخ وغيره بان الانكار انما هو من قبيل التصور دون التصديق وبالله التوفيق ومنه
الوصول الى التحقيق كما يشهد به الوجدان السليم انه متعلق بمجاز للتصور الا باعتبار المتعلق
النوعيه ه والمراد بالمغايرة الذاتية المغايرة لا من قبل ما هو باعتبار المتعلق والدالة على ما هو له الحصة عليها
لما ذكرنا ظاهرة والكلام في حصول العلم في التصور والتصديق لوازم مخصوصة فان التصديق له
متعلق الانكار ان يتعلق بغيره والتصور ليس له متعلق كذلك ومن المعلوم ان اختلاف اللازم
يستلزم اختلاف الملزوم كما ان اتحاد الملزوم يدل على اتحاد اللازم والقول باتحادهما
بحسب الذات وتغايرهما بحسب المتعلق قول بالمتنافيين اذ اتحاد الملزوم يستلزم اتحاد
اللازم وههنا اشكال مشهور وهو انه اذا تعلق التصور بما يتعلق به التصديق يلزم اتحادهما
لاتحاد العلم والمعلوم والجواب عنه على ما حققناه سابقا ان التصور والتصديق قسمان
لما هو علم حقيقة لا لما يصدق هو عليه مما هو متحد مع المعلوم وما يصدق عليه العلم اولا
بتوسط اجزاء الوصف [illegible] على الاول فتغايرهما بحسب المتعلق فوطنا فانهم [illegible] ان
التصور [illegible] لا يتعلق بما يتعلق به التصديق وان الشك تصور لا يتعلق
الا بالنسبة الخبرية والنسبتين في القضية احدهما النسبة التقييدية بنوعيه يسمونها بالنسبة

الحكمة وثانيهما نسبة تامة خبرية اي وقوع النسبة او لا وقوعها وسموه بالحكم والوجدان
السليم يحكم ببطلانه ايضا الآن الاثر انه لا يفهم من زيد قائم مثلا الا نسبة واحدة ولا يحتاج
في عقده الى نسبة اخرى ولعل مقصودهم من اثبات النسبتين المتغايرتين بالذات
بل النسبة واحدة هي من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق به الشك ومن حيث
انها تامة خبرية يتعلق بها التصديق وما في شرح المطالع من ان اجزاء القضية عند
المتقدمين اربعة اشارة الى ذلك قوله وكل مقصور التصور عبارة عن الصورة الحاصلة
من الشيء في العقل مطلقا وهو محتمل لوجهين الاول مع عدم اعتبار الاذعان الثاني
مع اعتبار عدم الاذعان والاول اعم من الثاني بحسب المفهوم دون التحقق لان العلم
التصديقي هو العلم المنكشف بالكشف الاذعاني لا يمكن فيه عدم اعتبار الاذعان وغير
العلم التصديقي يمكن فيه كل منهما قوله ان الانقسام اه هذا الحكم نظري مثبت بنفسه
فانه لو كان بديهيا كان نفيا للكسب الكلي وان كان نظريا كان كسبيا لبديهية الكل
ولزم الدور او التسلسل بل انما يحصل بنظر اي الحركة الفكرية حركة اضطرارية فلا بد فيهما من التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة على تقدير نظرية الكل يكون التصور بوجه ما والتصديق بفائدة النظر مستند
وينقل الكلام الى هذين النظرين وهكذا فيجاب بان التقدير لا يحصل النظر فقد ادعى نظرية على امتناع
اكتساب التصديق من التصور وفي الشيخ في منطق الشفاء ليس يمكن ان يتعلم معنى واحد مفردا
الى التصديق به فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا او الحاق ذلك التصديق
بانه لو كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق
بوجه لان موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة لنفسه في حالتي عدمه
ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده وعدمه بعد ذلك او في حالة فلا يكون
موديا الى التصديق بنفسه واذا قرن بالمعنى وجودا او عدما فقد اضيف اليه معنى اخر وقد اعترض
عليه المحشي رحمه الله من وجهين الاول انه منقوض بافادة التصور فان المقدمات جارية فيها
والثاني ان هذا المفرد الموجود الذي يفيد التصديق من غير ان يصدق بوجوده فيه كما في افادة

التصور

التصور بعينه فظهر ان ما ذكره مغالطة ومثل ذلك غير عزيز منه وانما قلت تخصيص الكلام وتوضيح المرام
ان المعلوم حقيقة ليس الا وجوده في نفسه او وجوده في حالة ما كما في المفاد والهيئة التركيبية على ما تقرر
عند المناسبين القائلين بالجعل المؤلف وكذا العلم حقيقة ليس الا وجودها في نفسها او وجودها في
حالة على ما سنشرح وما هو معمول بحسب ظرف فعلية بحسب ذلك الظرف فيجب ان يتحقق بنفسه ضرورة
ان ما هو معدوم في ظرف لا يحصل منه وجود شيء في ذلك الظرف فالمعلومية التصديقية بحسب
ظرف الوجود او المعلول فيه ليس الا نهاية الحقائق التصورية بل الصورة العلمية التركيبية اي ثبوت
ثبوت المحمول للموضوع اليس اي حكاية عن الخارج فما هو عليه بحسب ذلك الظرف فيجب ان يتحقق فيه
وهو ليس الا معنى تركيبها على ما هو والمعلومية التصورية بحسب ظرف الخارج او المعلول فيه
ليس نفسه لانها الا ما يطابق للمعلوم بل الهيئة التركيبية الخارجية اي حصولها الذهني فما هو له بحسب
ذلك الظرف فيجب ان يكون موجودا فيه والذهن هناك اي حصول صورة الموصوف للذهن علة لحصول
صورة الموصوف له وهذا البيان كما يدل على امتناع اكتساب التصديق من التصور وهذا ما حصل لي
في هذا المقام ومن الله سبحانه الفضل والانعام على ما هو المشهور وقال في حاشيته اشار
بذلك الى ان فيه كلاما وكان هذا الكلام ما اورده في بعض الحواشي من انه على تقدير بطلان الكل
لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء اذ لو لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء
من الاشياء بالوجه واما الملازمة الثانية فلضرورة ان ما هو وجه لشيء هو كنه شيء فلو
لم يحصل كنه شيء ما لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى فلان حصول الشيء بكنهه مسبوق
بحصوله بوجهه اذ الشيء ما لم يعلم ولو بالوجه لم يمكن حصوله واكتسابه بوجهه على تقدير بطلان
الكل موقوفا على حصول امور غير متناهية من الادراك المعين في الاكتساب وانما يتصور شروعه في
كنهه حين ذلك الحد من الزمان وذلك الزمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان
متناه من جانب المبدأ اي فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا الجاري
في كل كنهه بعد حصوله فلا يمكن حصول كنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه

الله

لم يحصل شيء من الاشياء بوجه لان بكل وجه شيء وحاصله انه على تقدير نظرية الكل لا يحصل تصور
فلا تصديق سواء كان النفس قديما او حادثا لانه على ذلك التقدير لا يحصل الشيء بالكنه ويلزم منه
ان لا يحصل تصور الشيء بالوجه ايضا واذا لم يحصل التصور مطلقا لم يحصل التصديق ضرورة ابتناء
التصديق على التصور وانت تعلم ما فيه من الاختلال لان الوجه في تصور الشيء بالوجه والكنه في
تصور الشيء بالكنه مقصود بالعرض متصوران بالذات على عكس ذي الوجه وذي الكنه فلو كان
الوجه في تصور الشيء بالوجه متصورا بالوجه او بالكنه لكان المقصود بالعرض مقصودا بالذات
والتصور بالذات متصورا بالعرض مع قصد واحد وتصور واحد فتصور الوجه في تصور الشيء بالوجه
ليس تصورا بالكنه حتى يستدعي تصور الوجه بالوجه ويتسلسل الكلام الى الوجه الثاني وهكذا فيلزم ان
لا يحصل التصورات باسرها بل تصور الوجه في تصور الشيء بالوجه تصور كنه الوجه بحيث يكون
الة لملاحظة ذلك الشيء فعلى تقدير نظرية الكل يحصل ذلك بطرف الزمان من الازل الى
حد معين منه في حصول مباديه الغير المتناهية بالنسبة الى ذلك الشيء وبالجملة الكلام في امتناع
التصور بالكنه مسلم ودعوى امتناع التصور بالوجه غير مسلم وما قيل انه يجوز ان لا يكون بعض من
المعلوم الذي يحتاج اليه لحصول الكنه وهو بعينه شامل الكل يحصل لنا بالوجه او لا فلا يلزم
حصول ما لا يتناهى في الزمان المتناهي مبنيا على الغفلة عن التصور بالكنه والتصور بالوجه فان
كان الشيء بالكنه وجهي الشيء في تصور الشيء بالكنه متحدان بالذات ومتغايران بالعرض وفي تصور
الشيء بالوجه متغايران بالذات متحدان بالعرض فكيف يتصوران يكون مبدا او واحد
منشأ لكسبهما فضلا عن مبادي غير متناهية ومما يمكن ان يلحق ههنا ان التصور في تعريفات
تصور واحد متعلق بالمعرف بالكسر بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض فعلى تقدير الدور
يكون كل من الموقوف والموقوف عليه تصورا بالذات وبالعرض بالنسبة الى الاخر
وعلى تقدير التسلسل يكون كل التصورات الغير المتناهية تصورا بالعرض فيلزم تحقق ما
بالعرض بدون ما بالذات فنظرية التصورات كلها يستلزم الدور والتسلسل

المسلمي

يتبين ممن الذي لا يخفى شيء منها وهو يستلزم ان الانحصار شيء من التصديق الا امتناع حصول
التصديق بدون التصور فافهم لا يتم الا بدعوى كما صدر صح طريق الاحالة الى البداهة على
الاستدلال بان الاستدلال يؤول الى الدعوى البديهية فليكتف به اولا فانه لا يتم الا بدعوى البداهة
في مقدمات الدليل واطرافها ولولا هذه الدعوى لا ينقطع الكلام او للخصم ان يمنع المقدمات
ويسال عن اطرافها ولا يخفى انه لو تم لدل على عدم صحة الاستدلال الا سيما في على ضرب من المصادرة
فان من يقول الكسبية الكل يكتفي بتسليم بداهة مقدمات الدليل وبداهة اطرافها وكانه
اراد بدعوى بداهتهما اعم من دعواها بلا واسطة او دعوى بداهة بداهتهما وهكذا حتى
ينقطع ويؤيد ذلك قوله يؤول الى الدعوى البديهية في المطالب فان دعوى بداهة المقدمات
والاطراف بلا واسطة هو دعوى نفس المطلب ولا يمكن الجواب بان هذا الجواب بالنظر الى النظرية لا دعوى بداهة المطالب
والبداهة يختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات مع ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد الآخر
مكانا بالقياس الى الموصوف بالنظري والبديهي كما اخذ في المواد بالقياس [illegible] ودفع الجواب منع
ظاهر فان الطبيعة الانسانية من حيث هي لا يلزم ان يمكن لكل فرد منها الا ان يقال الشائع
في الامكان وغيره من المواد الثلث اخذها بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي وان قرر الجواب
بان النظرية والبديهية لا يختلفان بالاشخاص بان النظري لا يمكن حصوله الا بعد القوة
القدسية من حيث انه فاعله الا بالنظر والبديهي ما يمكن حصوله الا بالنظر لا يوجب الدفع والجواب
انا لا نسلم ان هذا الجواب مبني على جواز تعدد العلة المستقلة بل على الموقوف على التام والحق ما ذهب
اليه المحقق وغيره من المحققين انه لا يجوز فان خصوصية العلتين مدخل في الوجود والترتب والموقوف
في الحقيقة انما هو القدر المشترك بينهما اذ المعلول لا يترتب الا على شيء يمتنع حصوله بدونه
والتفصيل انه ههنا ثلث صور الاولى تواردت العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع
والثانية تواردهما على سبيل التعاقب والثالثة تواردهما بان يمكن حصول
المعلول لكل منهما ابتداء والخلاف في [illegible] في الصورتين والتحقيق يعرف انه [illegible]

ثم المراد بالعلة كون الشيء محتاجا اليه اي لا يمكن حصول المحتاج الا بعد حصوله كعلل الشيء
الشيء او كون الشيء موقوفا عليه لشيء ومعبرا بالعلية بالذات فانه هو المعنى المشترك بينهما لا
في الوجود وترتب في اعتبار العقل لتقدم احتياج المعلول عليه بمصدرية العلة وتقدم
مصدريتها على تحقق المعلول او تقدم تحققه على الاخر عن العلة المقارن لتقدمها بالعلية
فالصواب في الجواب ان يقول المعلولات تختلف بحسب الحصول في الذهن فبعضها
يمكن ان يحصل بالنظر او بغيره وبعضها لا يمكن ان يحصل بالنظر بل يحصل بغيره فقط
والحصول بالنظر والحصول بغيره متغايران والحصول بالنظر لا يمكن ان يحصل بالغير
والحصول بالغير لا يمكن به فالمعلومات الاولى نظريات والمعلومات الثانية بديهيات
فالمراد بالحصول في تعريف النظري مطلق الحصول وفي تعريف البديهي الحصول المطلق
فالنظري ما يتوقف مطلق حصوله على النظر وهو بان يتوقف فرد من حصوله عليه
والبديهي ما لا يتوقف حصوله المطلق على النظر وهو بان لا يتوقف جميع افراد حصوله
عليه وبهذا ظهر ان المتصف بالنظرية والبداهة اولا وبالذات هو الحاصل في الذهن
من حيث هو مع قطع النظر عن حصوله في الذهن اي المعلوم لا الحاصل في الذهن من حيث
هو حاصل في الذهن اي العلم وان النظرية والبداهة لا يختلفان بالاشخاص والاوقات
يمكن ان يحقق المقام وهو ولي التوفيق والانعام   سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه هو الجواب
مبني على ان النظرية والبداهة صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض وقد عرفت
ان الامر ليس كذلك كيف وما يترتب على النظر ويحصل في الذهن بواسطة النظر اولا وبالذات
هو نفس الشيء من حيث هو حاصل في الذهن اي العلم اذ لا اختلاف بين العلمين
لا بحسب التشخص لان العرض انما يتشخص بالمحل ووجود الكل على الكل في
ومن النظر والحدس ممكن كما سبق ولا بحسب الحقيقة لان كل علم كما يمكن ان يحصل
بالنظر يمكن ان يحصل بالحدس فتامل   فلا يرد عليه ما يقال ... اه

لان منه

فی منشاء النظریة والبدیهیة علی التعریف الاول حال العلم ای الحصول فی الذهن وهو الکیف فانه فی نفسه اما
ان یتوقف علی النظر او لا یتوقف علیه وعلی التعریف الثانی حال التعلم ای التحصیل وهو یختلف باختلاف
العالم فیجوز ان یکون تحصیل علم واحد متوقفا علی النظر وغیر متوقف علیه باعتبار العالمین
فیه انه المصنف هو مراده وذلک بان یکون مراده من الحصول الوجود الظلی ای الحلول للعالم وتوضیح ان
وجود العرض هو بعینه وجوده لموضوعه علی ما صرح به الشیخ وغیره [illegible] القسمین او وجهه ان
النظر معتبر فی عنوان القسم الثانی مفهومه معا بخلاف القسم الاول فانه معتبر فی مفهومه سقوطا وخروجه
عنها لا ینافی دخوله فی مفهومها اذ فرق بین [illegible] التی هی جزء مفهومه والملاحظ توجه النفس
نحو المعلوم ای العلم ان للنفس توجهین الاول التوجه [illegible] الذی یقصد تحصیله والمتوجه الیه حاصل لتوجه
مقصود تحصیله بالحرکة الفکریة کما ان المتوجه الیه [illegible] وثانیهما حین التوجه متحصل تحصیل بالحرکة
الانبیه والثانی هو الملاحظ [illegible] التوجه نحو المعلوم المخزون فی الخیال الذی هو خزانة المحسوسات
او الی الحافظة التی هی خزانة الموهومات او العقل الفعال الذی هو خزانة المعقولات وههنا اشکال
قوی وهو ان النسیان زوال الصورة عن القوة المدرکة والخزانة معا والذهول زوالها عن
القوة المدرکة فقط ولا شک ان ما بین الحالتین یوجدان للکواذب المعقولات کما انهما یوجدان
بصوادقها فیلزم ارتسام الکواذب فی العقل الفعال وقد اجاب عنه المحقق [illegible] بان شان العقل
الفعال فی اخزان الصوادق المحض والتصدیق معا وفی اخزان الکواذب المحض فقط ای المحفوظ
علی سبیل التصور دون التصدیق ولا یخفی ان هذا الکلام مع ابتنائه علی خلاف ما علیه الجمهور
من اختصاص التصور والتصدیق بالعلم الحصولی الحادث ولزوم عدم انطباق بین خزانة [illegible]
خزانة للاسم لان الاشکال انما هو نظرا الی ان الذهول والنسیان علی التصدیق الکواذب من حیث هو
تصدیق وما [illegible] ههنا هو ان الکواذب انما یدرکها العقل المشوب بالوهم ابدا والعقل الفعال
انما هو خزانة لمدرکات العقل الصرف فلا یلزم ارتسام الکواذب فی العقل الفعال بل فی الحافظة لا
لا العقل الصرف لما تقرر عندهم ان الغلط لا یعرض للنفس المجردة بدون معارضة الوهم ابدا
والعقل الفعال انما هو خزانة مدرکات العقل الصرف فلا یلزم ارتسام الکواذب فی العقل
الفعال بل فی الحافظة التی هی خزانة الموهومات فتامل [illegible] والعقل الیه [illegible] الملتفت الیه

والصورة الحاصلة مختلفان بالذات ومتحدان بالعرض في علم الشيء بالوجه وفي غيره بالعكس
فبعلم الشيء بالوجه في الحقيقة مما لا يجتمع فيه الملاحظة وحصول الصورة كما في معاني الحروف
وغيرها الملاحظة تختلف عن حصول الصورة في معاني الحروف ونحوها من النسبة التامة الخبرية والانشائية
والنسب الناقصة الاضافية والتوصيفية وحصول الصورة يتخلف عن الملاحظة في علم
الشيء بالوجه بالنظر الى ذي الوجه فالملاحظة تتخلف عن حصول الصورة فيه بالنظر الى الوجه
فبين الملاحظة وحصول الصورة عموم وخصوص من وجه لتحققهما بالجملة الاجتماع بينهما
اذا كان الشيء والصورة متحدين بالذات والافتراق بينهما اذا كانا مختلفين
بالذات. واعلم ان اسم الفكر يطلق على ثلاثة معان الاول حركة النفس
في المعقولات سواء كانت لتحصيل مطلوب او للاتيان به التحديق وما هو
حركتها في المحسوسات والثاني الحركة من المطالب الى المبادي ومن المبادي الى المطالب
اي مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه الى المنطق وبازائه الحدس
فانه انتقال من المطالب الى المبادي دفعة والمبادي الى المطالب لكن الاعم
مجموع الانتقالين على ما صرح به في المطلق الثالث من شرح الاشارات وغيره ان
الحركة الاولى على ما صرح به في المنطق وهي ربما انعطفت وربما ادت لعقبه بالحركة
الثانية هذا هو الفكر الذي يقابله الضرورة فاذا كان الانتقال الاول دفعيا والثاني تدريجيا
يحصل نوع من الغروري لكنهم لم يجعلوه في عداده لكونه نادر الوقوع غير متحقق في العلوم
على ما قال في شرح الاشارات كذا في علوم الاول وقد اصطلح المتأخرون على ما يلزم
الحركة الثانية فقط والفكر ترتيب امور معلومة حاصلة موصلة الى الحصول على تقدير
ويرد عليهم ان كثيرا ما يتبع الحركة الاولى بدون ان يتبعه قسم الوسائط بين الضروري
والنظر الا ان يفسر الحدس بالانتقال من المبادي الى المطالب دفعة سواء كانت مع الحركة
الاولى او بدونها ويجعل الحدس مقابل الفكر بالمعنى الثالث مقابلة الانتقال والعاطفة
نظرا الى ان الانتقال الاول انتقال من المعلول الى العلة والثاني من العلة الى المعلول

في الاول

ثم نقول بان النظر كالمرادف للفكر اما بحسب كل معنى من معانيه او بحسب بعضها وعلى كل تقدير
فمعنيه اشارة الى انه باعتبار بعض معانيه ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر دون معنى الفكر
وربما يقال ان اطلاق الحركة ههنا على سبيل التجوز والتشبيه لان الحركة تقتضي
ان يكون للمتحرك في كل آن فرد من المقولة التي فيها الحركة ولا يكون ذلك الفرد في
الآن السابق واللاحق والآنات المفروضة غير متناهية فكذا تلك الافراد
فهي ليست موجودة بالفعل لا جميعها ولا بعضها والا لزم انحصار غير المتناهي
بين الحاصرين على الاول والترجيح بلا مرجح على الثاني ومن المعلوم انه ليس في الفكر الا علوم
متناهية حاصلة بالفعل سيما في الحركة من المبادي الى المطالب وانت خبير بان الالتفات
والملاحظة عبارة عن حصول الصورة التي حصلت في المدركة بعد ما زالت عن المدركة
فما فيه الحركة ههنا هذه الصور بهذا الاعتبار وهي امور متجددة ولها افراد غير متناهية بالقوة والامكان
من حيث انها حاصلة في الحركة امر ثابت ولها بالفعل افراد متناهية فالقول بان الحركة
ههنا نشأ من قلة التدبر ويتوقف في الفكر انتقالين من المطالب الى المبادي ومن المبادي الى
المطالب على سبيل التدريج فتدبر   واورد عليه ان هذا الايراد على تفسير النظر
بالترتيب فانه لا يشمل التعريف بالمفرد مع انه لا خلاف في امكان الوقوع
التصور بالمعنى المفرد والجواب انه لا ينتقض بانتقاض التوقف على التركيب لم يكن القائل به
والاحتجاج فيه مدخل ولم يلتفت اليه في خصوص النظر بما هو معتبر فيه وهذا من قول الشيخ ان التعريف
بالمفرد نادر وقوعه اي قليل او ناقص فالجواب الرابع قريب من الصواب واما الاجوبة
الثلثة الاول فلا يخلو ما فيه من وجوه الاختلال وغير تلك الوجوه الوجه الذي علم به
المطلوب سابق على التعريف ولو كان معه يلزم طلب المجهول المطلق وايضا
لا ترتيب بينه وبين المفرد وكذا لا ترتيب في المشتق لانه بين الذات والصفة
ولا بين المشتق والعرض   وبحركته انه اعلم ان المشتق اقوى الاول انه مركب

من الذات والصورة النسبة للمشتق منه والنسبة فقط وذهب اليه قدس سره الشريف
واستدل عليه بان مفهوم الشيء غير معتبر في الناطق والا لكان العرض العام داخلا في الفصل
ولو بان يصدق ما هو عليه ولولا لانقلاب الامكان بالوجوب في ثبوت الضاحك للانسان
مثلا فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري وانت
تعلم ان مفهوم المشتق ليس فصلا بل معرب عن الفصل وما ذكر من لزوم الانقلاب فيه ذهول
عن القيد والثالث انه مفهوم بسيط لا تركيب فيه واختاره المحقق الدواني وقال انه يعبر عن الاسود
والابيض ونحوهما بالفارسية [illegible] وسفيد ونظائرهما والايد خال في الموصوف
لا عاما ولا خاصا والا لكان [illegible] بين الثوب الابيض الثوب الشيء الابيض او الثوب
الثوب الابيض وليس كذلك [illegible] بل معا رحسب الحمل فان الابيض مثلا اذا اخذ
لا بشرط شيء فهو عرضي و[illegible] اخذ بشرط لا فهو عرض وغير مشتق منه واذا
اخذ بشرط شيء فهو ثوب ابيض [illegible] ضرورة ان الامر لو كان كذلك لكان حمل الابيض
على البياض القائم بالثوب صحيحا وهو معلوم الانتفاء بالضرورة ومن ايده بقولهم
الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارا والضوء اذا كان قائما بنفسه
كان ضوءا وضياء فقد اشتبه عليه مفهوم المشتق بما يصدق هو عليه والحق ان مفهوم
المشتق امر بسيط منتزع عند العقل عن الموصوف نظرا الى الوصف القائم به فالموصوف
والوصف والنسبة كل منها ليس عينه ولا داخلا فيه بل منشأ لانتزاعه وهو الصادق
على الموصوف وربما لا يصدق على الوصف النسبة في محل ولذلك عدّ انه
لا نسبة للنفس في حال الاطلاق فتحقق ما ذكرنا يشهد به الوجدان السليم والتعريف
المشهور يوهم ذلك وان كان المراد منه ملاحظة مخصوصة معلوما كان انه
التعريف المشهور لكن المعلوم ماخوذا فيه يوهم التخصيص بالمعلوم الحقائق
للمطبوع المجهول بالجهل المركب وان كان المراد منه المعنى الاعم فعليه انتشار الاوهام

في العدول كما سيظهر في السياق وهو قوله ويقع فيه الخطاء فان الخطاء هو عدم الغاية
لا يكون الى مواقعه العرض سهوا وقد قيده بالغاية وهو قوله ليحصل المجهول فان الغاية
لا يكون الا ما هو حاصل بالاختيار قوله تتوقف بعقل الى ترتيب دفعه المراد تعقلها
تعقلها لا من حيث الكثرة وبالترتيب لعدم توقف بعضها على بعض لا بحسب الزمان بل في
حصولها في الآن لانه ليس بمقصود اه لو كان بالقصد لكان ذكر الاخذ بالازلي الحركة الفكرية
لا ينفك عنه لكونه مبدأ آخر امر ملازم لها يستنبط منها اه اي يستنبط منها احكام جزئيات
موضوعها استنباطا بالبداهة او بالاكتساب [illegible] تل بلك الى القانون عن كبرى لصغرى سهلة
الحصول فلا الاحتياج الى الاستنباط منها انه [illegible] مطالب التي تقع الخطاء فيها فاذا
نسبت النظريات الى القواعد المنطقية ينقسم [illegible] ت الى ثلثة اقسام فافهم
علا انه لو كفت اه علاوة حاصلها ان عدم [illegible] تلزم عدم كفاية الفطرة فان عدم
كفاية الفطرة المخصوصة يستلزم عدم كفايتها [illegible] اي فلا حاجة الى اثبات عدم
كفايتها فان قلت الفطرة لو كانت [illegible] ابتداء او [illegible] والتوالي عنها كما
ان المنطق تعرض عنه بهذا الشرط فلا فرق قلت لو سلم ذلك فالفرق ان هذا الشرط في
الفطرة يكاد ان لا يمكن وفي المنطق يمكن على ما يشهد به الفطرة السليمة اذ لا حاجة
الى بيان الحاجة لان الاحتياج الى [illegible] انما هو في [illegible] دعته المشهورة
على بيان الحاجة لا في بيان الحاجة واعلم ان المنطق [illegible] ثلثة على ثلثة
اقسام ضروري كالاحكام باحصائه المحمول للعموم والطرق التي لا يقع فيه الخطاء كالحكم
بانعكاس الموجبة الكلية جزئية ونظري يقع فيه الخطاء كالحكم بانعكاس الموجبة
الضرورية فانها تنعكس عند بعض المتقدمين ضرورية وعند بعضهم مطلقة وعند بعضهم
ممكنة والمنطق خاص بالنظري التقسيمين الاولين فان قلت اه انت تعلم ان
وقوع الخطاء بالعقل [illegible] جزئي يستلزم احتياج [illegible] في الفكر كلها او بعضها
يستلزم الاحتياج الى العلم بالطرق الفكرية ومواده على الوجه الكلي المتميز الذي
قبل التنزل على ما هو [illegible] الشيخ الظاهر انه [illegible] التميز بين الصواب

وفيما يحصل من العلم بالطرق سواء كان على الوجه الجزئي والكلي والمنع الذي يكون انما
اذا كان المراد من الاحتياج حصوله واما اذا اريد منه ما يطلق عليه الاحتياج ولو على التجوز
فلا كما لا يخفى قلت وقوع الخطاء او احتمال وقوع الخطاء من الفضلاء والمستعدين للاحتراز
عنه يستلزم نظرية جميع تلك الطرق او بعضها فلا يتجه منع الاستلزام على ما في شرح المطالع
فان البداهة لا يستلزم العلم بها فيه نظر لانه جواب بعيد في وجه النظر والجواب
ما نقل عن بعض الشراح من ان ما ذكر لا يدل على الاحتياج الى القانون بل الى العلم بالطرق الفكرية
مطلقا سواء كان ذلك العلم حاصلا من الكليات اولا وخصوصية حصول العلم من الكليات
ملغاة في الاحتياج اليه واما في خصوصه من حيث لا يستلزم ذلك كيف والمحتاج اليه
من حيث انه محتاج اليه لا يلزم ان يكون ممكنا حصوله الا ان يكون جميع اي حصوله ممكنا
ولو سلم فلا يلزم من الاحتياج الى القانون الاحتياج الى القانون المخصوص الذي هو
المنطق فان القانون العام يسمى منطقا ايضا بحيث لا يكون غيره والجواب ان الا
يصدق حقيقة المحتاج اليه ما يترتب عليه العصمة والصحيح ان يستعمل ما فيه ولو
على التجوز وكان قوله ولا يتوقف اشارة الى ذلك ولا شك ان هذا المعنى متحقق
في المنطق قياسا الى العصمة فتأمل وعصم الله العصمة والسداد ومنه الهداية
والرشاد ما يبحث فيه اي يبحث فيه عن الاعراض الذاتية من حيث اعراض
ذاتية ومنسوبة اليه بالدليل او التنبيه ومحمل بحث الاعراض هذه الجهة على موضوعات
مسائله هو نفسها عليها فان البحث في البيان انما هو بالاستدلال والتنبيه من جهة
هو المحمول لا من الموضوع وطريقه النور على المسائل فلا يتوهم صدق البحث
على العرض الذاتي فان ما يلحق الموضوع لذاته او لما يساويه يلحقه لذاته اولما
يساويه ولا يحرم على موضوع المسئلة فانه قد يكون مغايرا لموضوع العلم ومحموله
عرضا ذاتيا وذلك لان الحيثية معتبرة ههنا كما صرح به الشيخ وغيره
هذا انما بالنظر الى مرجع البيان في البحث هو المحمول في الموضوع كما عرفت اى مرجع
ما بالنظر الى الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما سيأتي وهى الخارج

تمكن ازم

لزوم ما يحمل

اراد بالحمل واللحوق حمل المواطاة اذ الحمل المعتبر في المسائل هو الحمل وذكر المبادي في الامثلة
من قبيل التسامح صرح به السيد قدس سره في حاشية المطالع فالعرض بحسب اصطلاح فن البرهان غير
العرض بحسب اصطلاح قاطيغورياس كما ان الذاتي والموضوع فيه غير الذاتي في ايساغوجي
والموضوع في قاطيغورياس واراد بالشيء ما يعم الواحد والمتعدد والماخوذ مع حيثية غير
الماخوذ معها اي الحيثية الزائدة على حقيقته والا فلا بد في كل علم من اخذ موضوعه مع حيثية لئلا
يلزم اختلاط العلم الاعلى والعلم الادنى اذ يبحث في العلم الاعلى عن الاشياء من حيث الوجود
فلو اخذ موضوع العلم الادنى شيئا على الاطلاق لكان مع انواعه مشتملا على جميع الحيثيات
التي منها حيثية الوجود وقد اشار اليه الشيخ في برهان الشفاء حيث قال موضوع العلم اما
ان يكون قد اخذ على الاطلاق من حيث هو هو بلا شرط فيها زيادة معنى لم يطلب
من عوارضه الذاتية المطلقة مثل العدد للحساب واما ان يكون قد اخذ لا على الاطلاق
ولكن من جهة اشتراط زيادة على طبيعته من غير ان يكون فصلا لنوعه ثم طلبت عوارضه الذاتية
التي تلحق من تلك الجهة مثل النظر في عوارض الاكر المتحركة وما سمع ان العلم ان الحيثية المعتبرة في
الموضوع ما ليست علة للحوق الاعراض الذاتية والا قيد الموضوع بها من عليه المبحث عنها
او قيد للموضوع محلها في نظر الباحث مثل الاتصال في موضوع المنطق فيشترط لعروض
الجنسية والفصلية ونحوهما ان يكون متمما العلتهي لا علة والا قيد الموضوع بها بان يكون
متمما لعلتها القابلية بل صحيحا للبحث او قيد للموضوع في نظر الباحث وبهذا ظهر انه لا حاجة
الى المسئلة المشتركة بين العلمين لا خلاف البراهين [illegible] كما هو المشهور قال الشيخ
في برهان الشفاء جسم العالم او جرم الفلك ينظر فيه المنجم والطبيعي جميعا ولكن الجسم الكلي
وهو موضوع للعلم الطبيعي بشرط وذلك الشرط هو ان له مبدأ الحركة والسكون بالذات ينظر
فيه المنجم بشرط وذلك الشرط هو ان له كما فانهما وان [illegible] في البحث عن كمية ذلك الجسم
فهذا الجعل نظره من جهة ما هو له وله احوال تلحق الكم وذلك يجعل نظره من حيثية ما هو وطبيعة
بسيطة لذاته او لما يساويه اي لا بواسطة او يلحق بسببها احد ولو بواسطة الشرط ان يكون
ذلك الشيء مساويا له صدقا او تحققا فالمعتبر في الاول ورعاية لي العرض الاولي في اا
بواسطة في العروض ولنوع احد قسمي الواسطة في الثبوت وهو ان يكون كل من الواسطة وذي
الواسطة معروضا حقيقيا ونوع الثاني للتحقق احدهما بشرط التساوي وفيما العرض الذي بعد العروض
الامر الاعم او الاخص في الصدق او التحقق والعرض له بشرط وصفه لما يساويه والا كان احق
من ان يعد من احوال ذلك المساوي لكنه يعد من احوال الشيء لارتباط بين ما يساويه

وبعدم العكاك سهما فلما سيأتي فالعرض الذاتي هو العارض لاجل الامر الاعم او الاخص على الوجه الذي سبق للاول في
الاعم او الاخص فالعرض الذاتي يمكن ان يختص بالطبيعة المعروضة من حيث هي والاتحاد وذا الاذواق
لكن هذا القسم لا يبحث عنه للاراسة لكن هي القضايا المتعارفة ويمكن ان لا يختص بالطبيعة
حيث هي بل يكون مساويا لها او اعم او اخص مطلقا او من وجه لجواز ان يكون بينهما واسطة
في الثبوت اجلى او لا وتكون مساوية له او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه بحسب الصدق
او بحسب التحقق ومما ذكرنا ظهر ان في تمثيل اللاحق بواسطة المباين بالضحك اللاحق للانسان
بواسطة المتعجب التعجب اللاحق بواسطة ادراك الامر الغريب ونحوهما كما هو المشهور مسامحة
لان المراد من الوسايط متحد بها ..... لسبع المساواة وغيرها من النسب انما هي بحسب المفهوم
ولا شك ان مفهوم المتعجب والمدرك ..... مما خصص الضاحك والمتعجب وما قال المحشي في
حاشية شرح التجريد ان كل مفهوم ..... مع ..... فهو الصدق على مفهوم الانسان على الحادة
معه وكانه اراد بمفهوم المفهوم ..... او اراد بالصدق على ذلك المفهوم ما يشمل الصدق
على سبيل الحمل الاولي بحو ..... كيف ومناط الصدق هو قيام مبدا الاشتقاق به
بالموضوع والمحمول ان الامر المـ ..... من حيث هي مفهوم عارض ذاتي له ومن حيث انه ماخوذ
مع الطبيعة الانسانية متحد معها ولو بالعرض معروض لعرض ذاتي اخر فالمتعجب من حيث انه هو
لا بشرط شيء عرض ذاتي ومن حيث هو ماخوذ مع الطبيعة الانسانية متحد معها معروض للضاحك
فليتامل على ما ذكره المتاخرون فيما يتعلق بتفسير الموضوع فان الشيخ فسر موضوع الصناعة
في الشفاء بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له والمتاخرون يتعلق بتفسير العرض
الذاتي وحمل او مع تفسير الموضوع وحمل ارادوا بالمتاخرين جمهورهم واشار الى الاختلاف في
بعضهم حيث جعلوا العنوان ما يلحق الشيء لجزئه الاعم عرضا ذاتيا على خلاف ما عليه فان الشيخ وقد
هذا التفسير من الشفاء بانه ..... او بان يجعل نوعه او بان يجعل جزئه موضوع
المسئلة كما نبه عليه القوشجي ..... بعض ..... ما جرى عليه المحقق الطوسي في شرح الاشارات
ما يعرض للامر الخارج اي ما يعرضه بواسطة امر اعم واسطة في الثبوت على احد التفسيرين
او واسطة في العروض بشرط ان لا يجاوزه ذلك الحكم الى العموم عن موضوع العلم بل يكون
البحث في العلم عن العرض الذاتي والبحث عن ..... الى النوع من موضوع العلم والنوع
عرضه الذاتي واذا كان هذا اذ اخذ العرض الذاتي لكون النوع الامر اخص الا انه في تحديده
بحسب عرض العرض الذاتي بناء على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة فلا اشتراط انما هو
..... العرض

ومانعة او بين مانعة الجمع او مانعة الخلو وكذا التلازم المتصلات و
المنفصلات اما تلازم المتصلة الحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع و
مانعة الخلو وتعاندها وهو ان كل قضيتين متلازمتين وتعاكستا عاند
نقيض كل منهما عين الآخر صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون
اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم تتعاكسا عاند نقيض
القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب فقط لجواز صدق
اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية
الملزومة في الصدق فقط لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما
منع الجمع مع قلة جدويها لعدم الانتاج فيها في معرفة انتاج الاقيسة انتاجا
معتدة مبسوطا في المطولات وقد جرت عادة القوم بالاستقصاء فيها
وفيها مباحث المبحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين
يجب ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولا علة واحدة كالمتضايفين
وذلك مما لا دليل عليه بل يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى
متلازم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم
غير مستند الى امر آخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا والا اما ممتنع فارتفع النقيضان او ممكن فيمكن انفكاكه وهو محال فالعدم
مكان التحقق محال وبهذا تبين ان وجوده غير معلل فيتحقق الوجود وعدم عدم العدم
تلازم بلا علة اي بلا كون احدهما علة للآخر وبلا علية شيء ثالث لهما فقدم
اشارة الى ان نقيض عدم الواجب وجوده لا عدم عدم اذ العدم لا يضاف الا

الوجود كما سيأتي فامتناع عدمه يوجب تحقق الموجبة الخ فلم لا يجوز ان يكون عدم
العدم مستلزما للوجود الخ وهو علة لتحقق المعرف به الا ان لا تنتفي كمن علم العدم مستحيل
الثاني اختلف في استلزام المقدم الممتنع للتالي في نفس الامر فمنهم من انكره مطلقا
سواء كان التالي صادقا او لا وسواء كان جزء المقدم او لا وسواء
كان بينهما علاقة او لا اذ الاستلزام لا يتحقق في المحال ومنهم من انكره اذا كان
التالي صادقا فانه يلزم حينئذ رفع اللازم مع الملزوم وعليه يدل كلام الرئيس
ومنهم من قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما اذ بينهما محال ولا
باس باستلزام محال لمحال آخر وقال انه لا لزوم في الكاذب بحسب
نفسها فهي حقة بحسب نفس الامر اذا كان التالي صادقا بحسب نفسه ومنهم من
زعم ان ذلك الاستلزام ثابت اذا كان التالي جزء المقدم لقوة
العلاقة وذلك لحكم اذ علاقة العلية ليست باقوى منها فما وجه التخصيص
ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة وهو الاشهر ومن ثمه
قال ان المعاند يجب ان لا يكون منافيا للتالي لاجتماع اللزوم وعدم اللزوم فان
المنافاة اصح الانفكاك والملازمة ممنوعة كما سبق منا التجاوزه وفيه ان
حاصل ذلك اي المنافاة والمعاندة يرجع الى لزوم شيئين موجبتين
تالي احدهما نقيض تالي الآخر كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
وقولنا زيد ان كان حمارا كان لا ناهقا والخصم لا يسلم المنافاة بينهما العدم
نعم لو كان رجوعه الى موجبة وسالبة سلمها ومنهم من قال انه لا يجزم الحق

العقل ابتداء فانه قد يجزم اذا كان للازم آخر كما اذا جزمنا كلما وجد المقدم
الاول وجد الواجب فيلزم ان يجزم بواسطة عكس النقيض كلما لم يوجد الواجب
لم يوجد الاول باستلزام ممتنع لا ولم يكن اصلا لم يجوز اي يجوز العقل فرضه
لا يجزم به وهو الحق ويشهد به الذوق السليم فان العقل حاكم في عالم الفرض
واذا كان شي خارجا منه لم يكن تحت حكمه وتجويزه وفرضه اي العقل لم
اي الشي الخارج منه اي عالم الواقع لا يجدي في جريان الحكم وبقاء الاحكام
الواقعية في عالم التقدير شكوك البحث الثالث ان بعض قيد التقادير والاوضاع
في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها
وبين بانه لو عمّ لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض المقدم
مع عدم التالي او مع وجوده لا يستلزم التالي ولا ينافيه واورد بانه اي الجمع
جاز ان يستلزم النقيضين او ان يعاندهما اذ يصدق كلما كان الشي حيوانا
ولا حيوانا فهو حيوان وكذا فهو لا حيوان فهما لازمان للمجموع المحال فلا لزم عدم
الصدق اي عدم صدق الكلية واجيب بان المراد من عدم صدقها انه لم يحصل
الجزم بصدقها مع ان منها ما هو متيقن الصدق كقولنا كلما كان الشي انسانا كان
حيوانا فان الامكان والجواز لا يقيد الوجوب اولا فيجب التقييد بالممكنات في انفسها
اذ الجزم بالصدق لم يحصل الا فيها فكيف يصح التقييد بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان
محالة في انفسها فافهم لغموضه البحث الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين
وقد يكتفي بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها من مقدم ممتنع وتال صادق فان الصادق في

في نفس الامر باق على فرض كل حال وصح [illegible] والحق ان
التالي لو كان منافيا للمقدم وان كان مناديا عدم تصديق الاتفاقية وهو
المختار عند التفتازاني والا لم يكن اجتماع النقيضين وهو محال وان كان بطريق
الاتفاق ويسمى الاولى اي ما اعتبر فيها صدق الطرفين اتفاقية خاصة وا
الثانية اي ما يكتفى فيها بصدق التالي فقط اتفاقية عامة بينهما الخصوص والعموم
لكل واحدة بالنظر الى الاخرى قيل الاتفاقيات ايضا تشتمل على العلاقة
لان المعية لا ممكنة بلا علة وان اي الاعلاقة وجب بالفرق وهو ان
اي العلاقة في اللزوميات منظور بها حتى لا يجوز العقل انفكاكها بخلاف
الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان تكون المعية الاتفاقية اتفاقية فلا يكون
لها علة وان سلمناها فنقول وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط
بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين حيث لا يكون الا
المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك وهذا هو المعنى من قوله ومطلق العلية لا يوجب
الارتباط اذا كانت بجهتين مختلفتين وايضا نوجه نعم لكل شيء علة لكن
لا يلزم منه علية احد المتوافقين للآخر او معلوليتهما لشيء فافترقا وفيه ما فيه وايضا
ان العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع كما قاله صاحب القسطاس وعندي [illegible]
ان المعتبر في الاتفاقية هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة في نفس الامر
خذ هذا المبحث قالوا الانفصال الحقيقي لا يكون الا بين جزئين لا بين اكثر منهما لانه
اذا اريد الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا انكار تصدق لان الاول من ا
اجزاء ما الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما
بينهما

بينهما وان لم يتحقق فان تحقق ثالث حينئذ لم يكن بينه وبين الاول انفصال
حقيقي وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال بخلاف مانعة الجمع و
مانعة الخلو اذ هما تصدقان عند ان اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين معينين منها
وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا لا يتحصل الا من اثنين لا ازيد ولا انقص
اذ الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين جزئين ضرورة
ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة ونقض من الامثلة المرددة بين
الاكثر من جزئين فقال المص لدفعه ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع مركب
من حملية ومنفصلة اقول مثل هذا المص مردد بين جزئين فبحسب الحقيقة اذ معنى كل
مفهوم اما واجب او لا والثاني اما ممكن او ممتنع فهنا منفصلتان بحسب الحقيقة اما بحسب
اللفظ المجازي ومن هاهنا ظهر ان بينه وبين ما قبله نزاع لفظي اذ القايل به ينظر الى الحقيقة
والقايل بما في المص الى اللفظ وزعم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء فوق اثنين اما في الثلثة
كقولنا في الحقيقة الكلمة اما اسم او فعل او حرف وفي مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا او لا حيوان وفي مانعة الخلو اما ان يكون هذا شجرا او حجرا او حيوانا واما في الاربعة
كقولنا في الحقيقة العنصر اما نار او هواء او ماء او تراب واما في الخمسة كقولنا في الكلي اما
جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام والحق هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين كما مر واليه ذهب شارح المطالع
والعلامة التفتازاني والحق عندي ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين او اكثر

في الاقسام الثلثة وما قيل القائل بين مجرد الهذيان فيه اي في هذا الدليل مصادرة لانه
ان اراد بقوله والنسبة الواحدة لا يتصور ان يكون النسبة واحدة الانفصالية كانت
او غيرها فهو محل النزاع والا بل ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك فهو مسلم لا ينفع فمدفوع
بما يدفع به لزومها اي المصادرة في كبرى الشكل الاول اما اللزوم فلان العلم بالمطلوب
يتوقف الى العلم بالكلية وهي متوقفة اليه اذ المطلوب من جملة جزئياته وانما ما يندفع
به فهو ان الكبرى انما يتوقف الى علم الجزئيات اجمالا والا لما حكمنا بصدق كلية
لعدم تناهي افرادها والمطلوب انما يتوقف في علمه التفصيلي تدبر فتامل اشارة الى ان
هذا الدفع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة اما لو اعترض على منع كلية الكبرى بان
نقض ابا لنظرية لا بد لها من دليل فلا بد لا يجديه من التمسك بدليل او دعوى
فالحقيقة لا يتركب الا من قضية ونقيضها او مساويه اي النقيض ولا يكون
لواحد الا نقيض واحد حتى لا يمكن الجمع والخلو معا ومانعة الجمع منها وما هو اخص من نقيضها
ليمكن الخلو ومانعة الخلو منها وما هو اعم من نقيضها ليمكن الجمع هذا المبحث السادس من
مناهج من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة الجزئية
بل الموجبة الكلية الحقيقية بل الاتفاقية الكليات ايضا اتى بالجمع اشارة الى انه
صفة للجمع المذكورة فمرفوع اما عدم صدق الاولى على تقدير اللزوم الجزئي بين
فلعدم اللزوم فلا يكون على هذا مطابقا للواقع فاين الصدق واما عدم صدق الثانية
فلانه اذا كان بين كل امرين لزوم لم يكن بينهما منافاة حتى التنافي وكذا لم يكن
بينهما اتفاق محض كلية وفيه ان العقل لا يجزم باللزوم الجزئي بين كل امرين فيه

وفيه انه تحكم لقيام البرهان على ما ادعيناه لعل الهمام اشار فيما نقل عنه بقوله
وانت لو تدبرت البحث الثاني من التتمة وتذكرت ما فيه لعلمت ان ههنا
رد ما يرد ولكن الامر سهل بما رمز عليه بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين بن
تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فينتج كلما تحقق احدهما تحقق الآخر
وهذا القياس يجري في كل امرين فرضا بالاول بعكس الصغرى اي قد يكون
اذا تحقق احدهما تحقق المجموع فرام التفصي بعض المحققين وهو صاحب المطالع
بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخلا في الاقتضاء ولما
وقع بعض الاجزاء في الاستلزام وقوع حشو واجنبي ومن البين ان الجزء الذي
لا دخل له فيه بل يجري مجرى الحشو ومن هذا يندفع كلما كان الشيء حيوانا ولا حيوانا
فهو حيوان وكلما كان حيوانا لم يكن لا حيوانا وفيه ان اللزوم لا يقتضي الا اقتضاء
هذا الاقتضاء حصل لا بد فيه من مدخلية كل من الاجزاء وانا نقر عطف تفسيري
فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط كاف فيه اي اللزوم فان
اذا فرض المقدم مع عدم التالي استلزم عدم التالي مع ان في هذا الاستلزام لا دخل
للمقدم فقال باستلزام المجموع الجزء ورام التفصي بعضهم بان الاتم تلك الكلية
لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو حق لكن نقول بعد تسليم
وانا انما ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين واقعين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية
باعتبار التقادير الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة لا اللازمة كما لا يخفى وفي ذلك
اشارة الى ان الحكم فيما يصدق التالي مع تقادير المقدم بحسب الواقع والا لزم ما مر من صدق

التالي على جميع الواقعية للمقدم وشبهها فرق بين ثم لما فرغ عن تعريف
القضية وانقسامها شرع في احكامها من جملتها التناقض المتوقف
بعض براهين العكوس عليه فقال فصل في التناقض ثم عرف مطلق
التناقض ردا على من قال بعدم تحققه بين المفردات ومفردي قضية
بان كل امرين متنافيين كانا مفردين او قضيتين او مختلفين احدهما رفع
الآخر صريحا او ضمنا فيتمك ان التناقض في المفرد ولكن في المفردين باعتبار الحمل
فيستحيل اجتماعهما وارتفاعهما باعتباره وفي القضيتين باعتبار الصدق و
الكذب فلا يرد ان التناقض بين المفردين راجع اليه بين القضيتين
المتضمنة للاحكام باعتبار صدق احدهما على الآخر فهما نقيضان كل واحد
منهما للآخر ومن ثمة اي لاجل ان كل واحد منهما نقيض للآخر قالوا ان
التناقض من النسب المتكررة المعقولة بالنسبة الى الأخرى المعقولة بالنسبة
اليها كالاخوة وان الكل تمنع نقيضا لا ان للايجاب نقيض وهو السلب لانه
وما قيل ان التصورات لا تناقض لها فهو بمعنى آخر وهو التدافع الذي عبارة
عن تمانع النسبتين [illegible] بين المفردين لا يكفي ان يصير النزاع لفظيا بين
قال فخر الهند ان النقيض للمفرد قد يوخذ بان يلاحظ مفهوم ما في نفسها
ويدخل عليه النفي فيكون نقيضا له بمعنى العدول وقد يوخذ بان يلاحظ نسبته الى شيء ويرفع
تلك النسبة فيكون نقيضا له بمعنى السلب ثم لا يكون التناقض حقيقة بين
مفردين بل قضيتين وههنا نكتة هو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا
يشذ عنه شيء فرفعه اي رفع جميع المفهومات من حيث المجموع نقيضه اي جميع المفهومات

المفهومات وذلك اي الربع المذكور اي اخذ جميع اجزائه بحيث لا يشذ عنه شيء
فالجزء نقيض الكل هو مح ضرورة ان النقيضان لا يجتمعان والجزء والكل
يجتمعان اذ لولا لوجد الكل بدون الجزء ومنهم من رد على تغاير النسبتين بانه لو كانت
متغايرة لكانت خارجة منهما وناخذ جميع النسب بحيث لا يشذ عنه شيء من النسب
فكان بين الكل والجزء نسبة ثم هي داخلة في الكل بالاخذ المذكور يلزم كون شيء
واحد داخلا وخارجا وحله ان اعتبار المفهومات لا تقف عند حد وعدم
الزيادة بالاخذ المذكور يقتضي الوقوف الى حد فاخذ الجميع اي جميع تلك الاعتبار
للمتنافيين وهو مح ولا باس باستلزام المحال المح الآخر وبهذا الحال بين تغاير النسبة
للمنتسبين لعل الى هذا اشار بقوله فتدبر ثم اراد ان يعرف ما هو المقصود
ههنا اذ الكلام في احكام القضايا واما عموم الفوائد فانما هو بالنسبة الى اغراضهم
ومقاصدهم تامل قال وتناقض القضيتين اختلافهما اي اختلاف القضيتين
خرج به اختلاف المفردين ومفرد وقضية بحيث يقتضي ذلك الاختلاف
فخرج به ما لا يقتضي لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ الاقتضاء بعينه فخرج
ما لا يكون كذلك كاختلاف قضيتين مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي تغايرهما في الصدق والكذب لا لذاته
بل بواسطة استلزام كل واحدة من قضيتين نقيض الاخرى صدق كل كذب
الاخرى وبالعكس وذلك الاختلاف بالايجاب والسلب هذا بيان حكم
حكاية قيل انه لا حاجة ما يكون بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر اقول
فحينئذ لا بد من ذكر الاختلاف في الكم والجهة ايضا اذ هو شرط ايضا مثله على انه رد مح

بل النسبة للمنتسبين

الاقتضاء

ان سلب السلب نقيض السلب وليسا مختلفين بالايجاب والسلب باباه التقييد
باذا كان اي السلب رفعه اي الايجاب بعينه واما الاختلاف با
لعدول والتحصيل والاهمال والحصر فقد خرج عنه قوله لذاته كما لا يخفى على الذوق
السليم فلابد من اتحاد النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شي
واحد وهي المشهوره اي اتحاد المذكور في الوحدات الثماني المشهوره وحدة
الموضوع والمحمول والزمان والمكان والشرط والاضافة والجزء والكل
والقوة والفعل لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند اختلافهما في شي منها
كما يقال زيد قايم وعمرو ليس بقايم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك
نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار
او الجسم مفرق البصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق له بشرط كونه اسود
او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود
اي كله او الخمر مسكر في الدن اي بالقوة وليس بمسكر بالفعل لكن الجمهور التزام
اتحاد وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شي منها
لعدم وحدة النسبة الحكمية والافلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف
الالة ايضا كقولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي وليس بكاتب بالقلم التركي والعلة
نحو النجار عامل اي للسلطان وليس بعامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد
ضارب اي لعمرو وليس بضارب اي لبكر والتمييز نحو عندي عشرون اي درهما
وليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبعضهم اي الفارابي
اكتفى منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم

غبار

للعلم الضروري باختلاف القضيتين في الصدق والكذب عند اتحادهما في
الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لآخر في وقت وسلبه عنه في ذلك
الوقت وادرج بعضهم كوحدة الشرط والجزء والكل مع كوحدة الآلة والمكان
والاضافة والقوة والفعل في بعض كوحدة الموضوع لاختلافه باختلافها
اذ الجسم بشرط كونه ابيض مجرد بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه وكوحدة
المحمول لاختلافه باختلافها اذ الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر
غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل ومنها اشكال اما اولا فلان
وحدة الزمان ايضا مندرج تحت وحدة المحمول اذ المحمول في قولنا زيد
ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو
الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا يقال الزمان
خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان فلو كان
الزمان داخلا في المحمول لكان نسبته الى الموضوع واقعا في زمان فيلزم للزمان
زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة ولا شيء من اجزاء القضية
ظرفا للاخر [illegible] لتحقق فلو تعلق الزمان بالقضية متأخرا عن النسبة المتأخرة
فلو كان داخلا في احدهما لكان متأخرا عن نفسه وانه محال اذ تعلق المكان ايضا
بالظرفية اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان فلا وجه لادخال
المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان
تعليقهم بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ
تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل على عكس القضية وفيه ما فيه
واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق له بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا الشرط

مشتغل بشرط بقاء الذهن دون السلب المشتغل بشرط انتفائه فتدبر وهيهنا شك وهو ان
الايجاب نقيض السلب اذ هو رفعه ومن انكره وهو نسبته الفاضل الشيرازي حيث
قال في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم يساوي نقيضه
اعني سلب السلب فخرق الاجماع على انه يبطل ح التعريف المشهور حيث
اعتبر الاختلاف بالايجاب والسلب ويستلزم ان يكون من النسب المنكرة لان
نقيض الايجاب السلب ونقيضه سلب السلب هلم جرا من غير انعكاس وسلب السلب
الصرف رفعه اي السلب فلشيء واحد نقيضان ومن اعترف صريحا بالعينية وهو
شارح المطالع حيث قال في مبحث نسبة الطبقات ان سلب سلب ضرورة
الايجاب عين ضرورة الايجاب ومعناه انه عينها في نفس الامر لا من حيث
المفهوم اذ سلب ضرورة نقيض ضرورة الايجاب الا فيكون ضرورة الايجاب
ايضا نقيضا له لان التناقض من الجانبين وسلطان الافاضل حيث قال ان
النسبة بين الشيئين في نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب اذ التصديق بان الشيء
اما ان يكون او لا يكون هو هو بديهي اولي والنسبة في نفس الامر نسبة بين الشيئين هي سلب
السلب انما هو مجرد اعتبار عقلي ويعبر عن النسبة الايجابية بما يلازمه
فلا مغايرة بين الايجاب وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما فيما صدق
انما هي في العقل فلا يلزم ان يكون للشيء الواحد نقيضان فقد اختار فان
تغاير المفهوم ضروري اذ تعقل سلب السلب يتوقف على تعقل السلب بخلاف
تعقل الايجاب في حد نفسه [illegible] لا اراد [illegible] الى التكفير على القائل في عبارته انما هو
[illegible] التغاير بل لا يراد به [illegible] لكنه يصير حينئذ نزاعا لفظيا ثم الحل ان
الكلام في النقيض الصريح والا فيجوز تعدده واللازم المساوي وهم [illegible] احد ان

اذ

انهما

ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود كما هو المتبادر ومن مقابلة الشيء مع الرفع
ثم قولهم نقيض كل شيء رفعه في نفسه كما في المفردات او بغيره كما في القضايا فسلب السلب
رفع وجود السلب وهو ايجاب وجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع على اخذ
الوجود بغيره فسلب السلب السالبة نقيض الموجبة السالبة الموضوع او المحمول لا نقيض
السالبة المحصلة فلا يكون للسلب المحصل نقيضا سوى الايجاب ثم التقرير لجلال الدواني
على وجه لم يتوجه عليه ما اورده فخر الهند واما ما يتوجه فهو انه نقض الدواني في تقريره
على الموجبة السالبة المحمول بان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب
وليس سلب السلب نقيضا له لانه في قوة السالبة السالبة المحمول وهي لا تكون نقيضا
وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه
سلب السلب الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضا
له فحينئذ لا يلزم ان يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض فما اورد فخر الهند
بلا انكار النقض الاول ولا نم ان السلب في قوة السالبة السالبة المحمول انما يكون
كذلك لو اعتبر سلب السلب عن شيء اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي هي بين
الشيئين في نفسها فلا نعم لو ثبت انه لا يمكن تعقل السلب الا بان يعقل سلبه عن
شيء ثم المسلم لكنه دونه خرط القتاد فتفكر ثم تذكر ثم انهما يختلفان بعد الاتحاد في
النسبة الحكمية كما في المحصورات لكذب الكليتين حيث يكون الموضوع اعم كقولنا
كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان وصدق الجزئيتين فيه كقولنا
بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا لبقاء تصادقهما لعدم الاتحاد في الموضوع فانه
لو اتحد يستحيل صدقهما اذ النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع
او خلوهما عن مفهومهما بالعبارة وبعد هذه الشرائط يختلفان جهة في الموجهات فان
رفع كيفية كيفية اخرى انما عدل عن الدليل المذكور في الكتب ابتداء لانه واه لانه يعتبر حيث لا

سلب

في الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان وزيد ليس بكاتب بالامكان وكذب
الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة وليس بكاتب بالضرورة فان هذا لا ينطبق
على الدعوى اذ انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان في الضرورة
جزئية لا تثبت الكلية نعم كان ههنا حيث الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين
الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة
العامة كالمهملة المحمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان
الثبوت لشخص معين يناقضه السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين
فقد وجدنا قضية نقيضها من اعتبار جنسها فكيف يدعى اختلاف الجهة في جميع
القضايا فرده بقوله ومن ثمة اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين تخيلا بانها
كالشخصية نقضه المطلقة فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت
على ان التناقض بين الوقتيتين مما لا يثبت له اصلا لانقسام الوقت
الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر ولما بين شرائط
التناقض منها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية
قضية على التفصيل لتحصيل الاحاطة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها
لانه رفع نسبة واحدة فالنقيض للضرورية الممكنة العامة لانه سلب الضرورة
عن جانب المخالف للحكم وبين ان اثبات الضرورة في جانب
المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان وللدائمة المطلقة العامة
لان الثبوت في بعض اوقات الذات او السلب في جميعها مما يتناقضان
جزما لكن الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية والمطلقة العامة لازم نقيض

١٨١

بنقيض صريح للدائمة وهو اللادوام ولما لم يكن له مفهوم محصل معبر من القضايا
المتعارفة عبروه باللازم مجازا وحسبي ان يتوهم ان المطلقة العامة
كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان
غايرتها بحسب المفهوم فنقيض الدائمة المطلقة المنتشرة وكلام المتن يدل على الوجه
المذكور فرد بقوله وهي اي المطلقة العامة اعم من المطلقة العامة المنتشرة
وان لم يكن مذكورة قبل بينه بقوله المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما اذ المطلق اعم
من المقيد ضرورة ويكون فيما ياتي والممكنة وقتية العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها
بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كقولنا كل مرية ذات الجنب
فيسعل بالامكان في بعض في بعض اوقات كونه مجنوبا اذ النص بحسب الوصف
وسلبها الحينية مما يتناقضان وللعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها
بالفعلية الوصفية اي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في اوقات
الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان اذ الثبوت
في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها وبالعكس وللوقتية
الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية اذ الضرورة في وقت معين
وسلبها فيها يتناقضان وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب
الضرورة المنتشرة اذ الضرورة في وقت غير معين مع سلب الضرورة من الجانب المخالف
في جميع الاوقات متناقضان كذا قالوا في نقائض البسائط وذلك انما يتم
اذا كان الظرف في سوالب هذه الموجبات ظرفا للنفي كما يفهم من ظاهرهم واما
اذا جعل الثبوت المقيد بظرف نقيضه نفي المقيد لا الرفع للمقيد فلا يرد ان المشروطة

لا للرفع

العامة اذا اخذت بشرط الوصف لا يكون الحينية الممكنة نقيضا لها لكونها
في مادة الضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل كقولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين
هو كاتب اذ كذب الممكنة ثم لان الظرف فيه اعني حين قيد للضرورة المرفوع
لا للرفع فيكون حاصل المعنى ضرورة ثبوت الحيوان بشرط الكتابة للكاتب في بعض اوقات
الكتابة مسلوب وهو صادق في المشروطة العامة بكلا المعنيين فنقيضها الحينية
الممكنة وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب ايضا
لان المركبة قضية متعددة متحدة مختلفة بالايجاب والسلب ورفع المتعدد
متعدد واذ نقيض كل شيء رفعه فهو رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو فانه
لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد
جزئيها لكن لا على التعيين لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر وهو بالمفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم مردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال
احد النقيضين اما هذا واما ذاك والكلية لا يخفى تفاوت عند التحليل
والتركيب يعني ان المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين
هو مفهوم المركبة الكلية بعينه كما اذا قلنا ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومهما
ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية
بعينه موضوع السالبة الكلية فنقيضها اي المركبة الكلية مانعة
الخلو مركبة من النقيضين اعلم ان كيفية اخذ نقيض المركبة

بل منها

المركبة الكلية ان يحلل الى بسائطها ويوخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين اي نقيضها اذ رفعها برفع جزئيها صدق جزئي المنفصلة
وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق
احد جزئي المنفصلة المانعة ثم لما كان ههنا مظنة ان يقال كيف يصح
نقيض الحمليات المركبات الشرطيات واذا كانت القضية المركبة
موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونا مختلفين بالايجاب والسلب فكيف
يكونا متناقضين اراد ان يدفعه فقال واذا اريد من النقيض ههنا اعم من
الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد في كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية
اذ ليس مفهومها مفهوم الجزئيتين فان موضوع الايجاب والسلب فيها واحد
وفي الجزئيتين يجوز ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن
بعض اخر فالجزئيتين اعم اي مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيجوز ان يرتفع الجزئية والاخص من
نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيها نقيضا لها فالطريق ههنا ان يردد بين
نقيضي الجزئيتين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع ولم يكتف بالمفهوم المردد
كما في الكلية كما يقال كل واحد واحد اما انسان دائما او ليس بانسان دائما بل قضية
حملية مرددة المحمول لان كل واحد واحد من الموضوع ان يثبت له المحمول
دائما او ليس يثبت والجزء الثاني ايضا مشتمل على مفهومين لانه لا يخلو اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما

ان كان

وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج
النقائضات فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة
ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة
المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تنحل الى مشروطة عامة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية
الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما
الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
ونقيض المطلقة العامة الدائمة فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة
الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة ونقيض المطلقة العامة
الدائمة الموافقة فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة ام ا
وفي الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس اي
الاتصال والانفصال والنوع اي اللزوم والعناد والاتفاق
فنقيض الكلية الجزئية المخالفة في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع

183

النوع وبالعكس في بحث القياس فافهم نقل عنه اشارة الى انه انما يجب في النقيض
الصريح والا فقد سبق ان المركبة الكلية نقيضها مانعة والتناقض بين القضايا
فتلك الكلية التي هي حملية نقيضها مانعة الخلو التي هي شرطية الخ منه سلمه
فرغ من بعض احكام القضايا شرع في بعض آخر فقال العكس المستقيم وقد
يسمى بها لحصول الاستقامة والمساواة بين القضية وعكسها في الصدق
والكيفية تبديل طرفي القضية ملفوظة كانت او معقولة بجعل احد
طرفيه مكان الطرف الآخر والآخر مكانه وهو اولى من الموضوع والمحمول
كما ذكره بعضهم لشموله عكس الشرطيات ايضا وههنا شك وهو انه ان اريد
بهما طرفا القضية بحسب الحقيقة لم ينعكس الحمليات اصلا اذ الطرفين فيها
هما ذات الموضوع ووصف المحمول ولا عكس وان اريد طرفاها في الذكر لزم
انعكاس المنفصلات اذ تبديل طرفيها متحقق هناك والحل ان المراد بالتبديل
تبديل المعنون اي تبديل العنوان وهو موجود في الاولى دون الثانية اذ المعاندة
من الطرفين اي نحو قدم مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم
من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع فلو ان كل حجر يلزم بعض حجر
انسان مع كذبهما فيه داخل تحت بقاء الصدق اذ العكس لازم خاص من لوازم
الاصل فيستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولم يشترط بقاء الكذب
لجواز لزوم الصادق للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع
صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والكيف بمعنى ان كان الاصل
موجبا كان العكس ايضا وان كان سالبا كان سالبا لانهم تتبعوا القضايا

فلم يجدوا في الاكثر بعد التتبع صادقة لازمة الا موافقة في الكيف
واما الكمية فلان ما سوى الموجبات لانها الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون
المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام بل تنعكس
جزئية وربما يطلق على القضية اي الحاصلة منه اي العكس بالمعنى المصدري
وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق الخلق على المخلوق اذا كان
اخص لازم كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فلا بد فيه
من بيان اللزوم اي لزوم هذه القضية للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على الموارد
كلها وعدم لزوم الاعم منها للاصل وذلك بالتخلف في بعض الصور والسالبة
الكلية سواء كانت حملية او منفصلة لزومية قد جرت العادة بتقديم
عكس السوالب اذ منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا اشرف
من الجزئي وان كان ايجابيا لانه اقرب في العلوم واضبط تنعكس في الكم كنفسها
بالخلف وهو هنا اي في باب العكس اذ الخلف مطلقا اثبات المط بابطال
نقيضه ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال بصدق السلب عن الاصل
ثم ينتج فيجب صدق العكس معه وهو المط كما اذا صدق [illegible] لا شيء من ج ب
وجب ان يصدق لا شيء من ب ج والا فنقيضه وهو قولنا بعض ب
ج ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج ولا شيء من ج ب ينتج بعض ب
ليس ب لا يقال كذب النتيجة ممنوع لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق في ذهنها
سلبه عن نفسه لانه هنا منتف لتحقق بعض ب حيث فرض صدق نقيض

نقيض فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال وما قيل انه يجوز
ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال المجموع من حيث المجموع فمردود
لان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس ايضا محالا على
ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيها فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الانه
فيها ولا دخل لترتيبنا في ذلك وانما نحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع رلج
والترتيب من الافعال الاختيارية فيلزم ان يكون لازما لامر اختياري وهو كما ترى
وههنا نقض للكاتبي بان لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهايات
يكذب عكسه لا شيء من الممتد فيها بجسم فاراد ذكر حله فقال وقولنا لا شيء من
الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية ان اخذت خارجية فعكسه صادق
ايضا بانتفاء الموضوع لبطلان لاتناهي الابعاد بالبراهين المذكورة في الحكمة
وان اخذت حقيقية منعناه صدقها لان كل ممتد في الجهات لا الى نهاية جسم
فلجواز كون الاجسام المعدومة كذلك والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا
لجواز عموم الموضوع كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان صادق مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان او المعدم كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا صادق مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان قد لا يكون اذا
كان الشيء انسانا كان حيوانا هذا الا في الخاصتين تنعكس عرفية
خاصة كما اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج
لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا
نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما فهو ج وهو

بالآن ود ب الضا لحكم اللادوام و ولیس بعض ج مادام ب والالکان بعض ج
في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض كونه ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات واحدة يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان
ليس ب مادام ج هف واذا صدق ج وب على ذو منافيا فيه
اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب
ليس ج مادام لادايا فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام
ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس
ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو اللادوام العكس
فيصدق العكس بجزئيه معا كما باقي والموجبة مطلقا سواء كانت كلية
او جزئية حملية او منفصلة لزومية تنعكس في الكم جزئية لان ايجاب اجتماع
اي اجتماع عنوان الموضوع والمحمول على ما صدق ولا اجتماع كلية
الا في جزئية ولا كلية اجتماع كلية الا في جزئية ولا كلية لجواز عموم المحمول
او التالي فيمتنع الحكم بالاخص على كل افراد الاعم وتفادي بما [illegible] لو انعكس
كل انسان حيوان الى كل حيوان انسان [illegible] صدق الانسان
على جميع افراد الحيوان وهو تام وهو في جزئية تنعكس جزئية ضرورة انه اذا صدق
كل انسان حيوان نجد ذاتا موصوفا بالانسان والحيوان فيصدق
بعض الحيوان انسان بالضرورة والضا لولم يصدق بعض الحيوان انسان لصدق
على تقدير كل انسان حيوان لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان

من الحيوان بالامكان فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق
بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان كل انسان حيوانا بالضرورة
هف ولو ضم النقيض الى الاصل لكان هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال وقد
والنقض على انعكاس الموجبة جزئية بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لانعكس قولنا
كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا وهو صادق مع صدق
الاصل اذا كان للزمان الماضي فدفعه بقوله وقولنا كل شيخ كان شابا بالمحول
فيه النسبة فعكسه بعض من كان شابا شيخ لا ماذكره وهو صادق حاصله
ان كان داخلة في المحمول لا رابطة كما فهم الناقض ثانيهما انه يصدق كل ملك
السرير وكل وتد في الحائط وكل من كان مستقبلا لا مستقيم عكوسهم لانها
كما كانت النسبة محمولة بالاشتقاق لحصول الملك على السرير
نعكوسها بعض من هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد
وبعض من كان مستقبلا ماض وقيل ان العكس بعض الشاب كان شيخا
كما ذكرتم صادق لكن بالضرورة لان كان للزمان السابق على زمان الحكم والتكلم لا
للدلالة على السابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فتشارك
العكس مع الاصل في الزمان ليس بواجب ولم يقم دليل على ذلك بل يجوز
ان يختلفا في الزمان كما يختلفا في الجهة فيكون العكس بعض الشاب كان شيخا
ثانيها ان بعض النوع انسان صادق مع كذب عكسه وهو بعض الانسان
فدفعه المص بقوله وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لا شيء من الانسان بنوع
ينعكس الى ما يناقضه وهو لا شيء من النوع بانسان والسر فيه ان المعتبر في المحمول المعارف

الاول

الزمان

صدق مفهوم المحمول الا نفس مفهومه ولا يمكن للمنفصلات مطلق والا لكان
نقائضات الخاصات واما العامات فلا يجوز كونها مركبة من معدومي وانما
صادق فعند العكس يكذب فلا عكس حقيقة لعدم الصدق او المنافات
والتوافق من التصادق اما الحجج فمن السوالب الكلية تنعكس الى الممكنتان
والعامتان كنفسهما بالخلف والتقريب اي سوق الدليل على
وجه تستلزم المطلق من الضرورية انه لولاها اي لولا الصدق عكسهما ا
الضرورية يعني اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء
من ب ج بالضرورة والا لصدقت الممكنة مثلا بعض ب ج بالامكان
وصدق الامكان مستلزم للامكان صدق الاطلاق فيصدق بعض
ب ج بالفعل فانا عنينا بالمطلق ههنا المعنى الاعم سواء كانت
بالذات او بالغير فيكون الممكنة اخص في قوة الفعلية لكن صدق الاطلاق
مح لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فانا نجعلها لايجابها صغرى الاول والاصل
لكليتها كبراه فنقول بعض ب ج بالفعل ولا شيء من ج ب بالضرورة
فيلزم من رابع الاول بعض ب ليس ب بالضرورة والانعكاس الفعلية الى
قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة لكن يدل
المص على المشهور وهو ان يضم الممكنة الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة او تعكس الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة
لان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبما
قال البعض وهو انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان

ان الجسم مناف للبارد والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون البارد ايض
فلا شي من ب ج بالض لان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجسم ووصف
البارد ومفهوم العكس المنافاة بين ذات البارد ووصف الجسم
فاين احدهما من الآخر وقد يستدل بان الدوام في الكليات لا ينفك
عن الضرورة وانه ينعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا قيل ان عدم
انفكاك الدوام عن الضرورة مم ولو سلم فلزوم العكس الضروري يكون بواسطة
برهان خارجي والكلام في انها بطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري يعني
ام لا وانت تعلم ان هذا انما يصح لو وجب كون لازم العكس بينا وقد
تبين انه ليس كذلك والتقريب في الدائمة انه اذا صدق دائما لا شي من
ج ب وجب ان يصدق دائما لا شي من ب ج والا لصدق نقيضه وهو
بعض ب ج بالاطلاق ونضمه مع الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق و
لا شي من ج ب دائما فينتج بعض ب ليس ب دائما هف وعلى هذا فقس الباقي
في المشروطة العامة لانه لو لم ينعكس كنفسها لصدقت حينية ممكنة مستلزم
لامكان صدق الحينية المطلقة لكن صدقها مح فالمستلزم له كذلك على قياس
ما فصلناه لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى
المطلقة وانما اخذ الحينية المطلقة بناء على عدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية
في الاول وبالجملة نقيض العرفية العامة هو انه متى صدق لا شي من ج ب
ما دام ج فليصدق لا شي من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وهو مح لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس والمشهور ان
الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل
على انعكاس الضرورية دائمة بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس

مع امكانه للحمار لصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لا يصدق العكس
الضروري وهو لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة
في الكليات وهو باطل وقد يستدل على استلزام الخاص لما يستلزمه العام
ولا يخفى ان الكلام في انعكاس القضية بحسب نفسها لا لعلاقة اخرى ومن
هاهنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها
يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا يقول بانعكاسهما ويحتمل فلا يقول
بانعكاسهما كذلك واذا لم يصدق الممكنة لم يصدق فعلية اصلا فلا انعكاس
ثم اعلم ان الاختلاف الواقع في انعكاس الممكنتين كنفسهما انما هو بناء
على رأي الشيخ لانه اخذ فعلية الاتصاف الواقعية واما على مذهب الفارابي
فمتفق على انعكاسهما كنفسهما لانه اعتبر الامكان الواقعي بضرورة العنوان
لما يصدق عليه المحمول بالامكان وههنا في انعكاس السالبة الدائمة كنفسها
شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان في وقت ما فعلى
تقدير ان ليس الان ان يكاتب بالامكان في وقت والممكن في وقت ممكن دائما
والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فيصدق السلب
الدائم ممكن اي سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو وقع لكان لا شيء من الانسان بكاتب دائما فيلزم بالانعكاس
لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال والممكن لا يلزم من فرض وقوعه
والا لم يكن ممكنا فهو ناشئ من الانعكاس فيكون محالا وحله انه يلزم من دوام
الامكان امكان الدوام الا ترى ان الامور الغير القارة الغير المجتمعة
الوجود فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن هل شك في ان
الحركة محال لذاتها وقال بعضهم في الجواب انا لا نسلم ان المحال لم يلزم من فرض

لم فرض وقوع الممكن لكان ثابتا من الانعكاس افض من هيهنا بان لا يلزم من
نفي كل منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا لا يخفى عليك
ضعفه من وجوه الخ لو لزم من المجموع يكون اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا
فلا ينعكس الاصل ٢ ان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء
الآخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس
كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال
وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع مركبا من ممكنين
جاز كون المحال لازما من المجموع فلهذا لم يلتفت اليه ومن هيهنا اي من انه لا يلزم من دوام الامكان
امكان الدوام يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان اذ في الثاني
الازل طرف للامكان فيلزم ان يكون متصفا بالامكان اتصافا مستمرا غير مسبوق
بعدم الاتصاف وهذا هو الذي يستدعيه لزوم الامكان لماهية الممكنة وفي الاول ظرف
للوجود بمعنى ان البقاء المستمر الذي لا يكون مسبوقا بالعدم ممكن وبمعنى ان امكان الازلية لا يستلزم
لجواز ان يكون وجود الشيء في الجملة ممكنا امكانا مستمرا ولا يكون وجوده على وجه الاستمرار
ممكنا اصلا بل ممتنعا ولا يلزم منه ان يكون ذلك الشيء من قبيل الممتنعات اذ الممتنع
هو الذي لا يقبل الوجود بوجه من الوجوه وما قيل ان امكانه اذا كان مستمرا ازلا لم يكن
هو في ذاته مانعا من ان يكون موجودا في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منعه فيه امرا مستمرا في جميع
فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها بل جاز اتصافه به في
كل منها لا بدلا فقط بل ومعا ايضا وجواز الاتصاف به في كل منها معا هو امكان
الاتصاف بالوجود المستمر في جميع الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزمة لامكان
الازلية فمدفوع بان قوله لا بدلا فقط بل ومعا ايضا ممنوع لما زعم شارح المطالع وسلمه
السيد حيث قالا انهما متلازمان هذا فانه دقيق وبالاجابة حقيق والخاتمان

اجزاء

أي المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكس عامتين باعتبار الجزء الأول لامر
أن العامتين تنعكس كنفسهما مع اللادوام في البعض لأن لا دوام الأصل
موجبة مطلقة عامة وهي إنما تنعكس جزئية وأما من قال إن العامتين عرفية عامة
مع اللادوام في البعض وهو نزرث في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا
لا دائما تنعكس أنها لا تنعكس كنفسهما أي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لأنه
يصدق القول المذكور ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما
لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالإطلاق لصدق بعض الساكن ليس
بكاتب دائما فإن من الساكن ما هو ساكن دائما كالأرض ولا تنعكس
البواقي من السوالب الكلية وهي الوقتيتان المطلقتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة فإن أخصها الوقتية وهي لا تنعكس لا الممكنة
لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالإمكان لصدق كل منخسف قمر بالضرورة لا يقال إنه عدم صدق الجزئية
الممكنة إذ السلب يصدق على الأفراد المعدومة لأن الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة
الفرض وتحقيقه بالخاصة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي لأن أخصها وعدم ا
انعكاس الأخص يوجب عدم انعكاس الأعم وإيراده هنا زيادة تفصيل
خارج إلى شرح المطالع ومن السوالب الجزئية لا تنعكس إلا الخاصتان فإنهما
تنعكسان كنفسهما لأن الوصفين متنافيان في ذات واحدة
يحكم الجزء الأول وقد اجتمعا فيها بحكم الجزء الثاني فتلك الذات ب لم
تكن ب ما دام ج وهو مفهوم الأصل لا يكون ج ما دام ب وهو مفهوم
وهو المطلوب كما سبق تفصيله ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان
والمطلقة العامة مطلقة عامة بثلاثة طرق بالخلف مثلا إنه صدق

صدق كل ج او بعضه ب باحدى الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل و
الا الصدق لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو
بط لوجود ج دائما على ايجاب الاصل فالخلل اما من صورة القياس او من مادته ولا خلل
اما في الصغرى او الكبرى والاول ممنوع لانه بين الانتاج وكذا الثاني لانها مفروضة
الصدق فتعين من الكبرى فيكون العكس حقا والافتراض وهو ان يفرض ذات
الموضوع شيئا ويحمل عليه وصف المحمول اي يحمل كل من الاصل ايجابا وسلبا ليحصل
مفهوم العكس بان يترتب منها ومن التصاديقها بالعنوان قياس وهما مقدمتاه
ينتج العكس المط فنقول لنفرض ج الذي هو ب د فد ب ود ج اذ ذات
الموضوع لابد ان يتصف بالعنوان فينتج بعض ب ج بالفعل من الثالث
وهو المط لا يقال انتاج الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو
بين العكس بالثالث لزم الدور لان من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين
الانتاج به بل بطريق اخر نعم فيه بيان بما لم يبين بعد وانما اعتبروا الفرض لتشمل
الخارجية والحقيقية بخلاف الخلف والعكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى ما ينافي
الاصل كما مر قال مناف لانتهائه نقيض الاصل ان كان جزئيا وضده ان كان
كليا مثلا اذا صدقت كل ج او بعضه ب فليصدق بعض ب ج بالفعل
والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان
كل ج او بعضه ب وانما خص الطرق الثلثة بالموجبات اذ بيان انعكاس
السوالب بها موقوف على عكوس الموجبات لما توقف بيان انعكاسها على عكوس
السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين بها عكوس الموجبات لا السوالب [illegible]

والعامتان حينية مطلقة بالوجوه الثلثة المذكورة بالخلف فبانه اذا
صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات الاربع فليصدق بعض ب
ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من
ج د بالافتراض فبانه اذا صدق الاصل صدق العكس لانا نفرض ذات الج
د فد ب ود ج فبعض ب ج وهو المطلوب وبالعكس فبانه معكس نقيض العكس
الى لا شيء من ج ب مادام ج وقد كان كل ج او بعضه ب والخاصتان حينية
لا دائمة اما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام فلولاه
لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض لا دائما في الاصل ولا عكس للممكنتين
عند الشيخ وعند الفارابي تنعكسان ممكنة عامة في المشهور وكيفيتها
في غيره كما مر وتفصيله في شرح المطالع ولما فرغ عن بعض احكام القضايا شرع
في آخر منها فقال عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول
من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق
ان كان الاصل صادقا كان العكس كذلك والكيف اي ان كان
الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا
وطريقة الشيخ بجعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مع
بقاء الصدق والكيف وتعبيره بالطرفين ليشمل الشرطيات ايضا
وعند المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع المخالفة في
الكيف ومحافظة الصدق وزعمهم عدم شمول ما عرفوا المتقدمين بل كلية
لجميع النقيض على العدول لكنه ليس كذلك لان عكس الموجبة موجبة سالبة

سالبة الطرفين اذ نقيض كل شيء رفعه لا عدوله فقولنا كل ج ب ينعكس الى
كل ما ليس ب ليس ج على المتقدمين والى لا شيء مما ليس ب ج عند المتأخرين
والمعتبر في العلوم هو الاول اذ فيه غنية لمطالب الكمال لا الثاني اذ تفصيل
القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال ووجه التسمية عند الاوائل ظاهر واما عند المتأخرين
فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في
المستقيم من ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق كل ج ب فليصدق
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالمستقيم الى بعض
ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما
ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وهو محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان وكذب الانسان لا حيوان وفي العكس
بعض ان السالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا صدق
لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا
فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب وقد كان لا شيء
او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس
لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب اذ انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم هف وهو ما
يعدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان لا انسانا وكذب قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا و
تنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان

فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب

ونعكس الى كلما كان اب كان جد وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان

اب فجد منتف وعلى هذا كتب والبيان فيه هو البيان في المستقيم كما

ذكرنا وان اردت زيادة تفصيل فارجع الى الكتب المبسوطة وههنا شك

من وجهين ان قولنا كلما اجتماع النقيضين لا شريك البارى صادق مع ان

عكسه اي النقيض كلما شريك البارى اجتماع النقيضين كاذب فاين بقاء الصدق

ولك ان تلتزم صدقه حقيقة فافهم تدرفيه ومن ههنا امكن لك التزام صدق المنعكسات

كلها معا فكان الامتناع عدم ما اخذ كان الوجود وجود ما اخذ وبالجملة التجوز

في استلزام مطلقا سواء كان هناك علاقة او لا وقد تخصص الاحكام بغير

المفهومات وتعميم القواعد انما هو بقدر الحاجة وثانيهما ان عكس النقيض على راي القدماء

اذ لا مسئلة في العلوم ما يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار الكل

لا يجدد تعميم القاعدة بحيث تخرج عليه منتزعة عليه وبهذا انحل كل الان ان

نقي نكذب بكل كلما كان لا شئ انسان وكذا كل لا فرس ممكن عام لا الصدق

كل لا ممكن عام فرس فالجواب انه لكنه موقوف على مقدمة ولنقدمه مقدمة اولا

هي كلما استلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا دائما والا اي وان

لم يكن موجودا دائما لكان معدوما وكلما كان معدوما استلزم وجوده رفع عدم

واقعي فاستلزم وجوده رفع ذلك العدم الواقعي اذ لو وجد ارتفع عدمه البتة

وهو معنى الاستلزام فيلزم خلاف الفرض وفيما نحن فيه الان انه لو كان معدوما لما

كان وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي اذ يجوز ان يكون وجوده محالا

محالا وانما جاز ان يستلزم نقيضه فيمكن ان يكون مستلزما لعدمه لا لرفعه بل لا
لشيء منهما سلمنا استلزامه رفع عدمه لكن لا نم استلزامه رفع عدمه
الواقعي اذ يجوز ان لا يكون عدمه المفروض واقعيا فنقول قولنا كلما
وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم في الواقع حق وهو ينعكس بعكس النقيض الى
ما ينافي المقدمة الممهدة وهو قولنا كلما استلزم وجوده رفع عدم في الواقع
لم يوجد الحادث وحله منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين فانه لا
منافاة بين كون عدم الاستلزام مستلزما لانتفاء الوجود الخاص وهو الوجود
الحدوثي وبين كونه مستلزما للقدم اذ انتفاء الوجود الحدوثي يجوز ان يكون
بانتفاء صفة الحدوث وانما يتحقق التنافي لو كان انتفاؤه بانتفاء
الوجود فقط ولم يلزم ذلك فان انتفاء الملزوم انما يستلزم انتفاء اللازم بوجه ما
ولا يستلزم انتفاءه بوجه خاص ولا شك ان الملزوم ليس هو الوجود فقط لتحققه
في القديم بل الوجود مع خصوصية الصفة بالحدوث او الخصوصية فقط
وههنا كلام طويل تركناه مخافة للاطناب وان كان تاليهما نقيضين
وهذه شبهة مسماة بشبهة الاستلزام ولها تقريرات مزلة الاقدام منها انه
اجتماع النقيضين مثلا وجوده ليس موجبا لرفع عدمه الواقعي وكل ما لا يكون وجوده موجبا
لرفع عدمه الواقعي وكل ما لا يكون وجوده موجبا لرفع عدمه الواقعي فهو موجود ينتج
اجتماع النقيضين موجود وهو باطل اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه لو لم يكن
موجودا لكان وجوده لرفع عدمه هف والجواب منع الملازمة التي اثبت بها
الكبرى اذ يجوز ان لا يكون له وجود اصلا فلا يصدق ان وجوده موجب

النقيضين

لرفع علمه والتصور و بهتان كما ظ الصدق في الحكم بالصدق حكم من
الاحكام صادق مع كذب عكسه و هو ان الصدق حكم من الاحكام عند
والا في نفس مجاز اسكي اين حرف فتفكر

في الموصل الى التصديق حجة ودليلا وليس بين مناسبة ما سماه
الافرادات الا الاستدلام في الاشتباه و يحصر الحجة فيه اذ الاحتجاج
اما بالكلي على الجزئي او الكلي و هو القياس او بالجزئي على الجزئي و هو التمثيل او
بالجزئي على الكلي و هو الاستقراء ولكن العمدة في الاحتجاج القياس
لانه المفيد لليقين بخلاف اخويه فانهما مفيدان للظن ولهذا

فعرفه بقوله و هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر اعلم
ان كان تعريفا للمعقول فالمراد بالقول الاول المعقول و استلزامه
للقول الآخر بين وان كان تعريفا للملفوظ فالمراد بالاول الملفوظ
واستلزامه للقول الآخر باعتبار انه دال على المعقول فعلى كل تقدير المراد
من القول الآخر المركب المعقول فذكر المؤلف بعد القول اما لدفع توهم
كون من تبعيضية او لتعلق من قضايا او لانه اخص من القول اذ لا يذكر فيه من
المناسبة لانه ماخوذ من الالفة فهو من ذكر الخاص بعد العام والمراد بالقضايا
ما فوق الواحد سواء كان المقدمتان مذكورتين او احديهما مقدرة
وتلك القضايا وقت تمت بالفعل و بالقوة القريبة منه بان لم يكن مشاركا
بالمنع الحكم انزرج الشنوي المؤلف من المجلدات التي ليست بقضايا بالفعل

[illegible]

111

بالفعل لعدم الاذعان بل بالقوة فان الشاعر يقول مثلا المحبوب
قمر لانه حسن وكل حسن قمر ولم يحاول التصديق بل التخييل لكن نظرا الى
ان مقدماته صادقة وجميع الشرطية لكن الحجج البسيطة ط واما
الحجج المركبة فلان المراد من القضايا ما يعم صريحها ومحاوراتهم قضايا متعددة
هو او القضايا بالصراحة ومن المعلوم ان المركبة ليست كذلك ولا تنتقض
فلان يطوف بالليل فهو سارق على انه قياس اذ لا نسلم انه وحده يستلزم
النتيجة ويلزم عنها لذاتها بخلاف التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما لا يلزم عنهما شيء
لامكان تخلف مدلوليهما عنهما واحترزوا باللزوم الذاتي عما يكون لمقدمة اجنبية
اما غير لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في قياس المساواة وهو المركب من قضيتين
متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو ا مساو لب وب مساو لج يلزم منه
بواسطة كل مساو لمساو لج مساو لج فا مساو لج بحيث يصدق تلك
المقدمة كاللزوم في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج اذ
ملزوم الملزوم ملزوم والتوقف في قولنا ا موقوف على ب وب على
ج فا على ج اذ موقوف الموقوف موقوف بصدق تلك النتيجة وفيما لا
اي حيث لم يصدق تلك المقدمة لا اي لم يصدق تلك النتيجة كالنصف
في قولنا النصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان النصف ج اذ
نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا والتضاعف في قولنا ا ضعف
ب وب ضعف ج لم يحصل ا ضعف ج اذ ضعف الضعف لا يكون

صنفا والتباين في قولنا ا مباين لب و ب مباين لج على نحو القياس
ولا يحتمل الجمهور بأنه خارجة جواب لما قيل ان الاندراج يوجب الاختلال في
حصر الحجة في الثلثة لأنه أي المتوصل بالذات وأما تلك المقدمة فراجع
الى قياسين وهما من الحجة لأنه أي قياس المساوات وهو ا مساو
لب و ب مساو لج قياس بالنسبة الى هذه النتيجة يعني ان ا مساو لمساو
لج اذ هي تبقى بعد حذف الاوسط ثم يجعل تلك النتيجة صغرى والمقدمة
الاجنبية كبرى نحو ا مساو لمساو لج وكل مساو لمساو لج مساو لج فا مساو لج
وتكرار الحد بتمامه ما دل على وجوبه دليل بل قيل ان في الاول لم يتكرر
الاوسط بتمامه لانه المحمول مع المتعلق وقيل بخروجه لا لقصر لعدم انتاجه
مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما تخرج الضروب العقيمة لعدم
اطراد انتاجها واختلافها في الانتاج وأما الاخيرة لا حد بها وهي في قوة الكبرى
مناقضة في الحدود كما نقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما
ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع جوهر ينتج منه بواسطة عكس النقيض المقدمة
الثانية وهو كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ان جزء الجوهر جوهر
لا ادري وجها قويا لاخراج هذا القسيم فانه اي عكس النقيض كالعكس المستوي
وتوهم من الاشكال بالعكس المستوي سوى ان مناقضة الحدود بعيدة عن
الطبع جدا وفيه ما فيه ولعله اشارة الى سؤال وجواب اما الاول فهو انه قياس على
الشكل الثاني فكيف يصح الاحتراز عنه واما الثاني فهو ان كونه قياسا من الشكل الثاني مم
وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية لكنا انما اوردناها فلا وسط هناك

موجبة

بنائك ثم ان اخذ اللزوم في نفس الامر فيهما وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فا
المراد الاستعقاب اي استعقاب النتيجة اذ العلم بالنتيجة عقيب العلم
بالمقدمات بعد تفطن الاندراج اي اندراج الاصغر تحت الاوسط كما
قال ابن سينا وذلك على سبيل العادة عند الاشاعرة اي بجريان عادة
الله باضافة العلم بعده كالشبع عقيب الاكل او التولد عند المعتزلة اي
فعل احد بواسطة فعل آخر منه كحركة المفتاح بحركة اليد او الاعداد عند الحكماء
بوجوب فيضان الحوادث من المبدأ اذا تم استعداد القابل على اختلاف
المذاهب كما ذكرنا وقوله آه اشارة الى ان هذا القول مغاير لكلام المقدمتين
فلو كانت احديهما لم يحتج الى القياس وكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا لان القول
القول الآخر قد وضع في القياس كقولنا كلما كان اب فجد لكن اب ينتج جد
وكقولنا كل ج ب وكل ب ء ينتج كل ج ء لان المقدمة في الاستثنائي
ليس جد بل ملازمة لاب لانها ليست القضية بل جزءها والنتيجة قضية ولا ان
كل ج ب اللازم في الاقتراني ليس بمقدمة اذ المقدمات صفات ليست للنتيجة
لانها موصوفة بها انضمامها مع مقدمة اخرى وكونها معطوفة بخلاف النتيجة ثم اعلم
ان هيهنا شكا تقريره بوجوه الاول ان الموجب لعلم النتيجة اما مجموع المقدمات
فيلزم توجه النفس دفعة واحدة الى امور او بعضها فما لم يحصل ما لا يحتاج المرء اليه
فننقل الكلام في موجبه اولا فلا بد استلزم او احدهما وكل منهما وهما نظر ضرورة
وعلى ان الموجب هو المجموع وانما التوجه مع كفه لولاه لم يصدق النسبة
بين قضيتين والتوجه الضمنى اذ العلة الفاعلية للعلوم انما هي المبادي العالية

والافكار معدات فينتهي الى المبادي ولو سلم فيجوز التسلسل في مجموعه الوجود
العلم بالمقدمتين وباللزوم اما بديهي فكذا النتيجة واما نظري فيفتقر الى قياس
آخر وحله انه ضروري لكن لا نم انه يجب ان يكون الضروري ضروري التوقف
على المقدمات ولو ضرورية بمعنى ان العلم المستفاد من النظر اما ضروري
فلا يحتاج واما نظري فيحتاج الى نظر آخر ثم فيتم وحله انه نظري لكن لا نم
الاحتياج بعد الاستفادة وهو اي استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بهيئته وان عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية وعن احتمال لازمها و
بهذا يندفع ما اورد بان الاستعمال ينافي وجوب المغايرة وان النتيجة لو كانت
بعينها مذكورة في القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على القياس وان نقيضها
لو كان بعينه مذكورة في القياس لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما
والتناقض من التضايف مقدما على القياس وسمي به لاشتماله على اداة الاستثناء
كقولنا ان كان جـ د فا ب لكن جـ د ينتج ا ب ولكن ليس ا ب ينتج ليس جـ د
واما قيدنا بهيئته لان النتيجة بمادته مذكورة في الاقتراني بالقوة والا اي وان
لم يكن شيء منهما مذكورا فيه بهيئتها فاقتراني سمي به لاقتران الحدود فيها
بعضها بالبعض كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فكل انسان
حساس فكل انسان حساس وينقسم الاقتراني لا بحسب ما تركب عنه من القضايا
فان تركب من الحمليات الساذجة فحملي والا بل من الشرطيات ايضا
او منها ومن الحمليات وقسامه خمسة لانه ان تركب من الشرطيتين فهو اما متصلتين

متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
فشرطي ولما كان تحليل البسيط ابتدأ به فقال وموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه في الغالب
اخص فيكون اقل افرادا وما فيه الصغرى لاشتماله على الاصغر ومحموله الاكبر لانه
اعم افرادا لا يقال ان الاخص اكثر اجزاء وان كان اقل افرادا والاعم اقل اجزاء
وان كان اكثر افرادا فهذا يوجب التسمية بالعكس اذ الاعتبارات لا مجال
للمناقشة فيها ان يقال ان المحمول محيط القاعدة فتسمى بالاكبر والموضوع ليس محيطا
فسمي بالاصغر وما هو فيه الكبرى لاشتماله على الاكبر والمتكرر بينهما الاوسط لتوسطه وحده
واسطة لجمع بينهما ويعني بقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ان كل
فرد من افراد الانسان يصدق عليه مفهوم الحيوان وكل ما يصدق عليه مفهوم
الحيوان فهو جسم لان كل فرد من افراده هو عين مفهوم الحيوان اذ هو بين البطلان
فلا يرد النقض بان الاوسط اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا
فالافراد فكيف يكون الاوسط في الاول والرابع مكررا والقضية التي جعلت
جزء قياس مقدمة لتقدمها على المطلوب وطرفاها كالموضوع والمحمول حد لانه طرفا
للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسبة الى باصبين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاكبر
والاصغر والاوسط واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكيف والكم قرينة
وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا تشبيها لها بالشكل وتسمية الحاصلة
من احاطة الحد او الحدود بالمقدار والقول اللازم مطلوبا ان سيق منه الى
قياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه وتكرار الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم
اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط فالاوسط اما محمول

والافكار معدات فيفضي الى المبادي و ... في مجموع الوجود ٢

العلم بالمقدمتين وباللزوم اما بديهي فقد النتيجة واما نظري فيفتقر الى قياس

آخر وحاله ضروري لكن لا يلزم الا ... الضروري ضروري لتوقفه

على المقدمات ولو ضروريته اي العلم المستفاد من النظر امام ...

فلا اصح واما نظري فيحتاج الى نظر آخر ثم ... وحاله نظري لكن لا يلزم

الاحتياج بعد الاستفادة فهو اي الاستثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورة

فيه بهيئته وان عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية وعن احتمال لازمها و

بهذا انحل ما اورد بان الاستثنائي ينافي وجوب المغايرة وان النتيجة لو كانت

بعينها مذكورة في القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على القياس وان نقيضها

لو كان بعينه مذكورة في القياس لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما

والتناقض من التضايف مقدما على القياس وسمي به لاشتماله على الاستثناء

كقولنا ان كان جد فاب لكن جد ينتج اب ولكن ليس اب ينتج ليس جد

واما فيه بهيئته لان النتيجة بمادته مذكورة في الاقتران البتة والا اي وان

لم يكن شيء منهما مذكورا فيه بهيئته فاقتراني سمي به لاقتران الحدود فيها

بعضها بالبعض كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فكل انسان

حساس فكل انسان حساس وينقسم الاقتراني الى حسب ما يتركب عنه من القضايا

فان تركب من الحمليات الساذجة فحملي والا بل من الشرطيات فقط

او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من الشرطيتين فهو اما متصلتين

متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
فشرطي ولما كان تحليل البسيط ابتدائه قال وموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه في الغالب
اخص فيكون اقل افرادا وما فيه الصغرى لاشتماله على الاصغر ومحموله الاكبر لانه
اعم افرادا لا يقال ان الاخص اكثر اجزاء وان كان اقل افرادا والاعم اقل اجزاء
وان كان اكثر افرادا فهذا يوجب التسمية بالعكس اذ الاعتبارات لا مجال
للمناقشة فيها ان يقال ان المحمول محيط الفايدة فسمي بالاكبر والموضوع ليس محيطا
فسمي بالاصغر وما هو فيه الكبرى لاشتماله على الاكبر والمتكرر بالاوسط لتوسطه وحجزه
واسطة تجمع بينهما ومعنى قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ان كل
فرد من افراد الانسان يصدق عليه مفهوم الحيوان وكل ما يصدق عليه مفهوم
الحيوان فهو جسم لان كل فرد من افراده هو عين مفهوم الحيوان اذ هو بين البطلان
فلا يرد النقض بان الاوسط اذا وقع محمولا فالمراد المفهوم واذا وقع موضوعا
فالافراد فكيف يكون الاوسط في الاول والرابع مكررا والقضية التي جعلت
جزء قياس مقدمة لتقدمها على المطلوب وطرفاها كالموضوع والمحمول حدا لانه طرفا
للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نهاية الشيء فعلم ان القياس يشتمل على ثلثة حدود الاكبر
والاصغر والاوسط واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكيف والكم قرينة
وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا تشبيها لها بالشكل في تسميته الحاصلة
من احاطة الحد او الحدود بالمقدار والقول اللازم مطلوبا ان سيق منه الى
قياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم
اذ القياس لما ضبط قواعده وعرف احكامه اذ تكرر فيه الوسط فالاوسط اما محمول

وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على النظم الطبيعي بانتقال الذهن فيه من الاصغر
الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال
طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول ولانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت
الحكم للكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فثبت له الحكم ولا حاجة
الى فكر وروية ولانه منتج الى المطالب الاربعة ولا شرف المطالب الذي هو الايجاب
الكلي لاشتماله على اشرف قسمي الايجاب فان الوجود خير من العدم والكلية لانه
انفع في العلوم واضبط بالنسبة الى الجزئي لا القياس الثاني لانه لا ينتج الايجاب
وهو اشرف من السلب فلم يوضع في المرتبة الثانية لانها لم تنتج الا الجزئي
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا اذ شرف الايجاب
من جهة واحدة والكلية من جهات متعددة كما ذكرنا ومجموعهما له وهو اقرب
من الاول حتى ادعى بعضهم انه بين الانتاج لانه يرتد الى الاول في الصورة وهي
شرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف اذ المحمول في
الاغلب يكون عارضا له والموضوع معروض اشرف وكان المحمول انما هو
مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يرتبط بالايجاب او السلب الى موضوعها
فالثالث لموافقته الاول في الكبرى او بعكس الاول فالرابع لمخالفته للاول
في المقدمتين وهو البعيد جدا عن الطبع حتى اسقطه الشيخان الفارابي
ابو علي سينا عن الاعتبار ولبعضهم عن القسمة الاولى فكل شكل يرتد الى الاول
بعكس ما يخالفه وتشترك الاربعة في ان لا قياس من جزئيين ولا سالبتين
ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع وفي ان النتيجة تتبع الاخس

اخس المقدمتين وارز الى ذلك وكيفية هذه القواعد يعرف بالاستقراء اى الجزئيات
عند معرفة شرائط الانتاج فى كل موضع نهاية من النفس ويمتنع اثبات شيء
من الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور ويشترط فى الاول اما بحسب الكيفية
ايجاب الصغرى لانه لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اذ الحكم
فى الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم
عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر وبحسب الكمية
كلية الكبرى ليستلزم الاندراج اى اندراج الاصغر تحت الاوسط لانه لو كانت
جزئية لم يكن الاندراج اذ الحكم فى الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير
ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر فلزم العقم واحتمال الضروب فى الشكل
ستة عشر لان النظر مقصور على المحصورات التى هى اربعة الكليتان والجزئيتان
فاذا ضربت احدى الصغريات الاربع فى احدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا
ولهم فى بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف واليه اشار بقوله والمسقط ههنا
ههنا اى فى الاول بشرط الايجاب ثمانية وهى الحاصلة من ضرب السالبتين فى
المحصورات الاربع وبشرط الكلية اربعة اخرى وهى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل واليه اشار بقوله بقى اربعة ضروب
مع الكليتين اذ من ضرب الاثنين فى الاثنين يحصل اربعة منتجة للمطالب الاربعة
بالطبع فالضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثانى من

والصغرى

كلية بان يكون الكبرى سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين جزئية بالنسبة الى الصغرى
ينتج موجبة جزئية والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية وانما رتب هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر
الى ذواتها او باعتبار نتائجها فقد بالاشرف اولا ينتج الاشرف على غيره
وذلك الانتاج بالضرورة من خواص الشكل الاول كالايجاب الكلي
اي كان كون النتيجة موجبة كلية من خواصه بمعنى انها لم توجد في نتائج البواقي
كما يظهر بالتتبع وههنا شك مشهور وجوابه الاول ان النتيجة موقوفة
على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فيدار والحكم
يختلف باختلاف الاوضاع اشارة الى حل الشك وهو انه يمكن ان يعلم
ان شيئا ثابت لشيء او مسلوب بعنوان وان لا يعلم اذا اعبر عنه بعنوان
آخر وههنا كذلك لان ايجاب الاكبر او سلبه عن الاصغر معلوم اذا اعبر عنه بعنوان
الاوسط وغير معلوم اذا اعبر عنه بعنوان الاصغر كالمتغير والعالم فضلا
عن ان يكون بينا وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال حاصله ان الكبرى
انما تحتاج الى علم الجزئيات اجمالا والا ما صح الحكم بصدق كلية لعدم
تناهي الافراد والمطلوب انما يحتاج في علمه التفصيلي اليه فلا اشكال لان
قولنا الخلاء ليس بموجود وكلما موجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما
تكررت النسبة السلبية انتجت وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول
يدل على ذلك جعل النسبة السلبية مرآة الافراد في الكبرى اذ لو لا ذلك

115

ای نستدل من هنا علی عدم استلزام تلک الموجبة الوجود اذ الخلاء باطل
فی نفس الامر بالبراهین الحکمیة فتدبر موضعه ویشترط فی الثانی اختلاف
المقدمتین فی الکیف لانهما لو اتفقتا فیه فاما موجبتان او سالبتان وایاما کان
یلزم الاختلاف الموجب للعقم اما فی الاولین فلجواز اشتراک المختلفات والمتفقات
فی الایجاب کقولنا کل انسان حیوان وکل فرس حیوان او کل ناطق حیوان واما فی الثانی
فلجواز اشتراکهما فی السلب ایضا کقولنا لا شیء من الانسان بحجر ولا شیء من الفرس بحجر او
لا شیء من الناطق بحجر وکلیة الکبری لانها لو کانت جزئیة یلزم الاختلاف الموجب
للعقم اما علی تقدیر الایجاب فکقولنا لا شیء من الانسان بفرس وبعض الحیوان فرس
او بعض الصاهل فرس واما علی فکقولنا کل انسان ناطق ولیس بعض الحیوان
او الفرس بناطق والا یلزم الاختلاف اشارة الی الدلیلین ذکرناهما بالتفصیل
فی الضروب المنتجة باعتبار الشرطین اربعة اما بطریق الحذف فلان الشرط الاول
اسقط ثمانیة اضرب الموجبتان مع الموجبتین والسالبتان مع السالبتین والثانی اسقط
اربعة اخری الکبری الموجبة الجزئیة مع السالبتین والسالبة الجزئیة مع الموجبتین واما
بطریق التحصیل فلان الکبری الکلیة اما ان یکون موجبة او سالبة والصغری لا بد ان یکون
مخالفة لها فینتج الکلیتان ای الموجبة الکلیة صغری والسالبة الکلیة کبری وبالعکس
سالبة کلیة والمختلفتان کما ای الموجبة صغری والسالبة الکلیة کبری والسالبة الجزئیة صغری
والموجبة الکلیة کبری سالبة جزئیة مثل کل ج ب ولا شیء من ا ب فلا شیء من ج ا بیانه
اما بالخلف وهو ان یجعل نقیض النتیجة لایجابه صغری لان نتائج هذا الشکل سالبة ویجعل کبری
القیاس لکلیتها کبری حتی ینتظم قیاس فی الاول ینتج ما یناقض مثلا لو لم یصدق لا شیء من ج ا لصدق

[illegible]

لصدق بعض ب ... فيجعل ... بعض ليس ب ودو ... ان كل ج ب

او بعكس الكبرى ليرتد الى الاول ثم ينتج المطلوب او الى الرابع هذا في القرائن

منه مثل لا شيء من ج ب ... فلا شيء من ج ا الا ان كبراه

لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في الشكل الاول بل بعكس

الصغرى ثم العكس الترتيب يجعل عكس الصغرى كبرى وكبراها صغرى

فينتج لا شيء من ج ا ثم بعكس النتيجة اي عكس الترتيب او الخط

وهي على هذا او ... في الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى الحكم

كلي الصغرى ... المباينة بين الآخرين والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالايجاب

والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر مع كلية احديهما هذا سبب

الكلية لانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه

بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تلاقي الاكبر بالاصغر لعدم معنى جامع

بينهما والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية اضرب

حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط

ضربين آخرين وهما الموجبة الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واليه

اشار بقوله فينتج الموجبتان اما كلية او جزئية مع الموجبة الكلية او الكلية

مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية اي الموجبة

اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف مثلا كل ج
وكل ب ا فبعض ج ا و الا فنقيضها هو كل ج ليس ا ونضم مع الصغرى
فينتج نقيض الكبرى او بعكس الصغرى ليرجع الى الاول وينتج المطلوب بعينه او الكبرى
الى الترتيب ثم النتيجة كما مر او الرد الى الثاني بعكسها وعلى هذا فقس البواقي
وفي الشفاء ان هذين الشكلين وان رجعا الى الاول فلهما خاصية و
هي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان احد الطرفين
[illegible] موضوعية او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في
الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان الطبع الانسان يقتضي موضوعيته
لا الحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر [illegible]
الانسان اولى بان يكون موضوعا ويسلب عنه الحجرية والتنقل من ان يسلب عنهما
[illegible] فالتاليف الطبيعي اي التاليف الذي يراعي فيه الحمل الطبيعي السابق الى الذهن ربما
لم ينتظم الا على احد من الشكلين لا على نهج الشكل فحينئذ يكون عنهما غنية هذا وربما
يعلم فائدة الشكل الرابع ايضا يجوز ان لا ينتظم المقدمات على وجه ترتيب فيها الامر
والسابق الى الذهن الا عليه ويشترط في الرابع بحسب الكيفية والكمية ايجابهما اي المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما والا لو لم يكن احدهما لزم ايجابهما
المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير لزم
الاختلاف الموجب للعقم اما على الاول فلصدق لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الجماد بانسان والحق السلب ولو قلنا [illegible] الى الانسان الحق الايجاب

واما على الثاني فلصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان

والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما على الثالث فلان الموجبة اذا

كانت صغرى صدق بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض

الفرس ليس بناطق مع حقية الايجاب في الاول والسلب في الثاني وان كانت

كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان او بعض

الناطق انسان والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فضروبه المنتجة ثمانية

لسقوط اربعة باعتبار عقم السالبتين وضربين بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين

بعقم المختلفين بالجزئيتين والباقي اثنا عشر بقوله فينتج الموجبة الكلية مع الاربع بالجزئيتين والسالبة

الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الموجبة الجزئية

موجبة جزئية ان لم يكن سلب اي ينتج موجبة جزئية فيما لم يكن فيها سلب في الاقسام الستة

جزئية الا في واحد اي الضرب الثالث منه فهو من الكليتين في الصغرى سالبة كلية

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او الصغرى او الكبرى على قياس

ما عرفت والمتقدمون قد ذهبوا الى ان ضروبه المنتجة خمسة لتحقق الاختلاف في النتائج

بالجزئية صغرى والموجبة الكلية كبرى كقولنا ليس بعض الحيوان بانسان

وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان وعكسه كقولنا الانسان

ناطق وبعض الفرس ليس انسان او بعض الحيوان ليس

بانسان والسالبة الكلية صغرى والموجبة الجزئية كبرى

كقولنا لا شيء من الانسان بفرس بالضرورة لا شيء من الانسان بفرس
وبعض المطلوح انسان او بعضه [illegible] ان انسان وانت خبير بانه
انما يتم اذا ترك القياس من البطلان يشترط في انتاجها ان يكون
السالبة فيهما احد الخاصتين فلا تذر واما بطلان انتاج بحث الكلية في
المختلطات اي الاقيسة الحاصلة من خلط بعض الموجهات مع بعض
فهو ان في الاول يشترط لحجيتها فعلية الصغرى على مذهب الشيخ واما على مذهب الاخرين
في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط بالامكان فكان قلنا كل
كل حيوان وسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى
الحكم منه اليه بالضرورة اعلم انه لا فرق بين المذهبين على ما قال
به شارح المطالع واما على ما ذهب اليه المص ففيهما بون بعيد
كما مر بشر اشره لما قد سلف من قوله يستلزم الاندراج في اشتراط
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وبيانه ان الصغرى
لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر اذ الكبرى
تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر
ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فيجوز ان يبقى بالقوة دائما
ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد
الحكم منه الى الاصغر ولان الصغرى الممكنة الى جهة لا ينتج مع

راى القار ا

الضرورية لجواز امكان صدق النوعين بثبوت البغلية للاحد بهما فقط كمركوب زيد
مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص وكل فرس مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب
زيد بحمار حق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني
ومثلا مع المنتشرة اي صدقه لانه يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس
هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب
بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع
الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب
والسالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظ فقد حصل الاختلاف
الموجب للعقم وهذان الاختلاطان في هذين الضربين اخص الاختلاطات
المنعقدة من الممكنة الصغرى فعقمهما يوجب عقم الكل وذهب هو
اي الشيخ والامام ومن تابعهما الى انتاج القياس الممكنة الصغرى لان الصغرى
ممكنة مقارنة مع الكبرى فامكن وقوعها اي الممكنة معها اي الكبرى فلا يلزم
من فرض الوقوع اي وقوع الممكن محال فيلزم النتيجة من الممكنة مع الضرورية
ضرورية ومع المركبات ممكنة خاصة ومع البسائط الاخر ممكنة عامة
اما الاول فبالخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان

118

بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لا نقيضه
وهو بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى
لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب
بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى
بل من نقيض النتيجة فهي حقة فعينه ظ اذ في الدليل الصرف ثانه
ولو كانت مقدمتاه ضروريتين على انه بيان الاجلى بالاخفى وغير خال
عن شبهة الدور وانه المحذور لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة
في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالته
المجموع محالية احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز كون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا
ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كالكتابة لزيد وعدمها
ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرض كونه زيد بالفعل للحمار مقتضيا
لصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة مع انه محال وهو كل حمار فرس بالضرورة
ولا يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لامكانهما بل من المجموع فاذا
يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع
المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من كل منهما
فلا يلزم صدق النتيجة لان المطلوب من الخلف ليس الا نقيض النتيجة
بل كذبه هو كذب المجموع لا بد ان يلزم كذب احد جزئيه بخلاف
امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه واحد جزئيه في

مع ان وقوع مجموعهما

للمح م

ع

الممكنة

فبالخلف من نتيجة النقيض مع الكبرى لكن فيه بحث اذا اليمين يبطل كل من بالضرورة بانه او نقيض

الجهة احدى الضروريتين فلا بد اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة

بالضرورة فيصح كل ج ا بالضرورة خاص ولا يصدق لا بعض ج ا بالضرورة او بعض ج

ليس ا بالضرورة لانه حينئذ يلزم الخلف اما الاول فلانا نقول هذا البعض دائم بالضرورة

لا الممكن ب بالامكان العام فيصح بعض ب بالضرورة وقد كان كل ب بالامكان

هف واما الثاني فلانا نفرض بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا بالضرورة فبعض ج

ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما التحقيق

فلان الصغرى الممكنة اذا صدقت في مادة الضرورة كانت

النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت

النتيجة ممكنة خاصة فيشترك بينهما الامكان العام لكنه مبني على صحة

القسمين الاولين ومع هذا انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة

الضرورية او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز صدقها بالنسبة الى البعض

الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الآخر في مادة اللاضرورة

فلا يلزم ما ذكره من النتيجة اذ الكبرى الجزئية في الاول حقيقية واجيب

بانه لا يلزم من ثبوت امكان لشيء مع آخر امكان ثبوته معه

المستلزم للمحال اذ امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث

امكان ثبوت في الازل ثم الا امكن ان يكون الحادث ازليا الازلي

من الحادث ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى كوقوع لحوكل حمار مركوب

مركوب زيد بالامكان برفع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة فكيف
يكون منتجة وفيه ما فيه نقل عنه ان الامكان كيفية لثبوت المحمول
للموضوع ففعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية في جهة الامكانية
الامكان لا يستلزم امكان الامكانية وبينهما بون بعيد والحق منع
لزوم النتيجة على تقدير الوقوع اي وقوع الممكنة الصغرى مع الكبرى لان
الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل في نفس الامر فلم يندرج الاصغر تحت
الاوسط فتفكر نقل عنه انه اشارة الى انه يمكن اثبات المطلوب بانه
لو وقعت الصغرى الممكنة مع الكبرى كانت الصغرى فعلية معها
وكلما كانت الصغرى فعلية معها انتجت النتيجة والملازمة الاولى
بينة والثانية مسلمة وحكي في انتاج الممكنة انه اخذ الامكان بالمعنى
الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين
ما هو مساو للاطلاق كالدوام مساو للضرورة بالمعنى الاعم وما هو ضرورة
البتة ما دام ذات الموضوع موجودة كما سبق فلزم النتيجة والا
اي وان لم يوخذ بالمعنى الاخص بل بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي
لا يلزم النتيجة اذ هذا الممكن يجوز كونه ممتنعا بالغير وهو ان لم يلزم من فرض
وقوعه المحال بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان يلزم منه المحال بالنظر الى الواقع لعدم
العقل الاول المستلزم لعدم الواجب جل وعلا ثم الضابطة في النتيجة ان النتيجة
كالكبرى في الجهة ان كانت من غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان
والعرفيتان بل من احدى النسخ الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا

حاصلة من ضرب احدى عشر الباقية من الموجهات الثلث عشرة باسقاط
الممكنتين منها باشتراط فعلية الصغرى في تسعة والا بل احدى الوضعيات
الاربع وذلك اربعة و[illegible] احتمالا حاصلة من ضرب احد عشر
في اربعة فكل الصغرى في جهتها محذوفا عنها قيد الوجود اي اللاضرورة
واللادوام ان وجد في الصغرى والضرورة المخصة بها لم يكن في الكبرى
اي ضرورة كانت ذاتية كانت او وصفية او وقتية ومنضما اليها
اي النتيجة قيد الوجود ان كان في الكبرى كما اذا كان احدى الخاصتين
والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظة لعينه جهة النتيجة
اعلم ان ههنا دعاوى خمسا الاولى ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى
التسع ٢ انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع ٣ ان قيد
الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل يحذف ٤ ان الضرورة
المختصة بالصغرى يحذف ايضا ٥ ان قيد وجود الكبرى ينضم الى النتيجة اما الاول
فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان
كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل ثبت له الاكبر بالجهة المعتبرة
فيها ومن جملة ما ثبت له الاوسط بالفعل الاصغر فيكون الحكم بالاكبر
ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى واما الثانية فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر
بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوته للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت
الاكبر ايضا دائما وان كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة

صادقين ان الاوسط مستلزم للاكبر [illegible] كما في المشروطتين لكان ضرورة
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة [illegible] للاصغر اذ الفرض [illegible] وثانيها لان
الكبرى ح ان حكمت بدوام الاكبر [illegible] ثبت له وصف الاوسط ما دام الاوسط
ثابتا له الكبرى يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مفتقرا على [illegible] ثبوت الاوسط ح
[illegible] الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم
يبعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى واما الرابعة فلانه اذا لم
يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين يمكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت
له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا واما الخامسة
فلانتاج المبين فان كل الاوسط لما كان [illegible] الاكبر لا دائما كان الاصغر
كذلك ضرورة وفي الثانية تشترط بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين
فالى الاشارة بقوله وفيهما الاول دوام الصغرى او كونها احدى الدائمتين
وانعكاس سالبة الكبرى اي كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب هي الضروريات الثلث والدوايم الثلث فانه لو
انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى
السبع الغير المنعكسة السوالب [illegible] اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن
السوالب واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة
الخاصة او الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين

الثالثة

هنا اخص الضروب بالاختلاف الموجب للعقم اما في الاول فلصدق قولنا كل قمر
منخسف بالخسوف القمري لا منفي بالضرورة مادام منخسفا او في وقت
معين لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بلا منفي في وقت معين لا دائما
على وجه العدول لصدق مع امتناع الحمل في الاول والايجاب في الثاني
واما في الثاني فلصدق قولنا كل قمر منخسف بالخسوف القمري منفي مادام منخسفا
بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر منفي بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس
منفية في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب فحتى لم ينتج هذان الاختلاطان
بعد الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب اذ عدم انتاج
الاخص يوجب عدم انتاج الاعم لا لقيد اذا اتحد وقتا الوقتيين انتجتا دائمة
لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متنافيين في وقت واحد لكن
ليس يكون وقتهما واحدا بل لا يشترط ازيد من اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث المفهوم فقط
واما كون الممكنة مع الضرورية المطلقة او كبرى مشروطة عامة او خاصة فلكل علم
من الجزء الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فحاصله ان الممكنة
ان كانت من الصغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين و
ان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة وذلك لانه لما نفي الا ان
لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا المعتبرة
واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشرة لم ينتج
وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا الاربع

السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين
واخص منها الاختلاطات اختلاط الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة
وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا السالبة الصغرى الثلاثة التي سوى الدائمتين
فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة وممكنة الصغرى مع الدائمة
والعرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود
دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط مع
حقية السلب فظاهر لجواز دوام سلب احد المتباينين مع امكان الثبوت للآخر و
اما عقم الاختلاط الثاني فلجواز كون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا
لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي
عن نفسه وصدق الاختلاط مع انتاج الايجاب فظاهر ههنا واما عقم الاختلاط
الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن لقيدها
مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة
وهو عقيم لانها اعم من الدائمة وههنا كلام لا يليق بهذا المختصر والضابط في
نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين
او لا يصدق فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة و
هو المراد بقوله النتيجة دائمة ان كان هناك دوام بالخلف والعكس مثلا
اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما
فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول

بعض ما ليس بالضرورة او دائما وقد علمت كل منهما بالاطلاق
هنا ويعكس الكبرى الى الاخص منهما او الى انتج النتيجة المطلوبة قال
الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى ضرورية
او لاضرورية كانت النتيجة ضرورية اما اذا كان الاخرى ضرورية
فلان الاوسط ح يكون الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف
الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت
لاضرورية فلان الضرورة للضروري ضروري وسلب الضرورة عن اللاضروري
ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لاضروريا للطرف
الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية
السلب عن الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط
صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت
بوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب بوصف الاخر بل لذا
تيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر و
ذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم لا يقال اذا تحقق المنافاة
الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات
والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات
مع الذات فكان بينهما منافاة ضرورية لان ذات الاكبر
ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم
الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر دائما.

لانيافي امكان الثبوت الاكبر لذات الاصغر والآ اي وان لم يصدق
فكالصغرى اي تابعة للصغرى لكنه بشرط ان يكون محذوفا عنها قيد الوجود اي
اللادوام و اللاضرورة منها والضرورة وصفية او وقتية ان لم يكن
في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت فيها تتعدى الى النتيجة انا حذف
الاول من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها
في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها كما مر ولا مع قيد وجودها لان قيدي
اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما حذف الثاني
فلان المفروض ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما ضرورة
المشروطة او ضرورة الوقتية او ضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات منه احديهما ومن
المقدمة الاخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد
الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات
احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة
الضرورية بين المجموعين والنتيجة ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع الذات الطرف الآخر
ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات
الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما وصف الاكبر ضروري السلب عن
الاصغر فلا وفيه ما فيه لان هذا انما يتم اذا لم يظهر انعكاس المشروطة كنفسها واما اذا انعكست
كنفسها كما سلف مع الدليل فلا تدبر وما ذكرنا وتلخيصه والعيا ما اشرت اليه وتفصيله
ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين
بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي الاخرى بانه لازم للوصف الآخر

ويكون بينهما ضرورية هي السالبة المشروطة مع الوقتية والوقتية مطلقة
والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر
ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف
الاكبر ومناف بالفعل لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف
الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت ثم الاختلاطات
بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة
وتسعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر الصغرى في سبع
كبريات والثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين
والكبرى مع الدائمة فالاختلاطات الباقية الدائمة اربعة واربعون و
الباقية للصغرى اربعون وفي الثالث بشرط بحسب الجهة ما في الاول
وهو فعلية الصغرى لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد من
الصغرى الممكنة الى صيغة مع الضرورية والمشروطة الى جهة في اخص الضروب
وهما الضربان الاولان عقيم فيكون ساير اختلاطات الامكان في جميع الضروب
عقيما وبيانه بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما
صفة يمكن حصولها ملزوم الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على حالة الصفة الاخرى
بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالفعل مع امتناع حمل احد النوعين
على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس فقط وعمرو راكب الحمار
فقط صدق كل ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل ولو بدلنا الكبرى بلا شيء مما هو
مركوب زيد بحمار بالفعل كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب
او كل ما هو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد لا دايما او لا شيء مما هو مركوب

ايضا ٩٩٣ م

بلا فرس هو مركوب زيد بالضـ ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط
المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب
واذا ابينت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد
ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة ثلثة واربعين والضابط
فى جهة النتيجة انها كالكبرى فيها فى غير الوصفيات الاربع التى هى المشروطتين
والعرفيتين وهو من احدى الاربع الباقية والا اى وان لم تكن من غير الوصفيات
بل من احديها فكعكس الصغرى اى فهى كعكسها فى الجهة محذوفا عنها لادوامه
ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
الضابطة الثلثة للعكس اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالخلف والعكس
والافتراض واما حذف قيد اللادوام فلان عكس الصغرى موجبة فلادوامه
سالبة ولا دخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى
ينتج لادوام النتيجة واحكام الاختلاطات الرابع تعرف فى المطولات لا يليق ذكرها
فى هذا الكتاب وقلة جدواها لكنا نريد ان نذكر جملة منها فنقول لا انتاج بحسب
الجهة شروط ثلثة احدها فعلية الموجبة سواء كانت صغرى او كبرى
اذ لو كانت ممكنة فاما ان يكون موجبة او سالبة واياما كانت
لا ينتج اما الممكنة مع السالبة فلوجوب انعكاس السالبة فيه واما
الموجبة فانه اذا كانت كبرى فلان الضروب التى كبراها موجبة
هى الثلثة الاول والممكنة لا ينتج فى الضرب الاول الذى هو
اخص من الثانى والثالث واذا كانت صغرى فلان اخص الضروب
التى صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة

عقيمة فيهما وثانيهما انعكاس السالبة المستعملة فيه لان الضروب
التي استعملت فيها السالبة اي الثلثة الاخيرة واخص السوالب
الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي اخص
السوالب والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات
في الضرب الثالث والرابع الذي اخص من الخمس ويلزم
هذين الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة
كانت او سالبة وثالثها اما ان يكون الصغرى السالبة
ضرورية او دائمة او كبراها احدى ما تنعكس سوالبها لانه لو انتفى
الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى
احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات
وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم ونقض عليه
بما لا مزيد عليه في شرح المطالع ثم الاختلاطات المنتجة باعتبار
الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد
وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة
في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من
الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب
وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة
و
لانعقاد الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات

المنتج

المنتجة في سائر الضروب الاربعة لا اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين
في الضروب الثلثة الاول واما انعقاد القياس في الشكل الاول من
الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين فبتبديل المقدمتين واما
في الصغريين الاخريين فيصدق هذا الاختلاط ممكنة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان هذين
الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة
الا ان يكون بعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان
كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود يحذف وان كانت سالبة
وكان في عكسها ضرورة يحذف ان لم تكن في الكبرى ضرورة وههنا
ابحاث وتحقيقها وتفصيلها مع وجوهها في شرح المطالع ثم القياس الشرطي
يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لانك قد عرفت ان المراد من الشرطي ما لا يكون مركبا
من الحمليات الساذجة سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية
وتسمية الاولين والاخرين بالشرطي ظاهر واما تسمية الباقيين فتسمية
الكل باسم الجزء الاعظم وينعقد فيه اي في الشرطي الاشكال الاربعة لانه اذا تركب
من المتصلتين فالجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة وان كان تاليا فيهما فالثاني نحو كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فكلما النهار موجود
او بعدما فيهما في الثالث نحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
او عكس الاول في الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان الارض مضيئة فالشمس وعلى هذا القياس في البواقي
ويكفي في انعقاد الاشكال الامتياز الوضعي فان ذلك ربما يتوهم ان اجزاء الانفصالية
لا تمايز بينهما فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيهما الاشكال الاربعة
كالاول اذ اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وهو على ثلثة اقسام
لان المشترك بين المتصلتين جزء تام منهما اي احد طرفيها اما مقدم او تال او
غير تام منهما او تام من احدهما غير تام من الاخرى والمطبوع منه اي من الاول
اشتراك المقدمتين في جزء تام اذا اخذ النتيجة بحسب الاشكال الاربعة
بالنسبة اليه وشرائط الانتاج جزئيتها في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وحال
النتيجة فيه اي في الاول من اللزوم والاتفاق كما في الحمليات في جهاتها
يعني ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا
اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة
ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة فانتاج اللزوميتين لزومية
في الشكل الاول بعينه كانتاج الضروريات من الحملية فيه وانكر البعض القياسية
المركب من الاتفاقيات لانه ليس بمفيد ورد بان المعتبر في القياس الاستلزام

125

الاستلزام لا الا فادة وحينئذ فالعلة الغائية للقياس ايصال
الفكر الى المجهول لتحصيله فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس
لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية
والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان الحكم فيه اما بالسالبة كما في الضروب الثاني
والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثالث والاخيرين من الثالث والثلثة
الاخيرة من الرابع او الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال فان كان المطلوب
السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه امران احدهما كون
الموجبة لزومية اذ لو كانت اتفاقية واللزومية سالبة لم تنتج المطلوب
اذ الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم
الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فيجوز ان يكون بينهما موافقة وان
لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين او موافق الموافق
موافق فلم يحصل سلب الموافقة وثانيهما كون الاوسط تاليا في اللزومية اذ لو كان
مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية ح تثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط
مع شيء وهذا لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز ان يكون اللازم اعم بخلاف ما
اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه
وان كان المطلوب الايجاب اي موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجه الضم امران
احدهما مقدمية الاوسط في اللزومية اذ لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان
الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ح لا يلزم من موافقة اللازم مع شيء
موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر بخلاف ما اذا كان مقدما

فالمط لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم لشيء موافقة اللازم معه
وثانيهما اما كون الاتفاقية خاصة وذلك لان المط انما يحصل
اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق
موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الاوسط في الواقع وهو ملزوم
فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الآخر الاتفاقية خاصة واما كون الاتفاقية
عامة فمع كون الاوسط تاليا في الاتفاقية اذا كانت صغرى حتى يكون
القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق الموافقة فان الاوسط ح يكون
متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفسه فيلزم ان يكون موافقا الامر
للاصغر الاتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما فيها لم ينتج لجواز كذب
الاوسط وكذب لازمه ايض وهو الاكبر وصدق الاصغر والمنعقدة
من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية مع
كون الاوسط مقدما فيها اذا كانت كبرى حتى يكون القياس على نهج الشكل
الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه
يوجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا
للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط
فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر هف ولو كان تاليا فيها لم
ينتج المط لانه ح يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايض صادقا
ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية
ولا لزومية وههنا اي في انتاج اللزوميتين لزومية في الاول شك

اورده الشيخ في الشفاء وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان
عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان زوجا وحله كما قيل القايل صاحب المطالع منع كون
الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية محصله ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فلم
ينتج لما مر من شرط منتج الايجاب وهو كون الاوسط مقدما في اللزومية
وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين
عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك اذ من الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع
ويجاب عن هذا الحل المجيب بتابع المطالع بانا نختار ان الكبرى لزومية فان قولنا
كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية لان العددية اي
اي عددية الاثنين متوقفة على الوجود وكذا كلما كان الاثنان موجودا كان
زوجا لزومية اذ تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية ولو انتج اللزوميتان هو منتج
الى هنا كلامه لما منعتم كون الكبرى لزومية في الحل اشارة الى ان الجواب الزامي
فان المجيب منصبه منصب الشاك والشاك لا يسلم الانتاج لزومية فلمن زعمه ان
يجيب باثبات الممنوعة بهذا الطريق بل بطريق الالزام اقول على هذا الجواب
لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لكن
الممتنعات غير وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود ا

الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق اتفاقية وهي كما ترى ولو ثبت

يكون هنا اي باثر رحية من لوازم المهية يلزم صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب

فتأمل حتى ينكشف لك الحال واختار الرئيس في الشفاء في الحل بناء على رأيه وهو ان الحكم

لا يلزم اذا كان الكل صادقا وان العدد لا يطلق الا على فوق الواحد ان الصغرى

كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى رأيه واما بحسب الالتزام فالنتيجة ايضا صادقة فان

من يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يلتزم انه زوج ايضا اقول قولنا لم يكن الاثنان

عددا لم يكن فردا الصدق لزومية وهو الصغرى بعينها لان انتفاء العام مستلزم لانتفاء

الخاص نقيض عنه ولو قيل نظرا الى رأي الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء

الخاص اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا فلا يلزم منه ان لا

ينعكس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا المحققة

كقولنا كلما كان زيد موجودا كان الشيء موجودا فافهم الثاني اذا كان التالي من

القضايا الواجبة الصادقة فلا يخ اما ان يكون المقدم من القضايا الكاذبة او من

القضايا الصادقة فان كان الاول لم يصدق الاصل وان كان الثاني فقد

العكس الصادق على رأيه فان نقيض المقدم والتالي يكونان حينئذ كاذبين وقد عرف

باستلزام الكاذب للكاذب وان لم يكن بينهما علاقة لعل قوله فافهم

اشارة الى انه ينعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه يستبين ضعف مذهب

مذهبه وهو ان الحمل لا يلزم اذا كان من الالتصاق فالاول بما سلفنا يظهر قوة مذهبه
وضعف هذا التقرير وحيث في الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز الاستلزام
بين المتنافيين اذا كان المقدم محالا على تقدير البحث اي بحث القياس
الشرطي في المبسوطات لكنا نريد ان نورد من جملتها فاعلم ان ما تركب من منفصلتين
كقولنا العدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج دائما
العدد اما فرد واما زوج الزوج او زوج الفرد اذ لابد من وقوع احد جزئيها ضرورة
منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الغير المشارك اعني الفرد فهو اول
اجزاء النتيجة او الجزء المشارك اعني الزوج وهو لا يخلو عن القسمين فالواقع اما القسم
الاول اعني زوج الزوج فهو الجزء الثاني او الثاني اعني زوج الفرد فالجزء الثالث فالنتيجة
منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلث اجزاء الغير المشارك ونتيجة التاليف
بين الطرف المشارك من المنفصلة الاولى وبين جزئي المنفصلة الثانية
بل جزء بجزء تام واما اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لاحد جزئي
المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الجزئين
الغير المشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع من المنفصلة الاولى ان
كان الجزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان كان الجزء المشارك
فالواقع من الثانية الجزء المشارك له فتحقق نتيجة التاليف بين الجزئين
المشاركين فيقع الجزء الثاني منها وان كان من الثانية الجزء الغير المشارك

ينتج الثالث منها كقولنا دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل
ودائما اما كل صاهل حيوان او كل حمار ناهق وما تركب من حملية ومنفصلة
سواء كانت المنفصلة صغرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم والنتيجة في هذا القسم
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية وما
تركب من المنفصلة والحملية والتركيب من المنفصلة والحملية كقولنا دائما اما
العدد اما فرد او زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج دائما العدد اما فرد
او منقسم بمتساويين فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة
التأليف بين الجزء المشارك والحملية لكن هذا اذا كان الحملية اقل عددا واما
اذا لم تكن فالنتيجة حملية ان كان التأليف بين الحمليات واجزاء
الانفصال متحدا في النتيجة ويسمى القياس المقسم نحو دائما الانسان اما ناطق
او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ وكل ناطق حيوان وكل ضاحك
حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان وكل مستيقظ حيوان ينتج ان
كل انسان حيوان وان كان مختلفا فالنتيجة منفصلة نحو دائما الحيوان اما انسان
او فرس او حمار وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق
ينتج دائما الحيوان اما ناطق او صاهل او ناهق وما تركب من متصلة ومنفصلة
سواء كانت المتصلة صغرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء

هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكلما كان حيوانا اما ابيض او غيره ينتج كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او غيره ثم لما فرغ عن الاقترانى بحسب كلا قسميه
شرع فى الاستثنائى فقال والاستثنائى مركب من مقدمتين احديهما شرطية
متصلة او منفصلة وثانيهما وضعية او رفعية اى اثبات احد جزئيها
او سلبه حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية
وشرطية ولا بد فى انتاجه من كونها اى الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا
لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه
وجود الآخر او نقيضه لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت
منفصلة لان المتصلة الاتفاقية لم تنتج لا وضع مقدمها عين التالى
ولا رفع التالى نقيض المقدم ~~اما الاول~~ فلان العلم بوجود تاليها لا موقوف
على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية
مستفاد من العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم به منها لزم الدور واما الثانى
فلانه لا اتصال بين نقيضى طرفى الاتفاقية لانتفاء اللزوم ولا الاتفاق اما
فى الاتفاقية الخاصة فلعدم صدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما
ولا لزوم لعدم العلاقة هذا اما فى الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها
فلا يصدق حينئذ يلزم من صدق المنفصلة الاتفاقية العامة مع كذب
تاليها او ان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الا

لتنافيهما لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه اذ صدق احد طرفيها او كذبه
معلوم بين الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ومن كلية الشرطية المستعملة فيه
متصلة كانت او منفصلة لانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع
اللزوم او العناد فيه وغير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه
وضع الآخر او رفعه او الاستثنائية اي كلية الوضع او الرفع والمراد بالكلية ههنا
حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية بل ان تركب من شرطيتين
او من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع دون الافراد بقرينة ان
الاستثناء جزء الشرطية وكليتها بعموم الازمان مع الاوضاع ففي المتصلة التي
هي جزء القياس الشرطي ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم
لوجود اللازم ولا عكس اي لا ينتج وضع المقدم وضع التالي لجواز اعمية اللازم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم
ملزوم لانتفاء لانتفاء الملزوم ولا عكس اي لا ينتج رفع المقدم رفع التالي لجواز اعمية
اعمية اللازم فلا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم وههنا شك وقيل بعض الفاضل
الفاضل الجونفوري وهو منع استلزام الرفع اي رفع التالي الرفع اي رفع المقدم لجواز
استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول حله ان
اللزوم فانه حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فرضنا الانفكاك وعدم
وقت عدم انتفاء اللزوم واخذ الجميع فهذا المنع يرجع الى منع التلازم وقد

وقد عرفت وجوهه هنا وفي المنفصلة مانع الوضع اي وضع عين ايهما كان ينتج
رفع اي رفع الآخر لامتناع الجمع بينهما بدون العكس لجواز الارتفاع كما في مانعة الجمع والرفع اي رفع
جزء كان ينتج الوضع اي وضع الآخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع كما في مانعة الخلو
والحقيقية ينتج النتائج الاربع اي وضع اي جزء كان ينتج رفع الآخر لامتناع الجمع بينهما
ورفع اي جزء كان وضع الآخر لامتناع الخلو بينهما اعلم ان كل قياس فهو اما كان او
استثنائيا مركب من مقدمتين لا ازيد ولا انقص اما الاول فلان المطلوب انما يكتسب من
فان كانت الكلية الى النسبة حصلت مقدمتان احدهما مشتملة على تلك النسبة و
الثانية لذلك وان كانت النسبة الجزئية حصلت بواسطة كل نسبة مقدمة
او لا اصلهما فلم ينتج واما الثاني فلما مر في تعريف القياس من انه مؤلف من قضايا
ذهب بعضهم الى ان القوم يركبون القياس من الازيد من مقدمتين يستنتجون منه
فاجاب بقوله والقياس المركب من القضايا فوق اثنتين سواء كان موصول
النتائج كما اذا كانت النتيجة مبينة او مفصولها كما اذا لم يكن النتيجة مبينة فيه لان
القياس المركب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى قياس كسبا الى ان ينتهي الى المعلوم
فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة القياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسات
مركبة وقد يحذف من مقدمات القياس المطلوب لظهورها ويسمى به
فانه يؤدي الكلام الى ما يرجع الى اقتراني مركب من متصلتين واستثنائي مشتمل على متصلة
لازمه مع نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم حقيقة المطلوب

بكذا لو ثبت الظن لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت الحكم فينتج لو لم يثبت المطلق
لثبت الحكم لكن الحكم ليس بثابت فيلزم ثبوت الظن لكونه نقيض المقدم والاستقراء حجة
يستدل فيها من حكم الاكثر اي اكثر الجزئيات على الكل كما نقول كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك
وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف فيما لم نتتبعه كما قيل في التمساح على ما اشتهر
كما ذهب اليه الشيخ واتباعه منهم سلطان الحكماء في حل هذا الادعاء والجزم وان كان
فطريق الايصال فيه جزئية يكون قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالضرورة
في التحقيق يفيد اللزوم من تعريف القياس كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس
على ان فيه المقدمة الاولى جائية بخلاف القياس فان القياس ايضا يجوز ان تكون مقدماته
او جائية بل كاذبة لكنه اذا سلمت يلزم قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق
الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء ظني وهذا انما يتضح اذا لم يعتبر الجزم في تعريف او جائي
الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب ولذلك لا ينتفي الحكم في غير التمساح كذلك ومما يمكن
وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر ولكن لم يعلم باعيانهم
فكل من يراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت باسلام
اثنين منهم بناء على اليقين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض والظن بالملزوم يستلزم
الظن باللازم فيلزم ان يكون كل احد مظنون الكفر وذلك خلاف ما ثبت اولا
وحله صاحبه المحقق حسين الخراساني بان الملزوم اذا كان اثنين فلا يستلزم

استلزام ظنه الظن بالملازم ان يظنه بان كلاهما معا متحقق لان يظن لكل واحد
واحد بانفراده ومآله التباين ما يستلزم الاول والتحقق فيما نحن فيه فلا تحد فتفكر اقول يرد
عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني فالعلة التحقق
الثالث بين احاده اعتبارا بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الاحاد
معا فلك ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا سواء كان بين احاده اعتبارا
اولا فكذا الظن ملزوم الظن لان لا تفاوت في خصوصية ملزوم اليقين بعدم
الموجب للاعتبار بل انما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتأمل
لعوضه في التمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا
والاول اصلا والثاني فرعا والامر المشترك بينهما علة جامعة كما يقال العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت فانه حادث لانه مؤلف فهذه العلة موجودة في العالم
فيكون حادثا ولاثبات العلية طرق بيانها في اصول الفقه بأسرها والعمدة منها
الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران اي اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما
كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت لانه اذا كان
التأليف فيه موجودا كان الحدوث ايضا موجودا واما عدما ففي الواجب لانه اذا
التأليف فيه معدوما كان الحدوث ايضا معدوما فقالوا الدوران آية كون المدار
كما انه علة للدائر كالحدوث والترديد عطف على قوله الدوران ويسمى
بالسبر والتقسيم في القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره والمراد امتحان اوصاف

الاصل انها يصلح لعلية الحكم وهو منع الاوصاف اي ابطال بعضها ليتعين الباقي
للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف اي الامكان والثاني باطل لتخلف
في صفات الواجب فانها ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول وهو اي التقسيم بقسميه قطعي
وان كان بحسب الظاهر يقال العمدتان فيه لانهما ضعيفان ايضا اما الاول فلان الجزء
الاخير من العلة التامة ومن شرط الدوران مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما الثاني فلان
حصر العلة في الاوصاف المذكورة ثم لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات
فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة
في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع ايضا لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية
وخصوصية الفرع مانعة منها والتفصيل في اصول الفقه لا يليق بهذا المختصر الخامس
البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات سواء كانت بديهية ابتداء او منتهية
اليها عقلية او نقلية فان النقلي قد يفيد القطع نعم النقل الصرف ليس كذلك واليقين هو
الاعتقاد الجازم المطابق الثابت فبالقيد الاول خرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد
وصاحبه يسمى حكيما وفائدته تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه
احتمال واصولها اي المبادي التي للبرهان وهي اليقينيات البديهية ستة اذ الحاكم
بصدقها اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك فيها فالاوليات وهي ما
اي قضايا يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا او نظريا اي سواء كان تصور
الطرفين بديهيا او نظريا او احدهما نظريا والآخر بديهيا كقولنا الكل اعظم من

من الجزم ويتفاوت اي الاوليات بعضها بعضا بحسب جلاء وخفاء وبداهة
البديهي قد يختلف فيها فقد يختلف فيها قبل وقبل كسبي فاشار المص الى المذهب الحق
بقوله كتعلم العلم منها فانه بديهي والا لجاز ان يعلم شي وما يعلم به وهو مما ينكره العقل وهو
حق والفطريات وهي ما اي قضايا لا يجزم العقل بمجرد تصور الطرفين بل يفتقر الى واسطة
لا تغيب تلك عن الذهن عند تصورهما وان لم تكن مبادي اولى كقولنا الاربعة زوج
لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا تغيب عن الذهن عند تصور طرفيه
وتسمى قضايا قياساتها معها في الذهن والمشاهدات ان كان الحس ظاهرا وهي المسمى بالحسيات
كقولنا النار حارة او الحس باطنا وهي المسمى بالوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وعطشا وغيرهما
اي الوجدانيات الوهميات في المحسوسات والمجربة بتوسط الحس مكررا فقد يختلف
فيها ان الحس بالتكرر يعد اصلا او مغيرا لحكم البديهي والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا
والمكرر لا يفيد حكما ولا يجزم بانه من اللطافة والحدسيات وهي ما يسنح اي ظهور
المبادي المرتبة دفعة فانتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس سواء وجدت الحركة الاولى
او لا والانتقال فيه ليس بحركة لان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيها آني الوجود كقولنا
نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورانية بسبب قربه وبعده عن الشمس
المتواترات بحده الغرابين فيها فضلا عن تكرارها كما قلت القاطب
السند في منع المتواتر فقد ثان المطالب العقلية فقد يكون حدسية كما لا
يخفى والمحسوسات وهو يحكم العقل بها بسبب مشاهدات مكررة

مع الضمائم فيما ليس حقيقيا وهو انه لو كان الاتفاقي لا يكون دائما او اكثريا ولا بد من

تكرار فيه حتى يحصل الجزم بالحكم ككون السقمونيا مسهلا للصفراء وهو [illegible]

لمعرفة هذه العلوم دون التجربة يتوقف على ملاحظة الانسان حتى يحصل الظن

بسببيته فانه ما لم يحصل [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] مرة بعد اخرى الحكم عليها

بانها سبب [illegible] [illegible] [illegible]

بعضهم كثيرها من التجربيات كالحدسيات [illegible] التي البرهان منها و

المتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل بمجرد اخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب

يحكم العقل بواسطة [illegible] الكذب ككون الملكة موجودة [illegible]

التي [illegible] في الحكم [illegible] [illegible] [illegible] من الضابطة [illegible]

[illegible] [illegible] الى الحد [illegible] الطرفين الواسطة وهو [illegible]

ان الحدسيات والتجربيات والمتواترات لا تقوم حجة على الغير [illegible]

الحدس والتجربة والتواتر [illegible] [illegible] [illegible] في الحدس والتجربة

والتواتر وحصر [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

البرهان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

السبب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

وانما الصورة العقلية كلية اقول عند القائلين بان صور الكل في النفس ولو كان
البعض بآلة فيمتنع تشكل وعند الآخرين في تعقل افراد الكلي والجزئي محسوس الطفل
في مبدأ الولادة والشبح الحاصل لضعيف البصر او الصورة الخيالية من البيضة
المعينة كليا اي كل واحد منها جزئيات لا كليات لان شيئا منها اي من الثلثة
المذكورة لا يجوز العقل تكثره اي تكثر شيء من الثلثة على سبيل الاجتماع وهو المراد
منها اي في صدق الكلي على جزئياته هذا دفع لما يقال ان الطفل في مبدأ
الولادة تنقص عنده الحس المشترك لا يأخذ الصورة كما هو في جميع بخصوصه
ولم يفرق امه عن غيرها وابيه عن غيره بل يدرك شبحا لا يميز فيه اباه وامه
عن غيرهما وان الضعيف البصري شبحا من بعيد ويجوز عقله ان يكون زيدا او
عمرا وان الصورة الخيالية من البيضة المعينة ينطبق على كل من البيضات
بحيث يجوز العقل ان يكون هي هي فيلزم ان يكون هذه الصور كليات مع انهم
عدوها من الجزئيات فاجاب بما اجاب حاصله ان مفهوم الفرد المنتشر
لا الصدق في نفسه على الكثرة على سبيل الاجتماع بل على سبيل البدلية او التردد
وهذا هو الفرق بين الكلي والنكرة وههنا اي في تعريف الكلي منعا وتعريف
الجزئي جامعا نكتة مشهورة وهو لان الصورة الخاصة لزيد والصورة الحاصلة
منه اي من زيد في اذهان طائفة يتصورونه اي زيد كلها اي كل واحدة
من الخارجية والذهنية متصادقة بناء على انه يجوز العقل مطابقته كل منها
على كل مغايرة على سبيل الاجتماع فان المحقق حصول الاشباح بانفسها في
الذهن لان الدلائل الدالة على الوجود العقلي للاشياء انما يدل على وجودها

حقيقة لا باعتبار اشباحها وامثالها التي هي وجودات ظلية لها كما ذهب اليه
من لا تحقيق له ان اردت تفصيلا فارجع الى الكتب المبسوطة في مباحث
الوجود الذهني فيلزم ان يكون تلك الصورة اي الخارجية متكثرة ومطابقة للكثرة فلو كان
كلية ونحن ههنا نبين كون الجزئي الحقيقي محمولا لان الصورة الخارجية لزيد محمولة
على البواقي من الصور وهو الحق هذا رد من الشارح على السيد حيث انكره ولا يجاب
عن هذا الاشكال المجيب هو السيد السند بان المراد من صدق الصورة الكلية على كثيرين
صدقها على كثيرين هو الصادق على الها اي بالكثرة من الموجودين اصالة محققا
كان ذلك الوجود او فرضا شرعيا والازم ههنا ان انها اي تلك الصورة الخارجية
اظلالا متعددة وهي الصورة الحاصلة من زيد في اذهان طائفة تصورته
لانها اي الصورة الخارجية على امور متعددة والمعتبر في الكلية هو الثاني فما هو المعتبر
فيها ليس بلازم وما هو اللازم ليس بمعتبر لان التصادق بين الشيئين يصحح اي يوجب
صحة الاشتراك من اي جانب وصحة الكلية منهما فان الاتحاد من الجانبين
فيصلح كل منهما للحمل والموضوعية والمحمولية والا لما كان عكس الموجبة موجبة ومن العجب ان
الصورة الخارجية اذا كانت متكثرة فكيف تبقى خارجية بل الجواب بما ذكره
عن قوله لا يجاب ان المراد بالكلية ان يجوز العقل تكثر المفهوم بحسب الخارج
اي خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط مع الاغماض عن الخصوصيات
وبرهان التوحيد فالصور المتكثرة الحاصلة من زيد باعتبار تكثر الاذهان يستحيل
ان تتكثر في الخارج عن الذهن بل كلها هوية زيد بناء على انها لو وجدت في
الخارج لكانت عين زيد وهذا معنى قولهم حصول الاشياء بانفسها في الذهن

دائماً هاهنا في الذهن لا باشتباهها وامتيازها ولو تم ان الجزئي الحقيقي لا يحمل لا يحمل
اندفع الشك بانتفاء المطابقة بعدم الحمل وقال السيد السند في شرح المواقف
في تفسير الحمل ان المتغايرين بحسب المفهوم متحدان ذاتاً وهو الحمل بالمواطاة المعتبر
في حمل الكلي على الجزئيات وظاهر انه بهذا المعنى منتف في الصور الخارجية وا
الذهنية كما لا يخفى ولما كان هاهنا مظنة ان يتوهم ان تكثر المفهوم بحسب الخارج
انما يتحقق في الكليات الحقيقية التي لها اشخاص موجودة في الخارج واما الكليات
الفرضية فليس التكثر فيها دفعه بقوله واما الكليات والمعقولات الثانية
لا يحاذي بها امر في الخارج بحسب نفس الامر فلعدم اشتمالها اي الكليات الفرضية
والمعقولات الثانية على الهذية والتشخص لا تنتقض القاعدة بمجرد النظر اليها
من حيث تصورها فقطع النظر مع الاغماض عن الخصوصيات الخارجة عنها من تجويز
تكثرها في الخارج لان المانع من ذلك التجويز اشتمال المفهوم على الهذية والتشخص وهو مفقود
هاهنا فيلزم تلك المذكور كليات لا جزئيات حتى تلك لعدم الاشتمال على الهذية
ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة في الخارج كليات كما انه
افراد الحقائق الموجودة بعينها افراد تلك الكليات الفرضية ثم انهم اختلفوا في
ان الكلية والجزئية صفة العلم او المعلوم فذهب الجمهور الى ان هاتين الكلية والجزئية
المذكورتين صفة المعلوم بناء على ان العلم صورة شخصية قائمة بنفس شخصية
فلا يكون الا جزئية وقيل ان التشخص الذهني لا ينافي التكثر بالمعنى الذي له وتلك انما صفة
للعلم فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو من نحو الادراك وهو الاحساس كما
الشك لا العقل فان كان مدركاً بالاحساس فجزئي وان كان بالتعقل فكلي

وبهذا اما وبل ما اشتهر من الحكماء من نفى علم الواجب تعالى بالجزئيات على وجه جزئى
والجزئى الحقيقى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا لان الشئ من حيث انه جزئى وهذا ما
عنه فلا تغيير ليث وهو ما معرفه بالجزئيات او غيرها فيظهر تقابلهما تقابل التشخصات
او كلى فالجزئى الكاسب لا يخلو اما ان يكون كاسبا بدون التشخص فالكلى
ما هو الكلى او مع التشخص فيلزم لغوية التشخص لعدم مدخليته في تحصيل الكلى لان
كسبه يكون بمجرد الكلى الذى هو جزء الجزئى لا مكتسبا اما بالجزئى فلا من الاولين
واما بالكلى فلانه يدرك بالاحساس ثانيا او بالتخيل او بالتوهم فلا احتياج
اليه ولا يفيد هو الكلى ذلك التشخص الذى ما خوذ فيه فكيف التطبيق وهذا
بنا على بيان لعدم تعلق الغرض بمعرفتهم بلفظة الجزئى بالاشتراك لكل مندرج
تحت كلى ذاتيا كان او عرضيا ويخص هذا المعنى باسم الاضافى لان جزئية
بالاضافة الى الذى فوقه كاختصاص المعنى الاول بالحقيقى لان جزئيته بالنظر الى حقيقته
فلا ان قيل الكلى مضايف للجزئى الاضافى كالاعم والاخص والتعريف باحد
احد المتضايفين في تعريف الاخر لا يجوز قلنا ان هذا ليس بتعريف بل
بيان لحكم من احكامه والاضافى من الحقيقى اعم مطلقا لان كل جزئى حقيقى
مندرج تحت كلى واقله الشئ والممكن العام وليس كل مندرج تحت كلى جزئيا
حقيقيا لجواز ان يكون كليا في نفسه كالانسان بالنسبة الى الحيوان ومن المتكلمين
المحققين من صرح بان افرادهما في اعم الكليات واخص الجزئيات وانهما لهما
المتوسطات والمصنف من الكل مثالين فيما كليا وهو ظاهر قيل الكلى فرد من نفسه
هذا غيره فلزم سلب الشئ عن نفسه والحل ان فرديته بحسب المصداق وكليته بحسب المفهوم
كما ان المفهوم فرد من نقيضه والجزئى عما لا مفهوم يقابلان الكلى والمفهوم بحسبه

ملكتبان

بحسب المفهوم وفردان بحسب العارض في لما تمع عن نوعيهما مع بيان الاقسام شانعه
في بيان الاحوال والاعراض ومبداء بيان النسب بناء على ان العلم بالنسب
ماله مدخل في كشف قواعد المنطق وفي فضل غير بين مصطلحة وانما قدم على
بيان الكليات لانا نحتاج في تفهيم الكليات الخمس ان كل واحد منها مباين للآخر
ونقول عند بيان النوع له معنيان بينهما عموم من وجه وكل ذلك انما يتضح ببيان

النسب

~~كصدق كل واحد من الكليين او احدهما فقط على نقيض الآخر كما في المتساويين والممكن العام وان~~
[illegible] وصاحب الرسالة الشمسية حيث قدم بيان الكليات على بيان النسب
فقال [illegible] بين المفهومات لان المفهومين اما كليان او جزئيان او احدهما
كلي والآخر جزئي والنسب الاربع لا يتحقق الا في الاول وهذا ايضا مما ورد ان
بين الكليين نسبا كثيرة كالتقابل والتناقض والتضاد وغيرها كصدق كل واحد
من الكليين او احدهما فقط على نقيض الآخر كما في المتساويين والممكن العام
والكلي والجزئي مع انه لا يطلق عليه شيء من النسب الاربع الاتي وان انحصر النسب
الكليين في الاربع فيجاب بان المراد حصر النسب المعتبرة بينهما بحسب
الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليست بمعتبرة عندهم اصلا وبعضها
ليست بمعتبرة بحسب الصدق وعدمه واما الثاني فاما متساويان او ما يكون كهذا الضاحك
وهذا الكاتب او متباينان واما الثالث فلا يتحقق فيه الا التباين او
العموم المطلق ان تصادقا كليا بان يصدق كل واحد منهما على كل ما
يصدق عليه الآخر معا دون زمانين كالنائم والمستيقظ فمتساويان ومرجع
التساوي موجبتين كليتين مطلقتين عامتين فالقيد بالصدق الصادق
عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الآخر لا على بالصدق عليه الآخر

فلك التفاصيل قد تجري بمعنى فعل وههنا يكون التفارق اذ الا اي وان لم يتصادقا
كليا فتفارقا في الجملة فان كان ذلك التفارق كليا اي بان لم يصدق
واحد منهما على شي مما صدق عليه الآخر فمتباينان كليا ومرجعه سالبتين كليتين
دائمتين وان كان ذلك التفارق جزئيا فاما من الجانبين بان يصدق
كل واحد منهما بدون الآخر تارة ومعه اخرى فاعم واخص من وجه ومرجعه
سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة او من جانب واحد
فقط بان يصدق احدهما بدون الآخر ولا يصدق الآخر بدونه فهما اعم واخص
مطلقا ومرجعه موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وهذا احسن
مما وقع في التهذيب والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا
كليا من الجانبين فمتساويان او من جانب فاعم واخص مطلقا اذ تقييد
التصادق الكلي من الجانبين لغو والقول من جانب واحد فاسد بناء على ان
معنى التصادق الكلي مع ان تقييد التصادق دون التفارق ترجيح بلا مرجح
ومن فرق بان التفارق الكلي لا يكون الا من جانبين بخلاف التصادق الكلي فلم
يأت بما يعتد به اللهم الا ان يلتزم التجوز او ان الظرف متعلق اي التباين
كليا من الجانبين ونقض انحصار النسب الكلية في الاربع بان اللاممكن العام و
لا متباينان والا لكانت بين نقيضيهما تباين جزئي ولا من الثلثة الباقية لعدم صدقهما
على شي اجيب بان المراد صدقهما ولو فرضا والنسب ربما يعتبر بحسب الصدق وربما
المبحوث عنها في التصورات وحد يعتبر وهي المعتبرة في الفن بالعلم ان نقيض
رفعه اي رفع صدق ذلك الشيء عن موضوعه لا اثباته رفعه له اعلم

اعلم ان نقيض كل شيء رفعه اي رفع صدقه فلذلك اشتهر بينهم ان لكل مفهوم نقيضا
فالسلب المطلق بمعنى المضاف الى شيء من جملة المفهومات فيقتضي رفع ذلك السلب وذلك
الرفع فرد مندرج تحته فيلزم ان يكون نقيض الشيء فردا له وهو باطل وحل الشبهة ان
السلب من حيث انه مقيد بقيد ما لا بالخصوصية فرد له كما ان مناط الفردية
هو التقييد بقيد ما وخصوصية القيد ملغاة من حيث رفع مقيد بخصوصيته نقيض له
فان مناط كونه نقيضا له هو كونه رفعا له من حيث هو رفع له بخصوصه وما قيل
من ان السلب المطلق لم يناقض السلب المضاف اليه لامكان الاجتماع لان السلب
المطلق اما ان يلاحظ مع الاطلاق بان وصف الاطلاق آلة لملاحظته
واما ان يلاحظ بنفس مفهومه مع قطع النظر عن وصف الاطلاق فسلبه على الاول
غير معقول لكونه مسلطا لنفسه فيلزم ح ارتفاع النقيضين وعلى الثاني معقول لكن
يلزم ان يكون السلب المضاف اليه فردا فيجتمع معه فلا تناقض فيهدم الاساس فقد
المسلمة الناطقة بان لكل مفهوم نقيضا ثم اذا علمت معنى النقيض فنقيضا
الكليين المتساويين متساويان في الصدق كليا والا اي وان لم يكونا متساويين
في الصدق كليا فيتفارقا في الجملة في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين
بدون المساوي الآخر مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق والا فيصدق بعض
اللاانسان ناطق وهو ينعكس الى قولنا بعض الناطق لا انسان فيلزم صدق احد المتساويين
اعني الناطق بدون الآخر اعني الانسان هف وكذا كل لا ناطق لا انسان
وبيانهما اي في هذا الدليل شكوك وهو ان نقيض الصادق اعني قولنا كل لا انسان
لا ناطق رفعه اي رفع الصادق اعني قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق

لان نقيض صدق التصادق في هو بعض الانسان ناطق حاصل مع الملازمة بين رفع
الموجبة المعدولة وهي السالبة المعدولة وصدق الموجبة المحصلة بان
رفعها لا يستلزم صدق هذا لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة لصدق
الاول بانتفاء الموضوع بخلاف الثاني ولما كان ههنا مظنة ان يقال ان السالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان عند وجود الموضوع والحال فيما
نحن فيه كذلك لان الانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره
فرفع الموجبة المعدولة يستلزم صدق الموجبة المحصلة فدفعه بقوله وربما يكون
نقيض للكليين التساويين محالا فرد له في نفس الامر وتخصيص المادة محالا وجه العموم
للعوام كنقيضي المفهومات الشاملة المتساوية كالشيء والممكن فنقيضهما
كاللاشيء واللاممكن لا فرد له في نفس الامر فيصدق منهما الاول اي السالبة المعدولة
كقولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن لعدم الموضوع دون الثاني اي الموجبة المحصلة
كقولنا بعض اللاشيء ممكن لاقتضائها وجود الموضوع فلا يتم التقريب
وما قيل ان هذا السلب انما يتم اذا اخذ النقيض عدوليا واما اذا اخذ سلبيا
فلا لان صدق سلب السلب لا يقتضي وجوده اي الشيء الذي هو الموضوع
لان موجبة السالبة المحمول التي اخذها المتأخرون في قوة السالبة
البسيطة وح اي حينئذ اذا اخذ النقيض سلبيا كان رفع التصادق وهو
الموجبة سالبة المحمول التي رفعها سالبة سالبة المحمول يستلزم التصادق
وهو الموجبة المحصلة لان السالبة المحمول اذا كانت في قوة السالبة البسيطة
كانت سالبة سالبة المحمول في قوة الموجبة المحصلة فيستلزمها

فتم التقريب وعدم تخصيص مادة كما لا يخفى فهو بعد تسليمه اي اولا انا لا نسلم ان
صدق السلب على شيء لا يقتضي وجود الموضوع لان الايجاب مطلقا يقتضي
وجوده سواء كان المحمول محصلا او معدولا او سلبيا واستثناء المحمول
دون المحمول عن الكلية الناطقة بان ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت
المثبت له خلاف العقل خلاف وبعد تسليمه بناء على ان ثبوت السلب مجرد
اعتبار عقلي والكلية المذكورة في ثبوت النفس الامري انما تتم اذا كانت
تلك المفهومات الشاملة وجودية كالشيء والممكن فان نقائضها تكون
سلبية واما اذا كانت تلك المفهومات الشاملة سلبية كاللاشريك الباري
وعدم اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك الجواب فيه اي فيما اذا كانت سلبية
لان نقائضها تكون وجودية تقتضي وجود الموضوع ورفعها تكون سالبة لا تقتضي
وجوده فكيف يستلزم الموجبة المحصلة فلا جواب مع الصواب الا تخصيص الدعوى
بغير نقائض تلك المفهومات ثم القواعد بحسب اللطافة ولا طائل تحتها
في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث
عن تلك النقائض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس باهمالها هذا افاده
في اكثر النقائض كالنسب وعكس النقيض من غيرهما ونقيض الاعم والاخص مطلقا
بالعكس اي نقيض الاعم مما اخص مطلقا ونقيض الاخص اعم مطلقا فان
انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص من غير عكس اي انتفاء الخاص لا يستلزم
انتفاء العام من حيث العموم تحقيقا لمعنى العموم لان العام لا بد له من الصدق
على شيء من لا الصدق على الخاص ونشك بان هذا الحكم لا يصح على اطلاقه لان لنا

النقيضين النقيضين اعم مطلقا من اللاانسان فانه يصدق كل انسان ما هو ليس باجتماع
النقيضين كالفرس مثلا ليس مع بان انسان يباين ما نقيضهما تباين كلي لانه يصدق
لاشيء من اللاانسان باجتماع النقيضين ولا شيء من اجتماع النقيضين بلا انسان
هذا اذا كانت هذه القضية خارجية واما اذا اخذت حقيقية فلا يصدق
قولنا كل ما لو فرض وجوده كان هو اجتماع النقيضين فهو بحيث لو وجد كان هو ليس
بانسان وبعض ما لو وجد كان لاانسان مثلا كالفرس فهو بحيث لو وجد
ليس هو باجتماع النقيضين ومن هنا اي من هذا شكك الكاتبي بان الممكن العام اعم من
الممكن الخاص فلو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص يصدق كل لاممكن عام فهو
ممكن خاص وهو قضية صادقة وهو كل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع لانحصار
المفهومات في الثلاثة وكلاهما ممكن عام ممكن عام وهو بين البطلان واورد عليه
المحقق الطوسي واجاب عنه المحقق بان الممكن العام ينقسم الى قسمين اعني الممكن الخاص
واللاممكن بطريق الانفصال الحقيقي فاذا الكلي حيث يشمل القسمين فيكون نقيضه
خارجا عن القسمين ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس بخارج عنهما
فالاوسط في القياس غير مكرر لان المحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من
حيث انه صادق على امور خارجة والموضوع في الكبرى من حيث انه صادق
على امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد في الوسط حقيقة ثم عاد الكاتبي وقال
ان خارج النقيضين هو الذي يعبر عنه بانه ليس بشيء فلا يجوز ان يحمل عليه شيء حتى يكون
اخص من شيء ويكون ما ليس بممكن خاص اعم منه واجيب بانه ان اراد بقوله
كل لاممكن اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان
تحقق

فلزم كل لاممكن عام

لامتناع الحصر على الموجبة الكلية ثم لصدق السالبة الموضوع عند عدم تحقق شيء
منهما وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فلم يكن الانتاج ثم فان
القضية اللازمة سالبة الطرفين فلم ينتج الاوسط وهذا انما يتم على مذهب
من قال ان الموجبة السالبة الموضوع لا تستدعي وجوده كالسالبة والحق
انها تستدعيه والجواب الحق التام عن هذين التشكيكين بادر من التخصيص بغير
المفهومات الشاملة ان نقيضي الاعم والاخص من وجه متباينان تباينا جزئيا كما بين
نقيضي المتباينين تباين جزئي وفيه انه يجب التشبيه من ان يكون المشبه به
اقوى واظهر في ما نظر المتكلم والمخاطب ولا ريب في ان تباين الجزئي الواقع
بين نقيضي المتباينين ليس باظهر منه في الاعم من وجه الا ان يقال انه قد يقصد به
مجرد الجمع بين الامرين في صفة فيجعل مجرد الجمع بين الامرين احدهما مع مساواتهما
وانهما منهما والاخر مشبها به بسبب من الاسباب كالاهتمام وطلب الاختصار
والتحرز عن التكرار وهو التفارق في الجملة في صدق كل واحد منهما بدون الآخر في الجملة
لان بين العينين في العموم من وجه والتباين الكلي تفارقا في الجملة بحيث يصدق
عين احدهما يصدق نقيض الآخر وهو التباين الجزئي قد يتحقق في ضمن التباين
كاللاحجر واللاحيوان فان بينهما عموما من وجه لتفارقهما في الفرس والياقوت و
تصادقهما في النباتات وبين نقيضيهما اعني الحجر والحيوان تباين كلي وبين
نقيضيهما نحو الانسان واللاناطق فان بينهما كلي وبين نقيضيهما اعني اللاانسان
والناطق ايضا تباين كلي كلاهما على ترتيب اللف وقد يتحقق التباين الجزئي
في ضمن العموم والخصوص من وجه كاللاابيض واللاانسان فان بينهما عموما من وجه

تباين

لتفارقهما في الحجر الابيض هذا الزنجي وتصادقهما في الرومي وبين نقيضيهما مباينة
اللاابيض واللاانسان عموم من وجه لتفارقهما في الزنجي والحجر اللاابيض
وتصادقهما في الحجر الاسود وفي نحو الحيوان فان بينهما تباينا كليا وبين نقيضيهما
اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه لتفارقهما في الفرس والياقوت وتصادقهما
في الشجر هذا ان يقف على ترتيب اللف لا يقف الثاني لجريه لنسبة خامسة غير
الاربع المذكورة لم يتعرض له في بيان النسب لما انه نوع آخر منها بل جنس
شامل للنوعين منها اعني التباين الكلي والعموم من وجه لان بعض افراده مندرج
تحت التباين الكلي وبعضها تحت العموم من وجه فكان ذكرهما بعينه ذكره
ولما كان بين نقيض بعض الكليين تباين كلي وبين نقيض بعض آخر عموم من
وجه وعبر عنهما بلفظ جامع ولهذا قال بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين
جزئي بين الشيء واللاانسان مثلا العموم من وجه مع ان بين نقيضيهما اعني اللاشيء
والانسان ليس تباينا جزئيا اذ المعتبر صدق [illegible] الطرفين على شيء ما في نفس الامر
في النسب الاربع وفيه ما لا يخفى واما الاول في الثاني فهو ان بين اجتماع النقيضين واللاانسان
تباينا كليا مع ان بين نقيضيهما وهما لا اجتماع النقيضين والانسان عموما مطلقا
فيهما تخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة ثم الكلي اذ للنسب الا الافراد
التي يصدق عليها بالمواطاة كما هو المعتبر في صدق الكلي على الجزئيات وانما ر بلفظ
ثم الى ان التقسيم متفرع عن التعريف اما على حقيقة الافراد وهي ما به الشيء
هو هو وهذا المعنى يختص لفظ الحقيقة بالكلي فلا يتوهم ان الكلي لا يكون على حقيقة
الجزئيات لان الشخص داخل في حقيقتها وغير داخل فيها اي في تلك الحقيقة و
الداخل اما ان يكون تمام مشترك بينها وبين نوع آخر مباين لها اولا والاول

وهاهنا سوال وجواب على طبق ما مر سابقا في الاول فهو

والاول النوع والثاني الجنس والثالث ان لم يكن مشتركا اصلا بل كان مميزا فهو الفصل
وان كان الجنس مشتركا لكنه لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا منه
ومساويا له والا لكان اعم منه او اخص او مباينا له وكل واحد منها باطل اما الاخيران
فلاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء للكل واما الاول فلانه لو كان
عاما لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع مباين له لتحقق معنى العموم ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك بين الماهية النوعية وبين ذلك النوع الذي بازائه تمام
المشترك الاول لان المفروض خلافه فاما ان يكون تمام المشتركات غير متناهية
وهو يبطل لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية او يكون الانتهاء الى ما يساوي تمام
المشترك فهو فصل الجنس لانه مميز الجنس عن جميع ما يغايره فمميز للماهية عن بعض ما يغايره
ويقال لها اي للامور الثلثة في الاصطلاح ذاتيات بمعنى انها ليست بخارجة
ولا يتوهم ان الذاتي ما له نسبة الى الذات فكيف يصح جعل الماهية ذاتيا لان
النسبة تقتضي التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه وههنا ليس كذلك اذ الذات
مجموع الماهية والتشخص فههنا القدر يكفي او لان هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية
وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل في الماهية فعلى الاطلاق الاول فالقسمة ثنائية
وهي ان الكلي اما عين الماهية او ذاتي لها او عرضي لها او خارج عنها المحمول عليها
بالمواطاة والخارج اما مختص بحقيقة واحدة بان لا يوجد فيها ولا يوجد في غيرها
اما شامل لجميع افرادها او لا او لا يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فيها وفي غيرها الخ
ويقال لها عرضيات وللاول عرض خاص وللثاني عرض عام واختار الرابع للعناية
للغاية بل لقوله ذاتيات او المراد به ما فوق اعلم انهم اختلفوا في ان العرض

غير الغير العرض حقيقة وان العرض غير المحل حقيقة فالجمهور على ان العرض
غير العرض بالذات بناء على ان العرض تباين المحل العرضي بتجدد بنعمه و اختلاف
اللوازم يدل على اختلاف الملزومات و على انه غير المحل حقيقة بناء
على انه يفقد و يحدث الاعراض فقط مع ثبات الموضوعات و قال البعض
و هو المحقق الدواني في حاشية القديمة ان طبيعة العرض اذا اخذت
لا بشرط شيء اي من حيث هي هي مع قطع النظر عن مقارنة الموضوع و عدمها
فعرضي محمول و اذا اخذت بشرط شيء اي بشرط مقارنة الموضوع معه
فعين المحل و اذا اخذت بشرط لا شيء اي بشرط عدم مقارنة الموضوع معه
فالعرض المقابل للجوهر فالبياض مثلا كان باعتبار الاول ابيض و عرضيا
محمولا و باعتبار الثاني كان ثوبا ابيض و باعتبار الثالث كان بياضا و عرضا مباينا للموضوع
و لذا اي الاتحاد بالذات و التغاير بالاعتبار صح الشيء اربع و انهار
ذراع اي صح حمل الكم المنفصل و المتصل على الموضوع مواطاة فلو لم يكن العرض
متحدا مع الموضوع بالذات لما صح حمل هذا العرضين بالمواطاة بل ينبغي ان يقال
ذو اربع و ذو ذراع مع انه يجوز ان هذا القول محمول على المجاز المتعارف كما في
سال الميزاب و جرى النهر اي عدد ما اربع و مقداره ذراع و من ثم اي لاجل
هذا الاختلاف اختلفوا في المشتق فذهب الجمهور الى انه مركب من ذات او
صفة و قال ذلك البعض ان المشتق لا يدل على النسبة بناء على ان معنى الابيض
والاسود مثلا ما يعبر عنه في الفارسية بسفيد و سياه و ذلك انه في اللغة الفارسية
بعينه اي كه در سياه هست و لا على الموصوف لا عاما و لا خاصا

فلا يدخل في مفهومها الموصوف لا عاما ولا خاصا اذ لو دخل في مفهوم الابيض
مثلا الشيء لكان معنى الثوب الابيض الثوب الشيء الابيض ولو دخل فيه
الثوب بخصوصه كان معناه الثوب الثوب الابيض وكلاهما معلوم الانتفاء
بل معناه امر بسيط هو القدر الناعت وحده اي التعلق الخاص بين
الشيئين الذي يقتضي كون احدهما نعتا والآخر منعوتا به وهذا اي التغاير
بحسب الاعتبار لا بحسب الحقيقة هو الحق عند المصنف قيل لو كان الامر كذلك
لجاز حمل الابيض على البياض القائم بالثوب وذلك باطل بين الافتقار لان
مصداق حمل المشتق على الشيء قيام مأخذ الاشتقاق به قياما حقيقيا كما اذا كان
مأخذ الاشتقاق مغايرا لذلك الشيء او غير حقيقي كما اذا كان مأخذ الاشتقاق
نفسه ولا شك انهما منتفيان هاهنا ويفهم الجواب عنه مما قيل ان الضوء اذا كان
مضيئا لانه يضيء بنفسه واذا كان قائما بغيره كان ضوء الغير والغير مضيء به كا
لوجود فانه اذا كان قائما بنفسه كان حقيقة الواجب وجودا وموجودا واذا
كان قائما بغيره كان وجودا للغير موجودا فافهم ويؤيده ما قال ابن سينا وجود
الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها قيل هذا ممنوع لان الوجود وجودان
اصلي يتعدى بفي وتبعي يتعدى باللام وانها للاحوال عند القائلين بها والاول
يعرضها اعراضا كان او جواهر فلو كانت الاعراض موجودة بالاصالة لزم ان يكون
احوالا والفلاسفة ينكرونها لا يقال فالحق ان المراد من قوله وجودها لمحالها وجودها
بمحالها ولو بعد هذا ما قال ابن سينا في التعليقات وجود الاعراض في انفسها
وجودها في موضوعاتها سوى العرض الذي لا استغنائه عن الوجود فلا يرد

فائما بنفسه كان ضوءا

الذي

عليه انه يلزم ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين موجودة بوجودين لان وجود
ها بواسطة هذا الخط يغاير وجودها بواسطة ذلك الخط لاستلزام تغاير المتبوع
تغاير التابع لانه ليس المراد بالوجود الوجود التبعي الذي هو من الاحوال عند القائلين
بها والاعراض بل الوجود الاصيل المستقل والايراد على هذا انه يلزم ان يكون
العرض الواحد قائما بالمحلين وهو بط لاستلزامه كونه موجودا بوجودين فجوابه ان
بطلانه على تقدير التداخل ممنوع فان للنقطة الواحدة في ملتقى الخطين من
حيث اتحادهما في المبدا او المنتهى وتلك الحيثية مصححة وان لم نعلم كنه المصححة وذهب
بعض الفضلاء الى ان المشتق الى ان المشتق صفة منسوبة الى الذات والذات
خارجة متمسكا بانه لو كان مفهوم الذات او الشيء معتبرا فيه لزم اعتبار العرض
في الفصول كالناطق مثلا ولو اعتبر ما صدق عليه فذلك لزم انقلاب مادة
الامكان الخاص بالضرورة في مادة ثبوت الضحك للانسان لان الذات
الذي له الضحك ما صدق عليه الانسان بعينه وثبوت الشيء لنفسه ضروري وفيه ان
الفصل ليس هذا المفهوم حتى يلزم اعتبار العرض العام فيه بل ما صدق هو عليه وما ذكر
من لزوم الانقلاب ففيه من نسخ التقييد وعمل بالاطلاق والحق ان حقيقة المشتق
امر بسيط ينتزعه العقل عن الموصوف نظرا الى الوصف فالوصف والموصوف
والنسبة كل منها ليس عينه ولا داخلا فيه بل منشاء لانتزاعه وهو يصدق على الموصوف
وربما يصدق على الوصف والنسبة كالوجود المطلق فانه يصدق على الذات والوجود
والربط بينهما اذا صح التقسيم فالكليات خمس الاول الجنس قدمه على النوع لانه جزء
وهو مقدم على الكل طبعا فقدمه وضعا ايضا ليوافق الوضع الطبع على ان بيان اهم
المعاني من النوع يتوقف على الجنس هو في اليونانية كمن ينسب اليه الاشخاص كعيلا

١٤٥

كمعلى ان نسبة الى الغلو بين والمعنى الذى يشتركان فيه كالعلوية والمشتركة ثم نقل فى الاصطلاح
لمناسبة ما الى ما هو اى الجنس كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب سؤال
ما هو قولا ذاتيا ومعنى الحمل المتعارف يعنى المفهوم هو الاتحاد فى الهوية فان قلت
ان المحمول ما نعى الموضوع فيلزم وحدة الاثنين او عينية حمل الشئ على نفسه وما هو
مفيد انما قال كلى ولم يكتف على المقول لانه لو لم يقل كلى لصدق هذا التعريف على
حدود الاجناس اذ كما ان الحيوان مقول على كثيرين كذلك حده ايضا محمول عليه
فيلزم ان يكون حدود الاجناس ايضا معدودة من الاجناس مع انه ليس كذلك لانه
من اقسام الكلى المفرد وحدود الاجناس من المركبات فاذا قال كلى كان
مانعا وتبين لان هذا حد تام للجنس والكلى جنس للجنس ذكره فى تعريفه وقوله
على مختلفين فصل بالنسبة الى القيد لان الكلى قد يكون مقولا على مختلفين وقد يكون
مقولا على متفقين وقيد كثيرين لمجرد البيان واختار المختلفين دون المقول
للتغليب فالكلى شامل للخمسة ومقول على مختلفين يخرج النوع والفصول القريبة وفى
جواب ما هو يخرج الفصول والخاصة فانطبق التعريف على المعرف العام والعرض العام
اعلم ان القوم حسبوا ان معنى اشتراك الكلى بين كثيرين انها بعينها موجودة فيها
وحسبانهم هذا باطل اما اولا فلانه يلزم وجود امر واحد فى محال متكثرة واما ثانيا
فلما فضائه الى اتصاف الامر الواحد بالصفات المتضادة وهما محالان
ويمكن منع الاستحالة بانها انما يكون لو كان الواحد متشخصا بل معناه ان صورتها
العقلية مطابقة لكل واحد من جزئياتها ومعنى المطابقة مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر
صور العقلية ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها الا هو

واحدة على تلك الهيئة المخصوصة فإنا إذا رأينا زيدا حصل في أذهاننا الصورة
الإنسانية المعراة عن اللواحق فإذا أبصرنا بعد ذلك عمرا لم يتجدد فيه صورة
أخرى بل الصورة الحاصلة منه هي الصورة الأولى بعينها فإن كان ذلك الجنس
جوابا عن الماهية وجميع المشاركات لها فيه فهو قريب كالحيوان بالنسبة
إلى الإنسان فإنه جواب عنه وعن كل ما يشاركه فيه ثم ههنا بحث وهو أنه يدخل
فيه البعيد لأن البعيد كالجسم النامي يصدق عليه أنه جواب عن الماهية وجميع المشاركات
كأنها بأنها ما هو قطعا وأنت تعلم أن المراد الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
فرادى فرادى بأن ينضم إلى الماهية مشارك ويسأل ثم ينضم آخر ويسأل وهكذا
ولا يخفى أنه إذا انضم إلى الماهية الفرس مع أنه مشارك في الجسم النامي لا يقع الجسم
النامي جوابا بل الحيوان ثم ههنا بحث آخر وهو أن لفظ المشاركات يقتضي تعدد المشارك
سوى الماهية فلا يصدق التعريف على القريب الذي لا يكون تحته سوى الماهية ونوع
آخر فقط وجوابه أن ذلك مبني على أنه لا ينقض بأن لا يكون منحققة في نفس
الأمر كما لا يخفى وإلا أي وإن لم يكن جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات فيه
بل عن بعضها فقط فهو بعيد كالجسم فإنه جواب عنها وعن بعض مشاركاتها
كالحجر وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لأن الجواب الأول الجنس
القريب فإذا حصل جواب آخر فيكون البعيد بمرتبة وإذا حصل جواب ثالث
يكون البعيد بمرتبتين وعلى هذا فعدد الأجوبة تزيد على مراتب البعد بواحد أبدا
مباحث جنسية للتحقق أحكام الجنس الأول أن كلمة ما هو سؤال عن تمام الماهية
المختصة بما في السؤال في ذا القضية عدم اشتراكها في نفس الأمر فلا

فظاهر ان النوع المتعدد الاشخاص لا يمكن ان يكون ماهية مختصة بشيء
ان اقتصر فيه اي في السؤال على امر واحد فيجاب عنه بالنوع ان كان ذلك
الامر الواحد جزئيا او صنفا لان النوع تمام ماهيته كما اذا سئل عن زيد او عن
الرومي بما هو يجاب بانه انسان وهو تمام ماهيته او يجاب بالحد التام
ان كان ذلك الامر الواحد كليا اي نوعا لان الحد التام تمام ماهيته المختصة به
كما اذا سئل الانسان ما هو فيجاب بانه حيوان ناطق فهو تمام ماهيته وسؤال
عن تمام الماهية المشتركة ان جمع في السؤال بين امور متعددة المراد بها ما فوق الواحد
فيجاب عنه بالنوع ان كانت اي تلك الامور المتعددة جزئية كانت او صنفا
متفقة الحقيقة كما اذا سئل زيد وعمرو او الرومي والزنجي او الرومي وزيد ما هما فيجاب
بانهما انسان وهو تمام الماهية المشتركة بينهما ويجاب بالجنس ان كانت اي تلك
الامور مختلفة اي الحقيقة سواء كانت انواعا او اصنافا او جزئية او مجتمعة كما اذا
الانسان والفرس او الانسان الرومي والفرس العراقي او هذا الانسان وهذا الفرس او زيد
والفرس او زيد والفرس العراقي او الانسان والفرس العراقي ما هما فيجاب بانهما
حيوان وهو تمام المشترك بينهما لا يقال قد سبق في المقدمة ان الرسوم والتعاريف
اللفظية تقعان في الجواب ايضا لانك قد عرفت ثمة انه يرد منها التصحيح
اي بشرط عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة لانه لو كان
لماهية جنسان كذلك فاما ان يقعا في الجواب معا فيلزم ان المجموع جنسا واحدا او كليا
لا كل واحد منهما او يقع واحد منهما فقط فهو المشترك فقط والا يلزم الترجيح بلا مرجح
م او وقوع جوابين عن تمام الماهية وهما باطلان فثبت المطلوب الثاني ان

وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا اي في العقل وفي الخارج معا فهو
اي الجنس محمول عليه اي النوع فيهما اي في الذهن والخارج ومنشأ ذلك الاتحاد
ان الجنس من حيث هو هو ليس له تحصل ووجود بانفسه في نفس الامر يطابق
لهيئة محصلة قبل تحصل النوع ووجوده لا في الذهن ولا في الخارج وان كانت
تلك القبلية قبلية لا بالزمان بل بالذات فان اللون مثلا اذا خطرناه
اي ما نطلبه ملحوظا بالبال فلا نقنع بتحصل شيء متقرر اي الوجود في نفسه ثابت بالفعل
في نفس الامر بل نطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر ويثبت في نفس الامر ويتحصل
في الذهن او في الخارج فالحاصل ان تحصل طبيعة الجنس في نفس الامر انما هو تحصل
طبيعة النوع واما بفرض العقل وتجويزه فله تحصل قبل النوع البتة لتقدم البسيط
على المركب ضرورة ولما كان ههنا مظنة ان يقال ان طبيعة النوع ايضا ليست
ليست بمتحصلة فقال واما طبيعة النوع فلا يطلب فيها تحصل معناه لان
معنى النوع ثابت متقرر حاصل في نفس الامر بلا اختراع العقل بل نطلب فيها
تحصل الاشارة والهذية حتى يحصل تشخص منه والكلام في السؤال الثالث
انه لو قيل ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان
وكل ما هو جنس له فهو محمول عليه اي الانسان لانه من الاجزاء المحمولة ويقال
انه مادة له اي الانسان وكل ما هو مادة له فهو مستحيل الحمل عليه اي الانسان
لانه من الاجزاء الغير المحمولة ويقال انه مادة له اي الانسان فنقول
الجسم المأخوذ بشرط عدم الزيادة اي زيادة معنى مفهوم مادة وجزء فيكون
مغايرا للانسان فلا يحمل والجسم المأخوذ بشرط الزيادة اي زيادة معنى

زيادة معنى مقوم لكن نوع والجسم الى نحوه ما بشرط شي اي لا بشرط الزيادة
وعدمها بل كيف ما كان ولو مع الف معنى مقوم داخل في جملة امور تحصل
وتقوم تلك الامور معناه اي الجسم حاصل انه سواء وجد مع زيادة ولو كان
تلك الزيادة الف زيادة او لم توجد مع زيادة اصلا فجنس واذا كان الجسم
فهو محمول بعد في هذا الاعتبار لا بد وان اي الجسم على اي صورة هذا مبهم
بالنظر الى المادة محمول على كل مجتمع مركب من مادة وصورة واحدة كانت
تلك الصورة او المتغايرة هذا الابهام بالنظر الى الجنس حاصله ان الجسم بهذا الاعتبار
اعلم لكن ان يعتبر التغاير فيكون مادة وجزءا لا محمولا وان يعتبر الاتحاد فيكون جنسا
محمولا فمعروض الجنسية والمادية واحد واعتبارات العوارض شتى فاذن فرع ما
فهكذا بين الجنس وداخل الماهية فالجزء لا يحمل واما بينها فالنوع لا يتقوم على المختلفة
واما خارجا فلا يجب غير ما هو متميز ونحوها اي كون الطبيعة الواحدة ماهية
باعتبار وجنسا باعتبار آخر عام يوجد فيما ذاته مركب واما ذاته بسيط اي
اي يشمل الماهيات المركبة والبسيطة لكن في المركب يحصل منه الجنس عسر دقيق وفي
البسيط تنقيح المادة متعسر مشكل فان ابهام اي انتزاع الامر المبهم اي الجنس

المتعين

من المتعين وهو المركب لانه متعين بالفصول او الصور وتعيين المبهم اي الجنس
الامر المتعين اعني المادة اي اخذها بشرط عدم الزيادة من المبهم وهو البسيط اذ
تحصلها يكون بالفصول امر عظيم لا يتيسر بسهولة لا يقال ان للبسيط مادة حتى
يوجد بعسرة لانا نقول كل حادث ولو حدوثا ذاتيا مسبوق بالمادة كما بيناه
تلك الافراد منها سوى الواجب لانه فرع مسبوقية المادة ولهذا كانت البساطة فرع

الذهن في المعاني خواصه حمل بشانه وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة
فالناطق اذا اخذ بشرط عدم الزيادة معه فصورة وجزء لا محمول واذا اخذ لا بشرط
شيء زايد كالحيوانية مثلا فهو عين النوع واذا اخذ لا بشرط شيء بل كيف ما كان
وجد مع الفصل معنى زايد في نفس الامر فهو فصل ومحمول وعن هذا يقولون ان الجنس
ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة اي الجنس والفصل امران ذهنيان
ينتزعهما العقل عن المادة والصورة وهما جزءان خارجيان ومن هنا يتضح
ان ما قيل ان المركبات الخارجية ليست لها حدود حقيقية لان الاجزاء
الخارجية ذاتياتها فلو كان لها اجزاء عقلية ايضا يلزم تعدد حقايقها محل
نظر اذ لا يلزم من تعدد اعتبارات الحقيقة تعدد الحقيقة وقد فاته من قبيل تعدد الاعتبارات
لتلك الحقيقة الواحدة الرابع انهم قالوا ان مفهوم الكلي جنس للكليات الخمسة التي هي
الانواع المندرجة تحته فيكون اعم من الجنس الذي يشتمل المفهوم الكلي هو
نوع واخص من مفهوم الجنس الذي يشتمل المفهوم الكلي ومفهوم الحيوان مثلا اي
مفهوم الكلي اعم واخص من الجنس معا وهل هذا الا تناقض لان العموم
يستلزم السلب الجزئي والخصوص يستلزم الايجاب الكلي وحله ان كلية
الجنس اي صدق مفهوم الكلي عليه وعمومه منه باعتبار الذات لان الكلي
جزء مفهومه وجنسية الكلي اي صدق مفهوم الجنس عليه وخصوصه منه باعتبار
العرض اي باعتبار عارض هو كونه جنسا للخمسة لان الجنس خارج عن مفهوم
الكلي ولا تنافي في ان اعتبار الذات غير اعتبار العرض فهما متغايران
وبتفاوت الاعتبار تتفاوت الاحكام فباعتبار الاول يكون الكلي

الكلي اعم والجنس اخص وبالنظر بالعكس ومن ههنا تبين جواب بحث ما قيل ان
الكلي يصدق على نفسه صدقا عرضيا لتجويز العقل التكثير فهو فرد من نفسه ومورد صدقه
فهو غيره اي الكلي غير نفسه لان المعروض ليس نفس العارض فهو نقيض نفسه فلزم سلب
وسلب الشيء عن نفسه وسلب الشيء عن نفسه محال لان كلية الكلي وكونه صادقا
على نفسه مقومه وعارضا لها باعتبار الاطلاق وكونه فردا لنفسه ومعروضا
لها باعتبار الخصوصية واعتبار المعروضية غير اعتبار العارضية وبتفاوت
الاعتبار يتفاوت الاحكام نعم يلزم كون حقيقة الشيء لمفهوم الكلي مباينة
لها لانها نفسه عينه وخارجا عنه لانه عارض له يصدق عليه صدقا عرضيا
لكن لما كان ذلك باعتبارين بعنوان العينية والمعروضية باعتبار الخصوصية
والخروج والعارضية باعتبار الاطلاق فلا محذور ومن ثمة قيل لولا الاعتبارات
لبطلت الحكمة لان اكثر مسائلها مبني على الامور الاعتبارية بحث قيل الجنس
لو كان موجودا فهو متشخص لان موجود متشخص في الخارج ولا شيء من المتشخص
بمقول على كثيرين فكيف يصح مقوليته على كثيرين فضلا على مختلفين بالحقائق
وان لم يكن موجودا بل معدوما فكيف يصح ان يكون ذاتيا مقوما للجزئيات الموجودة
في الخارج فلا بد في جوابه من وجه ان اريد بقوله كل موجود في الخارج فهو متشخص
ان كل موجود فيه معروض التشخص فمسلم ولكن ذلك اي كونه معروضا للتشخص
لا ينافي دليل التعميم والاشتراك اي المقولية على الكثرة فيه نقض وان اريد به ان
اريد به ان كل موجود مركب من التشخص ومعروضه ليدخل التشخص في كل موجود
ثم لتكون التشخص عارضا والموجود هو الطبيعة وحدها والا يلزم التسلسل وذلك

بان يشترك في الذهن والتشخص في الخارج والحمل باعتبار الاول والثاني اعلم ان ها

المشائين لوجود الطبائع اختلفوا فمنهم من قال ان ها امر واحد في الخارج قد انضم اليه

تشخص او فصل فصار شخصا او نوعا ثم آخر وهكذا هو مجرى تشتركها انها شيء واحد

بعينه موجود في ضمن جزئياته ومنهم من قال انه ليس في الخارج امر واحد بل في العقل

والموجود في الخارج حصصه التي تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا

واحدا موجودا في جزئياته بل الموجود في الحيوانات التي هي حصصه التي كل

منها موجود في ضمن جزئي جزئي في الخارج ومعنى تشتركها ان المعقول من

حصصها هو المعقول من الآخر والمصنف هنا سلك مسلك الاول والكلي الثاني

من تحته النوع وهو في اللغة حقيقة الشيء ومعناه ثم نقل الى قوله وهو المقول

على الافراد المتفقة في حقيقتها في جواب سؤال ما هو لم يذكر الكلي مع انه لا تم منه

لما مر اكتفاء بما سبق في تعريف الجنس والمراد بالافراد الاعم من ان يكون موجودة او معدومة

انما قدمه على الفصل مع ان القياس تأخيره عنه لان الفصل جزء منه والجزء مقدم لكن في

بيان احكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع وقد ابد القصود تعريف

بالقياس الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة

الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بما هم

يجاب بانهم حيوان فلا بد من قيد يخرجه الا انا نقول هو مقول بالذات

على المجموع الذي هي مختلفة الحقائق ثم مقوليته عليها تتضمن مقوليته على الاثنين المتفقين

والمتبادر من المقول على المتفقة المقول عليها من حيث انها متفقة او المقول فهذا الحيثية

معتبرا اي مقول على المتفقة الحقيقة من حيث انها متفقة او المقول المتبادر

التبادر من المقول عليها القول عليها فقط فلا حاجة الى ذكره وكل حقيقة
ذاتية كانت او عرضية حقيقة او اعتبارية هي بالنسبة الى حصصها الحصة
هي الكلي المقيد مع التقييد والقيد خارج والفرد هو الكلي المقيد مع التقييد والقيد ايضا
هو الكلي المقيد مع القيد والتقييد خارج عند من زعم ان الحقيقة الشخصية مركبة
من الماهية والتشخص فالتشخص موجود والاول لان ليس بموجودين لدخول
التقييد فيهما وهو امر اعتباري او الكلي المقيد بكل من التقييد والقيد خارج
عند من ذهب الى ان الحقيقة الشخصية هي الماهية المعروضة للتشخص نوع
لان الحصة اذا جردت عن التقييد بقي ماهية صرفة وهي تمام الماهية المختصة
او المشتركة لها فالحصص كلها متفقة في تمام الماهية والنوع كما انه يقال على المعنى
المذكور كذلك قد يقال بالاشتراك اللفظي الى ان قال في الاول اكثر على

المقول

الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب سؤال ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالحيوان بالنسبة الى الجسم النامي حيث اذا قيل الحيوان والشجر ما هما كان الجواب الجسم
النامي وخرج عن الماهية الصنف والتشخص لان المراد بالماهية ههنا ما يجاب به
عن السؤال بما هو لا ما به الشيء هو هو فبهذا القيد يخرج كل منهما لانه يصح ان يجاب
بالجنس عن كل منهما في سؤال ما هو لانحصاره في الامور الثلثة المذكورة وقد
قيل وعن الاولية الانواع السافلة بالقياس الى الاجناس البعيدة وفي اللفظة
لحكمهم بان نوع الانواع نوع لكل ما فوقه من الاجناس وهو ممنوع بان المراد منه
مطلق النوع بالذات او بالواسطة وههنا ليس كذلك لان الاضافي لا يكون
اضافيا حقيقة الا بالقياس الى جنسه القريب والاول يسمى بالنوع

الحقيقي للنوعية بالنسبة الى حقيقة والثاني بالنوع الاضافي كالنوعية بالاضافة الى فوقه
ثم الفرق بينهما بوجوه من جملتها ان الاول لا يجب ان يكون له جنس بخلاف الثاني فانه لا بد
له من جنس وكل ما له جنس فله فصل ايضا ومنها ان بين الحقيقي والاضافي عموم وخصوص
من وجه عند المتاخرين لتصادقهما في السافل كالانسان وتفارق الاول في البسيط
كالنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق افراده
في الحقيقة واما الثاني فلانها لا يدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت
تحت العرض لكن العرض ليس جنس لما تحته ولانه لبسيط قول كلا الوجهين ضعيف
اما الاول فلانه لا يدل على ان لا جنس لها بل على ان لا جنس لها عاليا اذ المنحصر
المقولات هو الجنس العالي فقط فيجوز ان يكون لها جنسا مفردا وانما
فلان البساطة العقلية ممنوعة والخارجية لا تجدي نفعا الحق انه اذا كان
المراد البسيط نظرا الى نفس المفهوم يكفي احتمال الامرين المذكورين و
ان لم يكن نوعا واقعيا واما تحقيق الامر فلا والثاني في الجنس السافل
كالجوهر وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا الخ فانه القدماء والشيخ الرئيس
هذا هو الحق بالنظر الدقيق كما ان الاول صحيح بالنظر الجلي لان كل حادث
زماني موجود ذاتيا مسبوق بمادة بالضرورة الوجدانية والمادة والجنس
متحدان فانا كما مر في البحث الثالث فلا يرد بالنفس الناطقة لانها
حادثة وكل حادث مسبوق بالمادة والمادة هنا تجردها من وجه
وهو امر مشترك بينها وسائر المجردات ولا بالعقول العشرة لان كونها
انواعا منحصرة في شخص بالهوية ممنوعة بل هي مبادي كلية ومراتب
عقلية متوسطة في انواع الفيض كمرتبة الاجناس المتوسطة بين
السافل والعالي وان كانت موجودة في الخارج لان المجردات لما امتاز

واقتبس

لا امتياز فيها الا بالاضافة الى موادها وهذا لا ما وجه له لا امتياز له الا بالنقطة
اما اولا فلانا لا نسلم توقفها في الخارج على اي امر هو مهيته على تقدير وجودها في بسائطه
الخارج واما في الذهن ايضا فمتيقن كيفية البساطة مطلقا من خواصه عم احسانه لما
فرغ من بيان حقيقة الاضافي شرع في مراتبه واكتفى بمراتب الجنس والتشبيه للاختصار
فقال وهو اي الضمير للاضافي ولان جميع هذه الاقسام انما يأتي في الاضافي لكن بالاضافة
الى اضافي آخر واما بالاضافة الى الحقيقي فعالي او مفرد لامتناع الفوق العالي عليه واما
الحقيقي فبالاضافة الى الحقيقي مفرد وبالقياس الى الاضافي مفرد او سافل كالجنس
اما مفرد ان كان مباينا للكل الواقع في السلسلة او مرتب متنازل كما ان الجنس مرتب
متصاعد الا انه اما اخص الكل او اعمه او متوسط بينهما بالضرورة فاخص الكل نوعا
كان او جنسا هو السافل واعم الكل العالي والاخص من بينهما اي هو الاعم من وجه والاخص
المتوسطة بين العالي والسافل فعلى هذا مراتب كل منهما ثلثة ولان الجنسية باعتبار
العموم اي كل عالي فوق الآخر جنس له والنوعية باعتبار الخصوص كل كلي تحت الآخر
نوع له قدم اما للحصر او للاهتمام بشأنه يسمى النوع السافل نوع الانواع لانه اخصها
والجنس العالي جنس الاجناس لانه اعمها هذا على طريق اللف والنشر الغير المرتب
والكلي الثالث الفصل نقله المنطقيون عن ما يتميز به شيء عن شيء ذاتيا كان او
عرضيا الى قوله وهو الكلي المقول على الشيء جنسا كان او نوعا في جواب سؤال اي شيء هو
في جوهره ظرف مستقر متعلقه محذوف اي معتبرا وملاحظا في موضع الحال او ان قال
ان الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به لا غير فيقدر الفعل اي اي شيء يتميز
معتبرا او ملاحظا في ذاته مع قطع النظر عن عوارضه واما ذهب بالتعميم فلا

وأي يطلب به تمييز الشيء عما يشاركه في المفهوم بحسبه فإن قيد بقي جوهره أو
في ذاته أو ما يجري مجراهما كان المطلوب المميز الذاتي أما عن جميع الأغيار كالفصل القريب
أو بعضها كالبعيد وإن قيد بقي عرضه أو ما يجري مجراه كان المطلوب المميز العرضي
إما عن جميع الأغيار كالخاصة المطلقة أو بعضها كالإضافية وههنا شك للدواني
وهو أنا إذا قلنا الإنسان أي شيء هو في جوهره كان المطلوب مميزه عن ما يشاركه
في الشيئية فيصح أن يجاب عنه بأنه حيوان ناطق فلا يكون ما يقع في جواب الحد
وأجاب عنه المحقق الطوسي بأنا لا نسأل عن الفصل عن الشيء إلا بعد العلم بأنه
له جنس بناء على أن ما لا جنس له لا فصل له وإذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه
عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الإنسان أي حيوان في ذاته فيجيب بأنه
ناطق لا غير فالشيء المأخوذ في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب المميز
الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وأجاب صاحب المحاكمات بأن معنى أي
وإن كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن أرباب المعقول اصطلحوا على أنه لطلب
مميز جنسي عنده كما ذكره الشارح أن لفظ الكلي ههنا محذوف اكتفاء بما سبق
بأن توقف الجنس والكلي فهم المفرد والحد مركب فأبى الدخول فيه كما مر ثم
إليه وما لا جنس له كالوجود مثلا الوجود لا جنس له وإلا فإما أن يتحقق بالوجود
فيكون الكلي صفة للنفس بل لكن ذلك الجنس لا يكون صفة للنفس بل يكون صفة منها
الأجزاء فلا يكون العارض بتمامه عارضا أو بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين
أو ذو طبيعة أمور منها أنه إن أراد أنه يجب أن يكون أجزاء العارض
بأسرها عارضة لمعروض ذلك العارض فينتقض بالكثرة فإنها عارضة

فانها عارضة للمجموع مع ان الوحدة التي جزء البيت عارضة له بتمامه بل لجزئه
وان اريد انه يجب ان يكون جزء العارض عارضا للمعروض او لجزئه فنقول
كون الوجه عارضا لجزئه وجزئه لجزئه هكذا نقل عنه لا فصل له بناء على تركب
الماهية من امرين متساويين لانه لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما
ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو باطل لوجوب احتياج بعض اجزاء الحقيقة الى البعض
اما كل واحد منهما الى الآخر فيلزم الدور او احدهما الى الآخر فالترجيح بلا مرجح لانهما
ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه
هذا اعم من ان يكون المركب جنسا عاليا او لا اما اذا كان فانه لو تركب من امرين
متساويين فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع كما
بين في موضعه وان كان جوهرا فاما ان يكون نفس ذلك الجوهر لزم ان يكون
الكل جزئه وهو محال للزوم تقدم الشيء على نفسه او داخلا فيه وهو الصحيح لامتناع
تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس
عارضا لنفسه بل للجزء الاخير فلا يكون العارض بتمامه عارضا وفيه ان وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض في الخارجية واما في الذهنية المحمولة فلا لانه
لا تمايز بينهما في الوجود بل يحمل فضلا عن الاحتياج وجاز ان يكون احتياج كل منهما الى
الآخر من جهتين فلا دور وجاز ايضا احتياج احدهما الى الآخر من غير عكس ولا تجد
اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فيمكن ان يكونا متخالفين
في الماهية فلا ترجيح بلا مرجح ونختار ان احد الجزئين ما يصدق عليه الجوهر صدقا عرضيا
وذلك فلا يكون العارض بتمامه عارضا ونمنع تقدم الشيء لنفسه لان

امتناع

العارض للشيء بحسب الخارج لا يلزم ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه
فان الانسان اذا نسب الى الناطق لم يكن بتمامه داخلا فيه بل جزء منه خارج عنه
وليس بتمامه خارجا بل العارض للشيء يعني ما يقوم به لا يجوز ان يكون بتمامه
عارضا له ومنها انه يكون بعيدا وقد يستدل على بطلانه بان كل ماهية اما ان يكون
جوهرا او عرضا فان كان الاول يكون الجوهر جنسا له لكونه جنسا عاليا للجواهر
كلها وان كان الثاني كان احد التسعة جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين
هذا اذا كان احد التسعة جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين هذا اذا
كان تلك الماهية ما عدا الاجناس العالية واما اذا كانت من الاجناس العالية
كالجوهر مثلا فانه لو تركب من متساويين فكل منهما اما جوهر او عرض لا سبيل
الى الثاني لامتناع تقومه بالعرض ولامتناع صدقه على الجوهر مواطاة لان الكلام في
الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه على هذا اما ان يكون جوهرا مطلقا او
جوهرا مخصوصا فيلزم تركيب الجوهر من نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا فالمطلق جزء منه فيلزم ان
يكون جزءا لجزء نفسه وفيه انا لا نسلم انحصار الممكنات كلها في المقولات
العشر لمن جوزوا في النقطة والوحدة بانهما ماهيتان ممكنتان وليستا داخلتين
تحت شيء من المقولات سلمناه لكن لا نسلم جنسيتهما لما تحتهما لجواز كونهما عرضا
عاما لها سلمناها لكن قولكم جنس الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا ان اريد به ان
الجزء مفهوم الجوهر او العرض فممنوع الحصر لجواز كون مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض
وان اريد ان الجزء ما يصدق عليه الجوهر او العرض فلا نسلم ان جزء الجوهر لو كان
جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانما يلزم لو كان الجوهر ذاتيا له

ذاتيا له وهو اعم لان الصدق اعم من ان يكون صدق ذاتي او عرضي ولا يلزم من وجه
لخاص تدرب فان الفصل ان ميزه عن مشارك الجنس القريب له فهو فصل
قريب كالناطق مثلا وذا لا بعد على الاصح وان ميز ما عن مشارك الجنس البعيد
له ففصل بعيد كالحساس مثلا وها هو بعد وارد عليه بالفصل القريب
اذ ما من قريب الا وهو مميز عن المشارك في كل جنس والجواب ان المراد
ان ميز مشارك عن مشارك الجنس البعيد فقط اعلم ان له اي للفصل نسبتين نسبة
الى النوع وهي بالتقويم فيسمى بهذه النسبة مقوما له لكونه داخلا في قوامه وكل
مقوم للعالي مقوم للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم والمراد
بالعالي ما فوق السافل وبالسافل ما تحت العالي فدخل المتوسطات ايضا ولا عكس
كليا اي ليس كل مقوم للسافل مقوم للعالي والا لم يبق فرق بين السافل والعالي
لتساويهما في الذاتيات ونسبة الى الجنس فهي بالتقسيم اي بانضمامه الى الجنس وجودا
وعدما يحصل قسمان وهذا هو المشهور لكن التحقيق انه مقسم له بمعنى انه يحصل لقسيم واحد
بانضمامه اليه والحاصل لقسيم آخر هو الفصل الآخر فيسمى بهذه النسبة مقسما اي وكل مقسم
للسافل مقسم للعالي لان مقسم الشيء اخص منه والسافل اخص من العالي فاخص الاخص
اخص والمراد بهما ما مر ولا عكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لكن
بعض مقسم العالي اعم من السافل ومناول تحصيلا بانضمام الاعم والمساوي قسم
ولعدم الفرق بينهما كذا قال الحكماء ان الجنس امر مبهم بحسب الذات والاشارة معا يصلح
ان يكون انواعا كثيرة وهو في الخارج عين كل منها ذاتا وجعلا ووجودا بخلاف
النوع فانه مبهم بحسب الاخر فقط فلا يرد كان الجنس امر مبهم بالنسبة الى الانواع

وكذا الانواع امر مبهم بالقياس الى الاشخاص فما اشتهر من ان الجنس امر مبهم والنوع محصل
لان النوع لم يبق منتظرا الا بالاشارة فقط بخلاف الجنس فانه لا بد من تحصيل
آخر قبل تحصله بالاشارة وهو يتحصل بالذات ولا يتحصل بالذات الا بالفصل
لانه لا يصير متعينا متحصلا مطابقا لتمام ماهية نوع من الانواع الا بانضمام الفصل اليه
فهو اي الفصل علة له اي لتحصله وتعينه لا لوجوده اذ ليس للجنس مغاير للفصل
بل هما متحدان وجودا في الخارج والذهن معا وتوضيحه ان الصورة الجنسية
اذا تحصل تردد العقل في ان هذه الصورة لاي شيء من الانواع هي
مثلا صورة الحيوان اذا حصلت عند العقل تردد في انها لاي شيء
اي هي للانسان او للفرس او غير ذلك ثم لما انضم اليها صورة الفصل
تحصل صورة مطابقة لتمام الماهية وبيان ذلك ان الفصل في
الصورة التي يدركها بمجرد نفسه لا بالآلات تنقص لا حد من الماهيات
النوعية فالصورة الجنسية ليست تامة بل ناقصة ويكملها صورة الفصل
وليس معنى العلية هاهنا الا هذا التكميل وازالة الابهام ويختلف مراتب
التكميل بحسب اختلاف مراتب الاجناس فان الجنس الاعلى فيه ابهام عظيم
ومتى انضم معه فصل قل الابهام ويزداد الكمال بانضمام فصل فصل الى
السافل مثاله اذا انضم معنى موجود لا في موضوع فقد حصل صورة الجوهر في العقل
ويقع التردد في انها مطابق العقل او الجسم فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلاثة حصل صورة
الجسم وارتفع الابهام البعض لكن بقي التردد في انها مطابق للنباتات او الجمادات
او الحيوانات فاذا اقترن بها فصل النامي ارتفع ذلك الابهام وهكذا الى السافل

اذا افترقا فلا يكون محصل الجنس جنسا للفصل الذي كان للجنس اولا باعتبار نوعين مختلفين والا
والا يلزم كون كل منهما علة للآخر وهو باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه خلافا للشارح فمنه فانا
الناطق جنس الانسان نظرا الى الملك وفصله نظرا الى غيره والحيوان بالعكس ورد بانه لو كان
المراد بالناطق هو الجوهر الذي له النطق اي ادراك المعقولات فهو ليس بمشترك
بين الانسان والملك لاختلاف الماهية فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد
بالناطق هذا العارض اعني مفهوم ما له قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا
للانسان بل هو اثر من اثار فصله ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان في
مرتبة واحدة والا اجتمع على المعلول الواحد بالذات علتان مستقلتان وذلك لا يجوز
فان قيل الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان قلت لا بل كل
منهما اثر من فصله فان حقيقة الفصل اذا لم تعلم عبر عنها باخص اثارها كالناطق
فلما اشتهر تقدم كل من الحس والحركة الارادية على الآخر عبر بهما معا عن فصل الحيوان
نعم ان توارد العلتين المستقلتين انما يمتنع على الواحد الشخصي لا الجنسي
بل جوز على الشخصي ايضا لكن على سبيل البدلية بمعنى انه اذا كان وجد احديهما لم يحتمل
وجود الاخرى لا ما يتوهم في بادي الراي فاندفع ما يتوهم انه اذا توارد العلتان على
شخص واحد لا ينتفي بانتفاء احديهما ضرورة ان انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول
سلمناه لكن لا نسلم لزومه ههنا لان الفصل ليس علة تامة للاجناس لجواز ان يكون
لها شرائط معتبرة فالاولى ان يقال لانه علة لتحصيل حصة الجنس بانه يصير الجنس نوعا
نوعا خاصا فاذا تعدد تعدد النوع وبناه الامام على ما عنده من تفسير الفصل
القريب بكمال الجزء المميز فلو كان متعددا لزم لغوية احدهما فتثبت المطلوب ولا

ولا يتقوم الا نوعا واحدا والا لتخلف المعلول عن العلة المستقلة لان الجنس كلا
من النوعين لا يوجد في الآخر وفيه ان كونه علة مستقلة مم كما مر بل الاولى ان يقال
والافلاك بسائط اذ ان هما جنس ذينك النوعين وهو باطل كما بين في موضعه
ولا يقارن الا جنسا واحدا اذ لو قارن الجنسين في مرتبة تقوم نوعين
بل في مرتبة واحدة لاستحالة ان يكون لنوع واحد جنسان في مرتبة واحدة
وح يلزم تخلف المعلول عن علته المستلزمة اياه سواء كان علة تامة او جزءا
اخيرا لها بل وفصل الجوهر جوهر والا لزم زيادة الفرع على الاصل وهو الفصل
لكونه علة له وليس هنا جوهران متعددان ثم اتحدا بل جوهر واحد موجود بوجود
الجنس والفصل كما قال الشيخ في تحديد الانسان بالحيوان الناطق انه يفهم منه شيء واحد
هو بعينه الحيوان الذي بعينه الناطق فما يرد ان الشيخ قال في الشفاء من المحال ان يتحد جوهران
فكيف يكون الجنس والفصل جوهرين مع اتحادهما كما في الحاشية خلافا للاشراقية فانهم
جوزوا تركيب الجسم من الجوهر والعرض كما في السرير فانه مركب من الخشب وهيئة
الاجتماعية وهنا شك من وجهين الاول ما اورده في الشفاء وهو ان كل
فصل معنى من المعاني فاما ان تحمل المحمولات على الهيئة او نقيضه والاول باطل
لان من جملة المحمولات الجنس فيعرض ذا الاعم له مخصصة فيفتقر الى فصل منفصل عن المتمايز
بفصل لكونه متميزا فاذن يتسلسل فصل لفصل ويتسلسل وحلها ان الفصل كل
ما هو مفهوم بالفصل ليس ذاته العرض وم البسيط لا فصل له لانه جزء وكذا لا جنس له
الفهم لانتفاء العلة وانما يجب لو كان العام ذاتيا مقوما له وهو مركب والثاني يستلزم
لي وهو ان الكلي مثل الحيوان كما يصدق على واحد من افراده كالفرس مثلا

119

مثلا يصدق واحد لكن يصدق على كثير من افراده كالانسان والفرس معا
يصدق عليهما واحد في المجموع الانسان والفرس حيوان فلم يصدق فرسان فرسان لا يقال
لو صح ما ذكرتم يلزم جواز صدق العلة على العلة الكبيرة العلة لانه مجموع المادية
والصورية اذ نسبتها اليها كنسبة الاول الى الاول وليس مرجح لتغايرهما لانا نقول
ان الكثرة المنوية فانه اي المجموع معلول واحد وعلة كثيرة فيصدق على المجموع انه علة
كثيرة ولا منافاة وما كان ههنا مظنة ان يقال ان كثرة العلة يستلزم كثرة المعلولية
كما لا يلزم توارد العلل فاجاب بان غاية ما يلزم كثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة
حقيقية وتوارد العلل الناقصة غير مستحيل بل هو واقع لا يقال ان صح ما قلتم مجموع شريك
البارى شريك البارى فيثبت بعض شريك البارى مركب لانه مجموع وكل مجموع مركب
وكل مركب ممكن لاحتياجه الى الاجزاء فبعض شريك البارى ممكن مع ان كل شريك
البارى ممتنع لانا نقول ان امكان كل مركب حقيقيا كان او فرضيا ممنوع
فان افتقار الاحتياج الى الاجزاء على تقدير التحقق الفرضي لا ينافي الامتناع بحسب
نفس الامر الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلذا لم يكن ممكنا فيه بكلام [illegible]
الى ايراد ودفعه تقرير الاول ان استلزام المحال بالذات لا يكون دليلا على عدم كونه ممكنا
لان عدم العقل الاول الذي هو اول الممكنات يستلزم عدم الواجب الذي هو ممتنع بالذات ودفع
الثاني ان الاستلزام ههنا كما ليس للنسبة الى ذات عدم العقل الاول بل نظرا الى علاقة العلية
بخلاف ما نحن فيه وحله التحقيق بالقبول ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث
هو المجموع وذلك مع انه فلا يكون الواحد فصلان فرسان بل لا بعض الذي
تركب المجموع منهما الا بعد على ان ما اي تقدير استلزام وجود اثنين وجود ثالث يلزم

كثرة جهات المعلولية

لم يتحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه ينضم الثالث الذي هو ذلك
المجموع يتحقق الرابع لان الثالث جزء ثالثه ومجموع جزءه الاجزاء آخر الثلثة بال
وهكذا الا انا نقول الرابع اعتباري فانه حاصل باعتبار شي زوا احدهما نفس فلا يرد
ان التطبيق بين المجموع الاول مع التسع الاعتباريات غير مستحيل لان زيادة
الناقص يستلزم مجموع الغير المتناهي فواحد منها مساوله فالزائد كالناقص اولا فا
الثاني انما يدل على بطلان الموجود لا الاعتبار وهكذا برهان التضايف
بانه لو تسلسل العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية وهو محال
بيان الملازمة فلانا اذا فرضنا سلسلة من معلول آخر الى غير النهاية كان كل ما هو
علة فيها فهو معلول لان كل واحد ما عدا المعلول الاخير فيها يكون علة لما بعده ومعلولا
لما قبله من غير عكس كلي فان الاخير معلول ليس بعلة لشي من تلك السلسلة فقد زاد
عدد المعلولية على عدد العلية ولو كانت العلل غير متناهية لم يلزم ذلك فان
مبدأ السلسلة علة ليس بمعلول ومنتهاها معلول ليس بعلة فتساوى عدد العلية
والمعلولية واما بطلان التالي فلان العلية والمعلولية متضايفتان تضايفا
حقيقيا ومن لوازمها التكافؤ في الوجود اي اذا وجد احد المتضايفين
وجد الآخر فلا بد ان يوجد بازاء كل واحد من احدهما واحد من الآخر فيكونان
متساويين في العدد ضرورة [illegible] الحكم بتساوي تلك العدد في المتضايفين
المشهورين كالاب فانه حال انه ابا لكثيرة لكن له بازاء كل بنوة ابوة منقطع بانقطاع
اي الاعتبار فافهم فانه دقيق الكلي الرابع اي ضمه ينتقض بالاشتراك في خاصة
اضافية وهي يختص بشي بالقياس الى البعض كالماشي ونقض خاصة حقيقية

حقيقية وهو الخارج المقول على ما تحته حقيقة واحدة نوعية او جنسية اي سواء كانت
تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا والتي عدت من اقسام الكليات
هي هذه ولم يتعرض المص للاول فلا يرد ان تعريف العام لا يصدق على الخاصة
الاضافية والحال ان الكليات الخمس قسيم للآخر وتسميتها بهذه مما لا يخفى والتاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية وتذكير الضمير باعتبار الجزء العرضي الخارج انما قدم مع انه
فصل مميز على المقول الذي هو الجنس لتناوله الخارج وغيره لان الخارج البته متناول
للخاصة والعرض العام فهو البته بمنزلة الجنس فكل منهما مشتمل على جهتي الخصوص
والعموم اما الاول فمن حيث انه يخرج الكليات الثلث خاص ومن حيث انه يخرج العرض
العام والجنس خاص ومن حيث انه يشمل النوع والخاصة عام فلكل منهما باعتبار الجهتين
جنس وفصل في الجملة او لان الكلي جنس لم يتعرض بها على ما سبق فيهما فصلان
لم يميز احدهما عن بعض ما لا خر اي شاملة اي عمت الافراد اي جميع افراد تلك
الحقيقة كالضحك بالقوة والا اي وان لم يكن كذلك بل بعض افرادها فغير شاملة
كالضحك بالفعل والخ ان حصلت تضم اعراض عامة كقولنا بادي البشرة مستقيم
القامة ضحاك بالطبع فمركبة والا فبسيطة مثالها من مر الكلي الخامس العرض العام
وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وقدم الخارج فيه ايضا على المقول لما مر وهو
ايضا اما شامل كالماشي بالقوة او غير شامل كالماشي بالفعل وكل منهما اي من الخاصة
والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن المعروض ولم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود
والبلا يجوز نفسه الى لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه وغيره فلازم وللزومه والا
اي وان لم يكن ممتنعا بل ممكنا فمفارق لجواز مفارقته بزوال اما بسرعة كحمرة الخجل

او بطيء كالامراض المزمنة او لا يزول بل يدوم كحركة الفلك وعليه ان تقسيم
المفارق الى الزايل والدائم غير جامع لخروج عرض مفارق يمكن فقدانه عن موضوعه
ولم يتفق عليه في بعض ازمنة الوجود وبعد تقسيم المفارقة ابدا او كلاهما
ممنوع اما الاول فلان وجود ذلك المفارق ثم ومجرد الاحتمال العقلي
لا يقدح في صحة التقسيم وان سلم فيجوز ان يكون المراد بالذي يزول ما يعم
او يجوز ان يكون المراد بالمفارق ههنا ما كان عارضا للموضوع بالفعل كما هو
المتبادر من كلامهم واما الثاني فلان المراد بالذي يزول ما يزول بعد ثبوته سواء كان
دايما بدوام الذات او لا فلا اشكال ثم اللازم سواء كان خاصة
او عرضا عاما اما ممتنع الانفكاك عن الماهية مطلقا اي من حيث هي هي سواء كانت
في الذهن او في الخارج بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به سواء كان
ذلك الامتناع بينا او ضروريا ويسمى لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة
يمتنع سواء كانت في الذهن او في الخارج او بالنظر الى الوجودين خالية عن ذلك
وهو الاول لازم الوجود الخارجي كالحرارة للنار ويسمى الثاني معقولا ثانيا كالكلية
للانسان فانه ليس في الخارج ما يطابقه وحاصل هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما
لكلا الوجودين او لوجود معين ذهنيا او خارجيا قوله والدوام لا يخلو عن نوع تسبب
اشارة الى ان في تقسيم المفارق ... ان الدوام لا يخلو عن امتناع الانفكاك بالنظر
الى السبب لان دوام المسبب لا محالة لدوام سبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع انفكاكه
فكيف يصح تقسيم المفارق الذي هو قسيم اللازم الى الدائم لكن يجاب بان المراد بالدائم
ان للموضوع قد كان ولم يتصف بهذه الصفة وبعد حصل له هذه الصفة لا يمكن الانفكاك

ويبا للازم الا انه يجوز الانفكاك في وقت من الاوقات وزمان من الازمان كما هو المتبادر
من لفظهما فاعرف ودال لمطلق الوجود وجعل ضروري من لوازم الماهية اي لا يحتاج الى
جعل جاعل اذ لاحق الا ان الضرورية لا تعلل فيلزم استغنا… عن الواجب تعالى فيجب
اي بناء على هذه المقدمة ان يجب وجود العلة او لا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين
فانهم قائلون بزيادة الوجود عليه وكونه ضروري الثبوت له فعند يحتاج الى علة لثبوته
كونه موجودا الوجود زائد هذا استحالة فلا يتم الاستدلال الحكمي على عينية وجوده
مع بابه لو كان خارجا لكان ثبوته له مع معللا فان كل ما هو ثابت لا خير
خارج عن حقيقته يجب ان يكون معللا والعلة ان كانت الذات يلزم تقدم الذات
عليه بالوجود اذ لا معنى للعلة الا ان تتقدم في الوجود فاما تقدم الشيء على نفسه او وجوده
مرتين وان كانت غير الذات يلزم معلولية المتعالى … امكانه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وايضا اشارة الى تقسيم آخر لمطلق اللزوم الازم اما بين وهو الذي يلزم
من تصوره تصور الملزوم كتصور احد المتضايفين مع تصور الآخر وقد يقال على الذي
يلزم من تصورهما اي اللازم والملزوم الجزم باللزوم كالجزم بان الاثنين منقسم
الى متساويين بعد تصور الطرفين والاول اخص من الثاني وهو اعم من الاول مطلقا كما هو الظاهر
لانه متى تحقق الملزوم تحقق في اللزوم بطريق الاولى … الاشتراط في التعبير
الاول ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ولا يلزم بالجزم باللزوم … [illegible]
الثاني فيه بان تصور الملزوم يستلزم لتصور اللازم سواء كان تصوريهما كافيين
في الجزم باللزوم او لا فانه لم يوجد تصور او غير بين كلا فيه فان اعتبر مقابل
البين بالتفسير الاول كان هو عبارة عما لا يلزم تصوره من تصور الملزوم
وان اعتبر مقابل البين بالتفسير الثاني كان هو عبارة عما لا يلزم من تصوره مع ملزومه

الجزم باللزوم وبنسبة بالعكس لان نقيض الاخص اعم وبالعكس بناء على كون
نقيض الكليتين ايا مطلقا اما بناء على كونها اعم من وجه بناء على جزئي وكل منهما
اي اللبين وغير اللبين موجود ومعنى لعقد وزنه كما يظهر في الامثلة وهنا شك
الا لم وهو ان اللزوم الذي لازم والا انهدم اصل الملازمة فللزوم و
ننقل الكلام فيتسلسل اللزومات وهو محال وحله ان اللزوم من المعاني الاعتبارية
الانتزاعية التي ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع التسلسل بانقطاع
اي الاعتبار ثم منشأ انتزاعها اي اللزومات متحقق في الخارج وذلك
هو الحافظ لنفس الامر فالامور الانتزاعية كان لنفس الامر سواء
نفسها في الخارج او منشأ انتزاعها متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة
كقولهم التسلسل فيها اي في الاعتباريات ليس بمحال صادق بعدم الموضوع والسالبة
يصدق بعدمه فتدبر فانه ينفعك في المواقع الكثيرة اعلم ان اللزوم اما بالنظر
الى الملزوم كالعلم بالكاتب او الى الامر كما في خواص الكلي او لا مر آخر وبيان
الانفكاك فاللازم بسيط او مركب فتدبر في خواص الشاملة الى آخره البتة فافهم
الفائدة في الرسوم خاتمة للكليات مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة
من المواد يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع في المسائل المنطقية ومعروض
ذلك المفهوم يسمى ذلك المفهوم كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حصة من الحقايق
والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا اذ لا تحقق له الا في العقل وكذا الكليات
الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي بالاعتبارات الثلث لا اختصاص لها والا فا
الكليات الخمس بل كما يجري فيها يجري في قولنا زيد جزئي اذ يمكن ان يقال هناك
امور ثلثة مفهوم الجزئي من حيث هو هو وزيد من حيث انه معروض الجزئية والمركب

والمركب منهما فالاول ينبغي ان يسمى جزئيا منطقيا والثاني طبيعيا والثالث
عقليا الا انا نقول لو جاز الاعتبارات المذكورة فيه لكان معنى الحقيقي [illegible] فانه
بحيث المنطقي عنه والحال ليس كذلك الصادق يصح فهم الجزئي الطبيعي لان
الطبيعة لا يتحقق الا في الكليات ثم الطبيعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء
بشرط الخلو عن جميع العوارض ويسمى مجردة لتجردها عن اللواحق وبشرط شيء اي
مع العوارض يسمى مخلوطة لاختلاطها بالعوارض ولا بشرط شيء اي مع قطع النظر
عن مقارنة العوارض والتجرد عنها يسمى مطلقة لعدم التقييد باحد منهما
[illegible] اي المطلقة من حيث هي هي ليست موجودة ولا معدومة ولا [illegible] من
العوارض كثرتها كليا او جزئيا بمعنى انه ليس شيء منها عينها ولا جزءها اي
بل هي [illegible] عن جميع العوارض صالحة لها فاذا وجدت في الذهن فلها احوال تعرضها
فيه كالذاتية والعرضية والنوعية والكلية ونحوها واذا وجدت في
الخارج فله عوارض اخر كالحرارة والبرودة والاحساس ونحوها
فالماهية واحدة والاثار مختلفة باختلاف الظروف فعلى هذا لا يلزم
حرارة وبرودة في الذهن كذلك لا يلزم كليتها وعمومها وذاتيتها وعرضيتها
في الخارج فهي في الذهن شيئيتها كليا وعموما وماهيته في الخارج تشخصها وعينيا
وهويته فهذه المرتبة ارتفع النقيضان اي ارتفع الشيء عن النقيضين
وذا ليس بمحال بل المحال ارتفاع النقيضين عن الشيء وذا ليس بلازم لكن
العبارة لما زي في ذلك كان هنا كي نظنة ان ليس الطبيعي هو المطلقة فيقسم
اليها والى غيرها تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فقال ذا الطبيعي اعم ما تغاير

اي

هي باعتبار انه مفهوم شامل للكثيرين من المقولة التي قسم الكلي مشتملة على الباقيين
عنها الكلي فيكفي للتقسيم فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره ثم شرع في احكام
الكليات الثلثة فقال واعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية ومن ثم
لم يذهب احد الى وجوده في الخارج واما الكلي العقلي فذهب اكثر القدماء الى انه
موجود الا ان المركب من الموجود والمعدوم معدوم لان وجود الشيء
يقتضي وجود جميع اجزائه وارتفاعه يرتفع احد اجزائه بل الطبيعي اختلف
فيه لكن باعتبار القسمين كما سيأتي في قوله نعم افراد المخلوطة والمطلقة فذهب
المحققين منهم الشيخ الى انه موجود في الخارج واستدلوا عليه بان الحيوان جزء لهذا
الحيوان وهو موجود فجزء الموجود موجود وفيه بحث لان الانسان ان اريد به هذا الحيوان فمن حيث
انه مفهوم كلي فلا نسلم ان الحيوان جزء له بل لم لا يجوز ان يكون مفهومه بسيطة
لا جزء لها عقلا لم يقم دليل على تركيب العقل فضلا عن ان يكون مركبا من
الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلي له والجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون
موجودا في الخارج وان اريد به المفهوم الكلي فغير مسلم ان الحيوان جزء له فلا نسلم انه
موجود في الخارج بل هو اول البحث [illegible] وجود الافراد لوجود الجنس والفصل
والنوع والعرضيين بعينه وجود الافراد لا انتزاع الا في الذهن اذا كانت
محمولة بالمواطاة فانه الاتحاد من جهة التغاير في الذهن فالموجود بالذات
والوجود اولا الا في الذهن لا الخارج لان الموجود في الخارج
[illegible] الجنس او الفصل او النوع او العرضيين او الفرد فانه بالعرض ان
الوجود [illegible] باعتبار المضاف اليه فاذا كان المضاف اليه معدوما كان

153

كان الوجود الكلي كذلك فكيف يصح الحكم بأن الوجود واحد والموجود اثنان متعددان وهو
عارض لهما من حيث الوحدة اي الوجود من حيث الوحدة عارض للافراد اولا وبالذات
وللكلي ثانيا وبالعرض فاندفع ما يقال ان كان كل واحد منهما موجودا بوجود واحد يلزم
قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود مجموعهما فقط يلزم عدم وجود كل منهما
وان كان [illegible] وكلاهما محالان ووجه الدفع انا نختار الاول والمحال قيام معنى واحد
بالذات بمحال مختلفة وهذا ليس بلازم وما اجيب بانه يجوز ان يقوم بالمجموع ولا يقوم بواحد
منهما يبطل المطلق لانه لم يكن الكلي الطبيعي موجودا بل الموجود المركب منهما ومن التشخص
ومن ذهب الى عدمية التعين قال المحسوسية التي هي في الكلية اي ما كان افراده محسوسة
كالضوء واللون كان هو محسوسا حقيقة فان المعدوم لا يكون محسوسا بالضرورة وغير
الطبيعية لا وجود له فما كان افراده محسوسة بالعرض كالجسم وسائر اعراضه كان محسوسا بالعرض
كذلك وهو الكلي لانه يشير اليه قول العارفين [illegible] ما شمت رائحة الوجود وقيل
ان الكائنات ما شمت رائحة الوجود ودامت [illegible] المحققين
ان الموجود هو الهوية البسيطة والكليات [illegible] عقلية [illegible] وجوده
منها [illegible] لو كان موجودا [illegible] الكلي من حيث هو الكلي
بمعنى التفرقة والجزئية [illegible] لا يلزم عدم [illegible] واحد
[illegible] الى الاول فانه اما ان يكون [illegible] الى الثاني [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] لا يلزم عدم [illegible] والاول [illegible]
يلزم ان يكون [illegible] واحد [illegible] مع انها متغايرة في نفس الامر [illegible]
ان كل موجود في الخارج هو [illegible] النظر عن الخارج [illegible]

واعلم [illegible]
[illegible]

الخارجي

الامور المتغايرة في نفسه لكن الشي ما هو ذاته معروض للكلية لانه يلزم الموجود
معروضا للكلية ويعكس الى ان الشيء موجود خارجا فالكلي منحصر فما القول في
فلان يتشخص الطبيعي لكن يتشخص بما لا يكون بامر خارج او بعارض لنا ايس لنا الا الاول
لانه يعلم بالبديهة فلا الى الثاني لان ذلك العارض ان كان فرديا فلم يصلح
ان يكون مشخصا للشيء الخارجي وان كان خارجيا ففي الشيء ان يتحصص العارض
الخارجي ووجوده موقوف على وجود المعروض فلم يصلح ان يكون مشخصا للمعروض
ولا نعمد ان يعارض بانه موجود والا لم يصح الحمل على الافراد لانه يستدعي الاتحاد
في الوجود العيني الا ان يقال ان استدعائه الاتحاد في الوجود عند ما تم بل يستدعي
مناسبة كافية لصح بها هو هو والحق عندي انه منتزع لفظ لان للعقل ملت
حالات ما قبل الكثرة اي الصورة المتعقلة في المبادي الفياضة قبل وجود
الجزئيات وتكثرها وما مع الكثرة اي الطبيعة المتحققة في جزئياتها بمعنى انها
جزء ما في الذهن وعينها في الخارج وما بعد الكثرة اي الصورة التي تنتزع من الجزئيات
بحذف المشخصات فالمثبتين يقصد ما مع الكثرة والنافين يقصد ما بعد الكثرة
وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من وجه ولوحظ اليه من حيث
هو من غير نظر الى متشاركات ومتباينات بحيث عن الوجود والعدم كيف يتصور
منه انتزاع صور متغايرة فالظاهر من القول بان للبسيط الحقيقي مرتبة
نفسه وتحصله صورتين مثلا يقتضي كونه متحدا في الحمل بالمنافيين احول لا تحقيق
فيه لان مرادهم بان الموجود من الهوية البسيطة انه ليس شي من الكلي
جزءا في الخارج لكن العقل ينتزع منه صور باعتبارات شتى لا انه لو لوحظ من حيث

المعروض

من حيث هي كما هو ذكر فيحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهويته لا ينطبق
على ما شبهه الهوية ثم صورة اخرى فينطبق على افراد نوعه ثم اخرى فينطبق على اشياء جنسه
وهكذا الى العالي كالانسان اذا رايناه حصل عنده صورة شخصية لا ينطبق الا عليه
ثم مع رؤية بكر يحصل صورة الانسان ثم مع رؤية بعض افراد الفرس يحصل صورة
الحيوانية ومع افراد النباتات يحصل صورة الجسمية النامية وهكذا الى الجوهر لكن
يعرف هنا ان هذه الصور مختلفة بالماهية فلو كان مطابقة المتشخص الخاص يلزم
مطابقة امور مختلفة لامر واحد وهو باطل اقول هذا الاشكال انما يرد بالاشتراك
اللفظي في الصورة فانه لا يقع على الصور الذهنية كما يقع على الصور الخارجية
في المرآة فمعنى هذا الكلام انه يمكن للامر الواحد صور مختلفة اما على الاول فظاهر ثم
لا يمكن الانفكاك من الاعتراض في المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يرد
الى وجوده في الخارج والا لما تحقق المعقول الخارج والتعين فلم يكن مجردا عن
جميع اللواحق هكذا لكن النزاع في انها هل توجد في الذهن ام لا فقيل لا لان
التحقق الذهني ايضا من العوارض فلا يكون مجردا عن الجميع وجوابه ان الذهن يلاحظه مجردا
عن ملاحظة نفسه ولا يجرى التصور فيجوز ان يعقل الذهن الماهية المجردة عن جميع اللواحق
اي بحسبه الذهنية بان يعتبرها مجردة عنها ويلاحظها كذلك وان كانت بحسب نفس
الامر متصفة ببعض العوارض اللازمة لا يمكن الحكم على المجردة باستحالة الوجود في الخارج
ولا الحكم على شيء الا بتصوره وهو الحق كما سياتي في مباحث الالفاظ حيث قال
لكل شيء فرد مجرد من العوارض موجود ازلي لان الاشياء قابل للمتقابلات فان لم يكن
موجودا لم يتعرض لان المتقابلات الا ما كان مورضا للبعض يستحيل ان يكون

قابلة لما يقابلها عند من يسمى لسائر افراده الموجودة ويسماه رب النوع وسمي
المثل الافلاطونية كما نقل كثير من كبار الحكماء وعلى تقدير تمام ... افلاطون
ان المراد بالمثل الافلاطونية عندهم ... استعماله لما كما زعم البعض ان المراد
به ان لكل نوع من الافلاك والكواكب والبسائط العنصرية ومركباتها امرا من
عالم العقول هو عالم المثال المتوسط بين عالم الغيب والشهادة مجردا عن المادة
قائما بذاته يدبر ذلك النوع ويفيض كمالاته ليغني نشأته عناية عظيمة بشأنه مليئة لجميع افراده
وذهابه الى ان لا يشتمل عليه لان كون الافراد قابلة للمتقابلات لا يوجب الفرد في الخارج فانه في حد
ذاته في الذهن قابلا للمتقابلات لكن يبقى الاختلاف في ان المجرد هل يوجد في الذهن ام لا
قيل لا وقيل نعم وهو اي الشهر الحق فانه لا يحجر في التصور كما ذكرت ... هو الحق
عند المحقق الطوسي والدواني ثم لما فرغ من مبادي المطلب التصوري على المقصد الاقصى في ... شرع
فقال فصل معرف الشيء ما يحمل عليه تصورا اي يحمل عليه تحميل الشيء موضوعا ذكره انما قيد به
اذ المقصود بالتعريف المعهود الموضع الحقيقي للمعرف واذا حمل على الشيء فقد يقصد به افادة
استفادة ثبوته للشيء وهو الاكثر وقد يقصد به تصور محض كما يقع في جواب السؤال الفلاني
ونحوه مثل كل مقول في الجواب فاخرج الاول بقوله تصورا وعدل عن العبارة المشهورة
وهو ما يستلزم تصوره تصوره لا ... بالاعتراضات بالنسبة الى ...
الى العبارة الواقعة في المطالع وغيره ... يكون تصوره سبب التصور لان المتبادر
منها ان التصور المعرف مغاير لتصور المعرف بالذات ... المعرف فيهما متحدان بالذات
لان ... تعريفات لتصور ... بالمعرف ... او بالذات ... او بالعرض ...

ومن افادة تصوره كما ذكره الفضلا في العدم المقابل المعرف الذي يحمل الا ان يعرفه
لا لغيره سواء كان ذلك التصور تحصيلا لصورة غير حاصلة او تعيينا اي احضار صورة
حاصلة بعبارة واضحة ويسمى الثاني اللفظي والاول الحقيقي فعلى الاول تحصيل صورة
غير حاصلة وايتارها اي عدا نها فان علم وجودها اي بوجود صورة في الخارج فهو تعريف
حقيقي بحسب الحقيقة والا كانت معدومة كالامور الاصطلاحية والاعتبارية او موجودة
غير معلومة الوجود فهو تعريف حقيقي بحسب الاسم ووجه التسمية في الجميع لا يخفى وربما ينقلب بحسب
الاسم الى ما بحسب الحقيقة اذا علم وجود المعرف بعد ما لم يعلم كما فصلناه سابقا ثم ان المص
لما عرف التعريف شرع في شرائطه فقال ولا بد ان يكون المعرف اجلى معرفة ليحصل المجهول بالمعلوم فلا يصح
بالمساوي معرفة سواء كان مساواته بالضرورة كتعريف الاب بمن له الابن فانهما
يعقلان معا بالضرورة او بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان نسبة جلده
جلد النمر لمن لا يعرف النمر وبالاخفى سواء كان بالضرورة بان يتوقف معرفته على معرفته
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك او بالنظر الى من
يعرف له سواء كان من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بجوهر شبيه بالنفس او لا كتعريفها
بانها الخفيف المطلق لمن لا يتصور الخفة ولا بد ان يكون المعرف مساويا في الصدق لازما
او عرضا في بحث الاطراد اي التلازم في الثبوت بمعنى متى وجد المعرف وجد المعرف والانعكاس
اي التلازم في الانتفاء بمعنى متى انتفى المعرف انتفى المعرف فلا يصح بالاعم والاخص لكن المباين
لخروجه عن المعرف فلا يحمل عليه فان قيل اذا لم يكن التعريف بالاخص يلزم ان لا يصح تعريف
لان التعريف الذي ذكر فردي مطلق المعرف فتعريف فرديه به تعريف بالاخص قلت
بان المراد بالاخص هنا ان يكون اخص بحسب المفهوم فاعتبر الصدق المعرف

على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان فانه اعم فيه كذلك بل اما مساويا واما مباين
بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه معرف فعلى هذا الجنس — ما يحمل على الشيء
معرف ما يحمل على الشيء لتصوره وكذا كل فرد مما يحمل على الشيء يصدق عليه انه
معرف فقولنا ليس كل معرف ما يحمل على الشيء لتصوره اي يعني انه ليس كل معرف
ما هو نفس المفهوم الطبيعة المنحرفة لان المحمول ههنا عين الطبيعة واما الجواب
عنه بان خصوصية بحسب العارض لا بحسب الذات فمساواته للتعريف انما هي بحسب
الذات لا بحسب العارض لا يخلو عن ضعف لان ذات المعرف وهي ما يحمل
على الشيء لتصوره اعم واخص من غيره ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات
كالمحمول الذي ههنا كان ههنا فانه ان يقول انه يجوز التعريف بالمثال وهو قد
يكون اعم وقد يكون اخص من الشرط فقد نبه بقوله والتعريف بالمثال تحقيقه
تعريف المشابهة المختصة بالمعرف حتى انها لا توجد في غيره ويكون رسما للحصول
خاصته بالمقايسة وكذا بالعلامات والحق عند المحققين جوازه بالاعم لانهم قالوا
المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو له او بوجه اعم او اخص
وتعلق الغرض بكلها فلا وجه لاخراجها عنه نعم يشترط المساواة في المعرف التام وهو
اي التحقيقي بحسب التسمية حد ان كان التمييز ذاتيا والا فهو رسم ثم كل منهما — بل عرضيا
تام ان اشتمل على الجنس القريب والا فناقص حاصله ان الحد والرسمية
والتسمية على كون المميز ذاتيا وعرضيا والتام والنقصان على الاشتمال على الجنس
القريب والا فناقص وجه التسمية في الكل ظاهر التام ما يشتمل
على الجنس والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه لا الناقص مركب من الجنس

الجنس والفصل كما في البسيط فان كنهه الجدران والسقف مع
الهيئة المخصوصة لان التركيب بالاجزاء غير صحيح لان الاجزاء الخارجية علة
لم والعلة لا تحمل ولانه يشمل المصنوعات بتحد عنه في تحقيقه بالاجزاء الخارجية
بخلاف الاجزاء الماهية المحمولة فان البناء عنه يكفيه تحصيلها
فيتحقق بعد الجنس الا ان الى بعد عمومهم يحيط به ليس بوجب الهيئة ان
يقال ناطق حيوان ذلك يحيث تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورته مطابقة للمحدود
وهو الى الحد العام لا يقبل الزيادة والنقصان لان الكثرة ما عدا الفرد فيه
البسيط لا يحد لبساطته وقد يحد به اذا كان جزء الآخر فاذا لم يكن فلا يحد به البسيط
كالنقطة والمركب يحد لانه ذو اجزاء وقد لا يحد به اذا لم يكن جزء الآخر واما اذا كان
فيحد به ايضا تفصيله ان الماهية بسيطة او مركبة اما جزء الشيء او لا فالبسيط الاجزاء
لا يحد ولا يحد به كالوجب والمركب الجزء بالعكس والبسيط الجزء يحد به ولا يحد كالجنس
والمركب الا اجزاء بالعكس كالنوع ما فل والتحديد الحقيقي يحسب الحقيقة عند الحد
الاسم فكيف اذا اعتبار العجز والاعتبار يسيرة لان الجنس متشبهة فلست بالعرض العام
والفصل بالخاصة والعرض بنادر من العرض واراد بالتحديد التعريف مطلقا ليشمل
الاسمي الحقيقي يحسب الحقيقة فان الشيء غير العكس المذكور في المتن تقطن ثم هنا مباحث
الى تحقيقات ضرورية للطالب الاول الجنس وان كان مبهما في نفسه لكن
الذهن قد يحصل من حيث تعلقه تقريرا مفردا اضاف اليه زيادة لا على انه خارجا
عنه بل قيد الماصل تحصله تعينه مشابه فاذا صار محصلا لم يكن مشتبها او فانه
ليس لنفسه بل لحقيقته فاذا نظرت الى الحد وجدته ايا ذلك المحصل هو لفظ مهره مبعه

بخارجية

كل منهما كالمرآة لمشاهدة الآخر يحكون الاعتبار لا بالذات فهناك اي في مرتبة الحد كثرة بالفعل

فلا يحمل احدهما على الآخر ولا على المجموع فليس معنى الحد بهذا الاعتبار بعينه معنى المحدود والمعقول

لكن اذا لوحظ الاجزاء اجمالا بحيث يتحد بالآخر منصبغا به وموصوفا به صح لاجل الحمل و

والتفهيم كان ذلك المجموع مشيرا موديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود ونظيرها

ما مثل الحيوان الناطق في تحديد الانسان فانه يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي

ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي بعينه الصورة الاتحادية للموضوع مع

ما في الخارج الا ان هناك تركيب خبري فيه حكم وهنا تركيب تقييدي فتقييد

للصورة الاتحادية فقط الا الحكم بمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد والمحدود

اي التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود فهما متحدان بالذات

ومتغايران باعتبار الاجمال والتفصيل ثم اذا تحقق التغاير بالاعتبار فلا يندفع

شكك الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو جميع الاجزاء نفسها

فالتعريف تحصيل لحاصل في كليهما وذا باطل او بالعوارض الخارجة ولا علم بالحقيقة

الا العلم بالكنه والعوارض لا نقطعه اي العلم بالكنه فالاقسام اي اقسام التعريف

باسرها حدا كان او رسما ومنهم من ذهب الى بداهة التصور كليا ووجه

الاندفاع انه زيف التقرير بان تعريف الماهية بجميع اجزائها وهي نفسها

والتعريف بنفسها او ببعضها الذي هو جزء الجميع ومنه تعريف فالتعريف بنفسه وبغيره

ذاتي عرف البعض لم يكن تعريفا للماهية والمفروض خلافه او بالخارج عنها وهو موقوف

على العلم باختصاصه بالماهية اذ الاختصاص نسبة اضافية تتوقف على العلم بالماهية

بجميع اعتباراتها وهل هذا الا دور واحاطة بما لا يتناهى

اي

اي ص

باطل

157

الجواب انه ليس تعريفا لبعضها لتغاير الاعتبار فهو الجزء الصادق ... ثم
علام في ذلك والا لم يكن تعريفا للماهية اذ الاجزاء متصورة اجمالا في الكل وفي الماهية
متصورة لا بالوجه المطلق بل تصورا اعتباريا اجماليا في الاقسام باسرها ثابتة
سواء كان حدا او رسما تاما او ناقصا قولا انه هل التعريف اللفظي
قبيل المطالب التصورية فانه يقع في جواب ما وكل ما هو يقع في جواب
الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فسرناه بالاسد
فليس هناك حكم فكيف يكون من المطالب التصديقية نعم بيان موضوعية اللفظ
بما جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى كذا لفظي تصديقية انما ينبه بالدليل في علم اللغة
فحاد عن الصناعة من قال انه من المطالب التصديقية فقد وقع في خبط
لم يفرق بينه وبين البحث اللغوي فيكفي في التعريف اللفظي مثل الاختصار والالفاظ
والبديهيات تعرف بالتعاريف اللفظية دون الحقيقية لازالة نوع خفاء
عارض للاذهان القاصرة فهي لا تنكر الا ان مثل المعرف فكذلك النقاشات ليس
في اللغة فالتعريف تصور بحت وتنقيش صرف لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شيء من المنع
سواء كان نقضا او منعا او معارضة لان المنع يتوجه على ما فيه حكم كما بين في موضعه
كما اذا انتقش النقاش نقشا فهو في نفسه نقش لا يرد عليه شيء واطلاق المنع استعارة
او المنع الحقيقي طلب الدليل على مقدمة معينة والمجازي طلب الدليل على الدعوى او طلب تصحيح
النقل والنقض ابطال الدليل باستلزامه التخلف او المحال والمعارضة اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم وبيان ان ههنا لا دليل ولا مقدمة ولا نقل ليمنع
... دعوى الطرفين ... والالفاظ للعدالة ... الى غير ذلك ...

خلط الكاتب ... ليس ... عليك اصلح

اللفظي

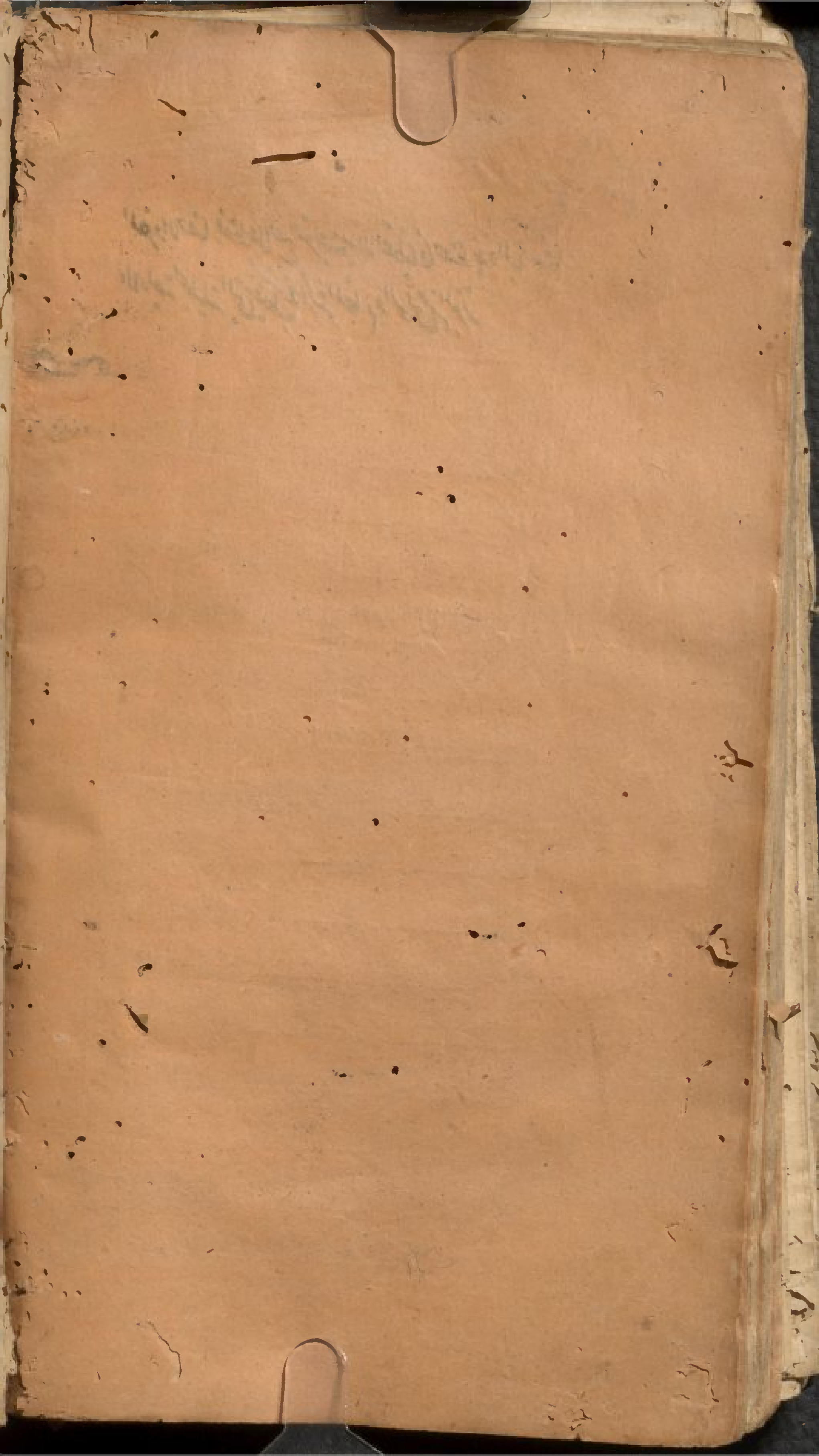
تصحيح

الدليل

ملك الاحكام لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز حقيقي
او مجازي لا يجوز اما اذا صرحت بالاحكام الضمنية فما كاد ان يشك في بطلانه
ويجاب في الاعتبارات بنقل واستعمال ارادة الالفاظ الكثيرة في الخصيات
مع مستصعب لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة وكون
الفرق عسير فكانه تبرع لسنخت قبل العتاب بانه ثم ينتقض التعاريف
بالنسبة الى الاحكام الضمنية بابطال الطرد والعكس مثلا سواء كان حدا
او رسما حقيقيا والمعارضة انما تتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة
لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم لجواز الخواص والاعتبارات الغير
لكثرة الاعتبار وقيل كما ان ههنا دعوى ضمنية كذلك في اللفظي فيرد عليه الشيوع
الا انا على التعاريف اللفظية لا يجدي نفعا لما انها تنبيهات كما مر ان
اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا والاجمال تحقق بحقيقته احادية وهو
بين البطلان لان التحكم لابد له من ادراك ومن ههنا قالوا المفرد اذا صح
تركب تعريف لفظيا لكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصود الان
اللفظ يفيد احضاره فقط لا شيء زايد ومن ههنا يعلم ان التعريف اللفظي
لا يجوز الا بالمفرد قال الشيخ الاسماء كلها والكلم في الالفاظ نظير المعقولات
المفرد التي لا تفصيل فيها ولا تركيب فلا صدق ولا كذب بل لا يفيد المعنى
والا لزم الدور لان الدلالة متوقفة على العلم بوضع اللفظ للمعنى وهو اي العلم
موقوف على العلم بالمعنى لتوقف الكل على الجزء فلو كان العلم بالمعنى متوقفا عليها
لزم الدور ونقض بالمركب ويجاب بالفرق بينهما وانما نبه الى اللفظ المفرد


158

للفرد الاحضار فقط فلا يصح التعريف به الا لفظيا فاحفظ هذه المباحث
الاربعة الجليلة التي تنفعك في اكثر المقام والموفق من العزيز





رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

سبحان من وجوده بذاته وماهيته هويته تعالى عن الكلية والجزئية
فلا حد ولا برهان عليه لهويته تقدس عن الافكار وتنزه عن الانظار تبعد
عن الحدوث والامكان بل الآن كما كان وليس حجابه الا النور ولا
خفاؤه الا الظهور علما لاحد لآنه ولا تعريف لاحد لا وصافه ولا توصيف
ورسم التجرد فيه النسب واحرى وحد الفصل اوجب واولى سبحانه قد تحيرت
فيك خذ بيدي يا دليل لمن تحير فيك والصلوة منه على المظهر الاتم
والمرتبة الجامعة لصفاته كنز الهداية عين الغاية برهان المعرفة
والحقيقة منبع الشريعة والطريقة خفض كل مقام اذ نودي بالرفع جاوز
كنوز البصر من الشفاف بلا خرق السبع جل مقدار رتبه وثبت عن
ادراك نعم او لست سعر كل رسل عند معاني الوجود كالكواكب عند
الشمس لا وجود كيف البقاء للانبياء ناعي قبل اذا جاء المبادر فان
النجم باطل لكل نبي في الانام فضائل وجمعها كان الرسول بنازل
فله مفاخر لا تحصى بها عقول الفحول من الاناس ومكارم خارجة عن طوق
البشر بل حد القياس فكيف يسع المنطق القاصر بيانها ويفي الاقلام المقطوع
اللسان لا نشرها سبحنت في بحر الذنوب الى متى اعتني بشفيع المذنبين

الى بدين لا يليق ... بالعبادة الا ... بعد ... في الدنيا وبعدي

المذنبين ومن عصى وآله المتخلين عن الكونين وصحبه المتجلين في الدلائل
بهم نفوس قدسية تلالات بانوار التصورات وتبرقت بلمعات
التصديقات ما هم حجج المنتجة المرام ما هم الموجد البراهين الاحكام
بمقدمات قوانين الاسلام ما انقسم الحد والرسم الى الناقص والتام
اضعاف اضاعيف انفاس المخلوقات وزنة الفلوات و
اعداد المعلومات وبعد فيقول من ليس في العير هو الفضلاء اخس من
تراب اقدام الطلباء المفتقر الى رحمة الله الغني محمد ولي ابن محمد باقر
الحسيني الزيدي محتدا والبوربوري مولدا حفظهما الله سبحانه عن العنا و
وافنانا فيما وابقانا ببقائه ان العلوم مع التداول بين الايدي والتناول
عند البعد عد مرغوبة للقلوب ومطلوبة كالمحبوب سيما المنطق
الذي فيه شفاء لعليل المتفكرين وزينة لغليل الناظرين وقد صنف
النحرير العلامة والنحر الفهامة اعني به من عنه الله القاضي محب الله رسالة
كالدر المنظوم مسماة بسلم العلوم لم يكتحل عين الزمان بشاهد ثاني وجازه
الالفاظ وضبط معانيها حتى صير لها علماء الزمان بمنزلة الاعجاز اذ ما
عدي يحكي دها غاية الايجاز ويجري فيها من ينابيع صدره زلالا
واطلع عليها من بدائع فكره هلالا وكانت ابكارها آبية عن خطبة مستعرا
وخرائدها محجوبة عن رؤية كل مستفسر والمحصلون ينقدون نقود
ايدي الافكار ولا يظفرون بين عنقها وكشفها بالاعوار وكنت ناظرا
الى مطالعها ومقاطعها مرارا متاملا في اوائلها واواخرها اطوارا

واليها في رونق جمال عرائسها بانكشاف اللثام، وابراز حسن نفائسها
على الافهام حتى انفضح على وجوه خرائدها عن حجب الختام وانكسرت ابكارها
بالتوفيق من العزيز العلام، وعرجت الى قصوى معارج حقائقها بمباحثها
ومدارك اشاراتها مع الاخوان المخصوصين بالقرائح النقادة والموصوفين بالطبائع
فخالج في قلبي ان اشرح لها شرحا يذلل الصعب من صعابها ويكشف القشر عن
لبابها واودع فيه فوائد شريفة تتحير بها افكار المحققين وفرائد نفيسة
تحيرت لها انظار المدققين واوشح معاقد المسائل بحلية جلائل الدلائل
متضمنا لما افيض على فكري الفاتر، تروده حتى القاصر حرزته تبة مستعارة
للطلاب فانه المعين في كل ما هو بديع، وملتمسا ممن يطلع به على عوائد المنطق
وجواهر الانصاف ان لا يبادر في الانكار بل يتأمل بمعين النظر
ويجانب الاعتساف، ثم رتبت منهج الانكار والاعتراف، فاني مع عدم
الاستعداد من الازمنة وانما اكتب الحال ولم اك ابرح ابنه في المحاجات مدججا
جيلا، فعسى ان يعطي من اجزائها على بعض الاختصار غير مفض الى
الاخلال والتطويل غير منتهية الى الاملال، في بحث تدرجت الكور
وان كان يذمه الغوي، ويستقبله الالمعي وان كان يردعه
وحسبي ان انكار الحق على ضلالتها ادل اولئك كالانعام بل هم
اضل سبيلا وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم، اللهم اجعل
هذا الشرح مشرقا في كل الاقطار كالشمس في رابعة النهار وانفع به السعداء من
الاذكياء، واحفظه عن نزغات الاغيار وما هو الا بيان ما هم من اوقد
نيران العلم بعد انطفائها، وشيد بنيانه ازمان انهدامها، الذي ذاته ور

ورد بستان الامارة ووجوده فرده في ديوان الوزارة صاحب السيف
والقلم آخذ بزي العلماء والعلم رافع الوية الشريعة الغراء ناصر جنود الملة البيضاء
البحر الهامي سحاب البحر المواج ليث الوغى غيث الورى نشر نفحات رياض عدله
في الآفاق وفشا انوار فضله في الانفس على الاطلاق مرجع الفضلاء والاكابر
ملجأ العلماء والاكاسر هادم بنيان الكفر والاظلام مهد مهاد الشرع والاسلام
المؤيد من عند الله المسدد من جند الله المنصور بنصرة الانبياء المظفر بظفر الاولياء
رئيس الاعتبار مربي الفقراء اعني الدولة الباهرة ركن الايالة الطاهرة
اسمه مفتاح للفلاح وذكره مصباح للبقاع يستلوا ربيع وجنات انوار نواله
ويزهر وجه محاسن اعماله معدن الفضل والامن والامان ممتاز بين الانام بالعدل و
والاحسان المتحلي بالطاف الله السبحان المحلو باخلاق الايمان المشمول بالطاف
السلطان [illegible] لا زال سدته السنية مدار لبيت المآرب وعتبته العلية
منبع لعوت المطالب من صار في مصاف خلافه طار به الغبار ومن طار على مطار القتام
طال به البقار من التجى الى جنابه في كرف شرفا عليا ومن صدف عنه لم يجد نصيرا ولا وليا
اللهم احفظ العقول ببقية بيتنا وارحم عبدا قال آمينا مدى الليالي والايام بالنبي
وآله الكرام عليهم افضل الصلوة والسلام فخدمت به الحضرة الكبرى واعتصمت
بالعروة الوثقى وحوت الاشراف من البحر المتلاطم الامواج لا نزوة باتلكين مع
الامواج فقصدت الانسلاك في سلك ذوي الالباب لام لامن
عن مصايب الليالي والايام قايلا بابيات معدودة ممدوحنا اجرى
ينابيع الندى ويفيض سجال المعروف والعطا فكان شمس منه كان معلما

بافاضة الانوار اسود مظلم لكن الشمس فيه نقص ظاهر اذ يمكن وقت المجيء منور السحب شبيه اذا

الى جوده بان جوده لا ينتهي الدرر والدراري تماثلتحصا من ان جوده ليت كان تعدنا

الرعد يرعد من نداء قوته وفرص نزاله يغضب عدوته ان كان احد فعلها رب

ناديا لا اسمه فيطفر ثم يقبل عاديا اذ كنت اشتغل وجه صحايب قدمي بيلاد راس

الملوك ومآرب قال المؤلف ملك المحققين سلطان الحكماء المدققين افضل العلماء

في العالمين اسكنه الله في اعلى عليين بعد ما تيمن ببسم الله الرحمن الرحيم سبحانك اي

انزهك تنزيها من الصاحبة والولد وازالة من السوء كذا في القاموس اصله اسبح الله

سبحانا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه منصوبا على المصدرية مضافا الى الكاف الراجعة

الى الله المذكور في التسمية وقيل علم للتسبيح كعثمان غير منصرف ولذا در ابتداءه على مثل الحمد حيث

اشار الى ما هو التحقيق من ان الحمد اظهار الصفات الكمالية لا خصوص مادة الحمد واوى ما تبدا

هذا التحقيق في مفتتح الكتاب انه قصيد بان يراد ما هو التحقيق عند المحققين فيما بعد لا يحتر

من ان قيل سبحانا جديدا وكل حد يدل به ما اعظم شانه اي حالة وامره وما

يتحير ينبغي يبلغ كمال عظمة الذات حتى يتعجب عليه لقصور الفهم عن الادراك وفيه ايهام

خفي الى انه عارف بالله لما قال الصديق الاكبر رضي الله عنه العجز عن درك الادراك ادراك

وعلي المرتضى رضي الله عنه البحث عن سر الذات اشراك يعني ان اقرار العجز عن درك كنهه هو

عين الادراك والتفتيش عن كنه الذات عين الاشراك اذ هو تفتيش ما اقر النبي صلى الله عليه وعلى اله

وسلم عن العجز فلزم نفي نفسه عليه السلام وربما يبلغ العلم بها الكفر وضمن القولين الجنون به عقل و

به جنون ويشير الى العظمة بقوله لا تحد لبساطته في الخارج والا كان مركبا فيه فاجزاءه اما واجبات

الذات او ممكنات الذات والواجبات كل منها مستقل غير متعلق بالآخر فلكنه الثلاثة

منصرف

التسلي

ملك محمول

الثاني منهما فضلا عن ان يكون مثلا فيها حقيقة محصلة وحدانية فلابد ان يكون ممكنات
الذات وتركب الواجب منها في حيز الامتناع اذ امكان جزء يستلزم امكان الكل
فيصير ح امكان كل جزء في الذهن بناء على ان التركب الذهني يستلزم التركيب
الخارجي كما حقق في موضعه ولا يتصور اي بالكنه دائما سواء كان ممكنا كما هو عند
المتكلمين او لا كما هو عند الحكماء لان كنهه انما هو الذات المطلق عن كل وصف
واعتبار حتى عن قيد الاطلاق فلو حصل في الذهن حصل له العوارض الذهنية فلم
يبق مطلقا فيصير مقيدا فلا يحصل في التصور فان للذهن ان يلاحظ معراة عنها لانا نقول نعم
التامل — لكنه مخصص بما سوى الحق ما هو مطلق في نفسه وكل ما هو في الذهن محدود في نفسه كما لا يخفى على
الناقد قوله انه اما ان يكون بالرسم وهو لا يعتبر بالكنه او بالحد وهو ممتنع لبساطته ولا
يتغير تغيره لقوله تعالى لم يلد ولم يولد ولا يتغير من العدم الى الوجود لقوله كان الله ولم يكن معه شيء وبالعكس
لقوله كل شيء هالك الا وجهه ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام تعالى اي تنزه عن ان يكون له جنس
لان ما له جنس فله فصل ثم يفضي الى التركيب وهو باطل ولا من الجنس والا ان يكون حقيقته ماهية
تعالى عنه علوا كبيرا وذكره لبراعة الاستهلال فان كان يغني عنه قوله لا الحد والجهات لانهما من خواص الجسم
جعل الكليات والجزئيات اي خلقها اعلم انهم اختلفوا في ان اثر الفاعل ماذا فذهب الشيخ والمحققون
الى انه يجعل الماهية موجودة لا الماهية نفسها ولا كون الماهية ماهية وعلى التقدير الجعل يتعدى التقييد متعديا
الى مفعولين يكون الاول مجعولا والثاني مجعولا اليه وهو الجعل المركب اي اختراعي اي افادة على قابل له و
المتقدمون الى ان اثر الفاعل هو الماهية نفسها لا كون الماهية ماهية ولا كون الماهية موجودة بل ذلك
هما من لوازم جعل الماهية نفسها لا يحتاج الى جعل جديد فح يكون يتعدى ولا يقتضي الا مفعولا واحدا
وهو الجعل البسيط والابداعي اي اخراج الماهية من الليس الى الايس وازه نفس الماهية والوجود امر انتزاعي

وهو الحق لانه مؤيد بقوله تعالى جعل الظلمات والنور ولم يقل جعل الظلمات والنور موجودا
لهذا اختاره المصنف ولم يقل جعلهما موجودة الايمان به اي الاذعان مع رسوخ بحيث
القلب كما للعوام وشهود القلب للعبد فاذا انطق اللسان بقوله لا اله الا الله صدقه القلب بشهوده
من غير تشكيك ولشهود القلب مراتب ودرجات فافضل درجاته شهوده الله سبحانه في
كل مكان يكون العبد وعلى اي حال كان من سراء فيشهده بالحمد لله وللضراء فبالرضاء
به والخلاء فبالحياء منه والابتلاء فبالتوكل عليه والضرورة فبالاستعانة به والاختيار
فبالتوفيق منه والغناء فبالـ والافتقار فبالصبر والتوبيس فبسعة الصدر والنعيم فبا
الشكر والطاعة فبالاخلاص والمعصية فبطلب الخلاص كما للخواص ثم التصديق ترك العطف
لم يلتفت بها الى التصور مع ان البحث عنها في الطرق الكلامية بكلها يكون الاشارة الى كلها
منا لما الى ان حمل التصور على الايمان كما لا يخفى وان جريان الاكتساب في التصديقات تا هو
الامر المتفق عليه ولا كذلك في التصورات حتى ذهب الامام الى بداهتها كلها وقيل لوضوح
الى ان مدار الايمان على التصديق ولا دخل فيه للاختيار فيه ترك العطف لان الخبرية
التي جرى بها النشأة في قوة الانشائية كالانشائية التي جرى فعل في قوة الفعلية والاعتصام
به اي التثبت بذلك حبل الله الوثيق والصلوة والسلام عطف على قوله سبحانه
تقدير الجملة اعلم انه قد شاع بين المصنفين ايراد الصلوة بعد التحميد لان الافاضة
موقوفة على المناسبة بين الفياض والمستفيض ولا مناسبة بين المبداء المنزه في غاية التنزه
والنفس المكدرة في غاية التدنس فوجب التوسل بمتوسط ذي جهتين يأخذ من جهة ويعطي
من جهة اخرى وهو النبي عليه الصلوة والسلام فارسال التحية اليه لازم قد لانه

ولانه لما هدانا الى الصراط المستقيم وهو الدين القويم فارباب الصلوة شكر اله اوجب اوفق
الصلوة بالتسليم لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما علمان نعت بصيغة المجهول اشارة الى ان فاعله
ليس معلوما لكنه بالدليل وليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء الذي فيه شفاء لكل
عليل وهو القرآن خاصة كما هو الظاهر ووجه التخصيص مع كونه امورا شتى كونه
الاقوى من الباقي في الاعجاز لسائر المعجزات مطلقا فكما ان القرآن يشفي لكل منكر كذلك المعجزات
التي غيره يكون شافية لكل منكر وبقاء البعض بعده مشاهد ينهي منكرا فللحسد والعناد ثم التخفيف
صنعه في حيث عن الحضرة المحمدية عليه الصلوة والتحية لكان [illegible] الا انها مبنية اشارة الى ان
الفرد الكامل لهذا الجنس فكانه المطلق العام واراد به محاسن محاسنها على ان من الخواص هو الفرد
الكامل الحقيقي لا يتبادر الذهن منه الا اليه الثانية انه قال نعت بالدليل اشعارا
لا انه مرسل ولو كانت خاص نعت به الثالثة انه حذف المنعوت عليه اشارة الى
عموم النعت بالنظر الى كل من يصح النعت عليه ولا يذهب عليك ان عموم النعت لو يد
كونه الفرد الكامل من هذا الجنس لما في المدارك ان عموم الرسالة من خصايصه صلى الله عليه وسلم
الرابعة انه لوح الى كونه صلى الله عليه وسلم جامعا للمراتب الاربع للانبياء الاول النبوة والثانية قوله
بعث الرسالة الثالث كونه من اولي العزم واليهما بقوله بعث بالدليل الذي فيه شفاء الرابع
كونه خاتم النبيين بحيث لم يكن دينه مأمونا من النسخ واليه بقوله شفاء لكل عليل اذ كتابه صلى
الله عليه وسلم هذا ابتداء النزول شفاء لكل عليل ابتداء [illegible] ولا يخفى ان كتب غيره ليست كذلك
يا من عني التأمل والصلوة والسلام على آله واصحابه واما الرافضة فقد غلطوا في الحديث
باشتباه على بعض المجانسة في الخط وذكر الاصحاب بعد الال اما لخصوص بعد التعميم مقتضى من سلك طريق
فهو آل المرعية بينهم بادراكهم صحبته عليه السلام اولتأسيس بحمل الال على الاولاد الذين هم مفردات بينه

[illegible marginal notes]

من عنده الجنس اي بعيد وفي الهداية قيل هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل بل
الدلالة الموصلة وينقض الاول بانك لا تهدي من احببت وانه يا ما نحو فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى واجاب التحرير من شرح وقد يقع لدفع النقض بالاول ان [illegible]
العموم المستفاد من الحذف اي انك لا تهدي لكل من احببت ولكن بشاة ... ان يهدي [illegible]
بيننا [illegible] اما انت فلا تهدي من اردت هدايته لكل باه وهو احق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يهدي من او حاه الله وارد هدايته له دون الذين قد علم فيهم انهم ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وعلى ابصارهم غشاوة وفيه حث لانه يلزم قد بالغ في هداية جهل وكثير من امثاله مع انهم كانوا
من الذين ورد في حقهم ختم الله الآية وبعض انه لم يهد من ورد في حقه الآية المذكورة
فلا تجاه ان لا يكون ما مورا بهدايتهم اولا فعلى الاول يلزم عصيانه وعلى الثاني يلزم ان لا يكون
مبعوثا على من ورد في حقه الآية فعلى التقديرين يلزم ان لا يكون من ورد في شانه الآية مصغيا للاوامر
بطل لتوعيد القطعي في الكفار وقد يقال لدفع النقض بها الظاهر ان معنى الآية انك لا تهدي حقيقة من احببت
بل الهادي في الحقيقة هو الله وفيه انه لا يلائم نفي الهداية بقوله من احببت لان الغرض من
الآية حينئذ يعود الى نفي الفعل حقيقة عن النبي عليه السلام واثباته لله سواء كان في حق من احببت او في حق غيرهم
وفيه ما فيه وقد يقال لدفع النقض بالآية انه يجوز ان يقع الضلال بعد الوصول الى الحق باغواء الشيطان
وتسليطهم كما يقع الارتداد فقال البعض المفضل فيه بحث اما اولا فلانه يخالف المدافع [illegible]
تؤذوا من ارتد على ما دل عليه قوله تعالى وتحبط اعمالهم والذين امنوا ابر حجة منا وقد صرح به ارباب التفسير
والسير واما ثانيا فلان المطلوب هاهنا الاسلام فنقول لا يخلو اما ان يراد الاسلام الدائم او مطلق
فعلى الاول يندفع به الارتداد وهو ظ وعلى الثاني ففيه نظر لان منافي الاسلام في الجملة هو الكفر
الدائم فاختار انهم لا حكم مع هذا الوصول الى المطلوب ثانيا انه اذا كان المطلوب هو الاسلام في

يعني ان الاستعمال بهذه انما هو على سبيل المجاز لانه موضوع للمشار اليه المحسوس وههنا
[illegible] تنزيل المعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره وترغيبا للطالب بالحصول [illegible]
ثم لا يجوز ان يكون اشارة الى [illegible] المعاني الذهنية ويكون هذه حقيقة لان [illegible]

الاسلامي في جملة وقد اوردكره فقعد بينهم ما جارنا مانبه على ما دل عليه هذه الآية الكريمة
[illegible] فرقوا انما [illegible] عليهم [illegible] الاخبار [illegible] كذا بالمعاني الدينية [illegible] اكبر [illegible] مشترك او ان لها معنى
مشترك وهو [illegible] ذكره قاضي بيضاوي في تفسير اهدنا الصراط المستقيم لكن احتمال الاشتراك
في [illegible] غير مجوز لان القائل [illegible] كيف يقول بالمعنى المشترك والتعيين اعلم ان لليقين ثلث مراتب
علم اليقين وهو ما يحصل بالبراهين القطعية بعد مشاهدة المعقولات في مرتبة العقل المستفاد
وعين اليقين وهو مشاهدة المعقولات في المفيض ايا ما كان وحق اليقين وهو اتصال النفس
بالمفارق اتصالا معنويا وما بين المرتبتين بعد مرتبة [illegible] مثلوا ما بان مشاهدة كل
ما يرى بتوسط نور النار بمثابة الاول ومعاينة جرم النار الذي يفيض ذلك النور على ما يقبل
الاضاءة بمثابة الثاني وتأثر النار فيما يقبل [illegible] بمثابة الثالث
فكان [illegible] الآل والاصحاب جامع لجميع المراتب المذكورة اما حرف متضمن لمعنى الشرط على الاصح
بعد من الظروف الزمانية مبني على الضم عند حذف المضاف اليه فهذه اشارة الى المرتب اي الحاضر في الذهن
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اما على الاول فظ واما على الثاني فلانه لا حضور
لشيء من الالفاظ والمعاني في الخارج اما المعاني فانها صور عقلية ليست الا موجودات ذهنية واما
الالفاظ [illegible] العلامة الدواني من انها غير قارة ليست مجتمعة الاجزاء في الوجود [illegible] لا يصح الاشارة
[illegible] البتة كما ان الاشارة الى المجموع المرتب لانه الرسالة [illegible] بانه لو كان الا [illegible]
حقيقة [illegible] الاشارة الى الامور الغير القارة اشارة خارجية وليس كذلك [illegible] قولهم هذه
[illegible] هذه الالفاظ المسموعة فيه بحث لانه ان [illegible] الاشارة في امثال قولهم هذه الالفاظ المسموعة
حقيقة [illegible] وان ارادوا انها واقعة مجاز فمسلم لكن الكلام في انها لا يصح الاشارة حقيقة فتدبر رسالة
[illegible] في الكتاب من المقدمة ولم يرد [illegible] من [illegible] تحصيلها [illegible]

لا باس بالكتاب بعونه العرف العام في صناعة الميزان اي بعلم المنطق سمّيتها بسلّم العلوم لكونها وسيلة
الى ارتقاء مدارج العلوم كما ان السلّم وسيلة الى ارتفاع مدارج السطح وفيه ايماء الى انها مما يحتاج اليه
بداوا في التحصيل اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم زبدة جملة وعبارة [illegible]
اعلم ان لكل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة واحدة باعتبارها تعد علما واحدا يفرد بالتدوين
والتعليم فمن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة لئلا يفوت ما يعنيه و
تضيع الوقت فيما لا يعنيه ثم تلك الجهة قد تكون ذاتيا كاشتراك جميع مسائله في الموضوع وقد تكون عرضيا
كاشتراكها في الغاية فالمصنف شرع قبل الشروع في المقصود في بيان جهتين تضبط العلم المطلوب
عنده لطالبه كمال الضبط فقال مقدمة فيها ما يتوقف عليه الشروع وفيه بيان ما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة فان الامور الثلثة انما يتوقف عليها الشروع على وجه البصيرة لا نفس الشروع وانت
تعلم ان تلك الامور كما لا يتوقف عليه نفس الشروع [بعض] لا يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لجواز حصوله بدونها
وحصوله بكل منها وايضا ان البصيرة مرتبة ام مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين مع انهم حصروا
المقدمة تارة في الثلثة وتارة في الاربعة بجعل بحث الالفاظ ايضا منها والجواب عن الاول
بان المراد بالتوقف العلاقة المصححة للفاء او المراد بالبصيرة كمال البصيرة وقد لا يحصل الا بمجموع
ما يفيد البصيرة وفيه ان كمال البصيرة يكون من السبعة التي عدها السيد السند في حاشيته على شرح الشمسية
لا من الثلثة او الاربعة وان الكمال ليس امرا مضبوطا وعن الثاني بانهم لم يريدوا حصر المقدمة في الثلثة او
الاربعة حصرا عقليا بل المقصود توجيه ما صدر به الكتب بلا تكلف وبعيد عن الانصاف [illegible] توجيه
توقف نفس الشروع بتلك الثلثة فلا وجه لزيادة قيد البصيرة وقيل الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين
في تحصيل وانت تعلم انه كلام في البين وقيل انها اسم لطائفة من الكلام يذكر قبل المقصود
المقاصد لارتباطها بها ونفعها فيها وهذا هي المسمى مقدمة الكتاب وبالاول مقدمة وهي المراد ههنا
[illegible] مما ذكروا اما لا ايراد عليه بان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد من المتقدمين [illegible]

الشروع

التفتازاني لان لنا عليه كلامهم ولا هو معلوم من كلامهم من اطلاقهم وبان الارتباط
بالبصيرة لبراعة مقصود لهم يقتضي الاقتصار على عدد معين وبان مجرد الارتباط والنفع
لا يقتضي ما ذكره من ذكر معناها لا تعلقه عليها فقد فرع اما الاول فلان ارباب التصانيف
كثيرا ما يذكرون مواقعها قبل المقصود لتعلقها من الكلام لتنفع الطالب بادراك معانيه في ذلك
المقصود ويسمونها المقدمة كما يسمون طائفة اخرى بالابواب والفصول ونحو ذلك وجعلوا
كتبهم مشتملة عليها اشتمال الكل على الاجزاء والمراد بمقدمة الكتاب هذه المقدمة اي مقدمة
جعلت جزء الكتاب في اطلاقها كاطلاق باب الكتاب فصله ونحو ذلك على الطائفة
الاخرى لا تحتاج الى التصريح في كلامهم واما الثاني فلانا لا ندعي حصر معلوم المقدمة والارتباط
او النفع في عدد معين من نوع ما صدر به الكتب فان كل واحدة منها موجبة للنفع واما
الثالث فلانه لا يخفى نفعها فيه الا كونها معينة في تحصيله والظاهر ان العبرة في التسمية ان تقدم
عليهم المقدمة تعني مقدمة الكتاب اما بفتح الدال المعني بيس واشته بنده في الفائق ان فتح الدال
خلف واما بكسرها بمعنى انها غير راجح بمعنى ان تقدم الانشاءات المذكورة فيها انشاء اخر
وليس كذلك بل المقصود تقدم هذه الانشاءات ويمكن الجواب بانها ماخوذة من قدم لازما بمعنى
تقدم ومعناها بمعنى انه يصح الحمل وفيه انه المشهور من علماء التصريف ان التفعيل
يجعل اللازم متعديا فكيف يحمل لها الازم مع كونها من باب التفعيل اللهم الا ان يحمل كلام التصريف
على الاغلب ولا بعد ان يكون متعديا من قدم لان هذه المقدمة لانشائها على سبب التقديم
كانها تقدم نفسها او لافادتها الشروع على بصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على
من لا يعرفها كما ان تسمية مقدمة الجيش بها اما لانها تقدم نفسها التي عليها على بقية الجيش وانها
تقدم بقية الجيش على الاعداء بها في الظفر والجواب ثم قيل انها مبتدأ محذوف الخبر اي مقدمة

في بيان موضوعه وغايته وفيه اولاً ان قوله مقدمة نكرة صرفة فكيف جعلها مبتدأ
وجوابه ان التنوين فيها للتعظيم فيكون في قوة قولنا مقدمة عظيمة او للتقليل فيكون في قوة
مقدمة مقللة لاشتمالها على ثلثة امور مع التعذر بين لا يكون نكرة صرفة بل مخصصة
وثانيها انه يلزم ظرفية الشيء لنفسه بناءً على ان هذين الامرين بعين المقدمة ويمكن توجيهه
بان المقدمة ههنا عبارة عن الكلام وهو اللفظ والمراد بالموضوع والغاية المعاني فحاصل المعنى ان
ان هذه الالفاظ في بيان تلك المعاني وقيل في قوة قولنا في بيان الغاية والموضوع مقدمة
فكان نكرة مخصصة ههنا بتقدم الخبر كما قالوا في قولهم في الدار رجل وقيل خبر محذوف المبتدأ
اي هذه الامور مقدمة لقد اطنب في هذا المقام كلاماً كثيراً اولا بابين انوا وجدت
حظاً كثيراً ثم علم التصور ههنا التصور لفظي لاشارة الى الترادف وهو بمعنى العلم الذي هو التصور
عبارة عن الامر الحاضر عند المدرك اي المجرد وهذا التعريف يصح له علم ان هذا التعريف
احسن من المشهور وهو حصول صورة الشيء في العقل اما اولاً فلان العلم بالجزئيات ما هو الا
من انه من مقولة الكيف عبارة عن نفس الصورة لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة
والعقل وثانياً فلان المتبادر من اضافة الصورة الى الشيء الصورة المطابقة له فلا يشمل
الجهليات المركبة بخلاف الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة من الشيء تنشأ منه اذا
فلا يطابقه واما ثالثاً فلا يتناول ادراك الجزئيات المادية على المذهب الذي هو
بارتسام الصورة في النفس او في الآلات بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناول الا على
القول الثاني واما رابعاً فلكونه يشمل العلم الواجب بخلاف المشهور فلا يكون جامعاً وقد
تكلف في التصحيح ما هو المشهور فقيل اولاً ان الحصول بمعنى الحاصل على ما هو الشائع من
اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل فيكون اضافة الحصول من قبيل اضافة الصفة الى

الى الموصوف كما في جرد قطيفة فاندفع الاول وثانيها ان اضافة الصورة الى شيء مبني على تقدير
كونه ... فيكون المعنى ان العلم هو الصورة الماخوذة من شيء فهو متناول للصورة المطابقة وغيرها الخ
فاندفع الخامس وثانيها ان كلمة في بمعنى عند فيتناول الصورة الحاصلة في الآلات فاندفع الثالث
وثالثها ان المراد بالعقل هنا المدرك فهو شامل للواجب ايضا فاندفع الرابع ومنهم من حمل العقل
على ظاهره على ان المحدود هو العلم الحصولي لانه الكاسب والمكتسب بخلاف الحضوري لعدم اشتماله عليه لانه
حضوري لكن التعميم انسب بقواعد الفن ثم انهم اختلفوا في ان العلم هل هو بديهي تصور ماهيته بالكنه او كسبي عسر تحديده
او لا فذهب الرازي الى الاول واستدل عليه بان كل
احد يعلم وجوده بالضرورة وعلم بانه عالم به والعلم احد طرفي هذا التصديق الضروري
والعلم بالاطراف سابق عليه وان بني على الضرورة اولى ان يكون ضروريا وانت تعلم ان التصديق يتوقف على تصور الطرفين بالوجه لا بالكنه
دال على ان ضرورة التصديق لا يتوقف على ضرورة الاطراف بل الحكم والغزالي واستاذه
الى انه ... واستدل عليه بان العلم لو كان كسبيا لاكتسب بغيره لكنه دار لان غيره انما يعلم به وانت
خبير بان غير العلم انما يعلم بعلم خاص متعلق به لا بتصور حقيقة العلم والمفتقر الى تصور حقيقة العلم بغيره فلا دور
مع ان هذا لا يدل على المطلوب في الاول اي الكنه وذهب جماعة ومنهم الاشعري الى ان له حدود
بعبارة مختلفة والحق انه اي تصور ماهية العلم بالوجه من اجلى البديهيات والتعريفات
تنبيهات كالنور والسرور وهذا انظر او مثل الاول من الحسيات والباطنيات او الوجدانيات
ثم ... فيه تصورها اي عسر جدا لاشتباه العام بالعام والخاص بالخاص ومن ثم
للضرورة وبالجملة انه بديهي بالوجه كسبي عسير التحديد عند المصنف كما هو مذهب الغزالي ويمكن ان
تعريفات كنهه بديهي لكن الخفاء لشدة ظهوره وامثال كثير في البديهيات فهذا لك العلم ان كان

ذلك

فذلك العلم ان كان اعتقادا اوادعانا جازما غير مطابق كالجهل المركب او مطابقا
غير راسخ كالتقليد او راسخا كاليقين او غير جازم كالظن نسبة خبرية وادعانها
فتصديق وحكم وانما قدم التصديق على التصور مع ان التصور مقدم عليه طبعا تنبيها على ان النظر
ههنا الى المفهوم والتصديق لكون مفهومه وجوديا اشرف من التصور فيكون تقدم التصديق
عليه من باب تقدم بالشرف وفي عطف الحكم على التصديق تلويح الى انهما مترادفان
فلا يكون الحكم فعلا من الافعال الاختيارية للنفس كما زعمه المتأخرون اذ لو كان فعلا اختياريا لها
لاحتاج صدوره عنها الى التصديق بفايدته ثم هذا التصديق ايضا مشتمل على الحكم فاحتاج الى تصديق
آخر فيكون حصول التصديق ههنا محتاجا الى احكام غير متناهية وايضا اذا كان زائدا على التصديق
كما ذهب اليه الاوايل او جزءا منه كما ذهب اليه الامام وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون التصديق
علما فلا يكون يصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق وخارجا عنه كما ذهب اليه صاحب الكشف
فيلزم استحصال حقيقة التصديق من القول الشارح واستغنائه عن الحجة فان المحتاج اليها على هذا
التقدير عارض من عوارضه فاذا ثبت هذا ثبت انه نفس التصديق اذ لو لم يكن نفس التصديق
فاما ان يكون مندرجا في التصور وح يلزم اكتسابه من القول الشارح واما ان يكون قسما ثالثا للعلم
وح يلزم ان لا يكون حصر العلم في التصور والتصديق حاصرا مع ان وصف التصديق بصفات
الحكم مثل كونه جازما او غير جازم يقينيا او غير يقيني يقتضي كون التصديق نفس الحكم اذ لو كان
غيره لامتنع توصيفه بصفاته على سبيل الحقيقة وقد نقل ايضا ان الحكم اذا لم يكن نفس التصديق
فاما جزؤه وح يلزم اكتساب التصديق تارة من القول الشارح وتارة من الحجة وتارة من القسمين معا
فلا يكون له طريق مخصوص مع ان هذا هو المقصود من التقسيم او خارجا عنه ملحقا به وح يلزم

وح يلزم استغناء التصديق عن مباحث الحجة اذ حقيقة يبلغ نهاية التصورات
بعث المستفادة من القول الشارح ثم اعلم انه عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يمكن ان يتوهم بظاهرها دخول التخييل فانه ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها من غير تردد وتجويز والشك لانه ادراك على وجه التردد و
الوهم لانه ادراك مع رجحان الآخر وان كانت بباطنها غير شاملة لها لان المتبادر
من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراك على وجه الاذعان لما يشهد به
عنوان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
وسلك فيها مسلك الحكماء القدماء تلويحا الى انه على خلاف المتأخرين منهم فانهم ذهبوا
الى ان الاذعان لا يتعلق الا بالوقوع بناء على كون القضية مربعة عندهم ان الحكماء
نقول ابى الامام بانه لو كان التصديق عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فا
لتصور ما عداه فالحكم تصور فيرد عليه اولا ان الحكم يكتسب بالحجة ولا شيء من يكتسب بالحجة بتصور
فلا شيء من الحكم بتصور اجيب عنه ان التصور قسمان اذعاني وغير اذعاني فان اريد
بالتصور في الكبرى الثاني فمسلم ويكون المراد في النتيجة ايضا كذلك فلا خفاء في صدقها
وان اريد الاول فلا نسلم صدقه فاين النتيجة وثانيا ان كل حكم تصور على رايه
وكل تصور يكتسب بالمعرف فكل حكم يكتسب بالمعرف اجيب عنه بمنع تكرار الاوسط لان المراد
من التصور في الصغرى الاذعاني وفي الكبرى الغير الاذعاني وثالثا ان التصديق عنده
بداهة الحكم وتصور طرفيه بسيطة لديه اذ بداهة الكل عنده بداهة جميع الاجزاء والكسبية رفعها
لتوقفه بتوقف الاجزاء على النظر فلزم اكتساب التصديق من المعرف اجيب عنه بان
اقسام المعرف بأسرها باطلة عنده والتصورات كلها بديهية فاين المعرف فضلا

عن اكتسابه بعينه لكن يعني ههنا ان التصديقات كانت الضرورية بديهية فلا فاقة الى الحجة البصير

اجيب عنه بوجهين الاول انه يعني من بداهة التصورات بداهة التصديقات الغير الاولية [illegible]

والثاني انه يجوز ان يختلف الكل باختلاف الهيئة الاجتماعية كما في المعجون اما [illegible]

عبارة عن التصورات الثلث مع عروض الحكم فالحكم خارج عنه كما هو مذهب [illegible] فلزم

ح استغناء التصديق عن مباحث الحجة لان حقيقته على هذا التصورات والحكم خارج

كما مر مرارا وقيل انه بالنظر الى الذات كذلك اما الاحتياج اليها بالنظر الى العارض وفيه

ما لا يخفى ذكر المحشي ان التصديق نوع مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به

الوجدان السليم فراى المحكمان [illegible] وههنا شبهة مشتركة الورود وهي ان التصديق

ان كان حكما فقط ولا شبهة في انه مشروطة بالتصورات السابقة التي بعدم

الحكم معتبر فيه فيلزم اشتراط الشيء بنقيضه وان كان مركبا من الامور الاربعة يلزم تركب

الشيء من النقيضين واجيب عنها بان اللازم اشتراط الشيء بالموصوف بنقيضه وتركب الشيء من

امور منها الموصوف بنقيض ذلك الامر ولا استحالة فيه فان الموصوف ان كان جزء الشيء

او شرطا لا يلزم ان يكون صفته ايضا جزءا او شرطا ايضا ويرد بان هذه الصفة لازمة لذات

التصورات في الحكم او جد التصورات مع وجدها الوصف فالان كما كان فالحق

في الجواب ما ذكره سيد المحققين في حاشيته على شرح المطالع وهو ان اتحاد المعروض شرط

في التناقض وهو منتف ههنا لان الذي اعتبر فيه الحكم هو الكل والذي اعتبر عدمه هو

الجزء وقد تصدى للتوفيق بين المذهبين ان مراد الامام من المجموع المركب من التصورات

الثلثة والحكم نفس الحكم بناء على ان الحكم يتضمن النسبة واقعة او ليست بواقعة تصديق

اجمالي وتصورات الثلثة والحكم بعد تصور النسبة او لا وقوعها تصديق تفصيلي

نقصاً ومنشأ تعبيره بالمجموع مبالغة في مدخلية التصورات الثلثة في التصديق
ودفع لتوهم ان التصورات الثلثة لما تجيء بدون التصديق لكن يحقق التصديق
بدون التصورات الثلثة هذا تفصيل المقام وبالتوفيق من العزيز العلام والا
الحكم ان لم يكن اذعانا ما لتلك النسبة بان يكون تصور الطرفين والنسبة ناقصة
انشائية او خبرية لكن لا على وجه الاذعان سواء كان شكا او وهما
او تخييلا فتصور ساذج اي خال عن الحكم وهما نوعان متبائنان تباينا ذاتيا
وهما من مطلق الادراك مندرجان تحته ضرورة اي هذا الحكم بديهي لا يحتاج
الى البيان هذا التصحيح مذهب الحكماء كما ذكرنا ثم لا حجر اي لا منع في التصور عن التعلق
فتعلق بكل شيء حتى التصور ولا تصور والتصديق ورفعه وهاهنا شك مشهور وهو ان
العلم والمعلوم متحدان بالذات عند المحققين من الحكماء فاذا تصور التصديق
اي المصدق به فهما واحد اي فيلزم الاتحاد عليه مدار الحل فهما واحد اي فيلزم ان يكون
التصور والتصديق متحدان لان النسبة المشكوكة تعلق بها الشك وهو تصور فح
كان التصور عين النسبة المشكوكة لاتحاد العلم والمعلوم فاذا زال الشك تعلق بها
الاذعان وهو التصديق فح كان التصديق عين النسبة فلذلك المقدمة و
قد كانت النسبة عين التصور فالتصديق عين التصور وقد قلتم انهما مختلفان
حقيقة اما بطلان مسئلة الاتحاد والتعلق او التخالف وكل منهما مبرهنة عند
المحققين لا يجوز انكاره وحله على ما تفردت به الحل بغير الغلط بسوء الفهم وقد يطلق
مرادف للمنع ان العلم الانطباعي يطلق على معنيين احدهما الصورة الحاصلة في الذهن

والثانية الحالة العارضة لها عند حصولها فيه ففي مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية
اي الحاصلة في الذهن وهي متحدة مع المعلوم ذاتا ومختلفة عنه اعتبارا فانها
من حيث الحصول في الذهن مع قطع النظر عن عروض الهويات وقيد الهوية
بحالها معلوم وكلي موجود ذهني ومن حيث القيام اي بالذهن ومع عروض التشخصات
باعتبار الانطباع في نفس جزئية وعوارض مشخصة علم وجزئي ثم بعد التفتيش
من نفسك نعلم ان تلك الصورة ليست بعلم حقيقة بل انما صارت علما مجازا
وذلك لان الحالة الادراكية العارضة لها عند الحصول التي هي العلم حقيقة
قد خالطت وقارنت بالحالة بوجودها الانطباعي الحاصل في الذهن خلطا
رابطيا اتحاديا اي قد قارنت بحيث توجب تلك المقارنة الربط الاتحادي
بينهما فيقال لها صورة علمية كالحالة الذوقية التي هي العلم حقيقة بالمذوقات
فانها قد خالطت بالوجود الانطباعي لها خلطا اتحاديا فصارت تلك الحالة
صورة ذوقية اي حاصلة في الذوق بمعنى التذ الفم ولذا كانت تلك
الصورة علما احساسيا لها وكالحالة السمعية التي هي العلم بالمسموعات حقيقة
فانها قد خالطت بوجودها الانطباعي فصارت صورة سمعية فكانت تلك
علما بها وهكذا الحال في جميع الاحساسات فتلك الحالة الادراكية تنقسم الى التصور
اي الحالة التصورية الساذجة والتصديق اي الحالة التصديقية الاذعانية
فتفاوتهما اي تباينهما هي التباين المتباينين لمعاندة النوم واليقظة
العارضين لذات واحدة المتباينين بحسب حقيقتهما حاصله ان التصور والتصديق
عند التحقيق كيفيتان متباينتان عارضتان لشئ واحد هو المصدق به كالنوم واليقظة
والحركة والسكون بالنسبة الى شئ واحد فالاختلاف بينهما نوعي وفي مسئلة الاتحاد

حقيقة

الا انه لو اراد بالعلم الصورة وهي عين المعلوم حينئذ ورد ونه الجواب انما يصح لو كان المراد با
لتصديق المصدق به كما اشير اليه فتفكر لعل هذا اشارة الى انه يلزم ان
لا يكون العلم صفة للصورة اي حاصلا في النفس لان تلك الحالة الادراكية عارضة لها
بحالها ذلك به فلا يصح ان يقم النفس عالم حقيقة لانه لا يعرض له الا عروض العلم به فا
لجواب الحق ان الشيء اذا حصل تصورا فيلحقه حالة وا اذا حصل تصديقا يلحقه
حالة اخرى مباينة للاولى فالعلم هو الشيء الحاصل من حيث العوارض الذهنية
فالتصور والتصديق اذا تعلقا بشيء واحد هو النسبة كان التصور هو الشيء الحاصل
ماخوذا مع حالة تصورية والتصديق هو ذلك ماخوذا مع حالة تصديقية مباينة
للاولى كهذا اذا اخذ مع اليقظة لا كالذي زيد اما ماخوذا مع النوم ومع قطع النظر عن هذه
العوارض معلوم فلا يلزم بطلان شيء من القواعد الثلث واما اذا اتفق المعتقد في
بحاله فالحل ان التصور المتعلق بالتصديق علم حضوري لان التصديق عبارة عن الادراك
وهو صفة للنفس وعلمها بصفاتها علم حضوري والمنقسم الى التصور والتصديق علم حصولي و
فيه ما لا يخفى او ان التعلق لا يستلزم التعلق بخصوصه فيجوز ان يتعلق بعلمه بحقيقته التصديقي
وكنهه ويجوز التعلق به باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان كنهه يمتنع تصوره دون
وجهه بعرضه فهذا ما قيل حاصله ان التصديق وجود الحسب الصورة فاذا التصور
باي وجه كان يحصل صورته اي وجهه او مفهومه لا ذاته ومصداقه ولا اذ
فيها هما متحدان بالذات كما اذا تصورت زيدا الجزئي بالعلم والمعلوم في صورته دون
ذاته ولولاه لا اتحد الجوهر والعرض ووجوده بحسب الذاتية بان يحصل ذاته
كما اذا وجدت الشيء وهما ح متغايران بالذات وبه يندفع انا اذا تصورنا

الا التصور الحد النقصان بالذات وان العلم عرض من مقولة على الاصح او الاضافة
او الانفعال فاذا تصورت الجوهر والعرض والواجب يلزم الاتحاد والانقلاب
لكن يقال ان علم الواجب عين ذاته فاتحد الواجب والعرض ومحل ان معناه انه
ذاته في الكشف والانكشاف لا يفتقر الى صفة زائدة بخلاف الممكن
يترتب عليه من الانكشاف ما يترتب على العلم عين العلم كما
عن الكتاب عين الكتابة وليس الكل من كل منهما اي ليس كل واحد من كل
منهما التصور والتصديق وحاصله ان الاقسام الاربعة فلا يلزم اقحام الثانية
كما توهم بديهيا غير متوقف على النظر بل البعض من كل منهما بديهي والا اي لو كان الكل
فانت تستغني عن النظر والتفكر لا تحتاج بالضرورة في بعض التصورات والتصديقات
الى النظر كتصور حقيقة الملك والتصديق بحدوث العالم فالمقدم مثله ولا الكل من كل بديهيا
نظريا متوقفا على النظر المراد بالتوقف ان لا يمكن حصوله الا بعد حصول النظر ولهذا
تعرض للاشارة الى تعريفه ولا احتياج مع ذكر التعريف النظري الى ذكر التعريف البديهي
فانه امر معلوم منه بقرينة المقابلة وبالعكس نظرا الى ان النظري هو الاشرف لكونه
وجودا مبنيا على الملكات اولى من العكس كما تشهد به سليم الفطرة المراد بالتوقف
ان لا يمكن حصوله الا بعد حصول النظر ولذا تعرض له وما قيل ما من علم الا ويمكن حصوله
بلا نظر لان صاحب القوة القدسية يعلم مطالب كلها بلا نظر وحصول تلك القوة لكل نفس
ممكنة فيمكن حصوله بلا نظر فكانت بديهيا غير متوقف عليه فمدفوع بان العلم الحاصل بالحدس
غير العلم الحاصل بالنظر بالتشخص لان علم كل احد مغاير بالتشخص للاخر فيجوز ان يتوقف
علم دون علم بناء على ما هو التحقيق من كون البداهة والنظرية صفة للعلم دون
المعلوم كما قيل بل البعض من كل منهما نظري والا لو كان الكل نظريا لدار اي

اي اما لزوم الدور فهو توقف كل من الشيئين على الآخر بمرتبة او بمراتب من جهة
واحدة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين بحسب العلية لعلة نفسه بل يلزم بمراتب غير متناهية
بلزوم الدور مستلزم للتسلسل لان ا اذا توقف على ب وهو على ا كان ا موقوفا على نفسه
فا متأخر عن نفسه بتقدير المذكور لان غير الموقوف عليه ههنا مغايرة حقيقة في نفس الامر
بين ان نفس ا عينه فيتوقف نفس ا على ب وهي على نفس ا فيتوقف نفس ا على نفس
نفس ا فيتغايران لما مر ثم نفس نفس ا عينه فيلزم توقفه على ب وتوقف ب
على نفس نفس ا المفروض وهكذا فيترتب نفوس غير متناهية من كل جانب فثلمه التسلسل
وهو الترتيب بالعلية بين الاشياء الى غير النهاية بان يتوقف نظري على الآخر وهو على
آخر وهكذا وهو باطل لان الامور الغير المتناهية المترتبة المجتمعة يكون معروضة لعدد
لا محالة فاذا ضعفنا ذلك العدد على نحو تضعيفا تعقليا اجماليا فبالضرورة يكون
عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل الذي هو المزيد عليه وكل عددين فرض كون
احدهما ازيد من العدد الآخر فزيادة العدد الزائد انما يتصور بعد انصرام جميع احاد
العدد المزيد عليه وانتهائه فان المبدا لا يتصور عليه الزيادة والا لم يبق مبدا
هف واما الاوساط فمنتظمة متوالية اي واقعة على نظم طبيعي على سبيل التوالي
والتتابع فان الاربعة والخمسة مثلا لا يتصور بينهما فصل بالضرورة فلزم الزيادة في طرف
[illegible] اي حين لو كانت تلك الزيادة من ذلك الطرف لو كان
العدد المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل قطعا فيتناهى
العدد فيلزم تناهي المعدود لئلا يلزم تخلف الملزوم عن لازمه فتدبر ولعل هذا اشارة
الى ان الامور الغير المتناهية لا محالة لا يكون معروضة الا لعدد غير متناه وتضعيف الغير المتناهي

الموقوف

عددا

على ترجيح بلا مرجح ولو تصورنا عقليا اجماليا الا ان العقل لا محالة لا تجوزه بحسب نفس الامر
فجاز ان يستلزم محالا آخر وهو تعاقب غير المتناهي وتجويزه بحسب الفرض لا يجزي في
المطلوب لان المطلوب ابطاله في نفس الامر على ان ما هو مفروض انما يتم لو كان بين
سلسلتين بعد دعوى تناهيه وهو ممنوع لجواز ان يكون سلسلة واحدة غير متناهية
والحق عندي ان هذه الدعاوي بديهية فان لزومهما موقوف على امتناع اكتساب
التصور من التصديق وبالعكس وبطلانهما موقوف على حدوث النفس كما هو المشهور او انه
لا يتم الا بدعوى البديهية ثم بعد ثبوت الدلايل وما طرفها وذلك كاف في نفي كسبية
الكل فلا حاجة الى ان يستدل لا … حقيقة بالاول بالاخرى الى دعوى
البديهية في المطلوب فليتفكر فيه جدا ولا نعلم التصور من التصديق اي لا شيء من التصور يكتسب فليتكلف
من التصديق ولا بالعكس اي لا شيء من التصديق يكتسب من التصور انما تعرض منع الى الكبرى
التي عنه يتوقف اتمام الدليل المذكور اما الاولى فلان كاسب التصور معرف والمعرف
للتصور مقول عليه فكاسب التصور مقول عليه ولا شيء من المقول عليه بتصديق فلا شيء
من كاسب التصور بتصديق فيلزم منه ان لا شيء من التصور يكتسب من التصديق وهو المطلوب وفيه ان
القائل بان التصور يعلم من التصديق كيف يسلم ان كاسب التصور معرف واما الثانية فلان
التصور متساوي النسبة الى وجود التصديق وعدمه وكل ما هو شانه لا يكون علة كاسبة
له فالتصور لا يكون علة كاسبة للتصديق فلا شيء من التصديق يكتسب من التصور وهو المطلوب
واما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان التصور قد يوجد مع وجود التصديق كما في المبادي
وقد لا يوجد مع عدمه كما في المخيلات ثم ان الدلايل بعض كل واحد من التصور والتصديق بديهي
والبعض الآخر كل واحد منهما نظري مكتسب من بديهي ثم اختلفوا في ان البسيط هل يكون

كالبسيط لا قد ذهب شرذمة الى الاول و الجمهور الى الثاني و منهم المص فقال و البسيط لا يكون كاسبا
لانه لا يفيد الا الاحضار فلا بد من ترتيب امور متعلقة و هو جعل الاشياء المتناسبة بالتقدم و
التاخر و قوله للاكتساب اي لتحصيل المجهول و سواء التركيب النظر و الفكر اشارة الى رد ما
المعلم اتم بعد الاتفاق على ان النظر و الفكر فعل من افعال صادرة عن النفس اختلفوا في تعيين
ما هيتهما فقال جمهور المتاخرين هما عبارتان عن ترتيب امور معلومة للاكتساب و قال
القدماء هما مجموع الحركتين من المبادي الى المط المعلوم من وجه و المسافة الصور المخزونة و المقطع
الحد الاوسط او الذاتي او العرضي و بها يحصل المادة و هي المبادي الثانية و المسافة الحدود
او الذاتيات او العرضيات لترتيبها فانه تم م للثانية و المقصود التصور المط او ا
التصديق به و قيل النظر و الفكر مجموع الحركتين و لا يخفى ان التعريف المذكور مشتمل على العلل
الاربع و الفضا شامل للنظر الصحيح و الفاسد و هو المناسب للمقام سيما اذا نظر الى قوله و ليس كل
ترتيب بصواب الخلاف تعريف القدماء فانه مختص بالنظر الصحيح لا يتناول الفاسد اصلا
كما لا يخفى و الفضل يلوح الى ان النفس بالنسبة الى الانظار فاعل مختار و لذا اذا اثبت العلة
الغائية فانها مخصوصة بالمختار لا توجد في العلل الموجبة و ان العلة الغائية و ان كانت متقدمة
في الذهن لكنها متاخرة في الخارج و لذا اخر للاكتساب بينها على تاخره بحسب الخارج و لما
الفكر كما يجري في التصديقات كذلك يجري في التصورات اذ الامور في عبارته يعم القسمين و رد على
الامام حيث خص الفكر بالتصديقات و ههنا شك خطر به بقواه معناه
في الاصل المبرهن بالحكمة ثم سمي به للمناسبة و هو ان المط اما معلوم حاصل فالطلب تحصيل الحاصل
و هو مح و اما مجهول غير حاصل فكيف الطلب اذ طلب المجهول المطلق مح و جوابه انه معلوم من وجه
فلا يمتنع الطلب و مجهول من وجه آخر فلا يلزم تحصيل الحاصل المحال اذ المحصل تلك الحيثية

القائل اي

الذي حصل به لا تحصيل آخر فعاد الشك فاجاب بان الوجه المعلوم معلوم فيلزم الاول نعم
تحصيله والوجه المجهول مجهول فلا يلزم الثاني قوله ولا يخفى عليك ان هذا العود على كون العلم بالشيء بالوجه علم
بوجه الشيء وهو المرضي عند البعض كما يعلم من بعض تعليقاته في آخر مبحث التصورات لكن المعلوم
في الحقيقة بالذات هو الوجه في التصورين وذو الوجه معلوم بالعرض بمعنى ان كونه معلوما
بالمجاز في الاسناد مثلا اذا علمت الان زيد بالكتابة كانت الكتابة معلومة بالذات
فلان ثابت بالمجاز وكذا اذا علمت كتابته الان زيد كانت الكتابة معقولة بالذات
بل بالانسان بالمجاز ومن هنا ظهر ان المعلوم بالوجه لا يكون معلوما بالحقيقة والمعلوم بالحقيقة
هو المعلوم بالكنه فمن يتصدى للفرق بينهما فان قصد الفرق بالذات فالتصدي له ضائع
وتضييع للوقت والا فالفرق بالاعتبار لا ينكره احد وحاصل ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا

ذلك

اي من كل وجه حتى يمتنع الطلب اي طلب ذو الوجه فان الوجه المعلوم وجهه اي الوجه المجهول
لان الوجه والمجهول متحدان بناء على ما ذكر فان كان الوجه المعلوم [illegible] وجه المجهول كان
ذلك الوجه المعلوم وجه الوجه المجهول ايضا فلم يكن مجهولا مطلقا فيصح طلبه الاول ان المط
حقيقة المعقولة المعلومة ببعض اعتباراتها ووجوهها يندفع ايضا ان كل معلوم يمتنع طلبه لتحصيل
الحاصل وكل لا معلوم يمتنع طلبه لتحصيل المطلق فينتجان دائما بعكس كل المعلوم
كل ما لا يمتنع طلبه لا معلوم وعكس المستوي لبعض اللامعلوم لا يمتنع طلبه [illegible] في الثاني والصغرى
عكس نقيض كل منهما مع الآخر ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وهذا بين البطلان فتعين
هذا اما مفعول او اسم فعل بمعنى خذ ومفعوله محذوف كما قيل ولعله اشارة الى ان ابتناء
المذكور ثم عطف على قوله لا بد من ترتيب امور قوله وليس يجب ان يكون كل ما ترتيب
ونظر العقلاء الماهرين بل الخطاء الطالبين للصواب مفيدا او موصلا للمطلوب
بل بعضه يكون فاسدا غير مفيد له لا وضعا ولا طبعا وفطريا بالذات ومن ثم

ومن ثم اي لاجل كونه غير مفيد وضعا وطبعا ترى الآراء متناقضة بعضها ببعض

بل ربما يوجد بحسب الزمانين ولو كان منطقيا يتناقض الآراء في النتائج التي يؤدي ما مطلق

اليها لكونه فيه الترتيب من قانون اي قضية كلية يستنبط منها احكام

جزئياتها موضوعها عاصم مراعاته عن الخطأ الواقع فيه اي في الترتيب وفيه

ان الخطأ الواقع في طرق الفكر يحتمل ان يكون في جانب الصورة كما اذا كانت الصغرى

سالبة او كانت الكبرى جزئية ويحتمل ان يكون في جانب المادة من حيث

انها لم تكن مناسبة للمطلوب كما اذا اخذت العرضيات في مقام التحديد او اخذت

الظنيات في مقام البرهان ويحتمل ان يكون في [illegible] بمتعددين لا يكون مطابقا لما في نفس الامر

وليست القوانين المنطقية عاصمة عن هذا القسم من الخطأ بل انما تعصم عن القسم الاول

فكيف يصح انه عاصم عن الخطأ الواقع في الترتيب انتهى ودفعه انه عاصم عن اقسام الخطأ

بالمرة بالتدبر وهو اي القانون المنطق فن الاحتياج وقد علم منه تصور العلم الخ و اليه

اطلق القانون على الكل مع انه قوانين بتعبير الكل باسم الجزء وفيه اشارة الى ان تلك القوانين

لاختصاصها في جهة واحدة نظما فيجعلها شيئا واحدا بمنزلة قانون واحد ووجه التسمية تضبطها

به انه يحصل بسببه الاقتدار على النطق الظاهري اعني التكلم والباطني اعني ادراك الكليات

فالمنطق مصدر ميمي اطلق على ذلك القانون للمبالغة او اسم مكان لهما وموضوعه

المعلوم التصوري والتصديقي موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والبحث عن الشيء اثبات ما

يثبت له فمدخول عن يكون محمولا اما على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما معرب

او مبني او على نوعه كقولنا الحرف كلها مبنية او على عوارضه الذاتية كقولنا المعرب

اما لفظي او تقديري او على انواع عوارضه الذاتية كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع

او مجرور او مجزوم ثم المتقدمون الذاهبون الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزءه
ليس من اعراضه الذاتية المبحوث عنها في العلوم عن فرق العرض بين التابع المحمول الذي
يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه
الذاهبون الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من اعراضه الذاتية عبروا
بالتابع المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لخارج يساويه ومنها اشكال
وهو انه ما من علم الا ويبحث فيه عن ما يعرض الموضوع لامر اخص كنوعه او نوع
عرضه الذاتي او الاعراض الذاتية لما هو عرض ذاتي للموضوع فان العرض الذاتي
للموضوع كثيرا ما يكون عرضا ذاتيا لاعراضه الذاتية فلزم اما تعدد الموضوع في
كل علم او عدم مانعية تعريفه او تعريف العرض الذاتي او خروج تلك المسائل
المشتملة على هذه الاعراض من العلم ويمكن دفعه بارتكاب التجوز في العرض الذاتي
بان يراد به اعم منه ومما يؤول اليه توجيه فتدبر المعقولات التصورية والتصديقية
لكن لا مطلقا بل من حيث صحة الايصال اي من حيث انها تستعد للايصال قريبا
كان او بعيدا الى تصور او تصديق اي مطلوب تصوري او تصديقي فلا يرد ان
الايصال قد يكون محمولا المسئلة فلا يكون من تتمة الموضوع كما يدل عليه التقييد
بالحيثية اعلم انهم اختلفوا في موضوع المنطق فقال من لا تعمق له موضوعه الالفاظ
من حيث الدلالة متمسكا بانهم يقولون الحيوان الناطق قول شارح والحيوان
جنس والناطق فصل وكل انسان حيوان وكل حيوان حساس قياس ونتيجة
والانسان حيوان كبرى فقد فهموا ان هذه الاحكام جارية على تلك الالفاظ من حيث انها
دالة على المعاني فقالوا انها موضوعه وانت تعلم ان غرض الميزان لا يتعلق بها
وذهب جمهور المتأخرين وتبعهم المص الى ان موضوعه المعلومات التصورية

بقية

التصورية والتصديقية من حيث الايصال لانهم لما دونوا المنطق لم يبحث فيه عن المعقولات
كما ان الكلية كذا والذاتية كذا ... عن المعقولات الاولى ايضا كما ان الكلي
الطبيعي والفصل بين الجنس والفصل فانها قد تقع بالاجناس ربما يكون قريبا وقد يكون
بعيدا بمرتبة او بمراتب فينبغي ان يكون موضوعه شاملا للمعقولات الاولى ايضا
ولكن فيه بحث لان هذا الدليل انما يجري لو ثبت ان علم المنطق يبحث عن
المعقولات الاولى من حيث انها هي مقاصده بالذات مع ان ذلك لم يثبت
لم يجوز ان يكون البحث عنها من حيث انها مبادئ لا من حيث انها من مقاصده
ومسائله فكيف يعنى تعميمه بحيث يشمل الاولى وذهب المحققون الى ان موضوعه
المعقولات الثانية بحيث ينطبق على المعقولات الاولى التي لها مدخل في الايصال
للمجهول احكامها اليها وانما سلك مسلكهم لان اكثر المصنفين اتبعوا المتاخرين
اظهارا التي ذهبوا اليها في اثبات التقليد ثم لما كان لكل مطلب تصوريا كان او تصديقيا الطلب
شرع في هذا النوع بعبرة فقال وما يطلب به اي بواسطته يسمى مطلبا بالكسر وامهات
المطالب اي اصولها اربع ما واي وهل ولم فما لطلب التصور بحسب شرح الاسم
اي ما الكلمة تطلب بها تصور شيء مع قطع النظر عن وجوده في نفس الامر في الخارج نحو ما العنقاء
او بحسب الحقيقة اي يطلب تصور المفهوم الذي معلوم الوجود في نفس الحقيقية
لما ذهبوا الى الاكثر الى ان حقيقة الشيء هو الحقيقة والشيء باعتبار الوجود في نفسه حقيقته وباعتبار انه
مع قطع النظر عن ما هو وجد او لم يوجد ماهية وقد يطلقان بمعنى واحد وعن ما به الشيء
هو هو ومطلب الحقيقة ينقسم الى حدود ورسوم حقيقية فان كان تصورا
الذي علم وجوده بالذات فثانيا فالاول والا فالثاني لا بقيد انهم جمعوا على انحصار

جواب ما هو في الحد والجنس والنوع كما يبحث في هذه الرسالة وهو مناف لتقسيمهم الحدود
والرسوم الى الحقيقية والاسمية لانا نقول ان المقوم في جواب كلمة ما اخذنا بحسب
الاول بحسب باب ايساغوجي وهو باب الكليات الخمس من منطق الشفاء واما
بحسب اصطلاح باب آخر وهو منطق ما هو الصورى مبني على بيان الموضوع وربما تختلف الا
البحث بحسب اختلاف الابواب كلفظ الذاتي مثلا فانه يستعمل في باب ايساغوجي
بمعنى الداخل وفي باب آخر هو منطق المعنى بما يلحق الشيء لذاته اولا مرتبتا وهذا ما سمعت
من الاستاد النحرير او انهم توسعوا في الحد والرسم وتسعون اللفظي في جواب مازا
كذا انقل عنه وقد ينقلب الاسمي بالحقيقي في الموجودات بعد العلم بوجودها واي
لطلب التميز اي تميز المسؤول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة اي تميز اما بالذاتيات
او بالعوارض المختصة وهل لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه اي التصديق بثبوت
الوجود في نفسه لشيء فتسمى بسيطة لافادته تصديقا بسيطا فوق التصديقات لطلب
او لطلب التصديق بوجود شيء على صفة اي لطلب التصديق بوجود صفة لشيء
فتسمى مركبة لافادته تصديقا مركبا لان التصديق بثبوت صفة ثبوتية لشيء
متفرع على ثبوت ذلك الشيء متضمن تصديقا آخر فهو التصديق بالوجود الثاني
عليه وعلم المطلب دليل اما مفيدة لمجرد التصديق بثبوت الاكبر للاصغر مع قطع النظر
عن نحو العلية فهو دليل اني او مفيدة مع هذا التصديق للام بحسب نفس الامر اي للعلة
الاكبر الحسن في الواقع بمعنى ان يكون الاوسط كما يكون علة لثبوت الاكبر في الاصغر
لكن يكون علة لثبوته في نفس الامر فهو دليل لمي اعلم ان لكل من احد هذه

فهذه المطالب نسبة الى الآخر بالتقدم والتأخر ومطلب ما الاسمية مقدم على مطلب
هل البسيطة لان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده لانه يتوقف
على تصور الاطراف وهو مقدم على مطلب ما الحقيقية لانه اذا لم يعلم وجود الشيء
لم يمكن تصوره من حيث وجوده ولا يتميز عندنا بين ماهية المركبة والماهية الحقيقية
لكن الاولى تقديم الثاني لتقديم التصور على التصديق هذا ما قال به الجمهور وقد قسم بعض
المتأخرين مطلب هل المركبة اقسام الاول مطلب هل الشيء في نفسه
ويسمى البسيط والثاني مطلب هل الشيء موجود ... ويسمى بسيطة والثالث
مطلب هل الشيء موجود على صفة ويسمى مركبة والاول سؤال عن الشيء بحسب المرتبة
المتقدمة على مرتبة الوجود اي مرتبة الماهية من حيث هي هي والثاني سؤال عن الشيء
بحسب مرتبة الوجود ورد عليه بان ما ذكره انما يصدق لو اقوام الكلية من حيث هي
فذلك التصديق لا يجوز ان يطلب ضرورة ان حمل الشيء على نفسه غير مفيدة او تصور
فذلك من اقسام ما الشارحة فلا يكون قسما على حدة اقول لعل مراده بالاول
التصديق بامكان الماهية او وجوبها في نفسها وهذه المرتبة مقدمة على مرتبة
التصديق بوجودها لان مرتبة الامكان والوجوب متقدمة على مرتبة الوجود في نفسه
ها اضافه من التقاطيع ... واما مطلب اي استيناف من قوله وامهات المطالب
والاضافة ... وكم وكيف واين ومتى فهي اي تلك المطالب اما ذنابات
اي توابع للاي في حق الاقتصار او مندرجة في هل المركبة في طلب التصديق وفي ما في ضبط

ما لم يعلم نسخ

التحقيقية

بتقرير الهيئة

الاذرع ام اشعار بان هل المركبة نوع الكلي وهذه المطالب المنحصرة الجزئيات انما
تقوم مقام جميعها فانه اذا قيل كيف لون زيد وكم طوله واين مكانه فيجاب بان
وجوده فيقوم مقام جميعها هل لونه ابيض ام لا وهل طوله اربعة اذرع ام لا وهل هو
في البيت ام لا وهل وجد في الزمان الفلاني ام لا ثم لما فرغ من تحقيقات
مقدمات الشروع وما يتعلق بها فان الشروع في المقاصد فقال التصورات
اي هذه مباحث الموصل الى التصور وما يتوقف هو عليه انما جعلها نظرا الى
المواد انما قدمناها اي التصورات على التصديقات وضعا لتقدمها عليها
طبعا ليوافق الوضع الطبع وهو كون الشيء محتاجا اليه الشيء بحيث لا يكون علة تامة
له والتصور كذلك لان كل تصديق يتوقف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
بكل وجه ما سبق بالحكم فالحكم على الانسان بالحرية يتصور بالجمادية مثلا فان
المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم بشيء فقيل فيه حكم بجواز كذب يعني ان قولنا المجهول المطلق
يمتنع عليه الحكم قضية قد حكم فيها على المجهول المطلق بامتناع الحكم فهو اما ان يكون معلوما
او مجهولا وعلى كل تقدير يلزم كذب اما على الاول فلصدق قولنا المحكوم عليه في هذه القضية
معلوم وكل معلوم لا يمتنع عليه الحكم فهذا لا يمتنع عليه الحكم هف واما على الثاني
فلصدق قولنا بعض المجهول المطلق محكوم عليه ان كان بالامتناع وكل محكوم
عليه فهو معلوم بوجه ما وكل معلوم بوجه لا يمتنع عليه الحكم فينتج بعض المجهول المطلق لا يمتنع
عليه الحكم هف فيلزم الحكم وسلبه معا ولا يجري هذه الشبهة في المحكوم به لان في قولنا
كل مجهول يمتنع الحكم به على شيء المجهول المطلق نوع محكوما عليه لا به فلا محذور

كما الحجر والبقر لو صح ذلك المقدمة لكان فرد الا معلوم فرداً لما شئ من اللامعلوم بمعلوم معلوماً
عنه الخبر عن المعدوم المطلق في قولنا المعدوم المطلق مقابل للموجود المطلق وفي قولنا المعدوم
المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه موجوداً في الجملة بذهن حاصلاً انه اي المحكوم عليه في هذه القضايا معلوم
وموجود بالذات اي بحسب نفس الامر يعني باعتبار حصوله في الذهن ومجهول ومعدوم مطلق
بالعرض اي باعتبار اتصافه بوصف المجهولية والمعدومية وفي بعض النسخ بالفرض اي بحسب
فرض الفارض وهو الموافق لما نقل عنه فالحكم وسلبه بالاعتبارين اي كونه محكوماً
عليه بالاعتبار الاول وسلبه بالاعتبار الثاني وسيأتي تحقيق هذا الجواب في النكتة الثانية
من البحث الرابع من التبصرة التي عقدت لتحقيق المحصورات بقوله لا من حيث هو ليس له صورة
في العقل فهو معدوم ذهناً وخارجاً ثم لما كانت الافادة والاستفادة موقوفة على
دلالة الالفاظ فلا محال ان نشرع فيها ولما كانت الدلالة مأخوذة في تعريف المركب والمفرد وجب ان
يعلم ما قدم مبحثها وبيان اقسامها على مبحثهما فقال الافادة انما تتم بالدلالة المطلقة وهي كون
الشيء بحيث يعلم ويخبر منه شيء آخر وههنا فائدتان الاولى ان الالفاظ انما يحتاج اليه المنطقي
من حيث انها دالة على معانيها فلا غرض له فيها من حيث انها اعراض او جواهر ولا من حيث انها
فائدة او غير فائدة فنبهنا على هذا بقوله الافادة انما تتم بالدلالة الثانية ان تقسيم الدلالة انما وقع
على ما سيعرف فنبهه وذلك لا يحتاج الى التعريف فرمز الى هذا بايراد تقسيمها ولم يتعرض الى تعريفها
ما هي المجردة بالاستقراء فمنها دلالة عقلية صرفة وهي كون الشيء بحيث يلزم منه آخر
بسبب علاقة ذاتية بينهما ينتقل العقل لاجلها منه اليه ومنها دلالة وضعية وهي كون
الشيء بحيث يعلم منه آخر معلوماً من آخر بسبب علاقة جعل جاعل الاول بازاء الثاني

يعلم

بحيث لولاه لم ينتقل الذهن منه والفرق بينهما ان الاولى لا يمكن التخلف فيها
بعد العلم بالعلاقة بخلاف الثانية فانه يمكن التخلف فيها بعد العلم بها لاحتمال
المجاز والاشتراك ومنها دلالة طبيعية وهي كون الشيء بحيث يفهم منه امر آخر بسبب الطبيعة
احداث طبيعة اللافظ للملفوظ فانها يقتضي عادة صدور الدال عند عروض
المدلول او طبيعة المدلول المعنى الحقيقة فانها يقتضي الصدور عند العروض فيتخيل
طبيعة السامع وهو عبد عبد الاشتراك في الكل وكل منها اي من الثلثة المذكورة لفظية
وغير لفظية فالعقلية اللفظية كدلالة دير المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وغير
اللفظية كدلالة الدخان على النار والوضعية اللفظية كدلالة زيد على مسماه
وغير اللفظية كدلالة النصب على المقدار المعين من الطريق والطبيعية اللفظية
كدلالة اح اح على وجع الصدر ورد الطبيعية الغير اللفظية اكثرها السيد السند قدس سره
تحاما منه انها عقلية كدلالة حركة النبض على المزاج المخصوص ونحوها من الامثلة
التي اوردها القوم للطبيعية الغير اللفظية كمرض الدابة الارض عند ما
عند مشاهدة النغر فانها عنده من قبيل دلالة الدخان على النار ولكنه
فاسد لانه يجري في الطبيعة اللفظية ايضا والتحقيق ان المرض المخصوص ان كان
يستلزم عقلا الصوت المعين والمزاج المعين الحركة المخصوصة كانت
لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الطبيعية ايضا فان من لا يعرف العلاقة
العقلية بينهما ينتقل منها بمجرد العادة ولا نسلم انها ليست عقلية لان دلالتها
منسوبة الى العلاقة العقلية بينهما فانا لو فرضنا انتفاءها كانت باقية بلا
حالها والمراد بالدلالة العقلية الصرفة ما لا يكون لها مدخل في التوافق بينهما

بجريان في الطبيعية الغير اللفظية

اي لا يكون فيها مدخل للوضع والطبع

كذا في حاشية الدواني على تهذيب التفتازاني واذا كان الانسان مدني الطبع اي بمقتضى طبعه التمدن
اي التعيش بالمشاركة في المدينة من ابناء نوعه واعلامهم عما في الضمير من المقاصد وهو المراد
بقوله كثير الافتقار الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية الموضوعة الوضعية اعمها اي اعم الدلالة
واشملها لان التعليم والتعلم انما يحصلان بالافادة والاستفادة المتوقفتين
على معرفة الالفاظ لان العالم ان اراد تعليم شخص آخر فلا بد من القاء الالفاظ عليه
ليفهم المقصود منه وان اراد الاستحصال بنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه بناء على ان
النفس اعتادت فهم المعاني بالالفاظ والفهم من الالفاظ انما يتحقق بالدلالة فلهذه
احتاج الى مباحث الالفاظ الدالة على المعاني والمعاني متعددة لا تحصى حتى اعتبرها بعضهم
جزء من المنطق لكن الآخرون قالوا ان وقوع الحاجة اليها وشدة الافتقار
الى توسطها لا يوجب كونها جزء منه غاية ما في الباب ان يكون شرطا له ضرورة
فيه فلذا ورد المص حيث وضع مباحثها علحدة ولم يجعلها مندرجة في المقدمة محافظة
لما ذكره الاولون وذكرها تحت عنوان التصورات تنبيها على ان الاحتياج اليها
اشد من الاحتياج الى الامور الثلثة المذكورة في المقدمة حتى كان مبحثها ملحقا
بمباحث المقاصد ولم يدرجها فيها الص بل جعلها مما يتوقف عليه محافظة
لما ذكره الآخرون من ان نظر العلم مخصوص بالاتصال ويتبين ان الالفاظ لا
مدخل لها في ذلك فلا يكون جزء منه والمعاني متعددة لا تحصى وفهم احدها من
اللفظ دون آخر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص فلا بد من الاختصاص بالبعض
دون الآخر وهو المعني من الوضع والواضع اما نفس اللفظ او غيرها والثاني
اما ذات الله تعالى او غيره فذهب عباد بن سليمان الى الاول ولذا انكر

دلالة الاشتراك لكن وجوده يدل بطلانه كالنفرة و... والاشعري الى الثاني بناء على
ان الحكمة كلها مستندة الى الله ابتداء وعنده هذا مذهب التوقيف وشنشنة الى الثالث ذكر
من ذهب الاصطلاح فيكون لها الاعتبار لانضباطها كما علمت واعلم انهم عرفوا الدلالة
اللفظية الوضعية بفهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واورد
عليه شكان الاول انه دوري لان العلم بالوضع موقوف على الفهم بالمعنى ضرورة ان العلم بالنسبة
يتوقف على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لدار وحله ان المراد
فهم الالتفات وظاهر ان الالتفات موقوف على العلم لانه فعل النفس وهو مسبوق ب
العلم بالوضع موقوف على نفس اللفظ والمعنى لا الفهم بالمعنى والثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة
صفة اللفظ فكيف تعرف بالمباين وهذا لا يجوز وحله ان الدلالة نسبة بين اللفظ و
المعنى فقد يضاف الى اللفظ بطريق الاسناد فهو دال والى المعنى بطريق التعلق فهو مدلول
فكانت هي صفة لهما وكذا الفهم فينسب الى السامع فهو فاهم والى المعنى فهو مفهوم او ان
المصدر يكون معروفا ومجهولا او ان المجموع صفة اللفظ بتمامه او ان في التعريف مسامحة
فكانه قيل هي حالة للفظ بها يفهم المعنى منه والمقصود من هذا التعبير التنبيه على ان الثمرة من تلك
الحالة هي الفهم فكانها هو وكذا الحال في التعريف بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى
ومنها اي من ان مدار الافادة والاستفادة التي تحتاج اليها في التمدن انما هو
المعاني مطلقا لا دخل للخصوصيات فيه تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث
هي هي اي مع قطع النظر عن انها قائمة بالذهن محفوفة بالعوارض او موجودة في الخارج
دون الصور الذهنية او الصور الخارجية كما اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء

قيل

بانها الصور الذهنية والصور الخارجية او بازاء الصور مطلقا فذهب الشيخان و
اتباعهما الى الاول والمحقق الطوسي والسيد السند وتابعيهما الى الثاني والعجب منهما انهما يقولان
في الشعر ونابت والالفاظ موضوعة لها وارباب التوفيق والتدقيق الى الثالث
لكن الاختلاف بين المذهبين الاولين مبني على اختلاف آخر في ان المعلوم بالذات
هل هو الصورة الذهنية او العين الخارجي فقال بالاول ومن مال الى الثاني ويمكن
ارجاعهما الى المذهب الحق بان المراد بالصورة الذهنية الصورة التي حصلت في
الذهن مع قطع النظر عن العوارض الذهنية وهكذا بالصور الخارجية وكذا اقيد به لتحرز
عن كونه محفوفا بالعوارض الذهنية وكثيرا ما يقع مثل هذه الالفاظ ويراد بها مثل هذه
المعاني كما لا يخفى على متتبع الكلام اذا تحقق ان الدلالة اللفظية الوضعية معتبرة في العلوم
فلنشرع في بيان انواعها قال ودلالة اللفظ على تمام ما وضع له لم يقل على تمام
ما وضع له كما هو المتعارف بين المصنفين اشعارا بان تعريف المطابقة بدون
لفظ التمام تام كما لا يخفى مع انه يرد على القائلين به ان الاولى ايراد لفظ الكل او الجميع
او المجموع مما يشعر بالتركيب فانه في مقابلة الجزء بخلاف الكل وما في معناه على انه في
اختيار لفظ التمام دون العين ترجيح بلا مرجح من تلك الحيثية اي من حيث انه
موضوع له بهذا الوضع مطابقة لتطابق اللفظ ودلالة اللفظ على جزئه اي
ما وضع له من تلك الحيثية تضمن لحصوله في ضمن الكل ومن هيهنا ينكشف ان المعتبر
في الدلالات كون المدلول كل الموضوع له وجزئه سواء كان الدال تمام اللفظ
او لم يكن فدخل دلالة المتعدي المرخم في المطابقة وما يقرر من ان التسمية بها من
جهة التوافق بين الدال والمدلول مأخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل فلعله

ومن على الاعم الاغلب وهذا القدر يكفي في التسمية وهو اي التضمن لازم لها اي للمطابقة
في المركبات دون البسائط لفهم الجزء في فهم الكل ثم بتمامه ودلالة اللفظ على الخارج اللازم
لما وضع له بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع اي
لا باعتبار دخوله فيه بحيث هو كذلك التزام لعلاقة اللزوم قيد بالحيثية لئلا ينتقض حد كل منهما
بالآخرين فاذا فرضنا وضع لفظ الشمس مثلا للجرم المعين ولازمه الذي هو الضوء
ولمجموعهما يجتمع الدلالات الثلاثة بالنسبة الى الضوء كما لا يلزم الانتقاض فعليك بالنقض
بان لفظ الامكان موضوع للامكان الخاص وفي لفظ الشمس للجرم والضوء تامل ولكن يرد
ما قيل انه اذا وضع لفظ لمجموع اللازم والملزوم كلفظ الشمس الموضوع للجرم والضوء يكون له
دلالتان تضمنية لكونه جزءا ما وضع له والتزامية لكونه لازما للجزء ولازم الجزء لازم
الكل مع انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزام منه
لتحقق علاقة اللزوم وكونه خارجا عن الملزوم واللزوم فيه شرط للتحقق وليس معتبرا
في مفهومه ولهذا قال فيما بعد ولا بد في الالتزام اي اشترط فيه انه لو كان داخلا في مفهومه لكان
هذا القول بعد التعريف لغوا وانت خبير بان قيد الحيثية وان سد الباب النقض
على وجه المرام لكن لا يصح دعوى الحصر العقلي في الاقسام بما من الكلام وهو ان
لفظ هذا اذا نسب الى المتضايفين كالابوة والبنوة كانت دلالة على
مجموع المتضايفين مطابقة وعلى كل واحد منهما تضمنا وتعقل كل واحد منهما يستلزم تعقل
الآخر لكونهما متضايفين فاللفظ بهذا الاعتبار يدل عليه ايضا وهذه الدلالة ليست
مطابقة وهو ظاهر وليست تضمنا لان هذه الدلالة ليست باعتبار كونه جزءا للمعنى
بل لكونه لازما للجزء وليست بالتزام لعدم الخروج والجواب عنه ان احد المتضايفين
اذا تعقل مرة لا يتعقل مرة اخرى ولا لزوم البتة فاذا تعقل في ضمن الكل
لا يتعقل مرة ثانية من حيث انه لازم للجزء الآخر فالدلالة التضمنية ثمة
متحققة ولا دلالة عليه مرة اخرى حتى يتحقق قسم آخر ويبطل الحصر وان سلمنا

وفيه ان مادة النقض
لا بد ان يكون متحققا
ومجرد الفرض لا
يجزيه صح

وان سلمنا فانظر الى ما حررنا فى تفسير الالتزام ولابد فيه اى يشترط فى الالتزام من علاقة
مصححة للانتقال من الموضوع له الى الخارج وهى اعم من ان يكون بحيث يمتنع الانفكاك عنه او بحيث يمكن الانفكاك عنه ولكن لا يقع والاول معدود من اللوازم والثانى من الانفكاك
الاعراض المفارقة وقد اشرنا اليه فى آخر مباحث الكلى من حيث قسم المفارق ن
الى ما يزول ولا فلا يرد ما يرد على من قال ولا بد من ان دلالة اللفظ على الامر الخارج
اذا كان دايما فى الفهم مع الموضوع له ولم يكن لازما له لا يكون مطابقة ولا تضمنا لكونه
خارجا عن الموضوع له فان كان داخلا فى الالتزامية اختل اشتراط اللزوم فيها والا
نخصر الدلالات الوضعية فى الثلث وقد تكلف البعض للتخلص بارادة الاعم من اللزوم
من اطلاق الخاص وارادة العام بطريق المجاز سواء كانت عقلية بحيث لا يلتفت
اليه بدون الالتفات الى الخارج كما فى البصر والعمى فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر
والقيد خارج والالتفات الى المقيد لا يجوز عقلا بدون الالتفات الى القيد او
عرفية بحيث لا يجوز الالتفات اليه بدون الخارج بحسب العادة كما فى حاتم والجود
والفرعون والجبر فان تصورهما عادة لا يمكن بدونهما وهى حصول انفهام المعنى من اللفظ
بعد العلم بالعلاقة فلا يرد المجازات واللوازم البعيدة لفساد تعميم اللزوم بما
الوجه المذكور كما اعتبره ارباب العربية وعدم الاقتصار على اللزوم العقلى كما اقتصر عليه ارباب
المعقول لما فى ذلك مما مبنى على اللزوم العرفى من وجوه دلالة اللفظ على معانيها المجازية
والكنائية وامثالهما الدائرة فى الكلام سيما فى الكلم كلام الملك العلام واخبار
النبى والامام عليهم افضل الصلوة والسلام فان هولاء العرب يتعلق نظرهم بالمجاز
والاستعارة والكناية وغيرها من الاقسام بدون معرفة استنباط الاحكام

من فنون الاخبار والكلام هذا اما هو المشهور ولا يبعد ان يكون الاشعار الى ان العلاقة
المعتبرة في الالتزامية مما اختلف فيها فقيل لا بد من عقلية وقيل من عرفية فقوله
عقلية ناظر الى الاول وقوله عرفية ناظر الى الثاني فكانه قيل لا بد من علاقة عقلية
كما ذهب اليه جماعة او عرفية كما ذهب اليه الآخرون قيل الالتزام مهجور في العلوم لدون ع
لانه عقلي لان الكلام لم يوضع له وكل عقلي متروك اذ المعتبر فيها هو الوضعية اول
اذ نقول عقلي نقلي صرف لا دخل للوضع فيها فتم لان دلالة اللفظ على لازم
ما وضع له انما يكون بتوسط الوضع وان اراد به في الجملة فمسلم لكن الكبرى ممنوعة الص
الضرورة قيل لانه لو لم يكن مهجورا لكان [illegible] فيكون للفظ مدلولات الى غير النهاية والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازم [illegible] انه ليس
غيره فاعتباره يوجب اعتبار امور غير متناهية في مدلول اللفظ وبطلان التالي
بين واجاب عنه الامام بمنع الملازمة وهو ان الملازمة انما يصدق لو اعتبر
اللوازم مطلقا بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية لكنا نقول لو فرض انه يجوز ان
يكون للمسمى معنى لازم وهو انه ليس غيره وذلك الغير غير متناهية وفي ذلك الجواب
نظر [illegible] الجواب ان تصور المسمى قصدا يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه
قصدا لان الالتفات القصدي الى شيئين في آن واحد محال وتشكل في تصور
اللازم الثاني تصور اللازم الاول فلا يلزم من تصور المسمى تصور اللوازم الغير المتناهية
قصدا وهو محال ونقض الغزالي بالتضمن بانه لو تم هذا الدليل لزم ان يكون
التضمن ايضا مهجورا لانه ايضا عقلي ولا يلزم من عجز الاضعف عجز الاقوى لانه جزء المسمى
لان العلة مشتركة بينهما فلزم [illegible] فضلا على العلة فلا بد من وجه آخر وهو ان الدلالة

١٨٠

وهو ان الدلالة الالتزامية مختلفة بحسب اختلاف العادات والصنائع
فلم يكن مضبوطة كما عرفت ثم شرع في بيان النسب بحسب التحقيق فقال ويلزم فهما
التضمن والالتزام المطابقة بحيث لا يوجدان بدون المطابقة ويمتنع
انفكاكهما عنها لان فهم جزء الموضوع له ولازمه من حيث انهما كذلك لا يتحقق بدون
فهمه فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل لكنه
بحيث لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة فهي تقديرية وانما عممنا المطابقة ليندفع
النقض بانهم صرحوا بان الفعل مستقل في الدلالة على معناه التضمني دون المطابقي لاشتماله
على النسبة التي لا تعقل الا تبعية فيتحقق التضمن بدون المطابقة اذ التلفظ بالفعل مجردا عن
الفاعل وبانه اذا استعمل اللفظ في جزء المعنى الموضوع له او لازمه ونصب قرينة
صارفة عن ارادة الموضوع له فالتضمنية متحققة في الاولى والالتزامية في الثانية
مع انتفاء المطابقة ووجه الاندفاع بين وقد يجاب النقض الاول بان التحدث
في الصورة المذكورة لا يكون مفهوما او الفهم موقوف على الا لهدق الصحيح المعتبر في محاورات
البلغاء وما فرضتم ليس كذلك القبيل وعن الثاني بان القرينة انما تمنع عن ارادة الدلالة
المطابقية ولا تمنع عن وجودها فالمطابقة متحققة هنا لوجود العلم بالوضع لكنها
ليست بمرادة لوجود القرينة الصارفة ولا عكس اي ولا يلزمانها لجواز ان يكون
المعنى بسيطا ولا لازم له بينا وفي المقامين تامل اما في الاول فلان انما يتم على
تقدير ثبوت بعض الماهيات في الخارج وههنا لم يقم برهان على ذلك واما
قام على بساطة بعضها في الخارج فقط كما وجب اللان يقال ان التركيب الذهني
يستلزم التركيب الخارجي على الاصح واما في الثاني فلان الجواز انما يعتبر الاحتمالي

العقل فيفيد عدم العلم باللزوم لا العلم بعدم اللزوم فهو مغلطة ومعنى الامكان

النفس الامري فمنتقض بالتضمن لصدقه في البسائط دون الالتزام لجواز ان يكون لكل

ماهية لازم بين يلزم تصوره فهمها ولم يثبت رفعه بدليل قطعي يفيد العلم بعدم

الا ان يقال معنى قوله ويلزمهما المطابقة ولا عكس ان المطابقة يلزمها قطعا

ولا يلزمهما قطعا وهذا ادعى بعض بان بعض الماهيات لا يكون لها لازم

قطعي والا لزم من تعقل الامر الواحد تعقل الامور الغير المتناهية بيان ذلك انا اذا

تعقلنا الشيء مثلا فان لم يكن له لازم ذهني حصل المط وان كان ننقل الكلام الى

وهكذا اورده السيد الشريف بانه يجوز ان يكون بين المعنيين تلازم ينعكس كل واحد

منهما لازم ذهني للآخر ولا استحالة فيه كما في المتضايفين وذلك لان اللزوم من الطرفين

لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا فاذا فرد بانه اذا تعقلنا

ماهية فان لم يكن لها لازم حصل المطلوب وان وجد ننقل الكلام الى المجموع

اللازم والملزوم بان هذا المجموع ايضا ماهية فان لم يوجد له لازم تم المطلوب وان وجد له

ننقل الكلام الى مجموع الاربعة وهكذا فرد السيد [illegible] وانما استدل الاقوام

عليه بان التضمن والالتزام تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون

المتبوع انما يتم في الالتزام دون التضمن لان فهم الجزء من اللفظ مقدم على فهم الكل

على انه يرد عليه ان قيد الحيثية ان اعتبر في الصغرى منعناها وان لم يعتبر فيها

لم يكن الاوسط مكررا والصواب ان يراد انهما تابعان في الوجود ثم [illegible] ان اريد القصد

فالتابع في القصد ربما يوجد بدون المتبوع كما لا يخفى على المتأمل مع انه ينتقض

بالمطابقة ايضا لانها متبوعة والمتبوع من حيث هو متبوع لا يوجد بدون التابع

١٨١

قيل وانما قال لان المتبوعية بالنسبة الى التابع فالحق ما ذكرناه ولما ذهب الرازي الى
ان المطابقة تستلزمها الالتزام لان لكل شيء لازما بينا اقله انه ليس غيره فاجاب
المص بان كونه ليس غيره مما لا يجب ان يكون من قبيل اللازم الذي يسبق الذهن من الملزوم
اليه دائما في جميع الازمان بمعنى اللازم بالمعنى الاخص وهو المعتبر في الالتزام وحاصله انه ان اراد بقوله
ان لكل شيء لازما بينا بالمعنى الاخص فهو ممنوع وسند المنع ظاهر لتبين منه القبيل وان اراد به بالمعنى
الاعم فمسلم لكنه ليس بمعتبر في الالتزام لانه لم يستلزم فهم المسمى فيه لما بين حال المطابقة بالقياس
الى واحدة من اختيها فاراد ان يبين حال كل واحدة منهما بالقياس الى الاخرى فقال و
اما التضمن والالتزام فلا لزوم بينهما لانفكاك الاولى عن الثانية في المركبات التي ليس لمفرداتها لازم
لنحو انفكاك الثانية عنها في البسائط الملزومة له اعلم ان استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
مجاز بالاتفاق وفي التضمن مجاز عند الجمهور وحقيقة قاصرة عند البعض بناء على تفسيرهم لفظ الغير
الماخوذ في تعريف المجاز فمن قال بمغايرته الجزء للكل قال بمجازيته ومن قال بعدمها فبعدمها الافراد و
التركيب يسمع فيهما لان المقصود في هذا الفن القول الشارح والحجة وهما معنيان مركبان من المفردات
او لان الموضوع قد يكون مركبا وقد يكون مفردا حقيقة وبالذات صفة اللفظ الموضوع مطلقا
وبتبعية صفة المعنى لانه اي اللفظ الموضوع ان دل جزؤه اي ذلك اللفظ دلالة قصدية
فلا يرد بالحيوان الناطق اذا جعل علما فان جزأه دل على جزء المعنى المقصود لكن بالدلالة الغير المقصودة
على جزء معناه المقصود فلا يرد نحو عبد الله علما فان جزأه يدل على جزء معناه لكن
ليس جزء المعنى المقصود والمراد بالجزء هو الجزء اللفظي المسموع المرتب في السمع والا فيلزم ان يكون
الاسماء المنكرة الدالة باصل الكلمة على المعنى وبالتنوين على معنى آخر وكذا الاسماء المعربة
الدالة باعرابها على المعنى المعنوية والافعال الدالة بموادها على المعاني وبهيئتها على الزمان

ليس

وامثالها داخلة في المركبات مع انها مفردات وفيه نه يقتضي ان لا يكون كلمة اضرب مركبة
ايضا اذ الفاعل فيها لم يكن مسموعا ولا مرتبا في السمع الا ان يراد من المسموع ما يتناول
المسموع تحقيقا او تقديرا فاضرب على هذا داخل في المركب اذ اجزاؤها مسموعة تقديرا
بمعنى ان قولنا اضرب في قوة اضرب انت لكن للقائل ان يقول هكذا في الحال في
ضرب اذ هو في قوة ضرب هو فيقول ان كون اللفظ الواحد مركبا باعتبار و
مفردا باعتبار آخر ليس بممتنع الا ترى ان النحويين انما يطلق مركب باعتبار الوضع
التركيبي ومفرد باعتبار الوضع العلمي والكلام في دلالة الافعال بذاتها على المعاني
وبهيئتها على الزمان وبهذا يسقط ايضا ما قيل ان اللفظ ان سلما اذا كان بسيطا
باعتبار معناه التضمني مركبا باعتبار المطابقي يصدق ايضا انه يجب ان لا يدل جزؤه
على جزء معناه التضمني فيلزم كونه مركبا ومفردا معا ولي هيهنا نوع قلق بانه انما
يحتاج الى هذا المراد اذا ثبت ان الهيئة جزء من الفعل مع انه ممنوع فان الهيئة
بالمعنى المشهور ليست بلفظ فلو فرض انها جزء من الفعل لزم عدم كون الفعل
لفظيا اذ المركب من اللفظ وغيره لا يكون لفظا وحينئذ لزم امتناع البحث عن الافعال
في علم النحو والصرف وامتناع تقسيم الكلمة الى الفعل كما لا يخفى تأمل ثم هيهنا بحث آخر وهو
ان المنطقيين اتفقوا على ان المراد من الموضوع في القضايا المحصورات هو الافراد من
المحمول المفهوم وحينئذ الموضوع لا يدل على المعنى المراد اذ الكلي لا يدل على افراده باحدى
الدلالات الثلث فيصدق عليه ان جزءه بحيث لا يصح ان يقصد به الدلالة على
جزء المعنى وبهذا القدر يكفي في كونها مركبة لانا نقول هذا الايجابي يقضي اذ المعتبر في المركب ايجابا وكانه
الاجزاء باعتبار الايجاب الكلي وفي المفرد عدمه بطريق السلب الكلي وح لا يكون المحصورات

المسموع

المحصورات مركبة ولا مفردة ايضا بل تبقى واسطة بين المفرد والمركب واما بطريق جزئي
في الموضعين وح يكون المحصورات مفردة بالنظر الى الموضوع ومركبة بالنظر الى
الى المحمول فلا يكون الافراد والتركيب متنافيين في الصدق كما يشهد عليه قولهم كل لفظ
موضوع اما مفرد او مركب اذ المتبادر منه الانفصال الحقيقي وفيه ما عرفت واما في المركبة
بالايجاب الكلي وفي المفرد بالسلب الجزئي وح تكون مفردة ابدا فلا يصح الحكم بانها
مركبة على الاطلاق واما في المركب بالايجاب الجزئي وفي المفرد بالسلب الكلي وح
تكون مركبة ابدا او تكون القضية المذكورة منفصلة حقيقية لكنه يستلزم ان تكون
الافعال ايضا مركبة لانها باعتبار الاجزاء المادية مما يدل جزءه على جزء معناه واما
ما قالوا من ان المراد من الجزء المسموع المرتب في السمع ففيه انه لا ينفع على تقدير ان يكتفى
بالايجاب الجزئي في المركب بيانه ان المركب على هذا ما يدل جزءه المسموع المرتب على جزء
المعنى في الجملة وذلك متحقق في الفعل باعتبار الاجزاء المادية فانها مسموعة مرتبة
في السمع دالة على الحدث فلزم ان يكون مركبا سواء كانت الهيئة مسموعة
اولا وانها من اجزاء الفعل اولا ولا اعتبار في كون الاجزاء المادية مرتبة اذ
المادة منفردة والهيئة متحققة على ان هذا القول يوجب الاختلال في حصر المفرد
في الاقسام الاربعة باعتبار القيود الاربعة وجودا في المركب وعدما في المفرد اذ اللفظ
والمعنى اذا اشتملا على الجزء يحتمل ان يكون الجزء مسموعا ويحتمل ان لا يكون ثم على الاول
يحتمل ان يكون مرتبا في السمع بان يكون الكل مسموعا بطريق التقديم والتاخير
ويحتمل ان لا يكون بهذا الطريق بل يكون الكل مسموعا بطريق من غير تقديم وتاخير
فح ههنا يصير اقسام المفرد اكثر من انها اربعة اقول فيه ان الحصر باعتبار الاولى وبعد

الاقسام

ولبعض كلام آخر وهو ان التعريف المذكور للمركب يقتضي ان يكون اللفظ المعرفة
باللام مثل الرجل والمعروضة لتاء التانيث وياء النسبة مثل قائمة وبصري مركبا
اللهم الا ان يلتزم انها مركبات عند المنطقيين اذ لم يوجد في كلامهم ما يدل على
انها مفردات عندهم واما ما وجد في كتب النحو فلا يكون سندا للمنطقيين لامكان
المخالفة بحسب الاصطلاحين او انه مبني على التسامح فانها لما كانت معربة باعراب
واحد قيل كانها مفردات وههنا كلام تركناه مخافة للاطناب ثم المركب
قدمه على المفرد مع ان الظاهر خلافه ولم يساعده العنوان لكون مفهومه مشتملا
على الامور الوجودية وههنا بين ان المفرد بالنسبة متاخر بحسب المفهوم متقدم بحسب
الافراد ويسمى ذلك المركب مؤلفا سواء كانت الالفاظ موضوعة فيه
حقيقة كزيد قائم او حكما كجسق مهمل ودبز مقلوب زيد فان نسبة اليه فيهما في حكم ما
اللفظ والا اي وان لم يدل جزء اللفظ على جزء المعنى فمفرد باعتبار نفي كل من
القيود المعتبرة في المركب بناء على ما هو التحقيق من ان الافراد والتركيب صفة اللفظ
حقيقة وصفة المعنى بتبعيته هذا عند الجمهور وقيل بالعكس بناء على ان المركب ما دل جزء
لفظه على جزئه والمفرد بخلافه ثم لما كان في ذكرهما اشتباه ظن ان التعريف تمييزا
لهما عن اغيارهما وتقسيمهما على الانواع المندرجة تحتهما ترك المص كما اللطافين
اظهار الكمال الشفقة على المتعلم وتحصيلا للمعرفة على الوجه الاتم الاكمل فلذا عقب
تعريفهما بتقسيم المفرد للتقديم الطبيعي فقال وهو اي المفرد ان كان مراة وآلة لتعرف
حال الغير فقط اي يدل على معنى غير مستقل بالمفهومية فقط فاداة قدمه على اخويه تنبيها على انه
لكون مفهومه وجوديا ثم قدم الكلمة على الاسم بناء على كون الامور المعتبرة فيها وجوديا

وجوداً بخلاف الاسم فان معناه كالاول انما قيد بقيد لفظاً احترازاً عن الكلمات الوجودية
ونحوها مما يدل على معنى غير مستقل بالمفهومية مع شيء زايد كالزمان وفي الحق ان الكلمات الوجودية
كلمات على نوعين حقيقية ان دلت على نسبة شيء داخل في مدلولها الى موضوع ما و
على زمانها كضرب مثلاً ووجودية ان دلت على نسبة شيء خارج عن مدلولها وعلى زمانها ككان
مثلاً فانها اي من الاداة فان لفظ كان مثلاً ليس معناه كون شيء في نفسه والا لكان من الكلمات
الحقيقية بل معناه كون شيء شيئاً لم يذكر بعد اي لم يذكر الشيء الثاني حين ذكر كان بعده ولا بد
في ان يذكر اي ثبتت معنى حرفي غير مستقل ملحوظ تبعاً فعلم منه ان التحقيق في تفسير الاداة ما يدل
على معنى غير مستقل مطلقاً وتسميتها كلمات ثابتة للتصرفة اي المسمى بان تجعل منه ماضياً و
ومضارعاً وغير ذلك من التصرفات ودلالته اي الدلالة فعلك المسمى على الزمان بصيغته
لتقليبها وحيث مستقل وادا اي وان لم يكن ذلك المفرد مرآة لتعرف حال الغير دل
على بمل على معنى نفسه مع ذلك لان دل المفرد بهيئته اي بهيئة وصيغة له في مادة موضوعة
متصرفة فيها فلا يرد ان هيئة نصر مثلاً في مادة جسق غير دالة على الزمان ولا في مادة حجاد او
الاولى ليست موضوعة والثاني ليست متصرفة والمراد بالدلالة بهيئته اي الصورة
الحاصلة للفظ بالترتيب اللفظي ان تكون تلك الهيئة موضوعاً للزمان لا يرد ان ضي ضارباً والهيئة
المأخوذة في المجرد والمزيد فيه متحدة بالنوع وكذا الهيئة المضارعية متحدة فيهما فلا يرد
ان الهيئة مختلفة في المجرد والمزيد فيه ماضياً ومضارعاً مع اتحاد الزمان مع ان
المشهور اتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة واختلافه عند اختلافها على زمان من الازمنة
فيسمى ذلك المفرد كلمة مخرج بقيد الهيئة الاسماء الدالة على زمان بمادتها كالفظ

وكلما الى الخبر وكذلك صح

بالتثنية والجمع صح

والغبوق والصبوح زمان من الازمنة خرجت اسماء الزمان كالمدخل فانه يدل
بهيئته لا بمادته على الزمان لا النحو والمدلول الزماني عند النحاة والصيغة مهما ان
اختلفت المادة كالمدخل والمضرب لكن لا على زمان من الثلثة وقد اورد ههنا
انكم ان اردتم ان الهيئة في الكلمة مستقلة في الدلالة على الزمان بحيث لا مدخل للمادة فيه فم
ولو كان كذلك لكانت الهيئة في المهملات مثل جسق دالة على زمان الماضي فقط
هيئة مستقلة في الدلالة من غير مدخلية في المادة وان اردتم ان الهيئة لها مدخل
في هذه الدلالة فلا نسلم ان الهيئة في الزمان والامس واليوم الصباح كذلك اذ لو صح ان الهيئة
فيها بحيث لا مدخل لها في الدلالة على الزمان يفهم الزمان من تقاليبها على اي وجه
كان مع انه ليس كذلك لكن الدفع سهل بالنسبة الى ما حررنا في تفسير ان دل المفرد
بهيئته دب وقال الشيخ ليس كل ما هو فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين
فان المضارع المتكلم والمخاطب نحو امشي وتمشي فعل عند العرب وليس بكلمة عندهم اهم
اما الاول فظ واما الثاني فلان المتكلم وكذا المخاطب مركب ولا شيء من المركب بكلمة اما
الكبرى فلان الكلمة قسم من المفرد والقسم من المفرد لم يركب واما الصغرى فلاحتماله
اي المتكلم وكذا المخاطب الصدق والكذب في كل منهما فهو مركب بخلاف
الغائب نحو يمشي فانه لا يحتملهما الان لا احتمال تعيين الفاعل لانه موضوع
للنسبة المتاخرة عن الطرفين فهو كلمة بالاتفاق لا يقال ان الفاعل فيه معين
لكن بالوحدة العقلية لانا نقول فيعلم هذا الان يعلم انه مجهول للسامع تامل والا
اي وان لم يدل بهيئته على الزمان فهو اي المفرد اسم وهو ثلثة اقسام الاول ان لا يدل

الحكم

على

الاول ان لا يدل على الزمان اصلا كزيد والثاني ان يدل عليه لكن لا بهيئته كالامس
والغد والثالث ان يدل بهيئته لكن لا على احد الازمنة كمقتل الزمان القتل
ومن خواصه اي الاسم المحكوم عليه اي المنسوب اليه وهو لا يكون الا الذات
والنسبة لا تقوم الا بها وهي مختصة بالاسم ومن خواصها ان لا يحكم عليها بشيء
سواء كان شيء منهما ان يحكم به بشيء كالكلمة او لا كالاداة ولما كان ههنا مظنة
ان يقال ان قولهم ضرب فعل ماض يصح ان يكون محكوما عليه بالاخبار
عنه فيه نقوله وقولهم ضرب فعل ماض لا يرد نقضا على قولنا من
خواصه ان يحكم عليه فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه والمختص هو هذا اي
الحكم على معناه والاول اي الحكم على نفس الصوت يجري في المهملات ايضا كما
يقال جسق مهمل فتلخيصه ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كالمثال المذكور
او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظ وضع بازائه الفعل مقرونا بالزمان و
الاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وهو ايضا ليس بممتنع كقولنا نعم ضرب يعني معنى ضرب
او بمجرد لفظه وهو غير جائز فيظهر ان الاخبار عن المعنى بمجرد لفظه خاصة الاسم تقرير
والمفرد اشارة الى ان هذا التقسيم للمفرد قسم اولا وهو المفرد وليس مخصوصا
كما يستفاد من عبارة البعض لكنه باعتبار الكثرة على سبيل منع الخلو والاول باعتبار
الدلالة فيه على طريق الانفصال الحقيقي ولا يجب ان يكون جميع الاقسام موجودا تحت
كل واحد من الانواع المندرجة تحته اي الاداة والكلمة والاسم بل الواجب وجوده
جميع الاقسام في مجموع الانواع في الجملة بمعنى ان كل واحد من انواعه لا يخلو عن قسم من الاقسام
وان اتحد معناه اي ان كان معناه واحدا لا متعددا فذلك المعنى الواحد ان كان مقارنا
وفيه انه ان اريد اتحاد المعنى الموضوع له فيدخل الحقيقة

مع تشخصه فجزئي حقيقي علما كان او لا او بوصف فيه اي الجزئي المضمرات واسماء الاشارات

اي في كل احد منهما فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق عند المحققين اعلم ان ان

للوضع والموضوع له انحاء الاول كون كل منهما خاصا كما اذا تصور شخص الواضع ما و

او مخصوصا من حيث الخصوصية الخارجية الذهنية فوضع اللفظ بازاء ذلك المخصوص كما

وضع لفظ زيد لذات مخصوصة في الخارج والانسان لمفهوم مخصوص في الذهن ويسمى كل

اللفظ من الوضع والموضوع له خاصا والثاني كل منهما عاما كما اذا تصور شيئا ما ووضع بازائه

كاسماء الافعال مثلا الذات غير معين صدر منها الفعل ويسمى كل منهما عاما او الموضوع له

فقط فرد منتشر الاشارة كما ان الثاني من الاول يسمى مفهوما كليا لكن نسبته بالنظر الى الافراد

والثالث كون الوضع عاما والموضوع له خاصا كما اذا تصور الواضع امورا متكثرة

متعينة بوجه كلي اجمالي لتعذر التفصيل لكثرتها ثم وضع اللفظ بازاء كل واحد من الجزئيات

خاصا بوضع واحد ويسمى هذا الوضع عاما والموضوع له خاصا اذا تمهدت هذا فنقول انهم اختلفوا في

ان المضمرات واسماء الاشارات اي قسم فذهب بعض منهم الى الاول وبعضهم

الى الثاني والمحققون من الجمهور الى الثالث واول من جاء به شارح مختصر الاصول والظاهر

الواحد ان معانيها متعددة وان كان الوضع واحدا فكيف يكون قسما للمعنى الا ان يقال

المراد بالآلي في بحسب الوضع لا بحسب نفس المعنى لكنه بعيد فانه يخرج الاعلام المشتركة عن

هذا القسم وان لم يكن ذلك المعنى الواحد مغايرا مع التشخص بل هو كلي متواطئ بدونه

ان تساوت افراده موجودة او موهومة في الصدق اي في صدق ذلك

المعنى عليها بان لا يكون على بعضها اولى واقدم واشد او لا بنسبة الى البعض

الآخر كالانسان والالايي وان لم يكن تلك الافراد متساوية في صدق ذلك المعنى

بل يكون متفاوتة فهو كلي مشكك لتوقع الناظر فيه في التشكك اهو كلي المتواطئ

من المتواطي لتساوي اصل المعنى في الافراد ومن المشكك للتفاوت فيها ومنهم من انكره
بعضهم حيث قالوا ان كان التفاوت داخلا في مفهوم كان مشتركا وان كان
خارجا عنه كان اصل المعنى حاصلا في الكل على السوية اذ لا اعتبار بالامر الخارج فكان
متواطيا واجيب بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه كاين في تحققه على افراده
وانطباقه عليها فاعتبرناه في تسميته مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت لكن بقي ان المساوات
والاختلاف ان كانا معتبرين بالنسبة الى الافراد في نفس الامر فيلزم ان الكليات
الفرضية لا يكون متواطيا ولا مشككا اذ ليس لها افراد في نفس الامر حتى يمكن المساوات
والاختلاف فيها او كانا بحسب الفرض العقلي فيلزم ان لا يكون الجزم بتواطي الانسان
وتشكيك الوجود فلا وجه للجزم بان بعض الكليات متواطي وبعضها مشكك اذ التشكيك
والتواطي حينئذ راجعان الى فرض العقل فكلما فرضه متساويا بالنسبة الى الافراد
فمتواطي وكلما فرضه مختلفا فمشكك ولا وجه لمنع التشكيك في الذاتيات اذ للعقل ان يفرض
الاختلاف فيها غاية ما في الباب ان هذا الفرض لا يكون مطابقا للواقع وفيه ما لا يخفى على
المتامل في التردد الثاني وحصروا التفاوت اي الحكماء التفاوت التشكيكي في امور اربعة
بناء على ثبوت المقادير عندهم خلافا للمتكلمين فانهم حصروا في الثلثة ما سوى الزيادة
بناء على نفي المقادير عندهم الاول الاولوية اي الاشرفية والانسبية في نظر العقل
كان الوجود في الواجب اشرف مما هو في الممكن لانه يقتضي بنفسه ووجود الممكن محتاج في
نفسه والاخر اشرف واولى من الثاني والثاني الاولية اي الاقدمية بحسب الذات
بان يكون بعض الافراد علة لبعض آخر لا بحسب الزمان اذ لا اعتبار للاولية الزمانية
في التشكيك كتقدم افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه في افراده

كما ان وجود الواجب علة لوجود الممكن والثالث الشدة ثم ما اكثر المصنفين بالكثرة والضعف
الاثار كما ان البياض في الثلج اكثر الاثار من بياض العاج كتفريقه البصر والظاهر ان
ذلك تجوز في النوع الى البياض كالات او لبعض افراده كنبينا عليه الصلوة والسلام
اكثر والكمل بحسب الخواص الاثار كالادراك من غيره وكيحيى عليه السلام لانه لم تحلله
بالشهوات الانسانية اصلا فالاولى ان يفسر الشدة بان يكون الاشد بحيث
ينتزع منه العقل باعانة الوهم اضعاف الاضعف واليه ينظر كلام المص فيما بعد
والرابع الزيادة في المقادير كما ان محيط الفلك ازيد من محيط الارض ولا شك
في الماهيات ولا في ذاتياتها اما الاولوية والاولية فلا ستوا نسبتهما
الى جميع ما هي له بالضرورة واما الاشدية والازيدية فلان الاشد والازيد اما
ان يشتمل على شيء ليس في الاضعف والانقص اولا وعلى الثاني لا يكون فرق بينهما
هف وعلى الاول اما ان يكون ذلك الشيء معتبرا في الماهية اولا فعلى الاول
لا يكون الاضعف والانقص من تلك الماهية باتصافهما وعلى الثاني لا يكون الاختلاف
في الذاتي بل في الخارج هف واستدل القوم بانه اذا اختلفت الماهية او ذاتياتها بل
في الجزئيات لم يكن ماهيتها ولا ذاتياتها واحدة والتالي باطل فالمقدم مثله ونوقض
بان مثلا واحد فلو اختلف الجزئيات لم يكن واحد فاجاب المص بقوله ولا تشكيك
في العوارض نفسها بل في اتصاف الافراد بها اي بالعوارض فلا تشكيك في الجسم
ولا في السواد بل في سواد اي في كونه متصف بالسواد ومعنى كون احد الفردين من
الجسم اشد في السواد من الآخر انه يكون بحيث ينتزع منه اي الاشد العقل بمعونة الوهم
امثال الاضعف اي صورا متماثلة ويحلله اي العقل في تلك الامثال الاشد اليها

اليها اي الى امثال الاضعف غير ان اشتق منه صور امثالها للاضعف وحكمها
مجعولا على الاضعف لكون الاضعف مقابلا للاشد حتى ان الاوهام العامية
تذهب الى انه اي الاشد مخالف لها اي لامثال الاضعف كما ذهب المعتزلة القائلون باجتماع
المثلين فانهم قالوا الجسم اذا انغمس في الصبغ يعلوه كدرة ثم كهبة ثم سواد ثم حلوكة فالكدرة
اذا اجتمع مثلها حصل كهبة واذا اجتمع مثلها حصل حلوكة فافهم لعل هذا اشارة الى انه
يلزم على هذا اجتماع المثلين بمعونة الوهم واحكام الوهم في المحسوسات صحيح مع انه خلاف
التحقيق وان كثر عدده بقوله الى الحد اي ان كان ذلك المعنى كثيرا متعددا فان وضع
لكل واحد من تلك المعاني ابتداء اي بلا تخلل نقل بينها بان يستعمل في كل منها على السواء سواء
تعدد الواضع او اتحد وتناسب المعاني او لا وتعدد الوضع في زمان واحد او لا وكل واحد من لغة واحدة
او لا كلفظ الان المشترك بين الاشارة والزمان مع ان الواضع في الاول العجم وفي الثاني
العرب وفي زيادة قوله ابتداء رمز الى ان المنقول العرفي ايضا موضوع فهو مشترك بالنسبة
الى الكل ومجمل بالنسبة الى كل واحد من المعاني الا انهم اختلفوا في ان المشترك ممكن ام لا فذهب الجمهور
ونسبته الى الثاني بناء على ان واضع اللغة هو الله فاذا وضع لفظا بازاء معان فهو اما لغفلة
او للجهل بلغة اخرى او للعجز اي دنا عن الله علوا كبيرا وفيه انه جاز ان يكون ذلك لحكمة
ومصلحة لا يعلمها الا هو ثم القائلون بالامكان اختلفوا في وقوعه فمنهم من اثبته ومنهم من
نفاه زعما انه داخل في المجمل ليس قسما على حدة ثم المثبتون اختلفوا في انه واقع في كلام الله ام لا فذهب
المحققون الى الاول كالقرء بين الحيض والطهر وغيرهم الى الثاني ثم المحققون اختلفوا في ان العموم ما
ام لا فذهب الشافعي الى الاول والكرخي الى الثاني ثم بعد كونه عاما اختلفوا في ان عمومه بطريق
الحقيقة او المجاز فذهب بعض الشافعية الى الاول وبعضها الى الثاني وهذه الاختلافات

حصل سواد واذا اجتمع مثلاه

مع دلائلها مذكورة في كتب اصول الفقه واشار المص ههنا الى ما هو حق منها بقوله وهو اي
اي المشترك ممكن وواقع جزما بين الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة والمرتجل اي ما تعدد ونقل لكن
لا لمناسبة كجعفر فانه موضوع في الاصل للنهر الصغير ثم نقل الى اسم رجل بلا مناسبة قسم من المشترك
بناء على ان المشترك لفظ موضوع لمعان متعددة ابتداء او نقل لا لمناسبة وقيل من المنقول
بناء على ان المنقول لفظ موضوع لمعان متعددة لكنه ينقل لمناسبة او لا فلا يلزم
خروج المرتجل عن القسمة والا اي وان لم يوضع لكل من المعاني على السواء فان اشتهر استعماله
في الثاني اي نقل اليه لمناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني وهجر في الاول بحيث
لا يستعمل فيه الا مع القرينة والمراد بالثاني المنقول اليه سواء كان ثانيا او ثالثا لمكان كل منقول
اليه ثانيا عن غيره فمنقول اما شرعي ان كان ناقله اهل الشرع هذا وان كان داخلا في الثاني المنقول
لكن لاهتمام شانه افرده عنه او عرفي عنه وهو اما خاص ان كان ناقله اهل العرف
الخاص كاصطلاح النحوي مثلا او عام ان كان ناقله اهل العرف العام قال سيبويه الاعلام
الشخصية كلها سواء كانت مفردة او مركبة منقولات في الاصل بناء على ان المناسبة
ليست بشرط عنده في المنقول خلافا للجمهور لاشتراطهم المناسبة فيه والا اي وان لم يشتهر
في الثاني بل يستعمل في كل احد من المعاني فحقيقة بالنسبة الى الاول لثبوته في موضعه الاصلي من
حق الشيء اذا ثبت في مكانه والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ومجاز بالنسبة الى
الثاني لتجاوزه عنه فعلم من هذا ان يكون اللفظ حقيقة ومجازا بعد الاستعمال لا قبله
كما هو المشهور ولا بد في المجاز من علاقة مصححة للاستعمال في الثاني للاستعمال في الثاني ان كانت
العلاقة تشبيها فاستعارة اي مجاز يستعار اللفظ من الاول الى الثاني
للتشبيه وتفصيل اقسامها مفوض الى المعاني والا اي وان لم يكن العلاقة التشبيه بل غيره
من انواع العلاقة فمجاز مرسل لارساله من التشبيه مثل جرى النهر لا يقال المفرد اللفظ الموضوع

الموضوع فكيف يكون المجاز قسما منه مع ان اللفظ لم يوضع له في الافراد والتركيب صفة
اللفظ الموضوع مطلقا سواء كانت بالنسبة الى المعنى المقصود او غيره فيندرج المعنى
بكونه مطابقا وغيره في جواب سلم بان التقسيم ليس الا مع عدم استلزامه المعترض كما لا يخفى يلزم
ان يكون داخلا تضمن والتزامي كما لا يخفى مثلا خارجا عن متحد للمعنى وفي عدم يلزم مع انهم تحليل
بين معانيه نقل بل مشتركا وحصروه اي المجاز المرسل بالاستقراء في اربعة وعشرين
نوعا اطلاق السبب على المسبب وعكسه واللازم على الملزوم وعكسه والخاص على العام وعكسه و
الشرط على المشروط وعكسه والصفة على الموصوف وعكسه والحال على المحل وعكسه والمطلق
على المقيد وعكسه والظرف على المظروف وعكسه والجزء على الكل وعكسه والدال على المدلول
وعكسه والقوة على الفعل وعكسه والعلة على المعلول وعكسه ولكل منها امثلة في مواضعها
لكن لا يشترط سماع الجزئيات اي جزئيات تلك الانواع عن اهل اللغة نعم يجب سماع الكلي
اي تلك الجزئيات منهم لان اللغات لا تقاس ثم لا بد لكل واحد من الحقيقة والمجاز امارات
تتميز بها احدهما عن الآخر فمنه قوله علامة الحقيقة التبادر اي سرعة انتقال الذهن عند اطلاق
اللفظ الى المعنى والعراء اي الخلو عن القرينة المصححة للانتقال وعلامة المجاز الاطلاق اي اطلاق اي
اللفظ على المعنى المستحيل نحوه كقولنا الاسد في البيت واستعمال اللفظ مع القرينة في
البعض المستوى الموضوع له كاطلاق لفظ الدابة على الحمار واللفظ اذا دار بين النقل والمجاز و
الاشتراك بان يكون اللفظ مشتركا المعنى ولم يعلم انه منقول او مجاز او مشترك فالحمل بالنقل والمجاز
اولى من الحمل بالاشتراك والحمل بالمجاز اولى من الحمل بالنقل فان المجاز اكثر وقوعا منهما و
النقل من الاشتراك ولان في المجاز علاقة وقرينة متعددة وفي النقل ليس هذه المزاحمة
وفي الاشتراك ليس اصلا لكن هذا الحكم ليس على اطلاقه بل اذا لم ترجح واحد من المجاز والنقل و
والتفصيل في اصول الفقه واعلم ان المجاز بالذات انما يتحقق هو في الاسم مطلقا اتفاقا

للرازي فانه قال المجاز بالذات لا يوجد في الاعلام لكانهم لم يطلع له فهاهنا الكل مرجوح بوجه
اي بالكلية مطلقا محقق بدونها الفعل وسائر المشتقات والادوات فانها يوجد فيها بالتبعية
اي بتبعية مبادي الاشتقاق في الاوليين والضميمة في الثالث اي فيعرض المجاز في كل واحد
منها بملاحظة الغير لما فرغ عن بيان اللفظ الواحد الذي له معان متعددة شرع بيان احوال
الالفاظ المتعددة التي لها معنى واحد فقال وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى الموضوع له
ترادف وهو في الاصل يكون احد الشخصين خلف الآخر وكان اللفظين يركب
احدهما خلف الآخر على مركب واحد وهو المعنى وتكثر المعنى مع مباينة اللفظ تعرض له لغاية
ظهوره وذلك اي الترادف واقع معلوم للمستقعين هذا رد على من انكر المرادفة بناء على ان المقصود
من وضع اللفظ افادة المعنى فاذا حصل من لفظ فلا حاجة الى وضع لفظ آخر وذلك
الى الوقوع لتكثير الوسائل في الافادة والتوسع في مجال البديع كالقوافي والاسجاع لكراهتهم تكرار
اللفظ والمعنى جميعا واستحسانهم تجدد اللفظ مع تكرار المعنى كتكرر اللفظ مع تجدد المعنى فلا ينتقض
بالتوابع فانها لا تستقل في الافادة بدون المتبوع بل هو يستعمل بدونه ولا يجب فيه
اي الترادف قيام كل واحد من المترادفين مقام المرادف الآخر هذا رد على من قال انه لو
كان واقعا لوجب قيام كل منهما مقام الآخر وان كانا اي المترادفين من لغة واحدة
هذا البحث رد على من قال يجب القيام ان كانا من لغة واحدة لما تقرر اجمع القوم في صحة [margin: سفحة ٣٠]
فلان ولا يقع تكلم القوم بهما اي في حالة التركيب مع العوامل ملفوظة كانت او
مقدرة اما في حالة الافراد فيصح اتفاقا فان صحة الضم اي ضم كل واحد منهما مقام الآخر
من العوارض المفارقة للمترادفين فانه يقع صلى الامام عليه اي على جنازة فلان و
لا يقع دعى الامام عليه مع انهما مترادفان هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه
قال بعضهم بالترادف بينهما كالانسان والحيوان الناطق لانه مدلولهما الماهية من

من حيث هي هي والتفاوت بالهيئة التركيبية في الالفاظ لا يضر بناء على ان الحاصل في
الذهن عندهم هو الصورة فقط وبعضهم لان الهيئة التركيبية التي هو جزء صوري للمركب
موضوعة بالهيئة التركيبية التي هي جزء صوري للمعنى فالمركب يفيد امرا زائدا لا يفيد المفرد بناء
على ان الحاصل عندهم هي الصورة مع الهيئة ولذا قالوا ان التوقف اللفظ المفرد لا يكون
الا بالمفرد لانه استحضار ما وضع له الاول فقط لا من شيء زايد ولما فرغ من بيان قسم المفرد
شرع الشيخ في اقسام المركب فقال والمركب ان صح السكوت عليه اي لا يفتقر ذلك
المركب في الافادة افتقار المسند اليه الى به وبالعكس فتام وهو خبر وتعبيتان قصد به
الحكاية عن الواقع اي عن الامر الواقع الذي يحكي ذلك المركب عنه بان يجعل اشارة قدمتها
عليه الحكاية بملاحظته على ان المركب التام الخبري اشرف بالنسبة الى مقابلها ومفهومه وجوديا فتقديم
التام على الناقص والخبر على الانشاء من باب التقدم بالشرف ولو تم ان الاعدام انما تعرف
بملكاتها امكن ان يقول بالتقدم الطبعي ايضا واعظم شانا واكثر استعمالا وادخل في باب الافادة و
الاستفادة بالنسبة فلذا قدم مع امكان التعبير على عكس في الكلام انهم اختلفوا في
تفسير الواقع ونفس الامر فقيل هما ما يقتضيه الضرورة والبرهان وانه خلاف المتبادر
من اللفظ وقيل انهما عبارتان عن العقل الفعال في الحق وهذا القول لان
قولنا الواجب موجود في نفس الامر والواقع قضية صادقة ولا يلزم تقدمه
على الواجب لتقدم الظرف على المظروف وقيل هما بمعنى النسبة الخارجة
عن الذهن كما هو المشهور وانه منقوض بالقضايا التي موضوعاتها ممتنعة
الوجود في الخارج كقولنا شريك الباري ممتنع فانه ليس له نسبة خارجة
بل اعتبارية محضة والحق ما لا تماع ما ذهب البعض المحققين انهما

عبارتان عن نفس الموضوع بحيث يصح عند الحمل بانه كذا وذلك بحيثية قد
يكون ذاتا للموضوع كما في حمل الذاتيات والوجود في الواجب وقد يكون مستندة
الى الجاعل كما في حمل الوجود في الممكنات وقد يكون قيام مأخذ المحمول به انضماميا او انتزاعيا
كما في حمل الاوصاف الخارجية او الاعتبارية وقد يكون عدم مصاحبة امر معه كما في حمل الاعدام
وقد يكون مقايسته الى الآخر كما في حمل الاضافات فههنا نفس الموضوع محاذاة بحيثية هي منشأ
الحمل هذا اما في الشرطيات فهما كون المعنيين في انفسهما بحيث يصح الحكم بثبوت على تقدير ثبوت احدهما
الآخر وكونهما في انفسهما بحيث يصح الحكم بالانفصال بينهما هذا القضية والخبر قول يحتمل
الصدق والكذب يستعمل في اللغة ابتداء بمعنى المصدر اي التلفظ ثم بمعنى المقول اي الملفوظ
ثم بمعنى اللفظ المركب ثم بمعنى المعنى المركب وفي العرف الخاص ابتداء بمعنى المعنى المركب ثم بمعنى اللفظ المركب
وقد يطلق في العرف الخاص على المعنى اللغوي وهو في المعنى بازاء القول المصدري في الالفاظ
فالمراد منهما المركب مطلقا سواء كان ملفوظا او معقولا بالاشتراك اللفظي وهذا مانع
عن استعماله واحدة في التعريف والمراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوزهما العقل بالنظر
الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع من الخصوصيات ومنشأ ذلك الاشتمال على النسبة
التي هي حكاية عن الواقع امر واقعي فان شأن الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها
بخلاف النسب الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن امر واقعي اي لكونها
حكاية ليست معتبرة في مفهوماتها والا فلا شك ان الصورة الانشائية منطبقة على
معاني مخصوصة قائمة بالنفس او غير منطبقة عليها وكذا سائر التصورات منطبقة
على الصور الخارجية المخصوصة او غير منطبقة عليها فلا يجري فيها الصدق والكذب كما
اذا نقش النقاش صورة انها لم يجر عليه التخطئة لعدم المطابقة اما اذا نقش نقشا

نفسيا من غير التزام انه مطابق للشيء بعينه فلم يجر عليه اصلا فان كل نقش هو في حد ذاته
نقش واورد عليه انه اذا قطع النظر عما في الخارج لم يحتمل القضية الصدق والكذب لان الصدق
مطابقة الكلام للواقع والكذب مخالفته له فاذا لم يلاحظ الواقع كيف اتصاف القضية
بشيء منهما قلنا ليس المراد بقطع النظر قطع النظر تصورا بل تصديقا فان الذي يمنع العقل منه
تجويز الكذب ان المراد منه ان يكون بعض الافراد صادقا وبعضها كاذبا كما يشهد به القول
الدواني في تعريف الخبر هو التام الصادق والكاذب ولا حاجة فيه كون التعريف للكلمة
فانه معتبر في التعريفات الحقيقية وهذا التعريف تنبيهي والمراد ان احتمال الصدق والكذب
يرجع الى امكان اجتماع النسب الذهنية في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ان يدرك ان زيدا قائم
سواء كان زيد قائما في الواقع او قاعدا كما قال به صاحب المفتاح وما قيل ان هذا التعريف دوري
لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له مدفوع بان ما هو معنى الخبر اجمالا هو حاصل
في الذهن بالبديهة وتفصيلا هو ما ذكر فلا حاجة الى الاول بكفي في التعريف او بان الصدق مطابقة
النسبة التي هي حكاية عن الواقع او بان القضية والخبرية كما يشعر به عدم تعرضه له وما ذكر القوم
فلانه والاحضار من بعض الخبر وما ثبت والدور فيها ليس بتصور بل في التحقيق فانه لعدم وجه
~~يتعلق بالموقوف بالكسر اولا وبالذات وبالموقوف بالفتح ثانيا وبالعرض~~ فالحسن ما عمل التوجيه
لانه احضار معنى اللفظ بتوسط احضار لفظ آخر فقط كما في التعريف بالمرادف او معنى ذكر
كما في غيره فيهما احضار ان يمكن حصول كل منهما بدون الآخر ولا توقف بينهما فلا دور فيه
التحقيق فانه تصور واحد متعلق بالموقوف بالكسر اولا وبالذات وبالموقوف بالفتح ثانيا وبالعرض
فالحسن عمل التوجيه متعصبا لو هب العطبة ومن ثم اي لاجل ان المقصود منه حكاية عن
الواقع فيخص الخبر بالصدق اي مطابقته للواقع والكذب اي بعدم مطابقته له بالضرورة

الواقع

ثبوت

ومنها ما نسبه لابن كمونة البغدادي اورده على ان كل خبر ضروري الاتصاف بالصدق
والكذب وهو انه لو قال قائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام ولم يقل غيره يلزم
ان يكون صادقا وكاذبا معا وهو باطل لانه لو كان صادقا في نفس الامر لزم ان يكون
المحمول وهو الكاذب صادقا على موضوعه ثابتا له فيها وهو كلامي هذا فيكون كلامه كاذبا
وليس كلامه الا كلامي كاذب فيلزم ان يكون كاذبا وقد فرضناه صادقا وان كان كاذبا فيها
يلزم ان لا يكون المحمول صادقا على موضوعه ثابتا له فيصدق نقيضه الصادق لانه من قبيل الخبر
ثم كل خبر ضروري الاتصاف باحدهما على ما قلتم فيكون صادقا وقد فرضناه كاذبا هذا خلف واجاب
المحقق الدواني عنه كما بينه المص بقوله بقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لان الخبر والقضية
ما يحكى بها عن الواقع وهذا القول ليس بحكاية عنه بل هو حكاية عن نفسه وكون الشيء حكاية
عن نفسه غير معقول بوجه ثم لو كان في هذا الجواب منع قلنا اما اولا فلان كون الكلام خبرا
لا يتوقف على ان يكون في موضوعه اشارة الى فرد اذ قد لا يكون للموضوع فرد اصلا كقولك
كل ما من الكلام له كاذب وقد يكون فرد الكلي لا يكون اشارة كالقضايا الطبيعية التي
يكون الموضوع فيها افراد واما ثانيا فلانا نعلم بالضرورة ان لنا ان نخبر عن هذا اللفظ بقولنا
كاذب سواء كان مهملا معبرا بخصوصه كجسق كاذب او بوجه عام كقولنا كل لفظ مهمل كاذب
او مستعملا ليس بمعناه من قولنا الشيء كاذب او له فرد كقولنا ضرب المفرد كاذب فانكار
كلام القائل في ذلك الحكم من شانه الالفاظ مكابرة والحكم عليها بان فلانه فرد من افراد الكلام
لا ستره فيه فاذا لم يكن خبرا يكون انشاء لانحصار الكلام فيهما وهو باطل لانه حصر وا
في الاقسام المعينة وهذا البحث واحد منهما فاشار الى الجواب وفيه ان ذلك
تحت الانشاء والحصر في اقسامه استقرائي باعتبار كثرة الوقوع فاشار الى التحقيق بقوله والتحقيق الجواب

190

والحق ان ذلك القول بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع او ليس للموضوع فرد سوى ذلك
القول فالنسبة الملحوظة اجمالا هي النسبة الملحوظة اجمالا هي المحكي عنها ومن حيث
تعلق الالتفات بها ملحوظة تفصيلا هي النسبة الملحوظة على وجه التفصيل الحكاية
كائنة في قوة كلامي كاذب بعائدة ما فان القضية من جملة افراد موضوعها وهو واقع
كقولك كل موجبة تقتضي وجود الموضوع ولا شك ان الذي تقتضيه وقولنا كل خبر محتمل
للصدق والكذب فانحل الاشكال بما تحققته كما لا يخفى بجميع تقاريره ومن جملته
ان تقول قائل يوم الخميس كل كلامي يوم الجمعة صادق ثم قال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس
كاذب ولم يقل في هذين اليومين الا ذينك الكلامان فصدق الاول يستلزم كذب
الآخر وبالعكس كما يظهر بالتامل ان قال كل كلامي اليوم كاذب ولم يقل في ذلك اليوم الا هذا
وتقرير التفريع يكفي على التدبر ونظير ذلك قولنا كل حمد مختص به لله فانه من جملة كل حمد
ومن جملته فالحكاية عين المحكي عنها بالذات لكن المجموع من حيث هو مجموع محكي عنه ومن حيث
التفصيل حكاية فافترقا فالقول المجمل محكي عنه والمفصل حكاية وهذا القدر يكفي في
الافتقار فتامل فيه فانه جدير بالتامل هذه الالفاظ مصطلح اهل الحساب لكن المراد
ههنا انه صعب ودقيق يحتاج الى الفكر الثاقب لا يطلع عليه بادنى تامل ومن لم يتنبه لهذا
الكلي من التحقيق كما هو التحقيق الآتي وهو ان التغاير بين الحكاية والمحكي بالذات لا
بالاعتبار والنسبة انما هي في الحكاية لكن نفس مفهوم القضية دون المحكي الذي قصد الحكاية
ان الصدق مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية والكذب عدمها وقد يقال ان المراد بالنسبة
هنا انتزاعها والاتي وان لم تعتبر به الحكاية عن الواقع فذلك المركب التام انتفاء منه
الى البعض آمران ودلالته على طلب الفعل على الاستعلاء فلا حجة في نحو اطلب منك الفعل

ومنه نهي وهو ما يدل بهيئته على طلب كف عن فعل غير الكف لا طلب سواء كان ذلك الفعل كفا او الكف
غيره فلا يرد الكف ولا تكف فظهر ذلك لان الاول يدل على طلب الكف
لا الكف عن فعل والثاني على طلب الكف عن الكف المطلوب ومنه تمني ومنه
ترجي الاول ما يدل على طلب امر مرغوب لكنه ممكن كقول العاشق لعل هلالا يكلمني ومنه
استفهام وهو ما يدل على طلب الفعل بما دونه لكن على سبيل طلب العلم نحو ازيد في
الدار ام عمرو وغير ذلك كالتنبيه وهو ما يدل على طلب الفعل لا بالصيغة لكن لا على طلب العلم
ويسمى عرضا ايضا نحو الا تنزل فتصيب خيرا والنداء وهو ما يدل على طلب الاقبال خاصة
والقسم وهو نحو بعت واشتريت وغير ذلك كالالتماس ما دل على طلب الفعل بهيئته
على سبيل التساوي والسؤال وهو ما يدل عليه بهيئته على سبيل الخضوع ان كان المطلوب
منه عبدا ويسمى دعاء ان كان الها وان لم يصح السكوت على ذلك المركب فمركب ناقص منه
اي بعضه مركب تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول بالتوصيف او الاضافة والاول
توصيفي والثاني اضافي هذا اي ما هو المشهور في تقريره لكنه الاولى ان يقال ان المركب الناقص
ان اشتمل على قيد فتقييدي والا فغيره اذ البيان المشهور يقتضي ان يكون قولنا حيوان
في تحديد الانسان مركبا غير تقييدي وذلك لكم من المشهور ان التوصيفات مركبات تقييدية
ولا اخفاء في كونه داخلا في التوصيفات بل في حد التام كما نبه عليه عبارة المص في باب
التوصيفات ويسمى نحو تقدم الخمسة ومنه امتزاجي وهو جعل اللفظين واحدا كسيبويه
فانه مركب من سيب وهو اسم نهر في البصرة وويه صوت ومنه غيره اي غير
الامتزاجي كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة نحو بالبد بدمات فلان ...
الفراغ من مباحث الالفاظ شرع في مباحث المفهومات فقال فصل المفهوم اي ما حصل
في العقل ان جوز العقل كثرته اي ذلك المفهوم على سبيل الاجتماع وان لم يكن الكثرة

الكف

فيه بالفعل من حيث نفس تصوره مع قطع النظر عن خارج المفهوم فالكلي آخر التجويز على الفرض
كما هو المشهور لان الفرض قد يكون بمعنى التقدير الذي يتعلق بمقدم الشرطية فيرد عليه
ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن لانه يقع مقدم الشرطية في قولك ان كان
زيد صادقا على كثيرين لكان كليا والتجويز ليس كذلك والتكثير على صدقه على كثيرين
لان المتبادر منه ان الكلي يجب ان يكون افراده مشتملة على افراد متعددة من الكثرة
لان الجمع يقتضي التعدد في الكثير ومع ذلك يلزم ان يكون افراده من ذوي العقول
لكونه بالياء والنون وهو مختص بذوي العقول مع ان الكلي دفع كل واحد من هذه الثلثة
اما الاول فبان الفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل بمعنى التجويز كما في قولهم ممتنع فرض [illegible]
في النقطة لكن يبقى استعمال المشترك في التعريف وذا لا يجوز واما الثاني فبانهم صرحوا
بصيغة الجمع على ان ما جاز صدقه على اثنين كذلك فلا يقتصر صدق الكلي على ما
برتبة من الكثرة مع ان اللام الداخلة على الجمع ابطل الجمعية واما الثالث فبانهم
صرحوا بصيغة جمع العقلاء على ان صدق الكليات امر لا تفاوت فيه
حتى جاز صدق الجمع على العقلاء بالنظر الى المفهوم والمراد بالتكثير صدقه على
الكثرة ايضا باللام حمل الجزئي على الكثرة سلب عن ممتنع اذ يجوز ان يقال ان زيدا
وعمرا وبكرا وخالدا وغيرهم ليس لم يرد ذكر الكلي قبل الجزئي لانه المقصود
ههنا لان الكلي يتقدم عليه طبعا لانه بمنزلة عام [illegible] وضعا فهو اما كلي
يمتنع فرض صدقه على كثيرين كالكليات الفرضية نحو اللاشيء واللامفهوم واللاامكان او لا يمتنع
فاما لا يوجد شيء من افراده في الخارج نحو العنقاء [illegible] وجد فرد واحد
مع امتناع الغير كالواجب او مع امكان الغير كالشمس فاما ان [illegible]

الفرضية

الامكان كالشمس او بلا امتناع بدون حاجة منه الى الفعل فاما ان يتحقق في عدد معين كالكواكب السبعة
السيارة او لا كالالف وهذا التقسيم اولى مما وقع في التهذيب اشتهر من افراده
او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او تحقق
مع التناهي او اللاتناهي لان فيه نظرا من وجهين احدهما ان اريد به الامكان
العام لزم جعل قسيم الشيء قسيما له لان الممتنع من الممكن العام وقد جعل قسيما له
وان اريد الخاص لم يصح التقسيم الى الواجب صحيحا وثانيهما ان تقسيم ممكن الافراد الى ما . يمكن
يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع غيره من الافراد غير صحيح لكونه تقسيما الى
المباين وانما قلنا اولى لان دفعهما ايضا ممكن بان المراد الامكان العام المقيد
بجانب الوجود وهو مقابل الممتنع بقرينة مقابلته الامتناع بان المراد بالافراد جنس
الفرد سواء كان واحدا او متعددا على ان الاضافة في قوله افراده مبطلة
للجنسية مع ارادة الجنس فيصح التقسيمان معا والاولى وان لم يجوز العقل بكثيرة لمجرد
فصدق ذلك المفهوم على سبيل الاجتماع بناء على ان في ذلك المفهوم مدخلا
لنوع تعين فذلك المفهوم جزئي حقيقي وذكره على سبيل الاستطراد اذ لانا لا
نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى وعدم استقرارها على حال بل
الذي ههنا النظر فيه هو الكليات واما البحث في العلوم الحقيقية عن ذوات
الموجودات وعن العقول الدراكة فهو بحث عن الكليات المنحصرة في شخص اذ
لا ندرك نحن الى خصوصيات المجردات الا بمفهومات كلية فلا نتصور
عنها من حيث انها منحصرات فان قلت المفهوم ما حصل في العقل

192

لما فرغ عن مبحث ما يكتسب منه المجهول حاول ان يشرع في مبحث ما يكتسب منه التصديق المجهول
بان يقول التصديقات تنبيها على الامتياز عما قبلها ولما كان كسبها
بالحجة المؤلفة من القضايا شرع في تعريف القضية واقسامها ثم لما كانت
القضية مركبة من الحكم وتحقيقه مما يشتبه على الافهام بل من مزال الاقدام فحققه اولا
اذ له تقدم طبعا وقال الحكم حكمان منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين
دفعة واحدة كما اذا ابصرنا جدارا ابيض علمنا انه ابيض من غير ملاحظة الجدار
والابيض منفردا وهو من قبيل العلم بمعنى ادراك الوقوع او اللاوقوع وشرط التصديق
عند الامام وشرط على المستحدث وعينه عند الحكماء ومنه تفصيلي وهو النطق الذي
يستدعي صورا متعددة مفصلة كالمحكوم عليه وبه وهو من قبيل العلوم بمعنى
الوقوع او اللاوقوع وجزء صوري للقضية اذ هي بالفعل والطرفان مادتان
لها بالقوة ومن ههنا يعلم الفرق المشتبه على بعض الاوهام بين القضية
والتصديق بناء على اعتبار الحصول في الذهن فيهما اذ الصدق والكذب انما
يعرضان لها باعتبار حصولها في الذهن واطلاقهم التصديق عليها بان القضية
من العلوم والحصول في الذهن شرط لها والتصديق من العلم واما الاطلاق
فانما باعتبار انه متعلق التصديق او المصدق به بمعنى التصديق وربما جاوز على
الافهام ان النسبة غير مستقلة والحكم مستقل فكيف يتعلق بها وما هي واحدة
فيه اذ المركب من المستقل وغيره غير مستقل دفعه بقوله والنسبة التي هي محل
تعلق الحكم وهو القضية نفسها كما هو التحقيق لان الدخول في حيز المشهور
وهو ان متعلقه الوقوع الذي هو جزء القضية ثم اعلم ان الحكم يطلق على اربعة

متعلق او وقوع النسبة او لا وقوعها الحكم ... القضية حينئذ

اشتمال على ربط احد المعينين على الآخر وسلب ربط

هنا بالتبعية اي بتبعية الطرفين لانها من المعاني الحرفية لا تلاحظ بالاستقلال

بمعنى المستقل بحسب الذات بل ليست الا هي مرآة لملاحظة حال الطرفين

بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد وثانيا كما اشار بقوله

الانكشاف لا الاتحاد فيما سبق والى هذا اشار بقوله فتدبر وذلك مستقل

ثم لما فرغ من تحقيق الحكم شرع في تحقيق اجزاء القضية فقال ثم القضية تتم بامور

ثلثة ثالثها النسبة الاخبارية الحاكية عما في نفس الامر من ربط المحمول على الموضوع وهي

بثبوته له او نفيه عنه لكن يتعلق به بطلان التصورية اي من حيث انها نسبة بين

الطرفين مع قطع النظر عن مطابقتها لما في نفس الامر وعدم مطابقتها اياه ويسمى

هاهنا المستقيم اي الظن اي المعنى البسيط كما هو الحق لانه حكم بالطرف الراجح كما سيأتي

لكنه يلاحظ العقل الطرف المرجوح ويجوزه تجويزا ما لا تقف بينهما وانا تجويزه

داخل في ذلك الحكم فكلا كما يذهب اليه الاوهام والانكار اجزاء القضية

هناك اربعة رابعها الطرف المرجوح هذا ما ذهب اليه الاوائل والمتأخرون

زعموا انه اشارة الى عدم حقيته في الثاني ان الشك يتعلق بالنسبة التقييدية لانه

لا تصور بدونها فهي مورد الحكم بالمعنى الآتي ويسمى هاهنا النسبة بين بين

والنسبة الحكمية واما الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع الذي عبروا به عن النسبة التامة

الخبرية التي هي جزء القضية فلا يتعلق الا التصديق فيكون اجزاؤها اربعة عندهم

عندهم الحكم قائم بالنسبة التقييدية اما هو ان التصديق لا يتقوم وما يحصل حقيقة
بالمعلوم المتعلق بالوقوع اقول لهم ان يقولوا ان التصديق متقوم متعلقه بالنسبة التقييدية
من حيث وقوعها او لا وقوعها لا من حيث ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا فرق
بينهما بين ومتعلق التصديق الثاني لا الاول فالمدرك في الصورتين واحد والتفاوت
في الادراك بانه اذعاني او ترددي لكنه بالذات لا بالمدرك نعم ان
من فيه ان تحقق التردد في قبول القدماء هو الحق لان تعدد النسبة لا يشهد به الوجدان
ولا يقتضيه البرهان بل الوجدان حاكم بنفيه والبرهان قائم على بطلانه الا يرى ان
الحكاية عن امر واقع تحصل بالنسبة الحكمية ولا مدخل فيها للنسبة الاخرى ولو كانت هناك
نسبة اخرى هي مورد الوقوع واللاوقوع على ما زعموا لكانت مستقلة بالمفهومية
وهو غير معقول وهو غير معقول هنا تشكيك من المتأخرين على الاوائل وهو ان المعلومات
الكثيرة التي هي جميع اجزاء القضية عندكم متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة مع تحقق
المعلومات فيجب ان يعتبر في تحققها امر آخر بعد الوقوع وليس ذلك الامر الا ادراكه وذلك خارج
اجماعا لانه علم والعلم خارج من المعلوم بالاتفاق ولما كان هنا مظنة ان يقال ان
يؤخذ الوقوع بشرط الايقاع لا الوقوع مطلقا ولا الايقاع داخلا فيها في تحقق القضية
فدفعها بقوله واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح للمجهولية الذاتي وهو باطل بالضرورة فحصله
ان معناه ان ايقاع الوقوع ولا فرق بينه وبين جعل الايقاع جزءا فان الفائدة مقدم [illegible] اذا
شرطها [illegible] الايقاع فاذا كان شرطا لم يتصور الانفكاك الا بعده ثم لما كان هنا مظنة
ان يقال ان يوجه الوقوع بحيث انه معنى الايقاع فرفعها بقوله والقضية ليست متكثرة
[illegible] بعد تلك المعلومات فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل [illegible]

متعلقه

القضية اى الحكم ان قولنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير اى على تقدير الاذعان وعدمه لكن
فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب وذا يكفى فى كونه قضية كما ان التردد فى مطابقة
لا فى اصل الحكاية واحتمالها الذى هو معتبر فيها فى الكلام من الشك لا يراد هنا
التحقيق والا لا وجه للارادة بعد قوله وهو متفاوت فى الادراك بانه اذعانى و
ترددى ونحو ذلك لتعيين فيها الاكثرة السواد فيكم بانه ثبت فهم القضايا المعتبرة فى
العلوم اى التى تعلق بها الاذعان اذ لا يكاد يحصل الشك فيها وان كان كما لم
يقرع سمعك انه اذن اى ان فيها التدقيق من احتمالها المتكلم لكنه التحقيق ثم ان كانت
الاوايل تعرفت فخفها ان يدل عليها بتلك عبارات فالدال على النسبة يسمى رابطة
وحكمها حكم الادوات فى شيوع المثل وقال الشيخ لغة اليونان توجب فى كرار الرابطة
الزمانية دون غيرها واما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عن الرابطة اما بلفظ
كقولهم هست وبود واما بالحركة كقولهم زيد دبير بالكسر الا اذا عطف مثل زيد دبير است
وفى لغة العرب ربما حذفت الرابطة فيها اذ كلامهم يشعر الذهن بمعناها اذ اكتفى
بعلامات اعرابية دالة عليها دلالة التزامية على الفاعلية والمفعولية والاضافة
مطابقة وعليها دلالة التزامية لان تلك العلامات تدل على المعانى المتعورة التى لا يكون
بدون الربط فاندفع ما قيل ان الرابط فى لغة العرب حركات الاعرابية اذ المفرد
اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم يدل على الاسناد واذا ذكرت مع الاعراب
افادت ذلك كيف لو كان كذلك لكان هو فى زيد هو كاتب زايدا على قدر
الحاجة فتسمى القضية ثنائية وربما ذكرت على ما هو الاصل فتسمى ثلاثية وقد يذكر
الجهة ايضا فتسمى رباعية قيل فيه دى المحمول والنسبة بلفظ واحد كما اذا كان المحمول
كلمة فثلاثية ايضا وقال الامام فيها تجتمع اللفظ وفى زمنية بالطبع لان النسبة مدلول
عليها ضمنا فذكرها يوجب التكرار لا انه لصح كذا اذ يرها هو [illegible] واجاب

اجاب عنه ابو بكر الارموي ان الكلمة دال على النسبة الى موضوع ما والاداة دال
على النسبة الى موضوع معين فان احدهما عين الآخر وربما نادى جميع الافراد
بلفظ كالمثنى فانه قضية لا كلمة كما قال الشيخ ومن قال ان الرابط هي الحركات
الاعرابية فعنده المعربات ثنائية وغيرها ثلاثية والمذكور ان كان اداة لان
زيدا هو وزيد كان بدون ذكر المحمول لا يفيد ان معنى محصلا كما ان من بدون التعلق
لا يفيد وهذا رد على من قال ان هو اسم تاما لفهم الرابط عليه على سبيل الاستعارة اذ
المنطقيون مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترطه اهل العربية من كون
الخبر كون الخبر مما يلتبس بالنعت او نظائره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس
بالصفة ولا يلزم من كونه اسما عند النحاة عدم كونه اداة عند المنطقيين على انه جعل
بعض ائمة النحو ايضا حرفا كما نقله الرضي عن بعض البصريين واختاره حيث قال لما كان
الغرض من اتيان الفصل ما ذكرنا اعني دفع التباس الخبر الذي يذكر بعده بوصف فهذا
هو معنى حرفي اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية وما قيل انه
راجع الى الموضوع فيكون عينه يحتمل المغايرة انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف
اتي به للربط فلا لكنه اي المذكور ربما كان في قالب الاسم ويسمى رابطة غير زمانية
كهو في العربية واستين في اليونانية واست في الفارسية منها وربما كان
في قالب الكلمة ككان وهي الكلمات الوجودية ويسمى رابطة زمانية وقد
غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا
رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية
الهمام مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما واو

ميسر من موجود تناهم او ما لم يتصرف في الحرفية لتعين التصرف فيهما كما كان في حال
الاسمية والفعلية اعني كونهما مفردا او مثنى او مجموعا مذكرا او مؤنثا متكلما او
مخاطبا او غائبا مع ان الحرف لا يتصرف فيه اصلا اعلم ان ههنا وكان بحسب
المعنى واحدا الا ان كان لكونه في قالب الكلمة يدل على الزمان وهو لكونه في قالب
الاسم لا يدل عليه والقضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فحملية موجبة او سالبة المراد بثبوت شيء لآخر الوجود والعدم الرابطي
ومرجعهما الاتحاد بين الموضوع والمحمول وسلب الاتحاد واتحادا بالذات
او بالعرض اعلم ان كل قضية حملية لا بد فيه من وجود الرابطي سواء كان
مضهوم الوجود الرابطي سواء كان المحمول مفهوم الوجود او غيره لكن الهلية
البسيطة بحسب المحكي عنه ونفس الامر لا تحتاج الى الوجود الرابطي وبحسب الحكاية
والعقد الذهني تحتاج اليه بخلاف الهلية المركبة فانها بحسب كلا الاعتبارين
تحتاج اليه فظهر بطلان ما قيل ان المحمول اذا كان الوجود او العدم لا تحتاج
الى النسبة فتتم القضية بامرين لا بامور ثلثة والا اي وان لم يكن الحكم بثبوت
شيء لشيء او نفيه فشرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او
نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى
متصلة والثانية منفصلة ايجابا وسلبا هذا اولى من تقسيم صاحب الكشف وتابعيه تقسيم
باعتبار قيد الانحلال فيه مثلا القضية ان انحلت الى قضيتين عند حذف الط
فشرطية والا بان تنحل الى مفردين بالفعل او بالقوة فحملية بناء على انه
يرد عليه ردعلية الا الشرطية ايضا تنحل الى مفردين بالقوة لانه كما يعبر عن [illegible]

بين زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم بان هذا ليس ولك كك يمكن ان يعبر ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود بان هذا ملزوم لذلك فما الفرق بينهما و
ان امكن جوابه بان المراد ان يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة نوعيته وهذا
لم يجر في الشرطية لان في التعبير المذكور لم يبق نوعية حكم الشرطية وان الشرطية
غير مركبة من القضيتين حتى ينحل اليهما لان الى ماهية التركيب وزوال المانع لا
يكفي وجود الشيء بل لابد من وجود المقتضي مع ذلك وهو ههنا التركيب ممنوع وان امكن
جوابه ايضا بانها مركبة منهما بالقوة القريبة من الفعل وبان ماهية التركيب
يعتبر تارة حال كونها واقعا في التركيب وتارة بدون التركيب فيكون مركبة منهما
بالاعتبار الثاني لا الاول واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قسمه
المص عقلي وحصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة استقرائي وتسمية المحكوم عليه في
الحملية موضوعا لانه وضع ليحمل عليه فهذا يتناول المبتدا والفاعل ايضا فان زيد
في قام زيد موضوع اذ محصل معناه زيد قائم او ذو قيام في الماضي وفي الشرطية
مقدما لتقدم المحكوم عليه من حيث هو محكوم عليه بالذات على المحكوم به من حيث انه
محكوم به والمحكوم في الاولى محمولا والثانية تاليا بالقياس الى ما عرفت اعلم ان
مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي فلا يسلمون كون الامر
محكوما عليه من خواص الاسم فلا يرد عليه انه كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس
اسما وكون الامر محكوما من خواصه ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزاء
و الشرطية قيد المسند فيه اي في الجزاء بمنزلة الحال او الظرف كذا في حاشية السيد
قدس سره الاول هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع

كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الجزء القضية التالي
لم يتصور صدقها اي الشرطية مع كذبه اي التالي ضرورة استلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد ويقرب منه ما قيل انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم
فلو كان الجزء هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة انتفاء القيد انتفاء
المقيد وفيه ان قيد التالي في الحقيقة هو التعليق بالمقدم اي كون التالي على
تقديره وهو متحقق عند صدق الشرطية وتحققه لا يستلزم تحقق نفس المقدم فالحق
ان المدعى بديهي الا ترى ان مفاد الشرطية نسبة اتصالية او انفصالية و
مفاد الحملية نسبة حملية ومن المعلوم ان هذه النسب الثلثة متباينة فكذا اطرافها
الثلث فكيف يتصور الاتحاد بينها قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع
الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية والمعتبر فيها هذا
لا ذاك فان ما يصدق في جميع اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت
بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الا ترى ان زيد قائم في ظني لم يكذب
بانتفاء القيام في الواقع بل بانتفائه في الظن وما ذكر من الاستلزام اي
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف
بل المنتفي هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن
فان المأخوذ على وجه الاعم كما في نفس الامر والظن وذلك متحقق في ضمن تحقق
المقيد ومحاشية ما في الباب الملحوظ ان العبارة غير موضوعة لنا دية ذلك مطابقة
ولا فائدة في هذا الجزء بل يلحق باصوات الطيور لكنه لا يخل بالمقصود وصدقه على
هذا التقدير وهو المراد بقوله واضرابه ورده بعض المحققين ان مفاد القضية
سواء كانت مطلقة او مقيدة هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت

الثبوت والالام الحكمي كاذبة يعني تقدير سلب الثبوت فيما ضرورة ان سلب الثبوت
الثبوت المقيد انما يستلزم سلب الثبوت المطلق وبين ذلك تنحل شبهة معدوم المطلق
على المقدمة القائلة بان انتفاء المطلق يستلزم لانتفاء المقيد بيان انه قد يصدق
المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كهذا معدوم المطلق مع كذب هذا معدوم فان
المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون نفسه او بنظيره وهو صادق عليه قطعا
والكاذب هو المعدوم نفسه وهو ليس بمطلق بل مقيد اما بيانا لذلك المقيد او
الصادق قيل بل لا مطلق ههنا فان العدم يطلق على عدم الشيء في نفسه وعلى عدمه
بغيره بمجرد اشتراك اللفظ ثم لما لم يتم دليل بعض المحققين على حقية مذهب المنطقيين
على زعم الخصم كما قال الدواني اراد ان يتم بدليل آخر من عنده فقال اقول انهم
ومنهم المحقق الدواني جوزوا استلزام شيء للنقيضين كما قال الرئيس
ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما بناء على جواز استلزام المحال للمحال وتشبثوا
بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة الورود المشهورة
من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما نقيضه ثابت كان شيء من الاشياء
ثابتا فينتج كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا
ضرورة ثبوته المدعى وتحقيقه انه بثبوت الشيء على تقدير نقيضه بانه يجوز ان يكون
عدم ثبوت المدعى في نفسه محالا وهو يستلزم محالا آخر وما قررنا في جوابها
بانه يجوز ان يكون تقدم عكس النقيض الى انتفاء شيء من الاشياء محالا مستلزما
لمحال آخر فالمكابرة ظاهرة لانه يبنى ان نقض العام لا يستلزم ثبوت الخاص

على ان معنى ثبوت الشيء على تقدير نفيه استلزام نفيه اياه وذلك بديهي البطلان
ضرورة امتناع قولنا لو لم يكن الشيء موجودا لكان موجودا وهو مغلطة بل هم
وبهتهم اجمعهم على تقدير المغالطة هذا وقد تبعهم بعض المدققين حيث قال انهم احتاجوا
واطراد الوجوه احكموا بان عكس النقيض يطلق هاهنا نتيجة كيف فكذا القياس الملزوم فزيدت
ان الذي ثابت لان نقيضه باطل وانت خبير بانه ليس بمقابل الجواب الا انه
لهم شعور الكيف بحكم المغالطة بان مقدماته تبطل بعيدين بشأنه كل البعد
لو حكم فاين المغالطة والمغالطة قائمة بشأنه الاصرار والاثبات ٢ انها
الالمعي انت تحكم بان اللازم من بطلان النتيجة ببطلان عكس نقيض بطلان
فيا سببا الذي اورد لاثبات المدعي لا بطلان نقيض المدعي فكيف الخلف ٣
لا يختفي عليك انها اللوذعي ان المراد بشيء من الاشياء في القياس شيء ما لا
جميع الاشياء والا كذبت القضية كما لا يخفى فكذا في النتيجة وعكسها فاين
ثبوت الشيء على تقدير نفيه فلا تسمع خرافاتهم بل تدفع بها انهم فانهم ضلوا
واضلوا انهم صنعوا التقرير بها وافسدوا التحرير بها حتى لا يصلح للخطاب فضلا
عن الجواب اولئك كالانعام بل هم اضل وتلبية كلامهم اذ لي فقال في التقرير
الحق انها قياس استثنائي استثني فيه وضع المقدم فينتج وضع التالي كقولهم لو لم
يكن الشمس طالعة كان الليل موجودا لكنها ليست بطالعة فالليل موجود
فيقال لو لم يكن الذي ثابتا كان شيء ما ثابتا ثابتا صادق لصدق ...
لو لم يكن الذي ثابتا كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء ما ثابتا
ثابتا ولا ريب انه تقرير لا حاصل له بل تزيد في كلامهم فاسد لا يصلح للخطاب

للحل سيفصل الجواب وكلامنا صالح لها بلا ارتياب وحلها بوجوه
١ نمنع [illegible] اي كبرى الاقتراني ان اخذ بحيث يتحقق في نقيض المدعي فالكبرى
مسلمة لكن صغرى الاستثنائي ثم انه لم يثبت انتفاء نقيض المدعي وان اخذ اعم سواء
كان نقيضه او لا فالملازمة ممنوعة اذ انتفاء المدعي انما يستلزم ثبوت نقيضه لا
اي شيء كان ٢ انا نمنع الانعكاس لم تنعكس ما يليها من المفهومات الشاملة
وذلك في حيز المنع ٣ المنفصلة ان كانت اتفاقية فلا تنعكس ولا انتاج اذ
قد اشترط في انتاج الاستثنائي كون المنفصلة لزومية وان اخذت لزومية
ففي تحقق كيف ولا بد لها من العلاقة بان كان احد الطرفين علة للآخر او
كانا معلولي علة واحدة والعلة الموجبة وهي العلة التامة او الجزء الاخير
منها بعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيد المسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا
كان المقدم ملزوما لها وهو ممتنع فالمستلزم مثله وهو كون الشرط قيد المسند في الجزاء
فبطل مذهب اهل العربية لانه مستلزم للمحال في الصورة المعروضة فان قولنا
زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء مناقض لقولنا زيد ليس بقائم
في ذلك الوقت وذلك بين لكن لما كان خفاء فانه لا يلزم منها على مذهب
المنطقيين ان القول انما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين الشيئين لا يلزم
ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان فمذهب
المنطقيين هو الحق والفاضل [illegible] يميل الى حقيته بان انتاج اللزوميتين لزومية في
الشكل الاول بديهي وهو لا يتيسر بالنظم الطبيعي الا على [illegible] بخلاف ما ذهب اليه اهل
العربية بل فيه كلام على هذا فان قولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا

فكلما كان النهار موجودا كان العالم مضيئا ينتج من هذه كلما كانت الشمس طالعة
كان العالم مضيئا بخلاف قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس والعالم مضيء وقت
وجود النهار فانه لا يلزم منه ان الاضاءة وقت طلوع الشمس ثابتة للعالم
الا بملاحظة التعليق الذي ذهب اليه المنطقيون ونقول الموضوع هذا
التقسيم للحملية باعتبار الموضوع ولذا الوحظ حاله في تسمية الاقسام ان كان جزئيا
لم يقل علما لتشمل القضية التي اشارة موضوعها اسم اشارة او ضمير او معرف
باللام فالقضية شخصية ومخصوصة لتشخص موضوعها وخصوصه وان كان
كليا فان حكم عليه من حيث هو هو بلا زيادة شرط الوحدة الذهنية فمهملة عند
القدماء لاهمال الشرط فيها كقولنا الانسان نوع والحيوان مفهوم فانه حكم فيهما
على طبيعتهما مطلقا وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية اي من حيث انه شيء واحد
بالوحدة وقيد بالعموم ولا يتعدى الحكم الى الافراد فطبيعية مثل الحيوان من حيث
هو موضوع عام جنس والانسان من حيث هو عام نوع وقيل مخصوصتان لان
الموضوع فيهما مقيد بقيد العموم والمقيد بالقيد يرى طبيعة ولان الحكم فيهما
على نفس الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيكون متشخصة بتشخص الذهني وانت تعلم
ان اندراجها في المخصوصة تبطل قاعدة لهم وهي ان الجزئيات المخصوصات مندرجة في الكليات
حتى لو دخلها في كبرى الاول فنقول هذا زيد وزيد انسان فلو اندرجت
في المخصوصة بطلت هذه القاعدة بصدق قولنا زيد انسان وهو الانسان
نوع مع كذب نتيجة زيد نوع ومن هاهنا قالوا ان الطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم اذ المقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة

[illegible]

[illegible] الانسان

كما عرفته والمحصورات الصادقة على الافراد والطبيعة انما يقدر
منهما بحسب اللفظ الجنسية والشخصية معتبرة في ضمن المحصورات لصدق المحمول
فيهما ثابت لكل واحد واحد من الاشخاص الجنسية لو جعل كل
من تلك الاشخاص موضوعا صارت المحصورات متعددة فالتزموا انها
بمنزلة المحصورات كما مر وقيل انهما من المهملة لعدم ذكر السور فيهما وهذا ايضا
يبطل قاعدة لهم وهي ان المهملة في قوة الجزئية اذ يصدق الانسان نوع
ولا يصدق بعض الانسان اذ الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليه في الكلية والحكم
فيهما على الافراد الا ان يقال ان هذه القاعدة مخصوصة بالمتعارف كما ستعرف
لكن الحق ان القضايا التي مهملة عند القدماء مندرجة تحت الطبيعية كيف لا
وتسمية ما عدت من المهملات بالطبيعية اولى بالطبيعة لان الحكم فيها على الطبيعة
بلا زيادة قيد واعتبار والفرق بين موضوع الطبيعية والمهملة على ما بينه المحقق
ان موضوع الطبيعية هو المطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير اخذ الاطلاق قيدا
له والا لما يكون المطلق مطلقا وموضوع المهملة هو المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو هو
من غير اعتبار امر زائد حتى الاطلاق وموضوع الطبيعية تجري فيه احكام العموم فقط كالكلية
والجنسية والنوعية فلا يصح فيه الانسان كاتب ويصح الانسان نوع وموضوع المهملة
تجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح فيه القولان المذكوران وايضا موضوع الطبيعية
يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفاء جميع الافراد وموضوع المهملة يتحقق بتحقق وينتفي بانتفائه
وايضا موضوع الطبيعية ليس بموجود في الخارج والقضية المعقودة منها ليست الا ذهنية
وموضوع المهملة قد يكون موجودا في الخارج والقضية المعقودة منها تكون خارجية

وان حكم على افراده فان بين كمية الافراد فمحصورة ومسورة كلية او جزئية وما به البيان
يسمى سورا اخذا من سور البلد المحيط به لكن هو المحيط بما حكم عليه من افراد الموضوع
وعدم ذكر السور في جانب المحمول اظهر ان ليس حقه ان يلحق الا على الموضوع الكلي اما على الاول
فلان الانحصار في جانب الموضوع الافراد وكثيرا ما يشك في ان الحكم على كل الافراد او بعضها فيحتاج
الى بيانها بخلاف المحمول فانه مفهوم لا يقبل الكلية والجزئية واما على الثاني
فلان السور يقتضي التعدد فيما يلحقه الكلية والجزئية لا تعدد فيه اي اقترن بالمحمول عن الموضوع
الجزئي فسمي القضية منحرفة لانحرافها عن الوضع الطبيعي اي الرابعة او المحصورة اما لجزئي
اذ كلي واما ما كان موضوعه كذلك لكن ان لا شيء من الجزء وان لم يبين ما به الصلاحية
فمهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع الاحتمال نحو الانسان في خسر عند المتأخرين
ومن ثم اي لاجل ان الحكم فيها على الافراد ولكن لم يبين كميتها مع الصلاحية قالوا انها
تلازم الجزئية يعني انهما متلازمتان فانه متى صدق نحو المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس ومن ههنا يتضح ان لام التعريف ليس منحصرا في الاربعة
كما هو المشهور بل على ان يحضر لام العهد الخارجي كما في الشخصية ولام الجنس
كما في المهملة القدماء ولام الطبيعة كما في الطبيعية ولام الاستغراق ولام العهد الذهني
اعلم ان المبحوث عنه القضايا المستعملة في العلوم فلا يرد انه يبقى قسم اخر
وهو الحكم على الافراد والطبيعة معا كقولنا الحيوان جنس بانه الحكم بالجنسية على طبيعة
الحيوان وبالمشي على افراد لكن يبقى ان الطبيعة ايضا كذلك فلم لم يذكر وما يذكر اعلم
ان مذهب اهل التحقيق ومنهم العلامة ومير باقر داماد ان الحكم في المحصورة على
نفس الحقيقة من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون

يكون هذا قيدا لها فتعدى الى الاشخاص جميعها او بعضها لانها اي حصل في
الذهن حقيقة و المحكوم [illegible] حقيقة الا الامر الذي حصل فيه وما يقال من ان
الافراد معلومة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس على
وجه يصلح للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات
والجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في النفس الا امر
واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح الانطباق على الافراد فلذلك
يتعدى الحكم اليها بمعنى لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها قلت
محكوما عليها الا كذلك اي بالعرض فلذلك يصح تبيين كثرة الافراد فلا [illegible] وقد تقرر
ان الحكم بالذات ليس الا على الافراد فكيف يعين في المحصورات كثرة الافراد
وربما يتراءى انه لو كان كذلك اي لو كان الحكم على نفس الحقيقة لاقتضى الايجاب
وجود الحقيقة حقيقة اذ ثبوت الشيء فرع ثبوت المثبت له والثابت لم
يكن هو المحكوم حقيقة والمحكوم عليه حقيقة هو الحقيقة على ما هو التحقيق مع انها قد
يكون عدمية كما في معدولة الموضوع وكل ما يكون العدم جزء المفهوم لا يكون
موجودا بل سلبية كما في سالبة الموضوع فالحق ان الافراد ان كانت معلومة
ع ل — بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة حتى لا يلزم ما يلي الا نرى الى الوضع العام والمحكوم
مخصص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة [illegible] ان مفاد الايجاب مطلق
هو الثبوت مطلق وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في تقدير [illegible] كاف
بحثه ونحوه — في انا [illegible] وبالذات للطبيعة لو للفرد مفهوم زائد على حقيقته حاصل
انه فرق بين المحكوم عليه حقيقة في القضية وبين المثبت له اولا وبالذات فان الاول

من العلم دون الثاني فتامل فيه فانه غامض وبالتحقيق حقيق لان الحكم فيها كل

اما على الطبيعة باعتبار انطباقها على كل الافراد او على بعض الافراد وايا ما كان

فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول مع الاول فالموجبة الكلية

اف وسورها كل بمعنى كل فرد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة ولام الاستغراق

كقولنا الحيوان جسم وان كان الثاني مع الاول فالموجبة الجزئية

وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان كان

الاول مع الثاني فالسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا

لا شيء ولا واحد من الناس بحجر ووقوع النكرة تحت النفي معناه ان

النفي راجع اليه فلا يرد ليس كل حيوان بانسان اذ النفي متوجه الى الكل

كقولنا ما رجل بجاد وان كان الثاني مع الثاني فالسالبة الجزئية وسورها

ليس كل وليس بعض وبعض ليس فالاول لرفع الايجاب الكلي مطابقة

لكن رفعه برفع الايجاب عن كل واحد او عن البعض فعلى كلا التقديرين

رفع الايجاب عن البعض متحقق ودلالته عليه التزامية فلهذا اخص بها

السلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمشكوك المحتمل ولما كان السلب

الجزئي لازما مساويا لرفع الايجاب الكلي نزل منزلته فلا يرد ان السالبة الجزئية

على هذا لا تكون نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه والسلب الجزئي لازم

له ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال اعلم ان المراد به

سلب الحكم الكلي اي رفع الايجاب الكلي كما ذكرنا لا سلب الحكم عن كل واحد اذ

لا ريب في انه سلب كلي فيمتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي و[illegible]

سلب الحكم

سلب الحكم عن الكل من حيث هو كل اولم يلزمه السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء
مسلوبا عن المجموع لا عن الافراد ثابتا لكل واحد والا ما حوان ما بالعكس اي انهما يدلان على
سلب الحكم عن البعض وعلى رفع ايجاب كلي بالالتزام لامتناع ان يصدق رفع الايجاب
عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد لكنه في دلالة ليس بعض على سلب الحكم
عن البعض بالمطابقة نظر اذ مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل
رفع الايجاب الكلي فالحق ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس
الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولهما فان الاول فليس كل مطابق
لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان كان الثاني فليس كل
مطابق للسلب الكلي وليس للسلب الجزئي فتدبر وما ذكر فرق بين الاول والاخرين
اما بينهما فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا دخل حرف السلب فيه رافعا
للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده البتة
فيمتنع الايجاب وبعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب
اذا توسط اقتضى ان يرفع ما تاخر عنه مما يتعلق به وهو البعض هنا فلا يكون
الا ما عنه قد يجعل جزءا للايجاب اذ جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة سورا
يخصها كما في الفرس همه وهيچ للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين
وعلى هذا سائر اللغات **تبصرة** قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول بب واختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ
بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول الغير اللازم ثم الحرف الثاني
بعد ما عنه بما في الخط تمييزا لما بين ج وب وعكسوا الترتيب في الذكر للاشعار بانها جادة

عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما والاشهر التلفظ بهما باسمائهما كما في الكتب والرسائل

ضابطة للالفاظ كالمقطعات القرآنية كما مثل الم ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم

والجيمية والباء والبائية لا بالجسمية والالفية وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن المرجحية

الكلية مثلا اجراء للاحكام جردوها عن المواد دفعا لتوهم الانحصار وتحصيلا

للاختصار فلا يرد ان تلك الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول اعم

انهم كما اخذوا في المفردات مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا مع قطع النظر عن الاشارة

الى الطبيعة الخاصة وجعلوا هذه المفهومات المجردة من خصوصيات المطالب

واجروا عليها الاحكام فلذلك المعاني مباحث في القول الشارح والحجة

الا ان هو منهما من حيث المادة فصارت مباحث الفن كلها قوانين فلا يرد

كون مباحث الكليات والقضايا قوانين لاستلزام كون مباحث الفن كلها

قوانين اذ من مباحث المعرف القول الشارح والحجة ايضا وقالوا كل ج ب ولا خفاء في انه

اخصر من قولنا كل انسان حيوان فان الطرفين فيه حاسبا لكن المعتبر الاختصار بالنسبة

الى لسانهم اليونانية المنطوق في ذلك الوقت والتفضيل عنه ... وهو اطول الالسنة

كما قال المحقق الفاضل من ان الاختصار انما يحصل في البسيط ومن هنا وهب اليه ان التلفظ بهما بسيطين

مردود وهكذا نقل اقول لو ارادت زيادة الاختصار فعليك ان تتلفظ بالاسم قطعا مع انه

اذا تلفظ باسميهما فهم من اسميهما الحرفان المخصوصان كما في كل انسان حيوان يفهم

منه مدلولا طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين

باعتبار الاسمي فانه لا يعتبر لهما بهذا الاعتبار اصلا فلا يعلم الا انهما معبران عن الموضوع والمحمول ولعل

غرضه هذا الان نقص الاختصار بالنسبة الى الالسنة اليونانية لا يحصل الا في البسيط حتى قوله مردود وا

الكليات والقضايا قوانين
مطلقة على تحريك ملا صنا
تاكد كذلك والبحث ص

ووداو منه فالتعريف عليه وجه هذا لو انكرت فاقرا ب ت ث فعايد اليه
حقيقة اعلم انه حقق صاحب الكشاف ان اسماء حروف الهجى اذا وقعت بعد عامله
فتلفظ بها الحروف ثلثة مثل كل جيم ب ياء فلا توجه انه لم لا يجوز ان حروف
الهجاء بدل الجيم حرف اخصر منه مثل ر ز لانه اذا وقع معربا الف راء وزاء فكلها ثلاثية
عند وقوعها معربة ههنا اي في قولهم المذكور اربعة امور فلنحقق احكامها في
مباحث البحث الاول ان الكل يطلق بالاشتراك على مفهومات ثلثة بمعنى
الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره الخ مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو كل انسان
لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي مثل كل انسان جسم والفرق بين المفهومات
الثلثة ظاهر وهو ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ايضا لكن انقسام
الاول وهو انقسام ينتهي الى الاجزاء وانقسام الثاني الى جزئيات واقعة يصدق تحتها على
كل واحد منها ما لا يصدق على الاخرين وان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء
للكل المجموعي وتغاير الكل والجزء بين والمراد بالكلي الطبيعي بشرط لا شيء وهو جزء ليس بمحمول
لكنه المحمول باعتبار انه لم يرد افاضة راء ما قيل ان اراد الكلي الطبيعي فلا نم انه جزء
للكل واحد او الطبيعي محمول والجزء لا يحمل وان اراد المنطقي والعقلي فظاهر انهما ليسا
بجزء للكل واو في ايراد المثالين للاولين وترك المثال للاخير ايماء بانهما مستعملان
في كلامهم كالاخير لكن نادر الثبوت بخلاف الاخير والمعتبر في القياسات والعلوم هو البحث
الثالث لزوم عدم انتاج الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج فضلا عن سائر
الاشكال على المعنى الاول ظاهر لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما في الكلي
للتغاير بين الكليتين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما

2

وكذا في غير الشهابيه وفيه انه لان الموصوف بج ذات الموضوع فاذا قولنا بالفعل
فلا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بج دائما يكون كذلك ذو وصف عنوانيا بالحقيقي
انه قد سبق ان المعتبر في المحصورات الكلي الافرادي فمعنى كل ج ب ان
ما صدق عليه مفهوم ج متصف بمفهوم ب والا كانت لفظة كل زائدة
او بمعنى الكلي المجموعي ان القضية وب منه يكون فلا يكون حكما في المعنى
بل في اللفظ والان تعين القضية لا بد ان يكون معناها منطبقا على جميع
القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها محوانيا كلية فلو كان المراد
ما حقيقته ج لا يتناول ما صدق ج وكذا لو كان الفرد بل الحكم
منه ما ليكون شاملا لجميع القضايا بانه هو ما صدق عليه ج من الافراد اعلم
ان قولنا كل ج ب يقصد به معنى احد المفهوم في التنبيه وقد
عرفت بطلانه ٣ اخذ ما صدق عليه كما سيأتي فهو ايضا باطل
لان ما صدق عليه الموضوع ما صدق عليه المحمول سواء كان
المحمول مساويا للموضوع او اعم منه واذا اخذ فعليه كان مفهوم
القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فيخرج القضايا
في الضروريات وما قيل انه لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى
لاتحاد الموضوع والمحمول فضلا عن ان يكون القضايا منحصرة في الضروريات
ضرورية بناء على ان الحمل بحسب الحقيقة لكنهما اختلف من جهة ان
الاول له احدث في جانب الموضوع ونصدق عليه ج في المحمول
يصدق عليه ب وهذا القدر كاف في صحة الحمل بحسب المعنى

ئ

ما صدق

على الاول لكون الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي فلا يلزم النتيجة واما
في المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم
لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص كما اذا قلت مجموع الانسان حيوان
ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم منه ان يكون مجموع افراد الانسان الوف كذلك
واما في الافرادي فلا يلزم شيء منهما وتعدى الحكم حينئذ لكون الاصغر من افراد الاوسط
فكان العبرة به ولم يشتمل عليه هي المحصورة واما الاولى فطبيعية لانه حكم فيها على الطبيعة
والثانية شخصية او مهملة اشارة به الى ان الحكم بكونها شخصية مطلقا وبكونها
مهملة مطلقا خطاء اذ بعض الامثلة منها توجد شخصية كقولك زيد جنس وبعضها مهملة
كالمثال المذكور في المتن لاحتمال الزيادة والنقصان فيه للابهام القطعي في العدد
فلا يرد ما قيل ان الحكم بكونها شخصية مطلقا احق لان المجموع من حيث المجموع شيء و
التي اشتملت على البعض المجموعي كقولنا بعض الرمان ماكول لاحتمال الزيادة والنقصان
مهملة
لما مر البحث الثاني ان ج لا يعني به حقيقة ج لجواز ان يكون الحكم مخصوصا باحدى
الحقيقتين فلم يتعد منها الى الاخرى فلا ينتج كقولنا الانسان حيوان اي حقيقة
حيوان والحيوان الناطق خارج اي ما حقيقة الحيوان خارج عنه فلا يصدق
الناطق
ما حقيقة الانسان الناطق خارج عنه وفيه ما فيه ولا ما هو موصوف به اي
ج لانه يلزم على هذا ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان
الملازمة انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه وعلى ذلك التقدير كل ما هو موصوف
بما هو ب فب محمول على موصوف ج وتقرضه د فيصدق د ب ج يكون معناه
كل ما هو موصوف بما هو ب كذلك ب محمول على موصوف د تقرضه ط وهكذا اه

وسطلق الالف ... وردان لها الا ان المتعارف في الاعتبار القسم الاول

المتن اخذ المفهوم في الموضوع وما صدق عليه في المحمول وهو ليس من الفهم بالعبرة للحكم على الطبيعة

اخذ تلك الحقيقة مقارنة بلفظ كل في الموضوع وهو المعتبر اذ المقصود اجراء الحكم على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات وتلك الافراد قد يكون حقيقة كما الافراد الشخصية الكاينة نوعا او فعلا او حاصة او النوعية الكائن في الكلي او كل ما اخص من مطلق الحيوان كحصول الكمال فيه بالذات في اعلام ما الصدق عليه ... حيوان او جزء كالكلب حيوان متحرك او خارج عنها كالكل زنجي اسود واتصافه بذلك الوصف العنواني عقد الوضع واتصافه بوصف المحمول عقد الحكم الفارابي عقد الوضع صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان النفس الامري لا ... اي مجرد الاعتبار الفرض ... ان المراد عنده ... انما يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له حتى يدخل في كل اسود كذا الرومي ... لما وجده مخالفا للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به الشيخ صدقه عليها بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة في الوجود الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فالذات الخالية عن السواد دائما لا يدخل في كل اسود على راي الشيخ

على رأي الشيخ ومن قال وهو صاحب المطالع بدخولها اي الذات في ايه من السواد
فيه على رأيه اي الشيخ حيث قال وحيث وجده الشيخ تخالف العرف زاد فيه
قيد الفعل لا بحسب الوجود في الاعيان بل بحسب الفرض الذهني والوجود الخارجي
فالذات بحاله من العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل
مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود
ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل اما على رأي الفارابي
فقد خرج في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض انتهى فقد غلط من قبله تدبره في بعض
عباراته وهو ما قال في الشفاء وهذا الفعل ليس بالفعل الوجودي في الاعيان فربما لم
يكن الموضوع لم يلتفت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل
موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بها ان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وفي
الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج سواء كان
موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف
اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب انتهى ومنشأ الغلط انه فهم التعميم في الاتصاف وهو مستفاد
من كلامه بعد التعمق تعميم الافراد لا تعميم الاتصاف تدبر فان العرف دقيق نعم الذوات
المعدومة التي هي اسود بالفعل تكون بعد الوجود داخلة فيه المبحث الثالث ان الحمل
مطلقا اي وان كان متغايرين في ظرف العقل بحسب نحو من الوجود الخارجي اما بالذات في حمل الذاتيات
او بالعرض كما في حمل العرضيات هو اما ان يعتبر به ان الموضوع بعينه المحمول اي بعين المحمول
هو بعينه عنوان حقيقة الموضوع فيسمى الحمل الاولي لكونه اولي الصدق او الكذب ومن هذا
القبيل حمل الشيء على نفسه وقد يكون نظرا الى انهما كما يكون بينهما مثل الوجود هو الماهية

او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود وهو يقتضي ان يكون الموضوع من افراد المحمول او ما هو فرد
لاحدهما فرد للآخر فيسمى الحمل الشائع المتعارف لتعارفه وشيوع استعماله وهو المعتبر في العلوم
قد يقسم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بالواسطة في او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق
ويقال له الحمل بوجود في وبتوسط ذو وحقيقة الحلول لا نعم المال المحمول على صاحبه بواسطة
مع انه ليس حالا فيه لان المحمول في الحقيقة التملك وهو اضافة بين المال وصاحبه
او بلا واسطة وهو المقول على كناية عن ان المحمول مقول على الموضوع فهو الحمل بالمواطاة
والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك لان ما ذكر معنى الحمل لا يصلح مقسما
لهما لان الاتحاد لا يعطي في الحمل بالاشتقاق كما لا يخفى اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه
بالحمل الاولي من هنا ان سلب الشيء عن نفسه ممتنع واما استحالة سلب الشيء عن نفسه
في الحمل الشائع فيحتاج الى وجود الموضوع واما المعدوم فيصح عنه سلب الاشياء باسرها
سلبا شائعا لعدم طائفة من المفهومات تحمل على انفسها حملا شائعا كالمفهوم والممكن
العام ونحوها كالكلي والشيء وطائفة لا تحمل على انفسها ذلك الحمل بل يحمل
عليها نقائضها كالجزئي واللامفهوم فانحلت الاغلوطة المتعارفة لا شيء
من الانسان بنوع المستقيم ملكة المستقيم لصدق نقيضه بعض النوع ليس
واذا اضم اليه الاصل كذب النتيجة وكذا اغلوطة عامة مور والقضية حملية
والحملية اما مخصصة او مهملة الى غير ذلك واما ما كان لا يشتمل الاخرى ومنها
ان تعرف فض الحاد ونحو الحمل لتحقق الوحدات الثمانية [illegible] الذاتيات
هنا شك وهو ان الحمل [illegible] لان مفهوم [illegible] عين مفهوم ب او غيره والعينية
تنافي المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد وقد يقرر الكلام [illegible] يشتمل على الحمل فيكون

263

بحكم البطلان للتشنيع بنفسه فيجاب بتغير الدعوى بان يقال الحمل ليس بممكن او ليس بمفيد
وحاصله ان التغاير من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه آخر وحاصله ان اريد بالعينية والغيرية
العينية والغيرية من كل الوجوه فلم يتم وان اريد من وجه فلا تنافي فان التغاير الجهة نعم
يجب ان يوخذ المحمول لا بشرط حتى يتصور فيه الامران اي الغيرية والاتحاد والمعتبر
في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا
قائما او منتزعا بلا اضافة او باضافة فثبوت زوجية الخمسة بناء على ان المفهومات
الثبوتية كلها ثابتة في نفس الامر كما سبق لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج
بناء على ما هو المعتبر في الحمل المتعارف المبحث الرابع فيه نكات الاولى ثبوت
شيء لشيء في ظرف فرع فعلية المثبت له ويستلزم لثبوته في ذلك الظرف ضرورة
ان ما لا ثبوت له اصلا لم يثبت له شيء اصلا فان ما لم يوجد ليس بشيء من الاشياء
حتى يصدق سلبه عن نفسه وما قيل ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع
فهو على تقدير تقومه بالجعل البسيط او موجوديته بالجعل المركب على اختلاف — لتقفه
القولين في الجعل ومن ثم يستدعي الايجاب وجود الموضوع حال ثبوت
المحمول للموضوع لا حال الحكم بالايجاب اذ ربما كان الموضوع معدوما حال
الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد
غدا والحاصل ان مقتضى الحكم وجود الموضوع حال الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده
ازلا وابدا كما في العالم ولا ريب في ان الوجودية باعتبارها كما لا استلزام
باعتبار الثبوت فيتم الرجحية التي يحملها الوجه لان الوجود من حيث انه — الفعلية
صفة بعد الموصوف به اذ مرتبة العارض اي عارض كان بعد

مرتبة المعروض وان كان بعدية لا بالزمان بل بالذات والتفصيل الى
طبيعة الثبوت تستلزم وجود الموضوع مطلقا سواء كان خارجيا او
ذهنيا وبخصوص الثبوت الخارجي يستلزم وجوده في الخارج والذهني في الذهن
فمنه ما ثبت لامر ذهني محقق كقولنا كل كلي مشترك بين الكثرة فهي الذهنية
او مقدر كقولنا شريك الباري ممتنع في الخارج اي ان ما يصدق في الذهن انه يصدق
عليه انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج انما فسرناه بمعناه
بذلك بناء على ان الممتنع ليس موجودا في الذهن كما يأتي تحقيقه عن قريب في النكتة
الثانية ومنها الحقيقية الذهنية او امر خارجي محقق كقولنا كل فلك متحرك دورية
الحقيقية الخارجية او مقدر كقولنا كل عنقاء طائر اي كل ما لو وجد وكان عنقاء
كان طائرا وهي الحقيقية الخارجية او مطلقا سواء كان ذهنيا او خارجيا
محققا او مقدرا وهي الحقيقية على الاطلاق كما في القضايا الهندسية و
الحسابية كقولنا كل مثلث يساوي زواياه للقائمتين وكل اثنين نصف
الاربعة فان الحكم فيها شامل للمثلث والاثنين اللذين لا يوجدان في الذهن
ايضا الا مقدرا كالمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطر الافلاك والاثنين القائمين
بالامور الممتنعة واما السلب فلا يستدعي وجود الموضوع لان السلب يصح
وهو اما بانتفاء عقد الوضع حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من
الخلاء بخلاء او بانتفاء عقد الحمل وهو ثبوت المحمول للموضوع كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر وههنا تحقيق وهو ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه البعض
من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة لان موضوع السالبة بعينه موضوع
الموجبة

الموجبة بل عنه تصدق بانتفائه كما ذكرنا ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه
لا يثبت له غيره وربما يتوهم هيهنا ان الحكم هيهنا ايجابا كان او سلبا مبني على تصور
الموضوع وتحل هذا الوجود فيه فيقال له نعم مفهوم السالبة في الذهن لا يكون
الموجودة فيه حال الحكم فقط وهذا الوجود مشترك هيهنا بين الموجبة والسالبة سواء
تفصيلية حال ثبوت المحمول للموضوع كما سبق الكلام الا انه لو اعتبر وجوده
الضار لارتفع التناقض بينهما لامتناع ارتفاعهما عند عدمه والا فكذا الصدق
اجتماعهما
بجواز صدق الايجاب الكلي على الافراد الموجودة والسلب على المعدوم مع ان
ورود الايجاب على الموجودة فالسلب لا يرد الا عليه فهو رفعه بغير ان صدق السلب لا يتوقف العقل
وجود الموضوع اللكنة الثانية ان الممتنع من حيث هو ممتنع ليس له صورة في العقل اذ ما في
من صور النفس البشري واله ذهب الشيخ فهو معدوم ههنا وخارجا بخلاف هذا الايكان ان كان
ههنا
الباري وجودا اصلا وح فنبين ان كل موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الامر
وما قالوا ان الموجود في الذهن اعم من الموجود في نفس الامر فليحمل تاويله ان الكواذب
كالعلم بزوجية الثلثة مثلا لما كان تحققها بالاختراع المحض لم تكن موجودة في نفس الامر
مع قطع النظر عن ذلك الاختراع بخلاف الصوادق لوجوده مشتارا انتزاعها موجود مع قطع
النظر عن الاختراع فيه ما نقل ولذا يحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود مثلا الا
على امر كلي اذا كان من الممتنعات تصوره كقولنا اللاشيء كلي في هذه الاشياء ظاهر
فايدة المحنة في ادراك ثم عطف على كل موجود وكل محكوم عليه اي ومن .
ههنا يتبين ان كل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة وكل متصور
ثابت في نفسه فلا يصح الحكم عليه من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو حذوه

لا شك ان القضايا

الحكم

كالمعدوم لنم اذ الموجود باعتبار جميع موارده محققة او مقدرة يصح عليه الحكم بانه ثابت ما
منه فان قلت هذا ثابت للطبيعة وذلك صادق باعتبار الموارد محققة او مقدرة التي محمولاتها
منافية للوجود كشريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع عليه
الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق واللاشيء مقابل للشيء فالمعدوم المطلق
يمتنع ان يعلم ويخبر عنه واما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة لا الطبيعة فمنهم من قال
وهو شارح المطالع انها اي القضايا التي محمولها منافية للوجود سوالب
حيث قال ان نافت الاحكام الواردة على الممتنعات تقدير وجودها فصدق
الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من
شريك البارى بممكن الوجود انتهى بناء على ما فهمه وهو ان على تقدير كونها حقيقية
ذهنية معناها كل ما لو وجد كان شريك البارى فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا
وكذبه بين فلا ريب انه تحكم غير مسموع ضرورة ان كل مفهوم اذا نسب الى
الآخر فلا مانع للعقل مع قطع النظر عن مطابقته لما في نفس الامر وعدمها ان يحكم
بالايجاب ومنهم من قال وهو العلامة التفتازاني انها وان كانت موجبات
لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق بناء على انه كما يصدق
السالبة عند عدم الموضوع كذلك هذه القضايا الموجبات صادقة والحال
ان الموضوعات منتف ولا يخفى انه يصادم البداهة اذ من البديهيات
اقتضاء الموجبات وجود الموضوع وعدم افتقار السالبات له ومنهم
من قال وهم جم غفير من المتأخرين ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود
بناء على تعميمهم وجود الموضوع بالتحقيق كانه قال في تلك الامثلة حينئذ مثل ما تحقق ور

ما يتصور بعنوان شريك الباري وبفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب
عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان
الامتناع متحقق في نفس الامر بخلاف الافراد وفيه بحث والحق لا يخفى على المنصف
ان ما يتساق الى الذهن من ذلك الامثال مثلا وهو ان هذه الماهية ممتنعة
الوجود مطلقا فرضيا كان او حقيقيا لا انها على التقدير المذكور هذا ما نقل عن الحكمة
الثالثة ان طبيعة الاتصاف الانضمامي سواء كان في الخارج او في الذهن تستدعي
تحقق الحاشيتين اي الموصوف والصفة في ظرف الاتصاف كقولنا هذا الثوب اسود
وزيد معلوم لكن وجود الموصوف على سبيل التوقف ووجود الصفة لا على سبيل
بخلاف الانتزاعي مطلقا وهو كون الموصوف بحيث يصح انتزاع الوصف عنه
كقولنا زيد اعمى والانسان كلي بل يستدعي ثبوت الموصوف الذي لو لاحظه العقل
صح له انتزاع المحمول عنه كزيد في القول المذكور بحسب وجوده في الخارج مصداق حمل الاعمى لكنه
في ذلك الوجود على وجه يصح انتزاع العمى عنه بان يقاس بينه وبين البصر فيجده العقل
مسلوبا عنه بالفعل ثابتا له بالقوة فيحكم بانه متصف بالعمى حكما صادقا وبين ان
صدق هذا الحكم لا يستدعي ثبوت امر سوى الموصوف على الوجه الذي من اذا خط للسلب
عن الوجود اي ليس الا انه منتزع عن امر موجود في الخارج وقس عليه الحال في الاتصاف
الانتزاعي الذهني فان مصداق الحكم بكلية الانسان هو وجوده في الذهن لكن على
وجه يصير مبدأ الانتزاع الحكم بالكلية فقط على ما يقبله الاذهان الوقادة والصا[illegible] النقادة
فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه هذا رد على من قال باستدعاء
طبيعة الاتصاف ثبوتهما في ظرفه واما مطلق الثبوت ذهنيا كان او خارجيا

فضروري فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء آخر وهذا
بعد ذلك والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه كما انه
لبيان المقدمة القائلة بان مطلق الاتصاف الخ لانه نسبة وكل نسبة تحققها
فرع تحقق المنتسبين فمن تحقق الصفة في الذهن كيف تحقق الاتصاف في الخارج
بل هو متحقق في الذهن وان كان في الانضمامي في الخارج لموصوف متحد مع الصفة في
الاعيان الخ اذ تحقق المنتسبين فيه يستلزم تحققه فيه ايضا كالجسم والابيض وفي الانتزاعي
الخارجي بحسب الاعيان كالسماء والفوقية اذ الفوقية عند العقل ثابتة في الخارج المنزعة
للسماء فكانت متصفة بها في الخارج فثبت الاتصاف بحسب الاعيان الخ
ان المتاخرين اخترعوا قضية سموها موجبة سالبة المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة
بان في السالبة تتصور الطرفان ويحكم بالسلب فحسب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك
السلب على الموضوع فحصل ان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة تتصور الطرفان والنسبة
ورفعها وفي السالبة المحمول بعينه هذه الاربعة ثم يحمل ذلك الرفع على الموضوع وكذا
السالبة الطرفين فمعنى سالبة المحمول ان ا شيء سلب عنه ب ومعنى سالبة الطرفين
ان ا شيء سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب وحكموا بان صدق الايجاب فيها لا يقتضي
الوجود كالسلب بل السلب اي سلب موجبة سالبة المحمول يقتضي الوجود كالايجاب
اذ ارتفاع النقيضين محال والموجبة السالبة الموضوع يستدعي وجوده اذ قال معناه
ان كل موجود سلب عنه ج فهو ب وقد يحكم خالفه بان الربط الايجابي مطلقا سواء
كان ايجاب السلب او غيره يقتضي الوجود اذ المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء
للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها شيئا والقول بان العقل

بان العقل يستدعي الكلية المجموعة اي دون معدولة المحمول لحكم اذ في ثبوت السلب بهما منشاؤ وما
والضد المعدوم المطلق لا شيء محض فكيف يصدق انه ليس بب او يسلب عنه ب ومن ثم قيل القائل
المحقق الدواني انها قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن
فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم ولما قيل
ههنا ان صدق السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع لا ذهنا ولا خارجا وصدق الم
السالبة على ما قررت يقتضي وجوده في الذهن فكيف يكون بينهما تلازم بل السالبة هي
اعم منها فاجاب المحقق بما يرجعه المص في جميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر
تحقيقا او تقديرا اي سواء كانت افراده تحقيقية او تقديرية والمراد بالوجود الذهني
ههنا النفس الامري فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق في نفس الامر وان كان العموم
من حيث المفهوم واما ان ذلك الوجود في شيء من المشاعر اولا وعلى الاول ففي اي مشعر
ثم فبحث آخر وفيه ما فيه اشارة الى شبهتين وحلهما الاولى انه يصدق سلب جميع
المفهومات عن المعدوم المطلق في الخارج مع انه لا يصدق اتحاده مع اي سلب فرض
في الذهن فكيف يتحقق التلازم بين السالبة الخارجية والموجبة الذهنية وحلها ان المعدوم المطلق
موجود في الذهن بالذات اي باعتبار حصوله في الذهن بحسب الوصف العنواني ولهذا الحكم عليه بالتقابل
للموجود المطلق ومعدوم بالعرض اي باعتبار اتصافه بالوصف الثانية انه يصدق سلب النوع
عن الانسان في الخارج ولا يصدق الاتحاد مع سلبه عنه في الذهن اذ هو في الذهن نوع لا مسلوب
النوعية وحلها ان التلازم على ما افاده الدواني هو التلازم بين سلب النوعية مثلا
بحسب الخارج عن الانسان وصدق اتحاد الانسان مع اللانوعية الخارجية في الذهن ونحوها
ثم لا انحصار فيه وانما اختصت الايجاب الكلي نفس عليه سائر المحصورات اي اذا عرفت معنى
الموجبة الكلية مع شرائطها تمكنت معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة عليها

وهي ان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالجزئية الكبرى منه بمنزلة
الكل معتبرة هاهنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة
الكلية اذ رفع لما اثبتته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد
او رفع ما اثبتته الموجبة الكلية ثم قد يجعل حرف السلب كلا وغير وليس جزءا من طرف الثبوتين
فيسمى معدولة ومغيرة لان حرف السلب في الاصل لرفع النسبة فاذا استعمل في غير
هذا المعنى كان معدولا ومغيرا عن معناه الاصلي فهي معدولة الموضوع ان جعل جزءا
من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد وليس اللاحي بعالم او معدولة المحمول ان جعل جزءا
من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي وليس العالم بلاحي او معدولة الطرفين ان جعل جزءا
منهما كقولنا اللاحي لا عالم وليس اللاحي بلا جماد واما عدولها في الاولى فلانه جعل مع غيره كشيء
واحد يثبت له شيء وفي الثانية انه جعل مع غيره كشيء واحد يثبت لشيء آخر وفي الثالثة
المجموع هاهنا في طرفيها لكن المعتبر في العدول هاهنا في جانب المحمول اذ الموضوع هاهنا الذات فهي لا تتغير
سواء حمل ما نسميه معدولا او محصلا ما لا اي وان لم يكن حرف السلب جزءا من طرف فمحصلة
سواء كانت موجبة او سالبة لتحصيل طرفيها كزيد كاتب وليس زيد الانسان بحجر اعلم
ان اعتبار الايجاب والسلب بالنسبة لا بطرفيها فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة
لانه حكم فيها بثبوت اللاعالمية لما صدق عليه انه ليس بحي مع ان طرفيها عدميان
لوجود حرف السلب فيهما ولا شيء من المتحرك بساكن سالبة وحكم فيها بسلب السكون عن كل
ما صدق عليه المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما وزيد الحي معدولة
معقولة ومحصلة ملفوظة اشارة الى اجتماعهما باعتبارين وقد يخص اسم الموجبة
بالمحصلة اذ كل من طرفيها وجودي محصل والسالبة بالبسيطة اذ البسيطة لا جزء له

ما الا بحرف السلب وان كان موجودا الا انه ليس جزءا من طرفيها او لانها
بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة فهذه اربعة قضايا موجبة معدولة وسالبة
معدولة وموجبة محصلة وسالبة بسيطة ولا التباس بينها معنى ولفظا الا بين السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول فلذا قال وهي السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول معنى اي
مادة اذ تصدق على الموجود والمعدوم جميعا دون الثانية وتباينها فيها اي
الرابطة عن لفظ السلب اذ فيها سلب الربط اللفظي في الثلاثية كقولنا زيد ليس هو بكاتب او
تقديرا في الثنائية كقولنا زيد ليس بكاتب ويتقدم في الموجبة لانه تربط بما بعده وبالموضوع
فترتبط حرف السلب وما بعده به وكتب المصنف رحمه الله وهو ان الحكم في الموجبة بالاتفاع وفي
السالبة بالانتزاع قال بعضهم في الفرق ان الايجاب العدولي عدم شيء عما من شانه
ان يكون له ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الكوسج ايجابا وعن الطفل
سلبا وبعضهم فسره باعم من هذا بان الاول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء
كان وقت الحكم او قبله او بعده والثاني عدم شيء عما ليس من شانه هو ذلك الشيء اصلا حتى يكون
عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه بان الاول عدم
شيء عما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المراة ايجاب
وعلى الحكم سلب ومنهم من اخذ اعم منه بان الاول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او
شان جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب
ومنهم من بلغ الغاية في التعميم بان الاول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه
القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الامتداد
والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ومن شان نوعه ومن شان جنسه اذ لا جنس له

ايجاب

وابطل الشيخ بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع
ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع لا نتدرانه اليقين ومن شرايط
الشكل الاول ايجاب الصغرى فصغراه موجبة معدولة مع ان العرض ليس من
شان الجوهر ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه القريب والبعيد ف
سوال مع جواب تركناها مخافة للاطناب فان اردت فليرجع
الى شرح المطالع وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان والسلب بينهما قال الدوانى
من اعتبر السالبة المحمول ينبغي ان يقيد ما ذكر في تعريف المعدول بقيد يخرج محمولها
لان حرف السلب هناك ايضا جزء من المحمول وما حققه شارح المطالع ان
السلب خارج عن في السالبة وسالبة المحمول يناقض ما [illegible] ان
في السالبة المحمول لعود بعد السلب عن الموضوع وحمل [illegible] يف
بان حمل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب اقول المتبادر
من الطرف المذكور في تعريف المعدول ما يكون طرفا صراحة بلا تكلف والضح
مع ان هذا التعريف للمتقدمين تدبر لما فرغ من تقسيم القضية باعتبار اخذ حرف
شرع في تقسيمها باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فقال وكل نسبة في نفس الامر
اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات المواد اي تلك الكيفيات
الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها والدال عليها سواء كان لفظا
كما في الملفوظة او حكم العقل بها كما في المعقولة الجهة والنوع وتا اي القضية التي
اشتملت عليها اي تذكر فيها تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع
ورباعية لكونها ح ذات اربعة اجزاء لكن اذا كانت قبل

المحمول

كانت

ثلاثية تشتمل على قسمين بسيطة حقيقتها اي معناه ايجابا فقط كقولنا كل انسان
موجود بالامكان او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالوجوب بالضرورة ان لا يكون
فيها الا حكم واحد اما بالايجاب او بالسلب فبسيطة ومركبة ان كانت حقيقتها
معناها اي الايجاب والسلب وهما تغايران من القضية الموجبة والسالبة لكن
احديهما مذكورة صريحا والاخرى غير صريح اما بلفظ يدل عليه اصطلاحا كاللادوام
واللاضرورة او بمجرد الاعتبار كما في الامكان الخاص والعتق في القسمية
اي التسمية المركبة موجبة او سالبة بالجزء الاول المذكور صريحا لا الثاني المذكور اجمالا
والا اي وان لم تشتمل عليها فتسمى مطلقة ومهملة من حيث الجهة وهي اي الجهة
ان وافقت المادة صدقت القضية والا بل خالفت لها كذبت لانها لو
خالفت الجهة المادة لم يكن دالة على الكيفية بل على امر آخر لانا نقول لا نسلم ذلك وانما يكون
كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال وهي لا يجوز عدم
مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم يكن تلك
الكيفية متحققة فيه وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن والتحقيق ان
المواد الحكمية وهي المواد الثلثة المذكورة هي الجهات المنطقية وتثبت في كل
قضية سواء كانت موجبة او سالبة اذ الوجوب اعم من وجوب الوجود ووجوب
العدم وكذا اخويه وقيل قائله صاحب انها اي المواد الحكمية غيرها اي غير الجهات
المنطقية والا اي وان لم تكن غيرها لكان مستلزم الماهية واجبة لذاتها وهو
لظاهر والجواب انه فرق بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره
والاول صحيح غير لازم والثاني لازم غير صحيح حاصله ان اراد كون اللوازم واجبة الوجود

فالملازمة ممنوعة وان اراد كونها وجه الثبوت للماهيات فبطلانه ظاهر
ثم ترا اي كون المواد الثلث جهات منطبقة على راي القدماء واما على راي
المحدثين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كدوام او توقيت الى
غير ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية لكن المعتبرة والباحث عنها
احكامها كالعكس والتناقض متناهية كما سيأتي فهي اي الموجهات ان حكم فيها
باستحالة انفكاك النسبة ايجابية كانت او سلبية مطلقا سواء كانت ثابتة
عن ذات الموضوع او غير منفصل عنه فان بعض المقارنات يتوقف التلازم فيه
بين امرين يكون ضرورة بالاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه بنحاز فضرورية
لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقيدها بوصف او وقت كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة اعلم ان الضروريات خمس ١ الازلية مثل الله حي بالضرورة الازلية
والبحث عنها ٢ الذاتية اي ضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودا كما ذكر
في المتن ٣ الوصفية ثلثة معان ضرورة النسبة مادام اتصاف الذات بالوصف
العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام وضرورة النسبة بشرط الوصف
اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما
دام كاتبا وضرورة النسبة لاجل اي يكون الوصف منشأ للضرورة
كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا والاولى ههنا اعم من الذاتية
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس
الذات او وصفا لازما لها وصدق الاولى بدون الثانية في مادة
الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا وبالعكس في مادة لا يكون

لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق وانما هي
اعم من الثالثة اذ متى كان الوصف مستلزما للضرورة يكون له دخل فيها ثابتة
ثم لا ينعكس والبها بالمعنى الثاني اشار بقوله او مادام الوصف مشروطة لاشتراط
الضرورة فيها بالوصف عامة لكونها اعم من المشروطة اي خاصة الوقتية
اي بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
او غير معين لا على ان عدم التعيين معتبر فيه بل على ان التعيين ليس بمعتبر
فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما والبها اشار بقوله
او في وقت معين فوقتية لتقييد الضرورة فيها بالوقت مطلقة لعدم
تقييد بالضرورة ضرورة او اللادوام او غير معين فمنتشرة لانتشار الوقت
فيها مطلقة لعدم تقييدها بما مر الضرورة بشرط المحمول اي ضرورة نسبة
بشرط ثبوت او سلبه ولا بحث عنها اذ كل محمول ضروري دائما اذا اخذ
ثابت بالضرورة من غير قيد فاما ازلية او ذاتية وانما لم يطلق على غيرهما
لان غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة من الوصف والوقت هي كما
بحيث يكون المحمول ثم اعلم ان الدوامات ثلثة الاول الازلي وهو ان يكون المحمول
ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي
لا بحث عنها الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا مادام ذات الموضوع
موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او ا

او الذاتية او الوصفية ونفي الدوام الازلي واليه اشار بقوله او عدم ذكرها

مطلقا سواء كان ما يشتمل على ذات الموضوع او ما ينفصل عنه فدائمة

لاشتمالها على الدوام مطلقة لعدم تقييدها بالوصف الوصفية

وهي ان يكون الثبوت او السلب ما دام متصفة بالوصف العنواني اما مطلقا

كقولنا كل امي غير كاتب ما دام اميا واما مقيدا بنفي الضرورة الذاتية او الذاتية

او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي ما لم يتقيد بقوله او ما دام الوصف

عرفية اذ اهل العرف يفهمون هذا المعنى من السالبة بل الموجبة ايضا عند الاطلاق

عامة لكونها اعم من العرفية الخاصة او فعلية ان حكم فيها بثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام

ولا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام مطلقة لان القضية اذا اطلقت

ولم تقيد بقيد من الدوام والضرورة او اللادوام او اللاضرورة لم يفهم منها

فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهومها سميت بها عامة لانها اعم من

الوجودية اللادائمة واللاضرورية اعلم ان الامكان يستعار اولا في

الامكان العام وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرف المخالف للحكم

وربما اطلق العامة على ما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فاذا قلنا

كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري

او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان

واليه اشار

بالامكان كان معناه ان ايجاب المحمول للموضوع ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابل الضرورة لانها ان كان امكان الايجاب قابل ضرورة السلب وان كان امكان السلب قابل ضرورة الايجاب واليه اشار بقوله او بعدم استحالتها ممكنة لاشتمالها على الامكان عامة لعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة ولانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص واليه اشار بقوله او بعدم استحالة الطرفين اي الى الخلف للحكم والموافق جميعا ممكنة لما مر خاصة بالنسبة الى العامة ولكونها مستعملة عند خاصة الحكماء الامكان الاخص وهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى المستقبل ولا فرق بين الايجاب والسلب فيهما اي الممكنة الخاصة لتركب كل منهما من ممكنتين عامتين موجبة وسالبة الا في اللفظ كما في المطلقتين المذكورتين وبعضهم نفى الامكان الخاص لان الممكن اما موجود فله حال لامتناع عدمه حين وجوده والمعدوم لامتناع وجوده حين

حيث قيل ان الضرورة بشرط المحمول لا تنافي الامكان بالذات
ثم عاد وقال الانسان موجود بالامكان الخاص فلو كان ضروريا
بشرط المحمول لصدق ضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة
فتكون ضرورية فارتفع التناقض وحله يأتي في الشرح عنقريب
ثم اعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل
اللادوام واللاضرورة فلهذا قال وقد اعتبر تقييد العامتين
اي المشروطة العامة والعرفية والوقتيتين المطلقتين اي الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي بمعناه ان هذه النسبة
المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى المطلقة
مخالفة للاصل في الكيف نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وكقولنا بالدوام لا
شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل ونحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة
لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل وكقولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالضرورة وقت ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل ولم تقيد
بقيد الوصف والا لزم التناقض في وتعدم لكونه معتبرا في الوقتيتين وان
امكن تقييدهما به والازلية ايضا لعدم البحث عنه ولهذا اورد لفظا لها

الاعتبار في العقد ان فيتسمى المشروطة بالخاصة والعرفية بالخاصة اما المشروطة
والعرفية فللاصل وبالخاصة لكونهما خاصتين بحسب العقد والوقتية والمنتشرة
لما قيدتا باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق لعدم بقاء بهما
اطلاقهما ولا احتياج الى قيد آخر كالخصوص لحصول الامتياز بدونه وقد تفسر
المطلقة العامة باللاضرورة او اللادوام الذاتيين معنى اللاضرورة الذاتية
ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع
موجودة فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف
ومعنى اللادوام ما مر ولم يقيد بقيد الوصفيين مع ان امكن تقييدها بهما ايضا لانها ايضا
من الاحتمالات المعتبرة فيسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة اذ
معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا اشتمالها
على اللاضرورة او اللادوام نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة لادائما
اي لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام او بالفعل وهي اي الوجودية
اللادائمة المطلقة الاسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة
اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودسي منها اللادوام
تكملة فيها مباحث المبحث الاول قد اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة وفيه شك من وجهين انه اذا كان المحمول هو الوجود بالامكان

بالامكان الخاص يكون ضروريا بشرط الوجود فيلزم عدم منافاة الضرورة للامكان
لصدق زيد موجود بالامكان الخاص مع زيد موجود بالضرورة ما دام ذات الموضوع
موجودة بها واجاب المحشي شارح المطالع بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود
وبينها بشرطه حاصله ان الضرورة هناك انما هي بشرط وجود الموضوع لا في جميع
اوقات وجود الموضوع والمعتبر في الضرورية هو الثاني اذ ما دام في تعريفها
للضرورية للظرفية لا للشرط واورد على المجيب المحقق الدواني انه يلزم
حصر ما بين الضرورية الذاتية والازلية التي يحكم فيها بالضرورة النسبة ازلا وابدا
والاولى دوام الوجود في الماضي والثانية دوامه في الاستقبال فلا يكون الضرورة
الذاتية اعم من الازلية لان ما يجب وجود الموضوع لم يجب له شيء في وقت وجوده
ونوقض على الايراد الناقض فخر الهند بثبوت الذاتيات فانه ضروري
للذات دائما بشرط الوجود والا لكانت لوازم الماهيات مجعولة وقد سبق
انها غير مجعولة فافهم فانه دقيق ٢ السلب ما دام الوجود لا يصدق بدونه فلا يكون
السالبة اعم من الموجبة ويلزم ان لا يصدق لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة
اذ السلب بعينه حينئذ كون ذات الموضوع موجودة وههنا بحث لكن في رجيب المجيب
فخر الهند بان ما دام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب اي ضمير سلبه راجع الى
الثبوت وهو مقيد بالدوام فتجوز صدقها بانتفاء الموضوع كما في السالبة المذكورة
وبانتفاء المحمول كما في جميع الاوقات كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ما دام

بالضرورة او بعضها نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة اذ الانخساف وقت
الحيلولة ضروري وفيه انه يصدق السالبة بانتفاء المحمول في بعض الاوقات انه
يلزم ان لا يكون مع منافي اليه الامكان الخاص اولا يصدق السالبة الضرورية
بصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق الامكان
العام مع انهما متنافيتان ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة
متساويتان لانه اذا صدق السلب ما دام الذات صدق السلب ازلا وابدا اذ لو
الايجاب يقتضي وجود الذات وقد فرض عدمه وبالعكس اي الجانبين فيصدق
في لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فانه قال ان السالبة الازلية لا يصدق في هذا
المثال بناء على ان السلب الازلي يا ثبوت كل قمر منخسف بالامكان الذي يلي
ذلك ينافي المساواة وان التزم صدقها بصرف في معناها مثل التصرف
في السالبة الضرورية المطلقة فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت ازلا وابدا
مسلوب بالضرورة فيعلم ان النفي يبطل المساواة فان الثبوت ما دام الذات
اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فيقتضي سلبهما بحسب النسبة بالعكس فان
سلب الاعم اخص من سلب الاخص بالجملة يلزم مفاسد غير عديدة سيما في مباحث العكس
والمختلطات لا يخفى على المتدرب في هذه الصناعة بان ... اصل الاعتراض ان
التوجه ايهم من المحقق والمقدر بان يفرضه حالي عقد الحكم فيكون السالبة اعم ولازم
ان لا يصدق لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة وفيه ما فيه لان ما دام كان ظرف

العقل

للسلب كذلك يكون ثبوت البعض فيلزم اقتضاء الثبوت الوجه الاعم من المهمل ولقد رد بوجه
خلاف التحقيق يمنع هذا اذ لا يكون السالبة اعم مما بعده ولم يبق فرق بينهما ولكن يخفى
على الفطن ان شيئا منهما لا يرد على تعريف المص المبحث الثاني في المشهور تعريف
الدائمة المطلقة بما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة و
هيهنا شك وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية
محمولها الوجود لصدق قولنا زيد موجود دائما ما دام موجودا وزيد ليس بموجود با
لاطلاق العام لانه معنى الاطلاق لبعض اوقات الوجود والا لم يكن منافيا
للدوام الذاتي في جميع اوقات الوجود فلا يصدق بالاطلاق العام اذ تقييد السلب
ببعض اوقات الوجود لا ينافي تحقق ثبوت المحمول معه والا يستدعي وجود
الموضوع كالموجبة وفيه نظر فلا يكون بينهما تناقض مثل في حالة التقابل فيجب
المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود اذ الوجود معتبر في جانب
الموضوع فلا بد ان يكون المحمول مغايرا له فليس هناك دوام ذاتي او العقل
الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين
وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود فلا يكون التعريف جامعا بل يقال ان القضايا
التي محمولها الوجود قضايا ذهنية وكلامنا في الحقيقية والخارجية تدبر ولا
خفاء في انه لا يتجه يرد على تعريف المص وهي ايضا من الضرورية المطلقة مطلقا
اذ معنى الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام بحسبها من غير عكس كلي لجواز ان يكون

يكون دائما لكنه لا يستحيل انفكاكه قيل ان الدائمة يجب ان يكون مساوية لها او
كل دائم اما واجب فضروري او ممكن فلعلة فهو ايضا لامتناع التخلف ورد بانهم
قالوا ما لم يجب الشيء لم يوجد وشيء يوجد وجب فكل ممكن له وجوب سابق
ولاحق والحل ان الضرورة الذاتية استحالة الانفكاك وضرورة ثبوت
المحمول بالنظر الى الذات وهناك للعلة المبحث الثالث العرفية العامة
تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني بان تؤخذ الما دام
في تعريفها للشرط واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف بان تؤخذ
للظرف وعلى الاول يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة لانه شرط بخلاف
الثاني والنسبة بينهما اي بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في مثل
قولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية
في مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اذ تحرك الاصابع ضروري لذات
الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لكتابته لا في جميع اوقات الكتابة والثانية
بدون الاولى في مثل قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة وهي بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدائمة من وجه لتصادقهما في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما او ما دام انسانا وصدقهما دونها في مثل قولنا كل كاتب حيوان بالض
او دائما وصدقها دونهما في مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
واما بالمعنى الثاني اعم من الضرورية مطلقا اذ كلما ثبتت الضرورة في جميع اوقات

الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس من الذاتية من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الذاتية دونها في المادة الذاتية
الخالية من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف
ولا يكون الدوام في جميع اوقات الذات البحث الرابع وذهب قوم الى ان
الممكنة العامة ليست قضية بالفعل المراد به قسيم القوة وهو كون الشيء من
شأنه ان يكون وان لم يكن لعدم اشتمالها على الحكم بالفعل بناء على انهم لم يفرقوا
بين الثبوت بطريق الامكان وامكان الثبوت وانما هي قضية بالقوة
القريبة من الفعل لاشتمالها على الطرفين والنسبة وعدها من القضايا كعدهم
المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل ومن الموجهات باعتبار الصورة
فليست موجهة بطريق اولى وذلك لان الثبوت بطريق الامكان وامكان
متغايران مغايرة كاملة كما يقتضيه النظر الصائب الا ترى ان الامكان
كيفية النسبة واصل النسبة الثبوت نعم ذلك اي الامكان اضعف المراتب
اي مراتب الثبوت ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الربط
والامكان على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا والممكنة
مشتملة عليها فتكون قضية موجهة بالفعل فانه الامر المتبادر منه اي من النسبة
المطلق عند الاطلاق من الوقوع على نهج الفعلية لانه فرد كامل له
لا باعتبار عمومه بحسب نفسه كما قالوا في الوجود وهو ان المتبادر منه الوجود الخارجي

خطا

اى المعنى الاول اى مطلق الجهة مشترك بينه وبين الثاني واذا استعمل فيه كان حقيقة

ايضا اذ لم يهجر استعماله فيه بل هو شائع ايضا واذا كانت الممكنة قضية موجهة

فالمطلقة تطابق الاولى لكون الفعل جهة مقابلة للامكان او الامكان اعم منه

ووجه ان الفعل ليس كيفية للنسبة اذ معناه وقوع النسبة والكيفية شيء آخر

كالضرورة ودفعها وهي اعم من جميع وذلك لا شبهة فيه المبحث الخامس في

اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة انما قال

اشارته ولم يقل معناهما اذ المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وما ذكر ليس مفهوما

مطابقيا لهما تخالف الكيفية اى الايجاب والسلب لان الايجاب اذا لم يكن دائما

وضروريا يكون السلب بالفعل وبالامكان وكذا السلب اذا لم يكن دائما وضروريا

يكون الايجاب بالفعل وبالامكان وموافقتها الكمية اى الكلية والجزئية لان

الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب

فان كان الحكم في الجزء الاول على الكل كان الحكم في الثاني ايضا على كلها وان كان

في الاول على البعض فكذا في الثاني قيد بهما اى القضية قيدت باللادوام او اللاضرورة

لانهما رفعان للنسبة التي في الاصل من غير تفاوت فالمركبة قضية متعددة

لان العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم وتعدده وتعدده اما باختلافه

كيفا او موضوعا او محمولا لا رابع وههنا الاختلاف في الكيف متحقق فيكون متعددة

والموجهة مركبة المبحث السادس النسب الاربع في المفردات وما في حكمها من المركبات

التقييدية بحسب الصدق اى الحمل على شيء وما هو بهذا المعنى يستعمل بعلى كما يقال الكا

صادق على الاثنين اي محمول عليه في القضايا لا بتصحيحه بمعنى
حملها على شيء لا اثباتها اي القضايا مثلا قولنا زيد قائم لا تحمل لا على مفرد
ولا على قضية وانما هي النسب الاربع فيها اي القضايا بحسب صدقها
بمعنى تحققها في الواقع هو بهذا المعنى تستعمل لفظ كما يقال صدقت هذه القضية
في الواقع ثم لما كانت النسب المذكورة في هذا الفن بين القضايا تحتاج لما برهن
عليها في الفلسفة مع ان هذا الفن مبادي لها فاعتذر المصنف بقوله ثم المنظور
النسبة بالحكم بمفهوماتها في بادي الرأي اما بناء الكلام على الاصول الدقيقة
التي برهنت عليها في العلوم الفلسفية فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن
ومن ثمه اي لاجل ان النظر المنظور في النسبة ههنا بالحكم بمفهوماتها قال ان
الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة والا فعند التحقيق هما متساويتان
بناء على ان الممكن لا يوجد ما لم يجب العلة بحسب ما بذاتها او بانتهائها الى ما يجب بذاته
ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم وهو ضرورة الشيء
الاتفاقي سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع اولا ويلزم من ذلك تساوي نقيضيهما
اعني المطلقة والممكنة العامة ايضا وحينئذ اي حين اذ كان المنظور في النسب
بالحكم بمفهوماتها في بادي الرأي لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات
المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة
اعم المركبات والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية المطلقة اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه واخص الاخص

الى الآن ومرجعها على وجه اذ هي اخص المركبات مطلقا سواء قرنت المشروطة العامة
بالضرورة بدوام الوصف او بشرط الوصف لكن من بعضها مطلقا وبعضها من وجه كالم نسخة
والمنتشرة الكلم انما ناخذ من الربع مع الابدال في بعضها بالتكرار تسهيلا للادراك الطلاب
فنقول الضرورية المطلقة اخص من الدائمة وهي اعم منها مطلقا اذ الضرورة بحسب الذات
يستلزم الدوام بحسبها من غير عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكه والمشروطة
اذا اخذت بالضرورة بشرط الوصف اعم الدائمتين من وجه كما مع الامثلة
واما لو اخذت بالضرورة في جميع اوقات الوصف فهي اعم من الضرورية مطلقا
ومن الدائمة من وجه بتفصيل ما سبق في بيان النسبتين عموم وخصوص من وجه كما سبق
ايضا والعرفية العامة اعم مطلقا من المشروطة العامة اذ متى تحقق الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسبه من غير عكس ومن الدائمتين ايضا اذ متى تحقق الضرورة او الدوام في
جميع اوقات الذات تحقق الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس والمطلقة
العامة اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لانه متى تحقق دوام النسبة بحسب
الذات او الوصف تحقق فعليتها من غير عكس والممكنة العامة اعم من
المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون
ضروريا وسلب ضرورة السلب امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا فيكون اعم من الباقية ايضا اذ اعم الاعم اعم والمشروطة
الخاصة مباينة للدائمتين لتقيدها باللادوام المنافي للضرورة والدوام
واخص من المشروطة العامة مطلقا اذ المقيد اخص من المطلق فكذا من الكل وهو
اخص الاخص اخص والعرفية الخاصة اعم من المشروطة الخاصة لانه متى

بثبت الضرورة بحسب الوصف لا دائما بثبت الدوام بحسب لا دائما من غير عكس
ومباينة للدائمتين ضرورة تقييدها باللادوام المنافي للدوام واعم
من وجه من المشروطة العامة لصدق المشروطة العامة بدون العرفية اي خاصة
في مثل قولنا كل انسان ناطق بالدوام لا دائما وبالعكس في مادة الدوام العرفي
بحسب الوصف وتصادقهما في مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما واخص من العرفية العامة اذ المقيد اخص وكذا من الباقيين
لكونهما اعم من العرفية العامة والوجودية اللاضرورية اعم مطلقا من اي من الثنتين
اذ صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تستلزم صدق فعلية النسبة لا
بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة المنافية لها واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من الحينيتين
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام واخص من المطلقة العامة لان المقيد اخص
ومن الممكنة العامة ايضا لانها اعم من المطلقة العامة والوجودية اللادائمة
اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت المطلقتان صدقت
المطلقة والممكنة من غير عكس لا عم من الخاصتين اذ متى تحقق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
واعم من وجه من العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص

وأخص من المطلقة والممكنة العامتين و الوقتية أخص من الوجوديتين لانه متى صدقت
الضرورية في وقت معين مع اللادوام بحسب الذات صدق الاطلاق مع اللادوام
او اللاضرورة من غير عكس ومباينة للحينيتين من جهة لصدق الجمع في مادة الضرورة الوصفية
مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما كقولنا كل
منخسف مظلم وصدقهما بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع في وقت ما
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام
بحسب كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما و[illegible] يمتنع
ان يصدق ان الانخساف دائم ما دام القمر قمرا ومن العامتين اخص من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة اي صدقهما [illegible] في مادة الضرورة لكذب اللادوام
ح وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف كالانخساف للقمر ومباينة للدائمتين واخص من
المطلقة والممكنة العامتين والمنتشرة اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت
اي كالوقتية في النسبة الى البواقي والممكنة الخاصة اعم مطلقا من سائر المركبات
لان في كل منها ايجابا وسلبا فلا اقل من ان يكون ممكنين بالامكان العام ولا نعني
من امكان الايجاب والسلب الا ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من
[illegible] في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة اي صدقها بدونها حيث
[illegible] مع الحكم بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية واخص من الممكنة العامة

الوصف

هذا لما فرغ عن اقسام الحمليات شرع في اقسام الشرطيات فقال الشرطية
ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى لزوما بالعلاقة عقلية المقدم للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بالعكس كقولنا ان كان النهار
موجودا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لا او معلولتيهما لعلة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا اي تام مضيء او التضايف كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه او اتفاقا
اي لا للعلاقة توجب ذلك بل لمجرد توافق الطرفين او اطلاقا اي لا يكون الملحوظة
العلاقة والتوافق فمتصلة لزومية من صادقين كما مر من الامثلة او كاذبين
نحو ان كان الانسان حجرا فهو جماد او تال صادق ومقدم كاذب نحو ان كان
الانسان حجرا فهو جسم ولا بد في صحة اللزومية ان لا يكون بين المقدم والتالي منافاة
فالخلل كلما كان الخمسة زوجا كان الخمسة عددا او كلما كان الخمسة عددا كان فرد
فان المقدم منافي التالي او لا كما بين العدد والخمسة زوج بالضرورة ويجوز ان يكون المقدم
والتالي فيها محالان لكن يشترط العلاقة بينهما مثل ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا
او اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطق فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية
الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل منهما بدون الاخر او مطلقة كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالغراب ناعق نقل شارح المطالع عن الشيخ انه اذا
وضع محال على ان يتبعه محال فلزومية كما مر مثاله في اللزومية فان وضع صادق
على ان يتبعه كاذب كما تمثال الذي ذكر بالمطلقة بلا لزومية ولا اتفاقية وان وضع
صادق ليتبعه صادق فلزومية مرة واتفاقية اخرى اما اذا وضع محال على ان يتبعه

ان نتيجة صادق كقولنا ان كان الخمسة زوجا فهي عدد وتصدق بطريق الاتفاق اما
بطريق اللزوم فيصدق الشرطية لا في نفس الامر فبان ان الخمسة زوج وكل زوج عدد وانما يظهر
يعني ان الخصم اذا سلم ان الخمسة زوج نتيجة عند اللزوم والانتاج الزاما والمنفصلة
انما يتنافى المنتسبين صدقا وكذبا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا وان كان
التنافي بالذات كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد وهذا اما شجر او حجر واما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فان الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين مع قطع
النظر عن الخارج او اتفاقا ان كان لا لذات الجزئين بل لمجرد ان يتفق في الخارج
اي ما لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
هذا اسود او كاتب حقيقية اتفاقية ولو قلنا هذا لا اسود او لا كاتب كانت
مانعة الجمع لانهما لا يصدقان لكذبهما بان معا ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او
لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان معا لكنهما يصدقان لتحقق السواد
واللاكتابة معا في الخارج واطلاقا ان حكم فيها بالتنافي لكن لا بالذات
ولا بالتوافق بل لمجرد الحكم اما على سبيل الحقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو والمنفصلة
مانعة للاعتبار فالمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وكل واحد منها اما عنادية
او اتفاقية او مطلقة فهذه القسمة الثلثة المذكورة مترتبة على ما يعرف مانعة الجمع والخلو
التنافي والصدق والكذب مطلقا يمكن ان يقطع النظر عن الاطراف الملحوظة في الحكم فجاز
ان يجتمع المنتسبان في الكذب وان لا يجتمعا وبهذا المعنى يكون اي مانعة الجمع والخلو

الحكم كما انها بالمعنى الاول اي اذا قيد بالقيد فقط اخص من هذه حقائق الموجبات في المتصلات
ثلث والمنفصلات تسع اما سوالبها فرفع اي ثابتها ما حكم فيها برفع ما حكم به
موجباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب فان التي
حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب وجود الليل
بطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم بلزوم سلب وجود الليل بطلوع الشمس وعلى هذا فقس بان السالبة الاتفاقية
ما حكم فيها بعدم توافق الطرفين في الصدق وهكذا في البواقي ثم لما كانت الشرطية
منقسمة الى الشخصية والمحصورة والمهملة ايضا شرع في تعيينها اليها فقال ثم الحكم
فيها ان كان على تقدير معين نحو ان جئتني اليوم اكرمتك فمخصوصة والا فان
بين كمية الحكم انه على جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والتقادير
فيها بمنزلة الافراد في الحمليات كقولنا كلما كان زيد انسانا كان [illegible] حيوانا وقد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا والا فمهملة كقولنا لو كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والطبيعية هنا غير معقولة اذ الحكم فيها على التقادير وسور الموجبة في المتصلة　　الكلية
متى ومهما وكلما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي فيهما كليس كلما في المتصلة وليس دائما في المنفصلة

والاطلاق لو وان واذ واذا في الاتصال واو واما في الانفصال من سور الكلية
والجزئية للاهمال قال الشيخ في الشفاء ان حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل
على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيامة قامت
فيحاسب الناس لانه ليس بضروري بل اتفاقي من البديع وتقول اذا كانت
القيامة قامت فيحاسب الناس ثم انك لا تقول ان كان الانسان موجود
فالاثنان زوج ولكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج
فيستفاد ان لفظة ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيف واذا كالمتوسط
وفيه نظر لان الفرق بين الامثلة المذكورة بالبديهة لا يجب ان يكون بدلالة
ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم
وعلم ولا شهادة عليه واطراف الشرطية لا حكم فيها الان اي عند التركيب
اذ لو كان لكان كل منها مستقلا فلا يحتاج احدهما بالاخر فيلزم عدم الحكم بينهما
ولكان كل واحد منهما قضية ومن لوازمها احتمال الصدق والكذب وهو
منتف فينتفي الملزوم مثله ولا يلزم قبله اذ دخول حرف الشرط ليس نشرا على القضية
ولا بعد التحليل اذ التحليل لا يامنه الكذب الا بعد الاعتبار ولا يلزم الاعتبار حتى
مع بداهة كذب الاطراف كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فلا يكونان قضيتين
بالفعل بل بالقوة القريبة من الفعل ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو
الحكم بالاتصال والانفصال لا صدق الاطراف وكذبها اذ ربما تصدق وطرفاها

كاذبتان كالشرطية المذكورة لا للايجاب والسلب كما ان فيما طرفاها هو لا الاقرار
او ربما توجب بطرفاها سالبتان وبالعكس كما نعم تكون اطراف الشرطية شبيهة
بالحمليتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او منفصلتين كقولنا
كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم بهما او متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة او مختلفتين بان يكون احدهما شبيهة
بالحملية والاخر بالمتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهو مستلزم لطلوع الشمس او احدهما بالحملية
والاخر بالمنفصلة كقولنا ان هذا العدد فهو اما زوج واما فرد وعكسه
كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا او احدهما بالمتصلة والاخر
بالمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس اما طالعة
او لم تكن وعكسه الشمس اما طالعة او لم تكن وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فمادتها هذه العلاقة الاتفاقية اذ قد تكون حقيقية بحسب التحليل تقسيم الى
ان يحل الى ... وتلازم الشرطية اعلم ان التلازم منحصر في عشرة اوجه لانه
اما ان يعتبر بين المتصلات او المنفصلات او المتصلات والمنفصلات
وتلازم المنفصلات اما بين متحدة الجنس او مختلفة الجنس المتحدة الجنس اما حقيقيات
او مانعات الجمع او الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الخلو او

۲۱۹

رساله معاد [illegible] السهروردی [illegible]
وحظیره شعرا

رساله شمس گیلانی علیه الرحمه
در اثبات واجب الوجود و نمود و امانت
و وحدت وجود
و معاد بملک [illegible]
[illegible]
الملک الحق هو الله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم وتمم بالخیر

سپاس تقدس اساس و ستایش بیرون از قرینه قیاس مهیمنی را سزد که ایجاد عالم کرد لا من شیء و لا لامر شیء
وصلوة تامات بی غایات و تسلیمات کاملات بلا نهایات بر سرور و مهتر اولی العزم اعنی رسل و سرور انبیا
کل در کل محمد بن عبد الله سید المرسلین و خاتم النبیین و عترت طاهرین و اولاد معصومین او که صاحبان
علوم قدسیه و محرمان اسرار لاهوتیه و استادان حکمت الهیه و دانایان حقایق اشیا کما هی و تعلیم علم حقیقی اند
باد چنین گوید محتاج ترین بندگان حقیقی محمد مشهور بشمسا گیلانی ملکه الله تعالی احسن الامانی که امتیاز انسان
از غیر انسان از افراد حیوان بتحصیل کمالات علمیه و عملیه است و لهذا آدم صلوات الله علی نبینا و علیه السلام شرف
مسجودی بسجده تعظیم ملائکه مقربین از عظمت مرتبه علمی یافت پس هر کس بقدر وسع خود باید سعی نماید و کمالات
عملیه و علمیه خود را بفعل آورد تا در سرای آخرت با کمال راحت و سرور مخلد تواند بود و گر نه نعوذ بالله صاحب
حسرت و ندامت خواهد بود و صرف عمر گرامی در غیر تحصیل کمال علمی و عملی چه شود خصوصا که اصول دین را بدلیل
عقلی باید دانست چنانچه شیخ شهید رضوان الله در رساله الفیه گفته که کل ذلک بالدلیل لا بالتقلید و اعلم
المکلفون بهما علیهم السلام پس بر هر مکلف لازم است که اصول دین را بدلیل عقلی بداند یا مجملا یا مفصلا و چون
جمعی هستند که صاحبان ذهن وقاد و طبع نقاد در غیبت تمام بتحصیل حکمت عقلیه دارند اما چون سعی فراوان
غیر کرده اند متوقع عدم تحصیل علوم عقلیه شدند و از این سعادت کبری بی بهره ماندند بنابر آن این کمینه
بی بضاعت بر ذمه همت خود لازم دانست که کتابی تصنیف نماید بلوغ فهمی ... مشتمل بر تحقیق در بیان احوال موجودات
بتوفیق الهی التوفیق و بتایید مفیض الخیرات تا نفع او عام و فایده او تمام باشد امید و مقصود
از جناب واجب الوجود و مفیض الخیر و الجود چنان است که این تصنیف را باعث نجات و سبب رفع درجات دارین و سعادت
نشاتین این حقیر و سایر مشتغلین بمطالعه این کتاب گرداند انه علی ذلک قدیر و بالاجابه جدیر و بنا بر امیدوار است
که از انظار اصحاب جدل و اهل نزاع و جدال ارباب جهال که از علم سوای لم و لا نسلم یاد نگرفته اند نگاه دارد
و چون قانون این کتاب است که هر مسئله او معقول تحقیق شود بعد از آن بیان مسئله کرده شود مناسب
آن دید که اسم او موافق عنوان او باشد و لهذا نام این کتاب تحقیق در بیان احوال موجودات کرده شد
و بالله التوفیق تحقیق بدانکه معلوم بر دو قسم است یکی بدیهی که در دانستن او احتیاج بنظر و فکر نیست
مثل دانستن مفهوم حرارت و برودت و نور و ظلمت در جانب تصورات و الکل اعظم من الجزء در جانب تصدیقات
چه کسی که از اهل فکر و نظر نباشد چون بله و صبیان این معلومات را ادراک کنند ... و منع مکابره
و دلیل علی اهم برین مطالب قائم نیست اهل بهیه مقدمه کرده اند بعد از آن ... دلیل و ادله مقدمه ... که

که برآنکه هر ما بالغیر واجبست که بما بالذات منتهی شود والا لازم آید ابطال ما بالغیر متحقق نشود چراکه معنی ما بالغیر آنست که از
خود نبود و از غیر گسسته میشود پس هر وقت که آن غیر از خود نبود البته باید آن غیر هم محتاج خواهد بود و بعد کلام در آن
غیر میکنیم و این نقل بهیچ جا منتهی نمیشود و از بطلان تسلسل بر تقدیری که باطل نباشد هم فایده ندارد زیراکه
غیر متناهی را بعنوان اجمالی ممتنع است ملاحظه کرد پس میگوییم که جمیع غیر متناهی بعنوان اجمالی محتاج است و حکم
ما بالغیر او چنین است پس محتاج است که او را لا بد است از غیر خود و مجموع محتاج است لانه هم شریکست با ما بالغیر او و لیس در
کر او هم بالغیر است و او را لا بد است از غیر خود پس از بطلان تسلسل نفع است و واجبست که بما بالذات
منتهی و بعد از تمهید مقدمه میگوییم که معلومه نظری بالغیر است چراکه از غیر کسب کرده می‌شود و معلومه
بدیهی بالغیر نیست زیراکه از غیر مکتسب نیست و برهان ثابت شد که هر ما بالغیر میباید که بما بالذات
منتهی شود پس لازم است که هر نظری به بدیهی منتهی شود و بدیهی محتاج نیست ذلیل بعینه اثبات واجب الوجود
تمامه نمیتوان کرد زیراکه وجودات ممکنات از خودشان نیست و اگر نه ممکن الوجود نخواهد بود بلکه واجب
الوجود خواهد بود و در این وقت انقلاب ماهیت لازم می‌آید که ذات الممکن واجب الوجود باشد زیراکه چیز زیراکه ممکن الوجود فرض
کرده شده است لازم می‌آید که واجب الوجود باشد پس وجود ممکن ما بالغیر باشد و برهان دانسته شد که هر ما بالغیر
واجبست که منتهی شود بموجود بالذات یعنی بوجودی که از غیر نباشد بلکه از ذات خود باشد و وجودی که
از غیر نباشد بلکه از ذات خود باشد نیست الا واجب الوجود پس رسید که در عالم وجود لا بد است از وجود واجب
الوجود و هو المطلوب و دیگری نظری و وجود این قسم معلوم ظاهر است چراکه مجهول بسیار است و هر وقت که
آن مجهول را معلوم کردند بکسب معلوم نظری خواهد شد تحقیق بدانکه اظهر اشیا منحصر در صوت و لون است
و در دانستن صوت و لون و غیرهما از محسوسات احتیاج بلفظ و بوضع لفظ و تسمیه معانی
بلفظ نیست بلکه احتیاج بلفظ و بوضع لفظ برای معانی از برای تفهیم و تفهم و تعلیم و تعلم است پس معنی اظهر اشیاء
معنی وجود است که معنی هستی است و معنی را در فهمیدن هستی و نیستی احتیاج بلفظ و وضع لفظ
برای معانی و تسمیه معانی بلفظ نیست زیراکه معنی هستی و نیستی بدیهی است همه کس آنرا چنانچه بعد از رجوع
بوجدان خواهد میشود و اگر کسی از روی جدل بحث کند و منع بداهت نماید دلیل عقلی
میگوییم که مفهوم وجود بمعنی مصدری بدیهی است زیراکه هر فرد از افراد انسان حتی بله و صبیان
بعد از آنکه موجود شد معنی این قضیه که انا موجود است او را حاصل است بی کسب زیراکه بله و صبیان
مادامیکه بله و صبیان اند از ایشان فکر و نظر حاصل نمیشود پس قضیه انا موجود بدیهی همه کس است
و بداهت این قضیه مستلزم بداهت جمیع این مفهومات است که درین قضیه است چراکه بداهت کل
مستلزم بداهت جمیع اجزا است آن مرکب است زیراکه جزئی از اجزای مرکب اگر نظری باشد لازم می‌آید
که کل هم نظری باشد بواسطه آنکه هر گاه جزء از اجزای مرکب نظری باشد موقوف خواهد بود بنظر و کسب
و هر چه موقوف علیه جزء است موقوف علیه کل هم هست چراکه موقوف موقوف بر شیء موقوف است بر آن
شیء پس رسید که جمیع مفهوماتیکه در قضیه انا موجود است بدیهی است و گرنه قضیه انا موجود بدیهی نخواهد بود

نظره

و مفروض آنست که اما موجود بدیهی همه کس و بعضی از مفهوم ما اما موجود مفهوم وجود است که در ذهن معوجود هست زیرا که هر
مشتق مقتضی مبدای اشتقاق است و معنی مشتق مسبوق است بمعنی مبدا اشتقاق چرا که مشتق کل است و مبدای
اشتقاق جزو و دانسته شد که بداهت کل مستلزم بداهت جزو است پس از بداهت مقصود اما موجود در سند
مفهوم وجود بمعنی مصدری بدیهیست و همچنین معنی عدم هم بدیهی است که نیست در مقابل هست است بداهت گاه
که جمع هست بدیهی باشد معنی نیست که سلب هست است هم بدیهی خواهد بود چنانکه معنی روشنی و تاریکی که عدم روشنی
و تاریکیست هم بدیهیست و با دنی تاملی ظاهر است و دلیل عینی هم میتوان گفت بر بداهت معنی عدم
باین طریق که معلوم که هیچ شک نیست که بعضی اشیا موجود اند و بعضی معدوم پس این قضیه بدیهی ما معلوم میشود که بعضی اشیای
موجود و دیگری بعضی الاشیا معدوم مثل آنکه کسی زید را دیده باشد که موجود بود بعد از وجود که میداند که معدوم است پس بعد از
مشاهده عدم زید قضیه زید معدوم او را حاصلست بی فکر و نظر و قضیه زید معدوم کل است و عدم جزو
است پس همچنانکه وجود جزو موجود است [illegible] بداهت معنی مشتق مستلزم بداهت معنی مبدای اشتقاقست چنانکه بیان کرده شد
پس معنی وجود و عدم هم از جمله بدیهیات است نه از جمله النظریات و حکما گفته اند که نسبت معنی وجود بعقلا نسبت نور
ظاهرست بابصار [illegible] ظهور دو قسم میشوند یکی نور و ظهور حسی و دیگری نور و ظهور عقلی و همچنانکه نور
ظاهری بدیهی حسیست عقلی هم بدیهی عقلی است و همچنانکه بتوسط نور ظاهری اشیاء دیگر بابصار
ظاهر میشوند بتوسط وجود هم بعضی عقلی اشیا ظاهر میشوند در این معنی اگر وجود در عالم ظهور عقلی هم نخواهد
زیرا که اگر وجود در وجود خارجی آن شی معدوم مطلق خواهد بود و هر معدوم مطلق مجهول مطلق است پس نرسد
که وجود نور عقلیست و بتوسط او اشیاء دیگر دانسته میشوند چنانکه نور ظاهری باشیای دیگر ظاهر میشوند و همان
نور عقلی را امثال شان بوجود تعبیر میکنند و شیخ اشراقیان بنور چنانکه بهمین اشارت کرده شد اگر کوینده ای قول که
هر که معدوم مطلق مجهول مطلق است قضیه حملیه است که موضوع او معدوم مطلق است و محمول او مجهول مطلق و در
هر قضیه لابد است از تصور موضوع و محمول پس لابد است که موضوع که معدوم مطلق است متصور شود و وقتی که متصور شود
موجود ذهنی میشود و وقتی که موجود ذهنی میشود از معدوم مطلق بودن بدر میشود زیرا که معدوم مطلق آنست
که در ذهن موجود نباشد و نه در خارج و چون فرض کرده شد که معدوم مطلق است پس میباید که نه در ذهن باشد و نه در خارج
و نیز لازم است که در ذهن باشد چرا که متصور شده است و هر چه متصور شده موجود است در ذهن پس لازم می آید
که شیء واحد هم معدوم مطلق باشد و هم معدوم مطلق نباشد و این مشتمل است بر تناقض و همچنین لابد است از تصور
محمول که آن مجهول مطلق است و هر گاه که مجهول مطلق متصور شد موجود ذهنی میشود و هر موجود ذهنی معلوم است
و امکان التصور و امکان التصدیق و هر گاه معلوم شد از مجهول مطلق بودن بیرون
میرود زیرا که مجهول مطلق آنست که اصلا معلوم نباشد و چون فرض کرده شد که مجهول مطلق است
باید که در ذهن نباشد و چون فرض کرده شد که متصور است می باید که در ذهن باشد پس لازم می آید که شیء
واحد هم مجهول مطلق باشد و هم مجهول مطلق نباشد و این نیز مشتمل است بر تناقض پس بدلیل دو
که کل معدوم مطلق مجهول مطلق است مجهول مطلق است تناقض لازم می آید یکی در جانب موضوع و دیگری

و دیگری در جانب مجمل چنانکه بتفصیل بیان کرده شد و تحقیق جواب این شبهه موقوفست بتمهید مقدمه و آن
مقدمه این است که معلومیة شیء بدو وجه است یکی بعنوان آن شیء یعنی بمفهومی که آن مفهوم صادق آید بر آن
شیء بوجه ما نه بکنه مثل تصور ذات مقدسه الهی زیرا که کنه ذات مقدسه الهی محالست که بجز ذهنی
از اذهان حاصل شود زیرا که هرچه بذهن است قائم است بذهن محتاج است بذهن در وجود خود و هر
محتاج در وجود ممکن الوجود است پس اگر حقیقت واجب الوجود بذهن در آید لازم می آید چنانکه
واجب الوجود ممکن الوجود باشد و این انقلاب ماهیه است و انقلاب ماهیه محال است و دلیل دیگر آنکه
در براهین عقلیه ثابت شده که صفات کمالیه واجب تعالی عین ذات است چنانچه بعد از این خواهد آمد و از جمله
صفاتی که عین ذات واجب الوجود اند وجود خارجی واجب الوجود است و ظاهر موجود است زیرا که وجود خارجی عین
ذات باشد محال باشد که در ذهنی از اذهان در آید چرا که وجود ذهنی وجود ظلی است و وجود خارجی وجود
اصلی محالست که وجود اصلی در ذهن حاصل شود زیرا که هرچه در ذهن است موجود است بوجود ظلی و وجود ظلی
مباین وجود خارجی و المتنافیان لا یجتمعان فی محل واحد و لو بالفعل علیه پس علم بواجب الوجود از برای غیر ظاهر
واجب الوجود منحصر است بدانستن بعنوانی که آن عنوان صادق آید بر آن ذی عنوان و آن ذی عنوان
بکنه معلوم نیست مگر از برای ذات مقدس الهی جل شانه پس دانستن ذات مقدس الهی بعنوانات میشود مثل
عنوان واجب الوجود و عنوان عالم و عنوان قادر و امثال اینها که مفهومات کلیه اند و بر ذات مقدس الهی
صادق می آیند یعنی محمول میشوند نه آنکه ذی عنوان که کنه حقیقت واجب الوجود است در ذهن حاصل شود
و لهذا سید انبیا صلی الله علیه و سلم در مقام شناخت الهی جل شانه اظهار عجز کرده فرموده که ما عرفناک
حق معرفتک معرفة زیرا که حق معرفت معرفة کنه است بجهة آنکه دانستن شیء بکنه و حقیقت اتم و اقوی است از دانستن
شیء بوجه صادق علیه سواء کان مختصا به او لا و معرفت بکنه حاصل نیست مگر ذات مقدس الهی را و نعم
ما قال عالم من اهل بیت العصمة صلوات الله تعالی و سلامه علیهم اجمعین هل یسمی عالما و قادرا الا انه وهب العلم
للعلماء و القدرة للقادرین و کلما میزتموه باوهامکم فی ادق معانیه فهو مخلوق مصنوع مثلکم مردود
الیکم و الباری تعالی واهب الحیوة و مقدر الموت و لعل النمل الصغار تتوهم ان الله تعالی زبانیین کما لها فانها
تتصور عدمها نقصانا لمن لا یکونان هکذا احوال العقلاء فیما یصفون الله تعالی به فیما احسب و الیه المفزع
و از اینجاست که حکیم گفته ره بالا هرچه پیش تو بیشی از آن راه نیست غایت فهم تو است الله نیست
و دوم دانستن شیء است بکنه یعنی دانستن شیء است بذی عنوان بالمعنی که معبر عنه و ذی عنوان
و حقیقت بذهن در آید پس کنه انسان که حقیقت حیوان ناطق است بذهن در آید نه آنکه عنوانی
از عنوانات بذهن در آید که آن عنوان صادق آید بر انسان مثل کاتب و ضاحک و غیر اینها زیرا که
هیچ یک از کاتب و ضاحک در حقیقت انسان داخل نیستند بجهة آنکه کاتب و ضاحک حقیقت زید و حقیقت
عمرو خارج از حقیقت موصوف است پس رسید که تصور بر دو قسم است یکی تصور بکنه و حقیقت دوم تصور بوجه ما

و بعد از تمهید مقدمه میگوییم در هر قضیه اگرچه لابد است از تصور موضوع و از تصور محمول لکن آن تصور لابد منه اعم
از آن است که بکنه حقیقت شیء یا بوجه صادق علیه تا چنانکه در پیش دانسته شد و در قضیه کل معدوم مطلق مجهول مطلق دو
عنوان بذهن در می آید یکی مفهوم معدوم مطلق است و دوم مفهوم مجهول مطلق پس افراد معدوم مطلق که افراد مقدره اند
نیز بذهن در نمی آید تا محال لازم آید چنانچه مذکور شد بلکه عنوان آنها است از آنچه مفهوم معدوم مطلق است در ذهن
می آید و حکم بر او کرده می شود بحیثیتی که سرایت کند بر جمیع افراد او که ذات عنوان اند و آنچه معدوم مطلق است
ذی عنوان است نه عنوان پس آنچه در ذهن حاصل شده عنوان است و آن معدوم مطلق نیست
بلکه معدوم مطلق ما صدق اوست و ما صدق او هرگز بذهن در نمی آید تا محال لازم آید بلی اگر در هر قضیه
لازم باشد که افراد موضوع در ذهن در آید محال مذکور لازم می آید و لیس فلیس و همچنین هم مفهوم مجهول
مطلق [illegible] است که عنوان افراد مقدره خود می شود و آنچه مجهول مطلق است افراد و ذات عنوان اند مفهوم
نه نفس عنوان و آنچه بذهن در می آید عنوان است و او مجهول مطلق نیست و آنچه مجهول مطلق است که نفس
آن افراد اند در ذهن حاصل نمی شود تا محال مذکور لازم آید بلی اگر در هر قضیه واجب باشد که نفس
افراد محمول در ذهن حاصل شود و حصول عنوان افراد در ذهن کافی نباشد محال مذکور را لازم می آید و هم
و لیس پس تحقیق بدان که معنی وجود بمعنی مصدری چنانچه بدیهی است و در پیش دانسته شد مشترک معنوی هم
هست یعنی یک معنی کلی که مشترک است میان موجودات نه مشترک لفظی است چنانچه بعضی از متکلمین گفته اند
فهم معانی مشترکات لفظی موقوف است بمعرفت لفظ و تسمیه و وضع دانسته شد که فهم معنی وجود هیچ یک از آنها موقوف نیست
پس معلوم شد که وجود مشترک لفظی نیست و اما آنکه مشترک معنوی است دلیلش این است که هرگاه که گفته شود شکر
شیرین است و خربزه شیرین است و هر چند شیرینی هر یک شیرینی خاص است اما در وقت حمل شیرین مراد شیرینی
خاص نیست بلکه اصل شیرینی که مشترک است میان ایشان و مختص بهیچ کدام نیست مراد است زیرا که شیرینی
محمول است و [illegible] است که این محمول مطلق است باین معنی که اصل شیرینی مراد است و مراد این نیست که
[illegible] است شیرینی خود اگرچه شیرین است شیرینی خود اما در حین حمل مطلق مراد است نه مقید و این
حمل مطلق است نه آنکه مقید محمول است بمطلق و میر سید شریف قدس سره در حاشیه شرح حکمة العین
گفته که چون گفته شود که زید ضارب است ضارب را بر زید حمل کرده شود در حین حمل مراد از ضارب
ضارب مطلق است یعنی اصل ضارب مراد است که آن مطلق است زیرا که آنچه محمول است مطلق
است نه مقید اگرچه زید در واقع ضارب است بضربی که خود کرده اما آن ضرب که خود کرده مصحح حمل
ضارب مطلق است نه آنکه محمول ضارب خاص است و معنی کلام [illegible] نه زید ضارب ما لم [illegible]
فعله زیرا که این معنی در حین قول زید ضارب مراد نیست چنانچه بر ارباب وجدان [illegible]
نیست و باز وقتی که گفته شود که افلاطون حکیم است بحکمت خود اگرچه هر یک از حکما حکمت
بحکمت [illegible] اما در وقت حمل حکیم مطلق مراد است نه مقید و حکمت هر یک مصحح [illegible] است برای حمل

و بعد از تمهید مقدمات میگوییم که هرگاه که گفته شود که زید موجود و عمرو موجود و الحجر موجود و الفرس موجود مراد این نیست که زید
موجود بوجوده و عمرو موجود بوجوده زیرا که اگرچه هر موجود موجود نیست بوجود خود اما در حین حمل وجود مطلق
مراد است نه مقید و مقید مصحح حمل مطلق است نه آنکه مقید محمول است چنانچه در زید ضاربست و غیر
از مثالها بتفصیل دانسته شد پس وجودی که محمول است مطلق است و مشترکست میان موضوعها
و مشترک یا مشترک لفظی یا مشترک معنوی و چون معنی مشترک حقیقی در اطلاقش معلوم شد پس باید که مشترک
معنوی یا لفظ یکمعنی باشد که در چند موضع باشد و یک معنی که در چند موضع باشد در آن واحد نیست
الا معنی کلی پس رسید که وجود بمعنی مصدری مفهوم کلی است که در سایر موجودات هست و مشترک
معنویست نه لفظی و بنا دیگر بر اشتراک معنوی وجود آنست که اگر وجود مشترک لفظی باشد و مشترک معنوی
نباشد لازم است که وجود هر موجود غیر وجود موجود دیگر باشد و در میان این لفظ وجود مشترک
باشد بمعنی وجود چنانچه مشترک میان معانی عین لفظ عینست نه معنی عین و بر تقدیریکه وجود مشترک
لفظی باشد و مشترک معنوی نباشد پس هر موجود را وجودی خاص خواهد بود که آن وجود مختص باشد
باو پس وجود مختص میشود و آن موجود مختص به میشود بعد از تمهید مقدمات میگوییم که هرگاه
وجود معانی متکثره داشته باشد آن معانی متعدده یا عین هر موجود است و یا جزو مختص
و یا تابع مختص اگر عین موجود باشد لازم می‌آید تعدد واجب الوجود و این محال است اگر
جزو مختص باشد لازم می‌آید که وجود ممکن الوجود جزو ممکن الوجود باشد و این هم باطلست زیرا که
ثبوت ذاتی از برای ذات ضروریست پس لازم می‌آید که نسبت وجود و عدم بممکن الوجود علی
السویه نباشد و اگر تابع مختص باشد معنی انتزاعی خواهد بود و محالست که وجود نسبت بموجود
خواه واجب الوجود و خواه ممکن الوجود معنی انتزاعی باشد چنانچه بتفصیل بیان کرده خواهد شد
بعون الله تعالی پس لازم است که معنی وجود معنی انتزاعی باشد که عقل بعد از تحلیل عقلی معنی وجود
را از هر موجود انتزاع کند و هو المطلوب و دلیل دیگر بر اشتراک معنوی وجود این است که اگر
وجود مشترک لفظی باشد معانی متعدده خواهد داشت و مفهوم بدیهی وجود که هیچ است از
هر یکی از آن معانی منتزع خواهد شد و نسبت آن مفهوم بدیهی وجود بهر یک از آن معانی
متعدده چون نسبت مفهوم سواد است باقسام سواد و نسبت مفهوم بیاض است باقسام بیاض یا بمعنی
که مصحح انتزاع آن و مطابق انتزاع مفهوم بدیهی هست هر یک از آن معنی وجود ذاتیات هر یک
از آن معنی خواهد بود و هرگاه یک مفهوم از چند چیز منتزع شود محال است که خصوصیت هیچ یک از آن
امور دخل داشته باشد و اگر نه صحیح نیست که از دیگری منتزع شود هر وقت که خصوصیت لغو باشد پس مصحح انتزاع
قدر مشترک باشد بین الخصوصیات خواهد بود و این قدر مشترک یا معنی جنسی است و یا معنی نوعی پس از هر جا که
معنی بدیهی منتزع شود لازم است که معنی جنس یا معنی نوع در آنجا و معنی باشد از واجب الوجود
منتزع می‌شود و نسبت وجود بواجب الوجود نسبت ذاتی است نه عرضی پس لازم می‌آید که معنی
جنسی یا معنی نوعی در واجب الوجود هم باشد و این محال است زیرا که در واجب الوجود نه معنی نوعی
هست و نه معنی جنسی چنانچه بیان کرده خواهد شد باذن الله تعالی پس از اشتراک لفظی وجود دو محال لازم می‌آید

بلکه اگر مفهوم بدیهی وجود که آن هستی است مشترک معنوی باشد میان معانی وجود خاصه چنانچه بیان کرده شد دوم آنکه در
واجب الوجود یا معنی جنسی باشد یا معنی نوعی و بهمین دلیل ابطال میشود مذهب بعضی از اشراقیان که
و متابعان ایشان میگویند که وجود در خارج افراد متعدد و حصص دارد و میتوان گردید که وجود هرگاه افراد
متعدده داشته باشد معنی وجود که بدیهی است از هر یک از ان [illegible] خواهد [illegible] ملاحظات [illegible] مشترک
خواهد بود میان افراد خود زیرا که صحیح انتزاع [illegible] انتزاع ذات بذاته هر یک از ان افراد است و ان قدر
مشترک یا معنی جنسی است و یا معنی نوعی و معنی هستی بدیهی از وجود واجب الوجود هم منتزع میشود پس لازم است
که معنی جنسی یا نوعی در واجب الوجود هم باشد و این محال است بنا بر علمی که مفصلا [illegible] گذشت [illegible]
معنوی وجود این است که اگر کسی را مثلا از دور ببینیم و جزم کنیم که زید است پس محمول [illegible] برای او
یکی آن موجود است زیرا که موجود مخصوص است و دوم آنکه همین این موجود بخارج [illegible] زید است نه عمرو [illegible] اعتقاد
بهم رسید یکی آنکه موجود است و دوم آنکه زید است و بعد از آنکه آن کس نزدیک آید و بدیدم که عمرو است نه زید و ظاهر
که اعتقاد با اینکه زید است کاذب [illegible] از آن دو اعتقاد یکی کاذب است و اعتقاد دیگر که آن اعتقاد موجود بودن است
باقیست و از زوال آن اول اعتقاد بقای این اعتقاد لازم می آید که وجود مشترک معنوی باشد نه لفظی زیرا که قرار باشد
که در صورت اشتراک لفظی وجود هر موجودی مخصوص است یا وجود او مختص [illegible] و زوال اعتقاد مختص [illegible] لازم دارد
اعتقاد مختص [illegible] لازم می آید که نه مختص باشد و نه مخصوص چنانکه پاد [illegible] ظاهر است و چون [illegible] اعتقاد مخصوص
و اعتقاد مختص [illegible] دانسته شد که آنچه فرض کرده شد که مختص [illegible] است [illegible] که مختص [illegible] مختص
نیست معلوم است که اختصاص طرفین مشترک لفظی بودن وجود [illegible] خواهد بود و اینجا سوالات ذکر کرده
شرح تو [illegible] است لو کان الوجود مشترکا لفظیا لزال الاعتقاد [illegible] بزوال اعتقاد الخصوصیة مراد از خصوصیت
مختص خاص است و لهذا تعبیر از مختص به خصوصیت کرده شده است بعد از آنکه ثابت شد که مفهوم وجود بمعنی مصدری
مشترک معنوی است پس لازم است که از هر موجود بما هو موجود صحیح باشد که این معنی مصدری وجود منتزع شود پس این معنی مصدری
صحیح است که هم از واجب الوجود منتزع شود و هم از ممکن الوجود و تفاوت با عتبار [illegible] باعتبار
نفس معنی [illegible] بعد از تمهید مقدمات میگوییم که هر شی از اشیا خواه آن شی الیاء مجعوله باشد خواه اشیاء متعدده [illegible]
نسبت وجود بمعنی مصدری و یا عدم بمعنی مصدری بذات او داده شود و نفس الامر حکم عقل از سه حالت بیرون
نیست یا وجود ضروری است از برای ذات او بنظر ذات او این قسم را واجب الوجود نامند و یا عدم ضروری است
از برای ذات او نظر بذات او این قسم را ممتنع الوجود بالذات خوانند و یا آنکه نه وجود ضروری است از برای
ذات او [illegible] بذات او و نه عدم ضروری است از برای ذات او نظر بذات او این قسم را ممکن الوجود خوانند و چهارم
قسم دیگر که هم وجود بنظر ذات ضروری باشد و هم عدم نظر بذات ضروری [illegible] باطل است چون ضروری الوجود
نظر بذات شد پس واجب الوجود و بالذات شد باعتبار ضرورت وجود نظر بذات [illegible]
بالذات نیست الا آنکه ضروری الوجود نظر بذات باشد و ایضا چون ضروری العدم نظر بذات باشد پس ممتنع [illegible]
بالذات هم خواهد بود پس لازم می آید که یک ذات هم واجب الوجود بالذات [illegible] ممتنع الوجود
بالذات و این محال است و از قبیل اجتماع نقیضین است در محل واحد [illegible]

وعدم ... در میان این دو نقیض تباین کلی است و در ماده واحد جمع نمی‌شود همچنان که ضرورت وجود نظر بذات و ضرورت عدم
نظر بذات در میان آنها نیز تباین کلی است زیرا که ثبوت ضرورت وجود نظر بذات مستلزم ثبوت عدم است نظر بذات پس
لازم می‌آید که جایز باشد ... در ان واحد هم موجود باشد بالضرورة و معدوم باشد بالضرورة و شک نیست که این بدیهی
البطلان است و نیز معلوم شد که ضرورت ... نظر بذات ضروری العدم نظر بذات قسم علیحده نیست بلکه ترکیب بین
القسمین است و ترکیب بین الاقسام الثلثه مدار اوست در ... پس معلوم شد که حصر اشیا بواجب الوجود
بالذات و ممتنع الوجود بالذات و ممکن الوجود بالذات حصر عقلی است پس تقسیم عقل شیء کلی را بواجب الوجود بالذات
و ممتنع الوجود ... و ممکن الوجود بالذات تقسیم با امور متباینه الحقایق است و در میان ایشان هم منع جمع است
وهم ... و پس حصر شیء کلی بواجب الوجود بالذات و ممتنع الوجود بالذات و ممکن الوجود بالذات حصر عقلی است و احتمال
... بعض ... است بدانکه هر یکی از ضرورت وجود و ضرورت عدم علت تامه استغنا از علت و قطع احتیاج
از علت میکند و لهذا واجب الوجود مستغنی است از علت در وجود خود همچنین ممتنع الوجود بالذات هم مستغنی است از
علت در عدم ... هر یکی از ضرورت وجود و ضرورت عدم علت تامه استغنا از علت است پس علت تامه استغنا از
علت ضرورت وجود و ضرورت عدم خواهد بود و هر امری که وجود او مستند باشد یا امری عدمی او هم مستند خواهد بود بعدم ان
او ... عدم معلول مستند است بعدم علت چنانچه وجود معلول مستند است بوجود علت پس ... تمام استغنای از علت مستند
خواهد بود بعدم ضرورت ... و عدم استغنا عین احتیاج است و پس عدم احتیاج است و عدم ضرورت وجود و عدم
ضرورت عدم عبارة از ... سلب ضرورة وجود و عدم است و هرگاه علت احتیاج بعلت در ... وجود و عدم سلب
ضرورت وجود و سلب ضرورة عدم ... نظر بذات کرده پس صادق خواهد بود که احتیاج بعلت در جانب وجود و
عدم مستند است بسلب ضرورت و ... سلب ضرورة عدم نظر بذات کرده و سلب ضرورة وجود و سلب ضرورة
عدم نظر بذات معنی امکان ذاتیست زیرا که معنی امکان ذاتی سلب ضرورة طرفین است نظر بذات کرده پس ...
... که امکان ذاتی علت تامه احتیاج است بعلت هم در جانب وجود و هم در جانب عدم ...
... یکی از وجود و عدم خواه ازلی و خواه غیر ازلی یا بالذاتست و یا بالغیر اگر بالذات
است مستغنی است از علت چنانچه دانسته شد و اگر بالغیر است پس ان غیر علت او خواهد بود و هر معلول ...
بعلت خود در ... هیچ تفاوت نیست میان معلول ازلی و غیر ازلی زیرا که کونه بالغیر و کونه معلولا للغیر مصحح احتیاج
بعلت است و ازلیه و غیر ازلیه لغو اند در این معنی پس قول جمعی که قایل شده اند بانکه ممکن حادث احتیاج بعلت دارد و ممکن ازلی
احتیاج بعلت ندارد از درجه اعتبار ساقط است و همچنین جماعت قایلند بانکه صفات کمالیه واجب الوجود زاید است
بر ذات واجب الوجود قایم است بذات واجب الوجود و در ازل تعالی الله عما تقول الظالمون علوا کبیرا و بنابر فرض
... صفات کمالیه موجوده قایمه بذات خدای تعالی در ازل یا واجب الوجود است یا ممکن الوجود و اگر اول است پس واجب
الوجود ... لازم می‌آید تعدد واجب الوجود بالذات و این باطلست ... و اگر ممکن الوجود باشد
لازم می‌آید که موجود ... الوجود هم باشد و این خلاف مذهب ایشان است پس ظاهر شد که امکان ذاتی
مع احتیاج ... و ازلیه لغو اند در احتیاج بعلت بدانکه وجود هر موجود یا بالذاتست

یا بالغیر زیرا که در وجود خود محتاج بغیر ذات خود نیست یا هست اگر محتاج بغیر ذات است آن واجب بالغیر است زیرا که از غیر گرفته است
و هر موجود بالغیر بمعنی مذکور ممکن الوجود است و اگر محتاج بغیر ذات نیست پس ذات او کافیست در وجود او و این قسم وجود
نیست الا واجب الوجود را و وجود بالذات بودن در بادی الرای دو احتمال دارد یکی اینکه ذات مقتضی وجود خود باشد و بهذا
المعنی واجب الوجود را بطریق التعریف گفته اند که الواجب الوجود هو الذی یقتضی ذاته وجوده و دوم اینکه وجود بالذات
بودن این معنی ندارد که ذات علت وجود خود و مقتضی وجود خود است بلکه معنیش اینست که نسبت وجود بذات واجب الوجود
نسبت ذاتیست یعنی همچون نسبت انسانیت است بانسان و همچنانکه ثبوت انسانیت از برای انسان ضروریست لا لعلة
بالذات و لا لعلة من الغیر همچنین است ثبوت وجود از برای واجب الوجود ضروریست بطور ذات ... واجب گردد لا لعلة من
الذات و لا لعلة من الغیر و احتمال اول باطلست و هر وقت که احتمال اول باطل شود لازم است که احتمال دوم حق باشد
و در نفس الامر واقع باشد پس میگوییم که احتمال اول باطلست زیرا که هر وقت که ذات علت وجود خود باشد لابد ذات علت
وجود فاعلی وجود خواهد بود و وجود او معلول او پس شک نیست که معلول در مرتبه ذات علت نیست و ذات فاعل تام بود ذات
فاعل بحسب مرتبه بر معلول مقدم است و وجود واجب الوجود بر فرض که معلول باشد اقوای معلولات خواهد بود و شک نیست
که امری که علت اقوای معلولات باشد تا خود امر متعین نباشد مصدر امر متعین نمی تواند شد و تا خود وجود نداشته باشد
معطی وجود و مصدر وجود نمی تواند بود زیرا که امری که مبداء امر وجودی و علت فاعلی امر وجودی باشد باید که در همین فاعلیت
مخلوط بوجود باشد و اگر نه صلاحیت فاعلیت نخواهد داشت پس لابد است که علت فاعلی در مرتبه فاعلیه موجود ...
مخلوط بوجود باشد و محال است از اینکه آن وجود مخلوط ... این وجودی است که معلول است و موجد
و یا غیر اوست اگر عین اوست تقدم شیء بر نفس لازم می آید و تقدم شیء بر نفس خود باطلست زیرا که لازم می آید که یک شیء در آن
واحد هم مقدم باشد و هم موخر و نیز لازم می آید که شیء منفک از نفس خود بوده موجود باشد و هر وقت که منفک از نفس خود
بوده موجود باشد لازم می آید که امر واحد شخصی کثیر شخصی باشد زیرا که مفروض است که هم مقدم و هم موخر یک شخص است
و شک نیست که مقدم علت است و در مرتبه علت معلول نیست و در مرتبه موقوف علیه موقوف نیست پس می باید که شخص واحد
بنا بر فرض مذکور هم در مرتبه موقوف باشد و هم در مرتبه موقوف علیه و بالفعل در دو مرتبه متباینه بودن در نفس امر
بحسب فرض و اختراع و هم بهم میرسد الا کثرت نفس امری پس لازم می آید که یک موجود هم وحدت شخصی نفس امری داشته باشد
هم کثرت شخصی نفس امری داشته باشد و لازم می آید که واحد در حال وحدت نفس امری منفک نباشد از حال اثنین نفس امری
در انفکاک نفس امری یعنی حال ان واحد در عین وحدت نفس امری در همین حال اثنین باشد در انفکاک نفس امری و این خلاف
بداهت عقل ظاهر میشود و اگر وجود ان علت فاعلی غیر وجود است که معلول اوست نقل کلام در ان وجود میکنیم و میگوییم که
مفروض اینست که واجب الوجود ما یقتضی ذاته وجوده است پس این وجود هم مقتضای ذات خواهد بود و معلول ذات
خواهد بود و معلول در مرتبه علت فاعلی نیست و فاعل مادام که مخلوط بوجود دیگر ... نشود مصدر امر وجودی نمی تواند شد
زیرا که اول وجود فاعل علت وجود ان ایجاد زیرا که ایجاد فاعل چیزی است که مترتب میشود بر وجود ...
وجود فاعل مقدم خواهد بود بر مرتبه ایجاد فاعل و مرتبه ایجاد فاعل مقدمست بر مرتبه نفس معلول فضلا عن وجوده
پس مرتبه وجود فاعل مقدم خواهد بود بر نفس معلول و وجود معلول زیرا که مقدم مقدم مقدم است پس علت ...
وجود ثانی اسم وجودی خواهد بود که غیر وجود ثانی و غیر وجود اول باشد و ان وجود ... خواهد بود ...

دراو متکلم و میگوییم که مفروض اینست که واجب الوجود ما یقتضی ذاته وجوده است پس آن وجود ما لنا هم معلول است و در رد

در جواب اول و دوم گفته شد زیرا که سه چهار نسبت است پس وجود رابع میبایست باز نقل کلام در وجود رابع میکنیم و این

نقل کلام به هیچ جا منتهی [illegible] شود پس لازم می آید که یک موجود شخصی وجودات متکثره غیر متناهیه داشته باشد و این محال است

و بر تقدیر یک شی وجودات خارجیه متعدده متمایزه داشته باشد لازم می آید که واحد شخصی کثیر شخصی باشد زیرا که

وجود خارجی و تشخص خارجی متکافیان اند بالعدد و بعد و بیان ... دیگر اگر واجب الوجود ما یقتضی ذاته وجوده باشد لازم

می آید که امر واحد علت فاعل وجود باشد و موجد نفس وجود باشد و شک نیست که موجد مقدم است بر چیزی که وجود ایجاد

او میکند پس ظاهر [illegible] که امر واحد موجد نفس وجود باشد لازم می آید که هم مقدم باشد و هم موخر و منفصل ذات [illegible] باشد

و [illegible] بطلان آن ظاهر است دیگر اگر واجب الوجود ما یقتضی ذاته وجوده باشد لازم می آید که وجود او هم زاید بر ذات

او باشد ... علاوه بر آن مفاسد که مذکور شد و هم علت ذات او باشد و زاید بر ذات نباشد زیرا که هر گاه واجب الوجود

ما یقتضی ذاته وجوده باشد پس وجود واجب الوجود که اقوای معلولات و اقوای آثار است ناشی از وجود واجب الوجود

خواهد بود پس ذات واجب الوجود منشا اقوای آثار خارجی خواهد بود در ذات بذاته و واجب الوجود خارجی

خواهد بود که آنها امر منشا للآثار الخارجیه پس لازم آید که ذات واجب الوجود [illegible] وجود خارجی باشد زیرا که

وجود خارجی نیست الا امر مترتب علیه الآثار الخارجیه و منشا الآثار الخارجیه و [illegible] بلکه در مرتبه ذات این

محمول منشا للآثار است برای او ثابت باشد پس ذات تمامه مصحح و مصداق حمل منشا الآثار الخارجیه خواهد بود

و ظاهر محمول که مصحح [illegible] در مرتبه ذات باشد لازم است که آن [illegible] محمول ذاتی باشد

نه عرضی زیرا که فرق در میان محمول ذاتی و عرضی با عتبار مرتبه ذات و باعتبار مرتبه ذات و باعتبار مرتبه

متاخره از ذات است پس ظاهر شد که منشا للآثار الخارجیه محمول ذاتی است و محمول ذاتی یا عین است یا جزو جزو

باطل است زیرا که مستلزم ترکیب است و ترکیب در واجب الوجود محال زیرا که هر مرکب در وجود محتاج است بجزو وجود

و هر محتاج در وجود ممکن الوجود پس اگر واجب الوجود مرکب باشد لازم می آید که واجب الوجود [illegible] وجود باشد

و این انقلاب [illegible] ماهیت و انقلاب ماهیه محال و نیز میگوییم که اگر واجب الوجود مرکب باشد لازم می آید که واجب الوجود

ممکن الوجود باشد [illegible] موخر باشد در وجود [illegible] جزء خود زیرا که مرتبه وجود کل موخر است از مرتبه وجود [illegible] هر جزء وجود او

موخر از وجود جزء دیگر باشد ممکن الوجود لذاته خواهد بود نه واجب الوجود لذاته پس لازم می آید که آنکه فرض

کرده شده که واجب الوجود است ممکن الوجود باشد نه واجب الوجود پس این هم خلاف فرض لازم می آید و هم انقلاب

ماهیه و هر دو باطلند و نیز لازم می آید که واجب الوجود بالذات مبدا المبادی و علة العلل نباشد و علت اخیره سلسله

موجودات نباشد و حال آنکه واجب الوجود مبدا المبادی و علة العلل و علة الاخیره السلسله الموجودات

است زیرا که هر امر که موجود [illegible] تحلیلات العقلیه و وجود در نفس امر محتاج باشد لازم است که او ممکن الوجود

باشد و [illegible] نیست که واجب الوجود بالذات باشد زیرا که هر گاه که تحلیلات [illegible] وجود کرده شود در این

تحلیلات بحسب نفس امر باشد پس ماهیه قابل وجود خواهد بود و وجود مقبول ماهیه خواهد بود و هر چه قابل

وجود است فاعل همین وجودی که مقبول او است نمی تواند شد و فاعل خارج از وی قابل میباشد [illegible] زیرا که

گر قابل وجود [illegible] وجودی که مقبول او است باشد لازم می آید که شخص واحد موجود از [illegible] باشد

وعلت فاعلی ذات خود هم باشد و در پیش دانسته شد که باطلست و هم وقتیکه قابل وجود و فاعل او هر دو یکی باشد پس ممکن الوجود که معلول است خواهد بود
پس علت فاعلی خارج از ذات قابل لازم خواهد بود و هر امری که وجود او را علت فاعلی خارج از ذات او باشد ممکن الوجود خواهد بود و واجب الوجود
پس رسید که کل قابل للوجود فیحتاج الی الحسن الامر لا یصح ان یکون واجب الوجود بل لابد ان یکون ممکن الوجود بالذات پس برهان
علی رسید که امری که تحلیلات ماهیة و وجود صحیح باشد در نفس الامر واجب نیست که ممکن الوجود بالذات باشد و ممتنع است
که واجب الوجود بالذات باشد بنا بر این ظاهر شد بطلان مقال اشعری تو بابطال او که مذهب آن ثانی است که واجب الوجود
بالذات را تحلیل بتحلیل کرده شود بماهیة و وجود در نفس الامر و هر وقتی که صحیح باشد تحلیلات واجب الوجود بالذات بماهیة
و وجود در نفس الامر پس نفس امر وجود واجب الوجود زاید بر ذات او خواهد بود و اثنینیة خواهد بود میان ذات واجب الوجود
و وجود واجب الوجود و عین … وجود و واجب الوجود عین ذات واجب الوجود خواهد بود در نفس الامر پس رسید
عینیة وجود که مذهب اهل حق است تحقیق بدانکه ممکن الوجود جایز نیست که باولویة ذاتی موجود شود و اولویة ذاتی تعبیر
دارد یکی آنکه ذات ممکن مقتضی رجحان وجود باشد و بهمان رجحان وجود موجود شود و علت خارج از ذات ممکن
که آن واجب الوجود است احتیاج نباشد در وجود ممکن الوجود و این رجحان وجود می باید که بحد وجوب نرسد و گرنه لازم
می آید که ممکن الوجود واجب الوجود شود تغییر دویم اولویة ذاتی آنست که وجود ممکن الوجود الیق باشد بذات ممکن الوجود
و این الیق وجود باقتضای ذات باشد و بحد وجوب هم نرسد و گرنه لازم می آید که ممکن الوجود واجب الوجود شود پس
ممکن با اولویة ذاتی بی تغییر خواهد بود و احتیاج بواجب الوجود نخواهد بود و هر گاه که وجود ممکن الوجود شود باولویة ذاتی
خواه تعبیر اول خواه تعبیر ثانی باشد پس باب اثبات واجب الوجود مسدود خواهد شد … وجود موقوف … اولویة ذاتی
ابطال التغییر … پس لازم شد که اول نفی اولویة ذاتی کنیم بعد از ان اقامه برهان بر اثبات واجب الوجود نمائیم و بعد از
بیان هر دو تغییر اولویة ذاتی میگوئیم که جایز نیست که ممکن الوجود باولویة ذاتی موجود شود خواه تغییر اولویة ذاتی
تغییر اول کرده شود خواه تغییر ثانی زیرا که وجود ممکن الوجود جایز نیست که ذاتی او باشد زیرا که ثبوت آن برای
هر ذی ذاتی ضروری است و معلل بعلتی نیست پس اگر وجود ممکن ذاتی او باشد لازم می آید که ممکن الوجود ضروری الوجود
باشد و ضروری الوجود واجب الوجود است پس لازم می آید که ممکن الوجود واجب الوجود شود و در این صورت
هم لازم می آید انقلاب ماهیة و هم خلاف فرض و این هر دو باطلند پس ماند که وجود ممکن عرض او باشد و هر عرض که
هست پس علت او یا ذات ممکن است و یا غیر ذات او محالست که ذات ممکن علت وجود خود شود زیرا که لازم می آید
که شیء موجد نفس خود شود و این ظاهر البطلانست پس ماند که علت فاعلی او غیر ذات او باشد و موجود خارج از
ممکن الوجود واجب الوجود است پس رسید وجود واجب الوجود و … مقام اینست که وجود ممکن الوجود عین
ذات او نیست چنانچه در واجب الوجود عینیست همچنانچه در پیش گذشت و هر موجود زیرا که وجود او عین
ذات او باشد چنانچه در پیش گذشت و هر موجودی که وجود ضروری ذاتی باشد … وجود ضروری ذاتی
خواهد داشت برای ذات او آن موجود واجب الوجود بالذات خواهد بود نه ممکن الوجود …
الوجود ضروری الوجود بالنظر الی ذاته است پس اگر وجود ممکن عین ذات ممکن باشد پس لازم می آید که ممکن
الوجود واجب الوجود شود و لازم می آید خلاف فرض و انقلاب ماهیة و هر یکی از این دو باطلست
که عینیة وجود از خواص واجب الوجود بالذات است لا غیر و باز وجود ممکن جایز نیست که جزء او باشد زیرا که اگر وجود

وجود جزء او باشد و در حقیقت او دو احتمال [illegible] در ثبوت خواهد بود زیرا که ثبوت واقعی وجود است از برای ذوی داخل پس لازم می آید که ممکن الوجود
نظر بذات ضروری الوجود نظر بذات شود و این مستلزم تناقض است زیرا که امکان ذاتی سلب ضرورة وجود و سلب ضرورة
عدم است نظر بذات که [illegible] هرگاه وجود در ذات ممکن داخل باشد پس ثبوت وجود از برای ذات او ضروری خواهد بود
زیرا که ثبوت جزء از برای [illegible] کل ضروری است پس از آنجهت که وجود جزء اوست و ثبوت جزء از برای کل ضروری است
لازم است که ضروری الوجود باشد و از آنجهت که ممکن بالذات است یعنی امکان سلب ضرورت الوجود والعدم است
نظر بذات کرده لازم است که وجود ضروری نباشد نظر بذات کرده پس لازم می آید که هم ضروری الوجود باشد
نظر [illegible] کرده و هم غیر ضروری الوجود باشد نظر بذات کرده و این اجتماع متنافیین است والمتنافیان لا یجتمعان
و [illegible] و باز میگوییم که اگر وجود جزء ممکن الوجود باشد یا جزء خارجی خواهد بود یا جزء ذهنی و اگر جزء
خارجی باشد یا قایم بذات است یا قایم بغیر و بر تقدیریکه جزء خارجی باشد و قایم بذات باشد لازم می آید که واجب
الوجود ضروری الوجود باشد زیرا که نسبت وجود بوجود قایم بذات در خارج [illegible] نسبت [illegible] است
[illegible] و فرض این است که وجود ممکن جزء خارجی اوست و قایم بذات است زیرا که هذیة هر موجود خارجی
[illegible] موجود خارجی ممتنع عن الاتحاد الی غیر هذیة موجود خارجی دیگر [illegible] محال است که هذیة وجود
[illegible] وجود خارجی [illegible] موجود خارجی [illegible] وجود موجود خارجی دیگر [illegible] لهذا جایز نیست که
[illegible] موجود خارجی بموجود خارجی دیگر محمول شود زیرا که مصحح حمل اتحاد در وجود است و هرگاه اتحاد
در وجود [illegible] وجود خارجی باید او را وجودی [illegible] باشد [illegible] متمیز از وجود دیگری
[illegible] اگر وجود [illegible] و متشخص خارجی متنافیان بالعدد اند چنانچه بیان کرده شد پس لازم می آید که عدد
وجود خارجی ممکنات موجوده در [illegible] مساوی عدد اشخاص ممکنات موجوده در خارج باشد و فرض این است
که [illegible] جزء خارجی اشخاص موجوده در خارج است قایم بذات است پس لازم می آید تعدد و تکثر وجود
قایم بذات و اجب الوجود ضروری الوجود است پس تعدد واجب الوجود لازم می آید و این باطل است
بحکم برهان [illegible] الوجود چنانچه عنقریب معلوم کرده خواهد شد باذن الله تعالی و محال است که وجود
قایم بذات باشد و جزء خارجی [illegible] موجودات خارجیه ممکنات باشد زیرا که لازم می آید که جمیع ممکنات
موجوده در خارج متحد در وجود باشند و همگی موجود بیک وجود باشند و این باطل است بدو وجه یکی آنکه وجود خارجی
متمیزی [illegible] متشخص خارجی متمیزی متنافیان بالعدد اند چنانچه مذکور شد دوم آنکه اگر جمیع ممکنات متحد باشند
در وجود و وجود همه یک باشد لازم می آید که جایز باشد که حمل کنند [illegible] هر ممکنی را بممکنی دیگر مثل آنکه
حمل کنند انسان [illegible] و فرس را بر انسان [illegible] زیرا که مصحح حمل اتحاد در وجود است و فرض این است
که [illegible] اتحاد در وجود [illegible] ثابت است پس جایز خواهد بود حمل امور [illegible] هر یکی را بدیگری و این [illegible]
[illegible] است و نیز میگوییم که هرگاه وجود خارجی ممکن الوجود خارجی جزء خارجی او باشد و هر ممکن الوجود
خارجی مرکب خارجی باشد پس در هر ممکنی موجود در خارج لا و الا امر خارجی و [illegible] متشخص [illegible] خواهد بود
یکی [illegible] مسمی دوم وجودی که جزء خارجی اوست سوم جزء خارجی دیگر [illegible] جزء وجود ذات

پس تشخص خارجی در هر ممکن موجود خارجی بهم میرسد زیرا که هر یک از این سه جزو منفصل التشخص است از دیگری زیرا که
باهند نه کل غیر هند نه هر یک از جزو خارجی اوست پس وجود هر کل وجود هر یک از اجزاء خارجی اوست و محالست
که وجود خارجی جزو خارجی عین وجود کل خارجی باشد زیرا که بوجود خارجی کل خارجی موجود است از وجود خارجی
جزو خارجی پس اگر وجود خارجی جزو خارجی عین وجود خارجی امر خارجی باشد لازم می آید تقدم شی بر نفس وان
محالست و بر تقدیر یکه وجود خارجی جزو عین وجود خارجی کل باشد محال دیگر لازم می آید که آن حمل است
زیرا که صحیح حمل اتحاد در وجود است پس لازم می آید جواز حمل جزو بر کل و عکس وان باطلست زیرا که اجزاء مجموعه
اجزاء وهمی اند نه اجزاء خارجی پس سه تشخص خارجی متمیز بهم میرسد وجود خارجی و تشخص خارجی
متکافئان بالعدد اند پس سه وجود خارجی و سه تشخص خارجی بهم میرسد پس سه موجود خارجی بهم میرسد
که اتصاف هر یک از اینها بوجود خارجی اتصاف حقیقت نه مجازی مثل اتصاف جالس السفینة بحرکت و نیز
این اتصاف کل بوجود خارجی حقیقة غیر اتصاف هر یک از جزو خارجی اوست بوجود حقیقة والا لازم است
که اتصاف کل بوجود حقیقت باعتبار جزو باشد یعنی وجود کل عین وجود جزو باشد و اگر چنین صحیح خواهد بود
چنانکه مذکور شد و نیز وجود کل موجود است از وجود جزو چنانکه سابقا معلوم شد و محالست که کل واجب الوجود باشد
چه ترکیب منافی وجوب وجود است پس وجود کل وجود ضروری نخواهد بود و هر وجودی که ضروری نباشد ممکن خواهد
بود و محتاج بعلت صدوری خواهد بود و علت صدوری او عین او نخواهد بود زیرا که محالست چنانکه در
مبحث دانسته شد و جزو او هم علت صدوری او نخواهد شد زیرا که جزو نه علت بالغه است و محالست که علت بالغه
علت صدوری شود و اگر بشود لازم می آید که شی علت نفس خود شود و این محالست پس علت خارجی از جزئین می باید که
نقل کلام در آن علت خارجه میکنیم اگر ممکن الوجود است پس ترکیب با این علت که کلام در اوست در لزوم محال
و اگر واجب الوجود است فهو المطلوب و نقل کلام در جزئیین خارجیین مرکب میکنیم و میگوییم که هر یک از
جزئیین جزو خارجی است از برای مرکب و جزو خارجی متقدم است در وجود خارجی از کل چنانکه در
مبحث دانسته شد پس هر یک از جزئیین موجود است در خارج [illegible] ضروری الوجود
است [illegible] ضروری الوجود نیست اگر ضروری الوجود است واجب الوجود است نه ممکن الوجود و محالست
که واجب الوجود جزو ممکن الوجود شود زیرا که هر جزو علت ناقصه است و محالست که علت ناقصه علت
صدوری شود زیرا که علت صدوری امر خارج است و علت ناقصه امر داخل و دخول و خروج امرین متنافیان
اند و المتنافیان لا یجتمعان و لو بالف علة پس اگر واجب الوجود جزو ممکن الوجود شود لازم می آید تعدد واجب
الوجود بالذات زیرا که هر ممکن الوجود را علت صدوری میباید و محالست که آن علت نفس او باشد و یا جزو او
باشد چنانچه مذکور شد پس باید که علت صدوری او امر خارج باشد و آن امر خارج یا واجب الوجود است
یا ممکن الوجود اگر ممکن الوجود است ترکیب خواهد بود با این ممکن الوجود که کلام در اوست در نزد ذات
محالات پس ممکن الوجود بودن باطلست و متعین است که واجب الوجود باشد و هرگاه که واجب الوجود باشد
تعدد واجب الوجود لازم می آید چنانچه در مبحث ترکیب لزوم تعدد واجب کرده شده [illegible]
کلام در این مقام [illegible] کلام حقیقی که شبهه مانده است و آن اینست بدانکه الحساب [illegible]

بود را احتیاج اجزاء است یا معنی که اگر جمیع اجزاء مرکب ممکن الوجود باشد پس هم کل و هم جزء را علت صدوری خارج
از ذات کل و ذات جزء می باید زیرا که علت صدوری ممکن الوجودی که ممکن صرف باشد لازم است که امری خارج
از ذات کل و جزء باشد اما اگر کل مرکب باشد از دو جزء که یکی ممکن الوجود باشد و دیگری واجب الوجود چنانکه مرکب
از ممکنات صرفه و از واجب الوجود در این صورت لازم نیست که علت صدوری کل خارج از هر یک از جزئیات
باشد زیرا که احتیاج کل بعد از احتیاج اجزاست و چون یک جزء واجب الوجود است پس باعتبار جزء واجب الوجود
محتاج بعلت صدوری نیست بلکه احتیاج بعلت صدوری باعتبار جزء دیگر است که ممکن الوجود است و میشود
جزء دیگر واجب الوجود [illegible] علت صدوری شود از برای جزئیکه ممکن الوجود است و در این صورت لازم نیاید دور
لازم نمی آید که مرکب از واجب الوجود و ممکن الوجود اگرچه مرکب حقیقی نیست اما موجود است حقیقی زیرا که
واجب الوجود موجود است در خارج و همچنین [illegible] موجود خارجی است [illegible] موجود خارجی حقیقی زیرا که
هر یکی معروض بهذه الوحدة و بهذه الوحدة موجود است در خارج [illegible] هم معروض بهذه الاثنینیة موجود است
در خارج و یکی نیست که معروض بهذه الاثنینیة هیچ یک از معروض بهذه الوحدة و بهذه الواحد نمی تواند بود.
پس معروض اثنینیة موجود خارجی بالذات خواهد بود و هو المطلوب و تحقیق بطلان [illegible] که وجود خارجی
قایم بذات باشند قیاس بممکنات کرده احتمال دیگر مانده که او را نیز باطل کنیم و میگوییم که اگر وجود
خارجی ممکن [illegible] قایم بغیر باشد خالی از آن نیست که آن غیر که وجود خارجی [illegible] قایم باوست کل است
یا جزو دیگر از کل یا [illegible] محال است که امر ثالث زیرا که وجود فی نفسه امر موجود خارجی [illegible] حال فی نفسه او
خارجی فی نفسه قایم باوست نه بامر [illegible] اگر [illegible] ممتنع میشود از آن هست نه از هست دیگر
[illegible] آن ممتنع میشود از آن [illegible] نه از [illegible] زیرا که جایز است زوال یکی و بقای دیگری
و نیز وجود خارجی متمیز و متشخص خارجی متکافیان بالعدد اند پس محال است که وجود موجودی قایم به دیگر
باشد زیرا که چنانکه تشخص [illegible] فی نفسه است و غیر آن تشخص قایم نیست همچنین هم وجود هر موجودی فی نفسه او
و قایم به وجود دیگر نیست پس تشخص موجود خارجی نیست و وجود خارجی هم [illegible] تشخص [illegible] شوند
[illegible] متحدند در امر واحد و موضوع واحد و متکافی اند بالعدد و نیز نقل الکلام در آن منفصلات مسلم و میگوید
آن امر منفصل وجود جدای برای خود دارد یا ندارد اگر دارد لازم می آید اجتماع دو وجود خارجی در
محل واحد و این خلاف [illegible] است و اگر وجود جداگانه ندارد پس [illegible] وجود دو وجود او هم خواهد بود و لازم
می آید اتحاد در وجود و اتحاد در وجود موجب [illegible] محال است و [illegible] المنفصلین [illegible] دیگر [illegible] و نیز
میگوییم که محال است که وجود امر خارجی باشد مانند سواد و بیاض زیرا که وجود در این صورت عارض خارجی خواهد
[illegible] وجود عارض [illegible] وجود معروض خارجی نیست زیرا که وجود [illegible] عارض خارجی موجود است
[illegible] معروض [illegible] بحسب مرتبه [illegible] چنانکه وجود سواد و بیاض [illegible] وجود [illegible] نیست بلکه وجود
[illegible] بیاض موجود است از وجود جسم بحسب مرتبه [illegible] زیرا که هر عارض خارجی موجود است از معروض
[illegible] وجود خارجی [illegible] معروض علت قابلی عارض است و وجود علة قابل متقدم است از وجود [illegible] قبول

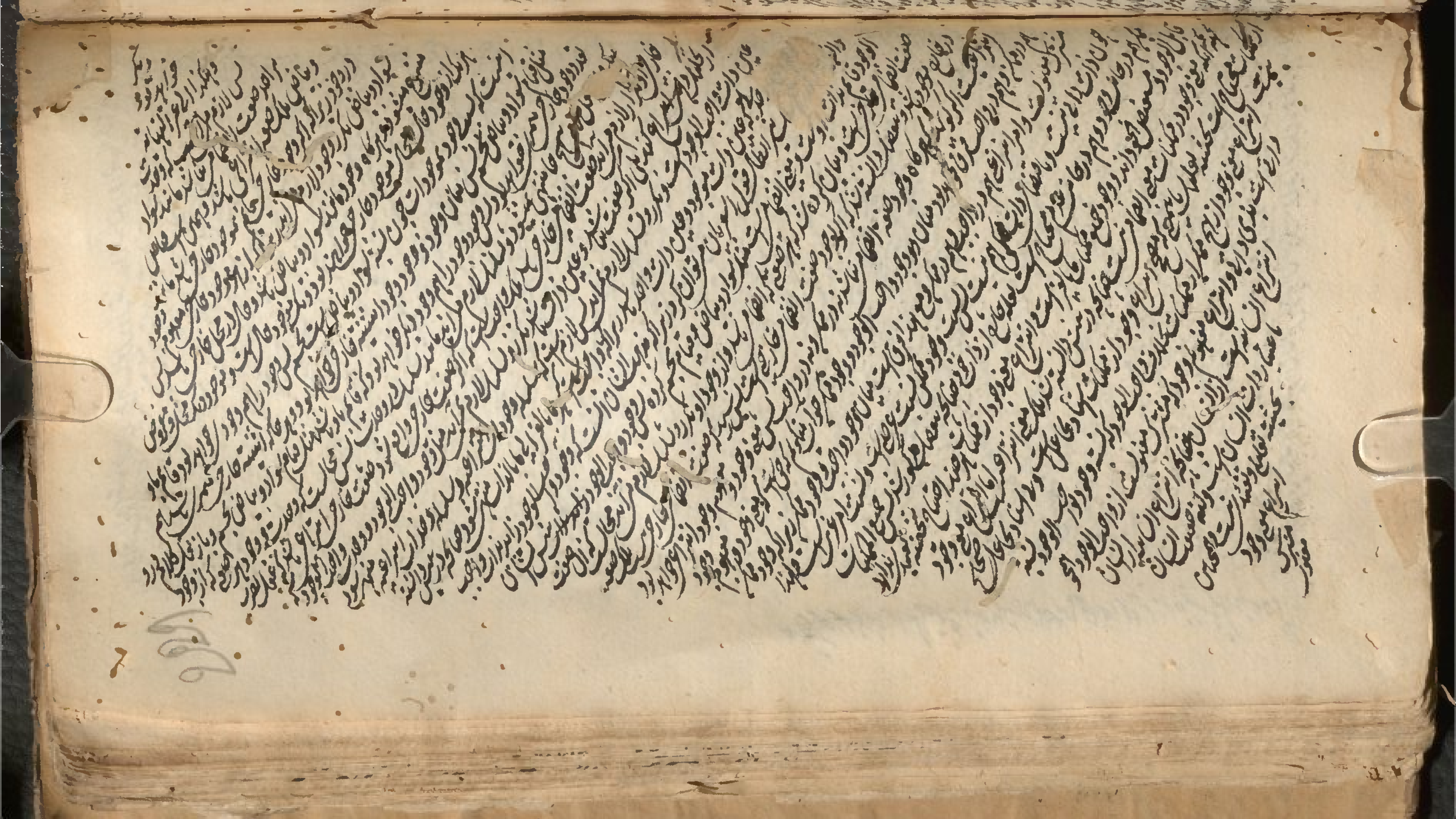
و وجود و مقبول موخر است از وجود قابلی بحسب مرتبه عقلی و اگر وجود عارض خارجی عین وجود معروض خارجی باشد یا مال
طریقی که وجود سواد عین وجود جسم باشد لازم می آید که سواد و جسم متحد باشند در وجود خارجی و اتحاد در وجود مصحح حمل است
پس جائز خواهد بود حمل سواد بر جسم و حمل جسم بر سواد و این بطریق البطلان است و همچنین طریقی که بیان بطلان
قیام وجود خارجی بشی بامر منفصل کرده شد بیان بطلان تقسیم وجود خارجی بجزء خارجی او نیز کرده
میشود زیرا که جزء خارجی شی متمم الوجود است از کل و لهذا در میان کل و جزء خارجی حمل صحیح نیست
پس وجود کل صحیح نیست که بجزء خارجی او قائم شود زیرا که همان مفاسدی که در قیام بامر منفصل لازم
می آید در قیام بجزء خارجی هم لازم می آید مفصلا که مذکور شد و این اقسام مذکور شد و این اقسام که وجود خارجی
کل قائم بکل باشد صحیح نیست بنابر دو وجه اول آنکه معروض این است که وجود خارجی کل جزء خارجی او ست
و محال است که جزء قائم بکل باشد و حال در و باشد زیرا که لازم می آید که در آن واحد هم مقدم باشد بر کل زیرا که
جزء است و هم موخر باشد از محل زیرا که حال است و هر حال موخر است از محل زیرا که محل علت قابلی حال است و حال
معلول و شک نیست که وجود علت بحسب مرتبه عقلیه مقدم است بر وجود معلول و نیز لازم می آید که در آن واحد
هم داخل باشد و هم خارج باشد زیرا که چون جزء است داخل خواهد بود و چون حال است خارج خواهد بود زیرا که
هر حال خارج از حقیقت محل است و دوم آنکه جائز نیست که وجود موجودی امر خارجی باشد و حال در و باشد
مانند سواد و بیاض زیرا که اگر وجود حال باشد در موجود مانند بیاض و سواد پس حال خارجی خواهد بود مانند
سواد و بیاض و عارض و معروض خارجی دو امر منفصل الوجود اند و مباین الذات اند اثنینیت خارجی ست
و اگر نه حالیت خارجی و محلیت خارجی هم نمی رسد پس حال خارجی و محل خارجی دو موجود خارجی اند و
که وجود حال و محل واحد باشد زیرا که اتحاد در وجود مصحح حمل است چنانچه مذکور شد و نیز معلوم که حال خارجی
و محل خارجی دو شخص خارجی اند و اگر نه رفع اثنینیت خارجی شود و هرگاه رفع اثنینیت خارجی شد و هرگاه
رفع اثنینیت خارجی شود پس حال خارجی حال خارجی نخواهد بود و محل خارجی هم محل خارجی نخواهد بود و نیز
که حال خارجی هم محل خارجی [illegible] تشخص یا شود و محل خارجی تشخص دیگر پس دو تشخص بهم رسید و تشخص
و وجود خارجی متضایفان بالعدد چنانچه مذکور شد پس محل خارجی [illegible] وجود مقدم بر وجود حال خارجی باشد
زیرا که محل علت قابلی حال خارجی است و حال خارجی معلول خارجی و محال است که وجود معلول خارجی مقدم بر
علت خارجی باشد زیرا که وجود علت مقدم است بر وجود معلول بحسب مرتبه عقلی و اگر مماسات کرده
اتحاد در وجود در اتحاد و هم لازم می آید که صحت حمل است زیرا که اتحاد در وجود مصحح حمل است چنانچه
دانسته شد پس رسید که وجود حال خارجی از وجود محل خارجی متاخر است از وجود محل خارجی بحسب مرتبه
عقلی پس محال است اثنینیت از آنچه فرض کرده شده که وجود ذات است و وجود دیگر مانند آن وجود سابق علم
ذاتی است یا غیر آن پس اگر وجود سابق عین وجود لاحق باشد تقدم شی بر نفس لازم می آید و اگر
نقل کلام در او میکنیم و این نقل کلام بهیچ جا منتهی نمیشود و معروض است که وجود خارجی محل ماهیت
موجود [illegible] فوقانیت بموجود پس دور لازم می آید یا تسلسل و این هر دو محال و یکی [illegible]
تسلسل لازم می آید که یک وجود متشخص موجود باشد بوجودات متعدده خارجیه و تشخص [illegible] وجود

متمیزی متعاقبان بالعدد و بند چنانچه مذکور شد پس هرجا که تعدد وجودات خارجیه باشد تعدد تشخصات خارجیه هم خواهد بود
بر وفق تعدد وجودات خارجیه پس لازم می آید که یک تشخص چند تشخص باشد و این فطری البطلان است پس
باید که وجود نسبت با وجودات ممکنه نه عین است و نه جزء خارجی قائم بذات و جزء
خارجی قائم بغیر و نه عرض خارجی مثل سواد و بیاض و احتمال دیگر ماند اگر جزء ذهنی باشد و این احتمال هم
باطل خواهد بود بعونه و توفیقه بدانکه وجود اگر جزء ذهنی باشد یا معنی جنسی خواهد بود یا معنی فصلی
و چون ثابت شد که مفهوم وجود مشترک معنوی است و یک مفهوم بازای چند معبر عنه نمیشود زیرا که خصوصیت هر یک
از آن چند معبر عنه دخل دارد در انتزاع این مفهوم از او یا نه اگر خصوصیت هر یکی از انها دخل دارد
در انتزاع این مفهوم از هر یک پس محال است که از خصوصیت دیگر منتزع شود و اگر خصوصیت هیچ کدام دخل ندارد
پس انتزاع این مفهوم از آن خصوصیت باعتبار قدر مشترکی است مابین آنها و آن خصوصیات خواهد بود و خصوصیات
لغو خواهد بود در انتزاع این مفهوم و آن قدر مشترک لابد است که امر واحد باشد نه متعدد و بهمین دلیل که مذکور شد
یک مفهوم بازای چند معبر عنه نمیشود و چون معلوم شد که مفهوم وجود امر کلی مشترک معنوی است در همه موجودات
مشترک است میان جمیع موجودات پس نتواند بود که مفهوم وجود بازای معنی فصلی باشد زیرا که لابد است
معنی جنسی باشد پس اگر وجود جزء ذهنی باشد جزء ذهنی جنسی خواهد بود نه فصلی و جنس بودن باطل است بچند
وجه اول آنکه اگر جنس باشد لازم می آید که در قوام ذات ممکن وی دخل داشته باشد و ثبوت ذاتی از برای ذی ذاتی
ضروری است پس لازم می آید که نسبت وجود و عدم ممکن علی السویه نباشد دوم آنکه ترکیب واجب الوجود لازم
می آید زیرا که دانسته شد که مفهوم وجود مشترک معنوی است و دانسته شد که یک مفهوم بازای چند معبر عنه واقع
نمیشود پس مفهوم در وجود واجب الوجود هم هست پس لازم است که معبر عنه بوجود چنانچه در
ممکن موجود است و معنی جنسی است در واجب الوجود هم باشد و معنی جنسی باشد پس ترکیب واجب الوجود لازم
آید و این باطل است چنانچه بعضی از آن مذکور خواهد شد بعون الله تعالی سوم آنکه لازم می آید که فصل افاده
طبیعت جنس کند نه تحصیل جنس با آنکه شأن او آنست که افاده تحصیل و وجود جنس کند نه افاده
طبیعت جنس و هرگاه که معبر عنه مفهوم وجود معنی جنسی باشد پس او را لابد است از فصل و شأن فصل
افاده تحصیل جنس است و چون نفس جنس و حقیقت جنس عین وجود است پس اگر فصل افاده تحصیل [illegible]
لازم می آید که افاده نفس جنس کرده باشد نه تحصیل جنس زیرا که جنس چنانچه مذکور شد نفس طبیعتش
وجود است و غیر وجود طبیعتی ندارد مثل طبایع دیگر از اجناس که آنها را ورای وجود طبیعتی
هست پس معلوم شد که وجود جزء ذهنی هم نمیتواند بود بدانکه شیخ ابونصر فارابی دلیلی بر نفی اولویت
ذاتی گفته و ملخص آن دلیل اینست که اگر ممکن الوجود با اولویت ذاتیه موجود شود و علت خارج
از ذات بوجود نیاید که لازم می آید که ممکن موجد بعینه موجد باشد و فاعل نفس وجود باشد و [illegible] تمییز
برای تمام فاعلیت است و باز لازم می آید جواز عدم ممکن بلا علت العلة و آن تخصیص است برای که
ترجیح بلا مرجح لازم می آید و این باطل است باتفاق عقلا زیرا که خلاف در ترجیح بلا مرجح نه در
ترجیح بلا مرجح علی ما قالوا و اعتبر من یتقی [illegible] فانه لا یمکن ان یختار ترجیح احد [illegible] الکفین علی

الاخری بما دون ترجیح و بیان لزوم این دو امر آنست که هرگاه ممکن الوجود با اولویه موجود شود پس مستغنی خواهد بود
بوجود خود و این وجودی که خود متصف باو شده ذاتی او نیست و اگر نه ضروری الوجود خواهد بود و لازم
که اولویه بسر حد وجوب رسیده باشد و حال آنکه مفروض نیست که اولویه ذاتیه بسر حد وجوب رسیده است و اگر نه وجود
وجود لازم می آید چنانچه در منش مذکور شد پس اینست سود آنچه ... گاه ... نباشد عرض خواهد بود
و هر عرضی معللست بذی عرض ... حیثیت اربعه که ذات اربعه ... و حیثیت ... و
بامر خارج از ذی عرض مثل رنگ جامه و چون در صورت ممکن با اولویه ذاتیه علت القائی بوجود دادن
ممکن نیست نه امر دیگر پس لازم است که علت القاء بوجود نفس ذات ممکن باشد و هر وقت که علت ...
ممکن باشد لازم می آید که ممکن موجد نفس خود باشد زیرا که معنی موجد نیست الا انه هو علة الوجود مفیض الوجود
و نهی علة الوجود مصدر الوجود معطی الوجود است معطی الوجود جاعل الوجود است و هر جاعل الوجود
بالحقیقه جاعل الماهیه است زیرا که ... تحقیق کرده خواهد شد که اثر جاعل در ممکنات نفس ماهیت
است و وجود امر انتزاعی ... امر القائی پس لازم می آید که اگر شیء ممکن با اولویه ذاتیه
موجود شود جاعل نفس ماهیه خود شود و این امر ... است پس رسید که اگر ممکن با اولویه ذاتی موجود
شود لازم می آید ... اتحاد نفس خود کرده باشد و این قطعی البطلان و چون فرض کرده شد که اولویه
بسر حد وجوب ... نیست پس میگوییم که در حین بقای رجحان وجود عدم جایز ... عدم جایز نیست
عدم جایز نیست پس لازم می آید که اولویه بسر حد وجوب رسیده ... این باطلست بدو وجه
یکی آنکه خلاف فرض است زیرا که مفروض اینست که اولویه ذاتیه بسر حد وجوب نرسیده است
دوم آنکه اگر بسر حد وجوب رسیده باشد لازم می آید وجوب وجود به نظر بذات ... وجوب وجود
نظر بذات مستلزم این است که واجب الوجود به نظر بذات ... ممکن الوجود لازم می آید که ... وجود
نظر بذات ممکن الوجود و واجب الوجود به نظر بذات باشد پس لازم می آید انقلاب ماهیه و انقلاب ماهیه
قطعی البطلان است پس رسید که با بقای رجحان وجود نظر بذات عدم جایز باشد و هر وقت که با بقای
رجحان وجود عدم جایز باشد لازم می آید جواز عدم بلا علة الا ... عدم معلول نیست
الا بعدم علة الوجود بواسطه آنکه هر امری که وجود او ... مستند به امر دیگر باشد عدم
عدم خواهد بود بعدم آن امر مثل حرکت ید و حرکت مفتاح پس همچنانکه وجود حرکت مفتاح مستند است
بوجود حرکت ید همچنین عدم حرکت مفتاح نیز مستند است بعدم حرکت و هر وقت که بقای رجحان و ...
باشد علة وجود هم منتفی نخواهد بود پس جواز عدم در حین بقای رجحان وجود مستلزم جواز عدم ...
بقای علت وجود پس جواز عدم در حین بقای علت وجود مستلزم جواز عدم است بلا علة اصلا ...
کرده شد و جواز عدم ممکن الوجود بلا علة ... است از انجاده ... زیرا که هر جواز عدم ممکن بلا
علة اصلا مستلزم ترجیح بلا مرجح است و ترجیح بلا مرجح باطلست باتفاق جمیع عقلاء بخلاف ...
شیء معطی وجود خود و علة ... وجود باشد باطل نیست باتفاق عقلاء زیرا که اشعریان وجود ...
الوجود در او ... الات او را ... اند ... واجب الوجود مبدأ آنند و معلول ذات واجب
مبدأ ... تعالی الله عما یقول الظالمون علوا کبیرا و سبحان ربک رب العزة عما یصفون پس رسید که اگر ...

زیرا اگر ممکن الوجود با اولویت ذاتی موجود شود محال لازم می آید یکی آنکه شیء موجود نفس خود باشد نعم لکن لازم
می آید جواز عدم ممکن الوجود بلا علت اصلا و همین دلیلی که شیخ ابونصر فارابی در نفی وجود ممکن با اولویت ذاتی
گفته با دنی تقریر در نفی وجود و عدم ممکن با اولویت ذاتیه نیز جاری می توان کرد باین طریق که اگر ممکن معدوم
باشد و عدم اولی باشد بنظر ذات او درین صورت آن اولویت بحد وجوب نرسد زیرا که اگر بحد وجوب رسیده باشد واجب العدم
بنظر ذات او خواهد بود زیرا که واجب العدم بنظر ذاته ممتنع است پس ممکن الوجود نباشد لا محاله بلکه آن اولویت بنظر بذات
بحد وجوب نرسد و بنا بر این فرض میگوییم که هرگاه که ممکن معدوم باشد و آن عدم اولی باشد بنظر بذات او
در آن حال باشد و آن اولویت در رجحان بحد وجوب نرسیده باشد آیا در حال بقای رجحان عدم وجود او جایز است
یا جایز نیست اگر در حال بقای رجحان عدم وجود جایز نیست پس لازم می آید که رجحان عدم بحد وجوب
رسیده باشد و واجب العدم بنظر بذات باشد و دانسته شد که هر واجب العدم بنظر بذات ممتنع الوجود است
نه ممکن الوجود اگر در حال بقای رجحان عدم وجود جایز باشد لازم می آید که جواز وجود ممکن بلا علت اصلا
زیرا که هر امری که عدم او مستند باشد بعلتی همان علت بعینها علت وجود او نمی تواند شد و اگر نه لازم می آید
اجتماع وجود و عدم پس هرگاه عدم ممکن با او مستند باشد بعلتی همان علت وجود نخواهد بود بلکه علت وجود
او علت دیگر خواهد بود که مجتمع نتواند شد با علت عدم و لهذا علت عدم عدم ما هو علة الوجود است و هرگاه
که در حین بقای رجحان عدم و با بقای رجحان عدم وجود جایز باشد پس در حین تحقق علت عدم وجود جایز
خواهد بود و محال است که در حین تحقق علت عدم تحقق علت وجود هم بوده باشد و لا بد است که در حین تحقق
علت عدم علت وجود منتفی باشد پس هرگاه که در حین تحقق علت عدم وجود جایز باشد لازم می آید که وجود
جایز باشد در حین انتفای علت وجود و هرگاه که وجود جایز باشد در حین انتفای علت وجود لازم می آید جواز
وجود ممکن بلا علت اصلا و این مستلزم ترجیح بلا مرجح است و ترجیح بلا مرجح باطل است باتفاق عقلا پس معلوم شد
که عدم ممکن با اولویت ذاتی جایز نیست و نیز همین دلیلی که شیخ ابونصر فارابی در نفی اولویت ذاتیه گفته
ممکن است با دنی تغییر در نفی اولویت خارجیه هم جاری کرده شود زیرا که تحقیق نیست که الشیء ما لم یجب لم یوجد
الوجود یعنی شیء معلول تا به حد وجوب نرسد واجب بالغیر میشود و بعد از آن موجود میشود در خارج با اولویت
خارجی موجود شدن معنیش این است که ممکن الوجود وقتیکه بعلت خارجی از ذات خود موجود میشود
آن علت وقتیکه معلول خود را راجح میسازد بر عدم برجحانی که بحد وجوب نرسد و این قول باطل است زیرا که اگر
رجحان وجود او بحد وجوب نرسد میگوییم که با بقای رجحان وجود معلول و در حین رجحان وجود او
آیا عدم معلول هم جایز است یا جایز نیست اگر عدم جایز نیست با بقای رجحان وجود و در حین
رجحان وجود پس لازم می آید که رجحان وجود بحد وجوب رسیده باشد و هو المطلوب مع کونه خلاف
الفرض و اگر با بقای رجحان وجود و در حین رجحان وجود عدم جایز باشد لازم می آید جواز عدم ممکن
بلا علت اصلا زیرا که علت عدم نیست الا عدم ما هو علة الوجود چنانچه در بحث سابق گفته شد و هرگاه
که عدم معلول با بقای رجحان وجود و در حین رجحان وجود جایز باشد پس لازم می آید که در حال وجود

علت وجود معلول علت عدم معلول جایز باشد زیرا که تعاقب رجحان وجود با تعاقب علت وجود ذات لازمست که علت عدم منتفی باشد
پس هر گاه که باتفاق علت وجود جایز باشد لازم می‌آید که عدم جایز باشد در حینی که [illegible] علت عدم و هر گاه که
عدم جایز باشد در حین انتفای علة عدم لازم می‌آید جواز عدم لا لعلة العدم [illegible] با عدم علت عدم ترجیح
ترجیح بلا مرجح باطلست باتفاق عقلا چنانچه در مبحث [illegible] شد که چنانچه ممکن
با اولویة ذاتیه موجود نمی‌تواند شد با اولویت [illegible] جمیع [illegible] شد موجود نمی‌تواند [illegible] ممکن الوجود اول
معلول علت خارج از ذات خود واجب الوجود بالغیر میشود و بعد از آن موجود میشود پس رسید حسب [illegible] حکما
ان الشیء ما لم یجب لم یوجد و همچنین در جانب عدم هم جاریست با این معنی که ممکن از جانب
وجود اول واجب الوجود بالغیر میشود و بعد از آن معدوم میشود زیرا که اگر معدوم شود و نیز [illegible] ان عدم
اولویة عدم و آن رجحان و اولویت بحد وجوب نرسیده باشد پس میگوئیم که با تعاقب رجحان عدم در حین ترجیح
عدم وجود هم جایز هست یا وجود جایز نیست پس اگر وجود جایز نیست لازم می‌آید که رجحان عدم بحد
وجوب رسیده باشد و هو المطلوب مع انه خلاف المفروض و اگر وجود جایز باشد لازم می‌آید جواز
وجود ممکن بلا علة اصلا زیرا که هر گاه عدم او مستند باشد بعدم امر دیگر وجود او هم [illegible] وجود او
خواهد بود چنانچه [illegible] دانسته شد و مفروض اینست که در حین تعاقب رجحان عدم معلول
معلول جایز [illegible] رجحان عدم با تعاقب علة عدم معلولست و با تعاقب علت عدم منتفی علت وجود
معلول است پس لازم [illegible] می‌آید که جواز وجود معلول مجتمع شود با انتفای علة وجود معلول و هر گاه جایز باشد
وجود معلول در حین انتفای علت وجود معلول پس جایز خواهد بود وجود ممکن بلا علة اصلا و این محالست
زیرا که مستلزم ترجیح بلا مرجح است چنانچه در مبحث معقول مذکور شد بدانکه وجود ممکن [illegible]
و نه جزو چنانچه دانسته شد و معنی انتزاعی هم نیست مانند سواد و بیاض و قیام بجسم [illegible]
پس مفهوم وجود که مشترک معنویست در میان موجودات او را مبدء حقیقی نیست در [illegible] بلکه معنیی انتزاعی
و صفت انتزاعی خواهد بود بحسب خارج زیرا که صفت خارجی بر دو قسم است یکی صفت انضمامی مثل سواد و بیاض
قیام بجسم کرده دویم صفت انتزاعی بحسب خارج با [illegible] موصوف [illegible] که بجسم باشد
انتزاع [illegible] ازان موصوف خارجی مثل وحدت و کثرت و [illegible] معلولیة که از صفات انتزاعیه اند
زیرا جسم اگرچه واحد در خارج هست اما وحدت واحد چیزی منضم نیست که در خارج با [illegible] او را وحدت گویند
مثل سواد و بیاض بلکه وحدت معنی انتزاعیست که عقل بسبب اثری [illegible] از و انتزاع مفهوم وحدت
و معنی وحدت میکند و همچنین است قیاس در علیة و معلولیة و وجود و سایر امور عامه و نیز میگوئیم که
اگر وحدت در خارج موجود باشد مانند سواد و بیاض تسلسل لازم می‌آید زیرا که هر امری که در خارج موجود
باشد متصف است بوحدت و مفروض اینست که وحدت در خارج موجود هست پس وحدت موجود
در خارج هم وحدتی خواهد داشت و باز وحدت او هم وحدتی خواهد داشت و هکذا الی غیر النهایة
و با تحقق [illegible] که از وجود خارجی او مکرر لازم می‌آید موجود خارجی نمی‌تواند شد مانند وحدت نیز
اگر وحدت موجود خارجی باشد لازم [illegible] وحدت او وحدت [illegible] خواهد بود و آن وحدت [illegible] وحدت باز وحدت

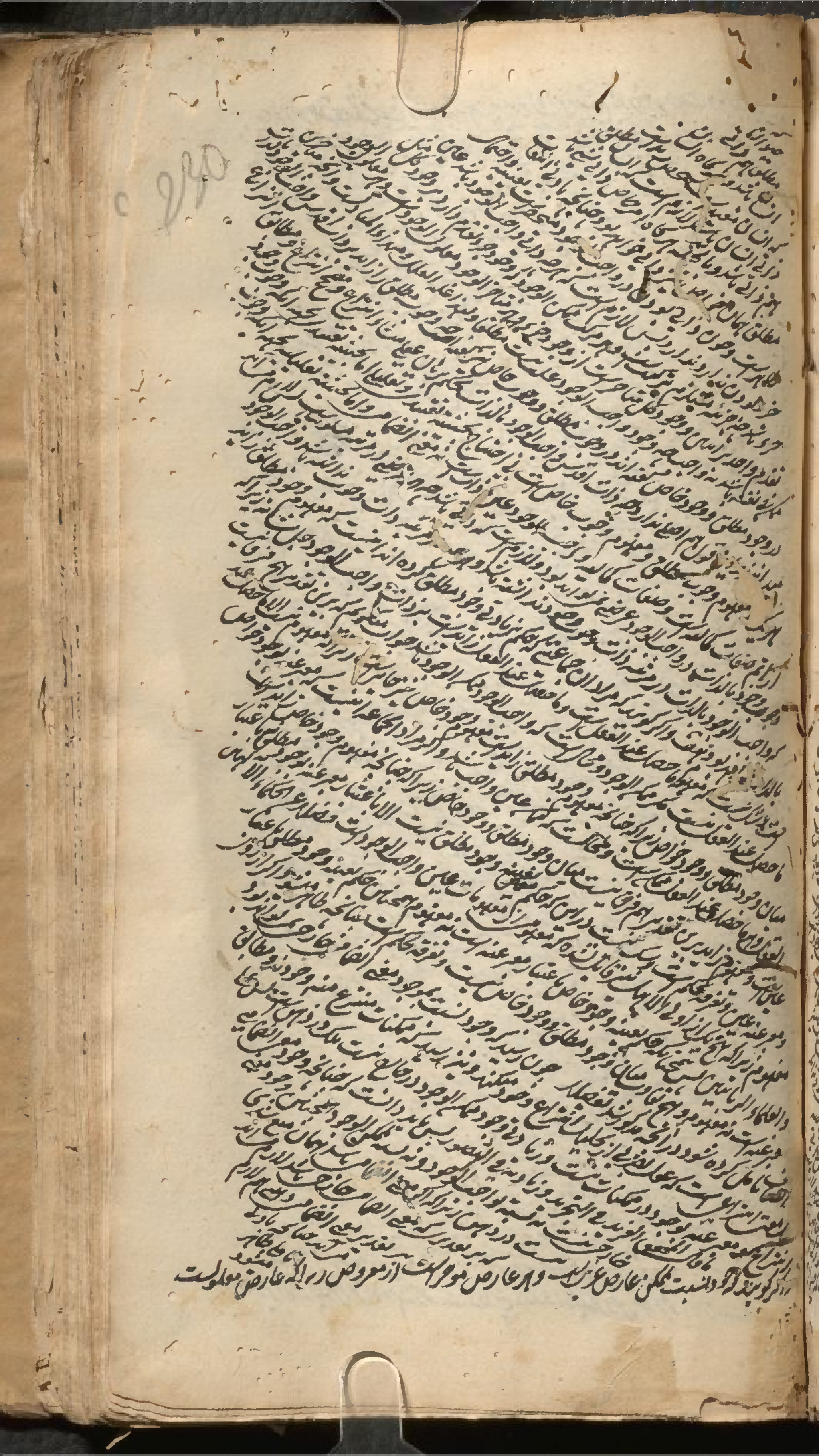


و باعتبار تکثر منتزع منه لیس وجود خاص بهمه مطلق است باعتبار تحقیقی که از اضافه بموضوع حاصل است

از ذات واجب الوجود است یا عینی ... واجب الوجود و ذکه تحقیق و الا لله الوجود و احتیاج بحیثیه تعلیلی و تقییدی

[illegible]

و امر موجود ... باشد ... هرگاه حیوان خاص که حیوان متمیز است ذاتی انسان باید لازم آید که حیوان

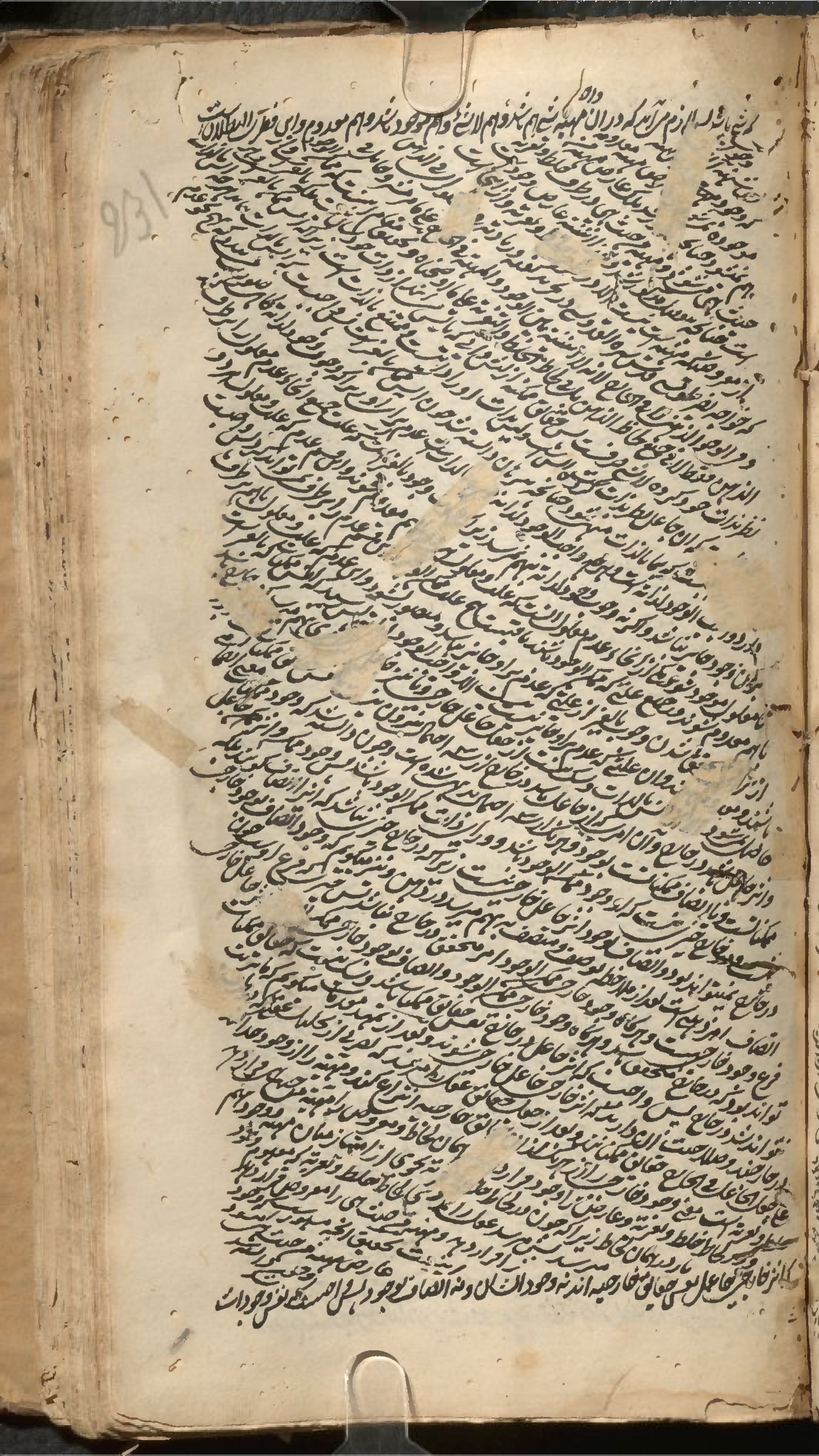


اگر گویند که هرگاه نسبت ممکن عارض غیر است و هر عارض معلول است از معروض زیرا که عارض معلولست

و مورد حیثیة علة و لذلك ثابت که علة مقدم است بر معلول او این تقدم تا در ذهن است و تا در خارج و در خارج

[illegible]

زیرا که از جهة عروض عدم لازم است که لا شیء باشد و از جهة عروض وجود لازم است که شیء باشد



واو

که نه یا شد لازم می آید که دران مهیه نه باهم شده و هم لا نه که دائم موجود نباشد و هم معدوم و این قول البطلان است

[illegible]

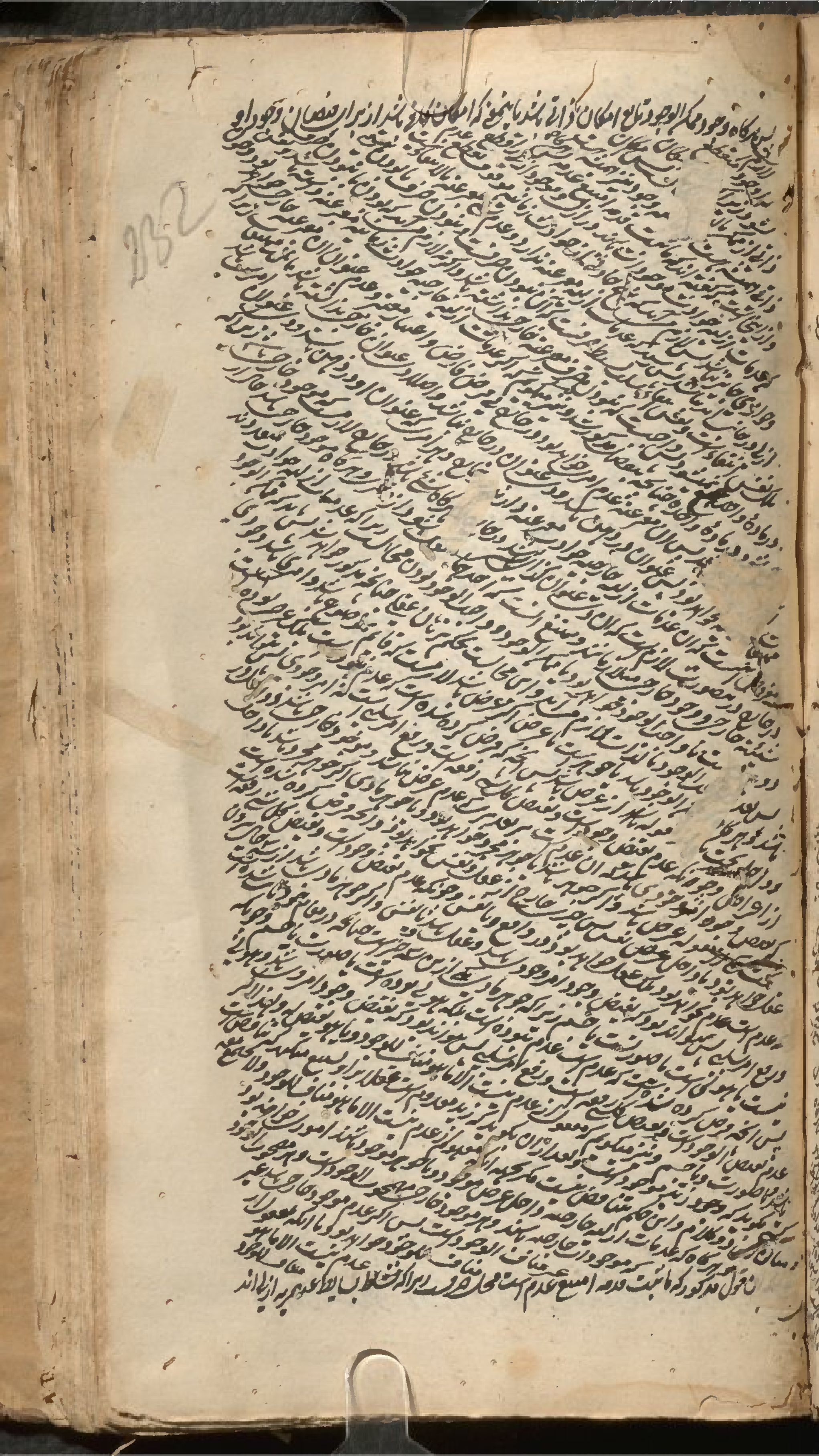
که از قائل بجعل یعنی حقایق متقاره خارجیه اند نه وجود الاشیا و نه اتصاف بوجود دلیل اهل السنة بر نفی وجود ذات



خارجیه ممکنات معدوم باشد و در خارج و منتزع منه وجود خارجی در خارج باشد و لیکن وجود خارجی نباشد و اگر نفس وجود

[illegible]

وجود هم ثابت و جایز الاستعداد او ثبت وجود هم ثبت و چون زوال امکان بعد از ممکن از ممکن جایز نیست


لیس هرگاه وجود ممکن الوجود تابع امکان ذاتی باشد یا بعنوان امکان باشد از برای فقدان وجود او

...

نقول لا نم که موجودات ثابت قدیم امتنع عدم است ... بر انکه انتقال ... عدم بر ازلیه اند



ر قائلین بقدم عالم پس ازلیه ابدیه باشد [illegible] انقلاب در اجزاء او [illegible] عنصر و واقع می‌شود و کل منتفی می‌شود با سواد [illegible]

[illegible]

قدیمه و حادث باعتبار وجوده [illegible] نفس مجرد اعم از الماده امتنع عدمه زیرا که خواه مجرده خواه عقول و خواه [illegible]

مجرده ابدی باند و عدم طاری بر آن آن جایز نیست زیراکه اگر طاری شد مر آن عدم بود از وجود

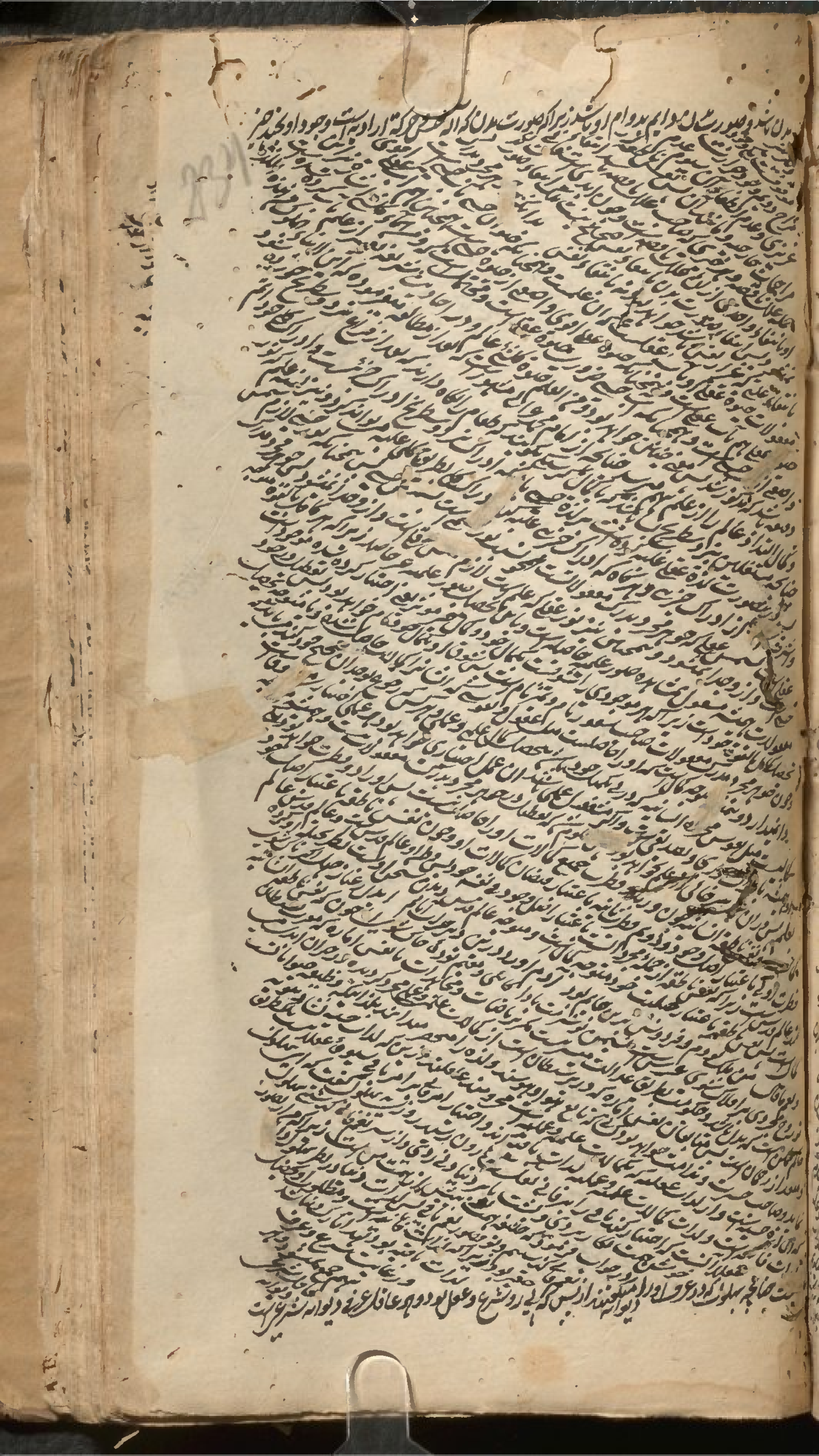
[illegible]

خواهد بود در ابد او وهر وقت که دارد داتیات ناس ... م

با استعداد و عدم ... تا امر غریب باشند و قائم برآن باشند پس جائز خواهد بود که قائم بود و امکان استعدادی حادث متعلق تمام ماده

[illegible]

که وجود نفس ناطقه تنها کافی نیست از برای وجود و صدور بدن تا آنکه وجود نفس ناطقه علة مستقله ...



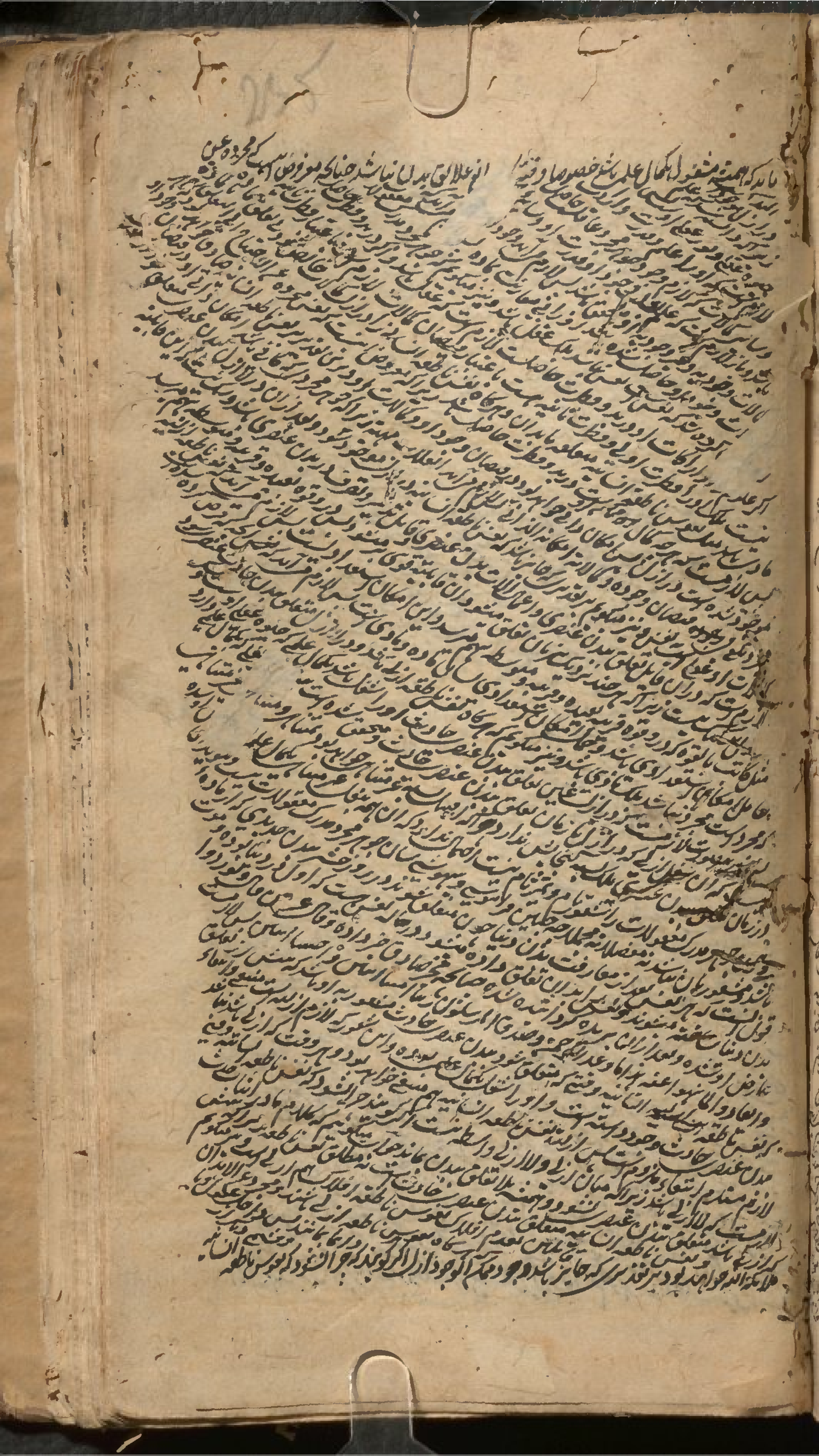
بدان باشد و صورت شان بدوام بدوام او باشد زیرا که صورت بدان که اله عرض حرکت ارادیه است وجود او بحد جز [illegible]

[illegible]

بیت چنانچه بهلول که در عرف او را دیوانه میگفتند

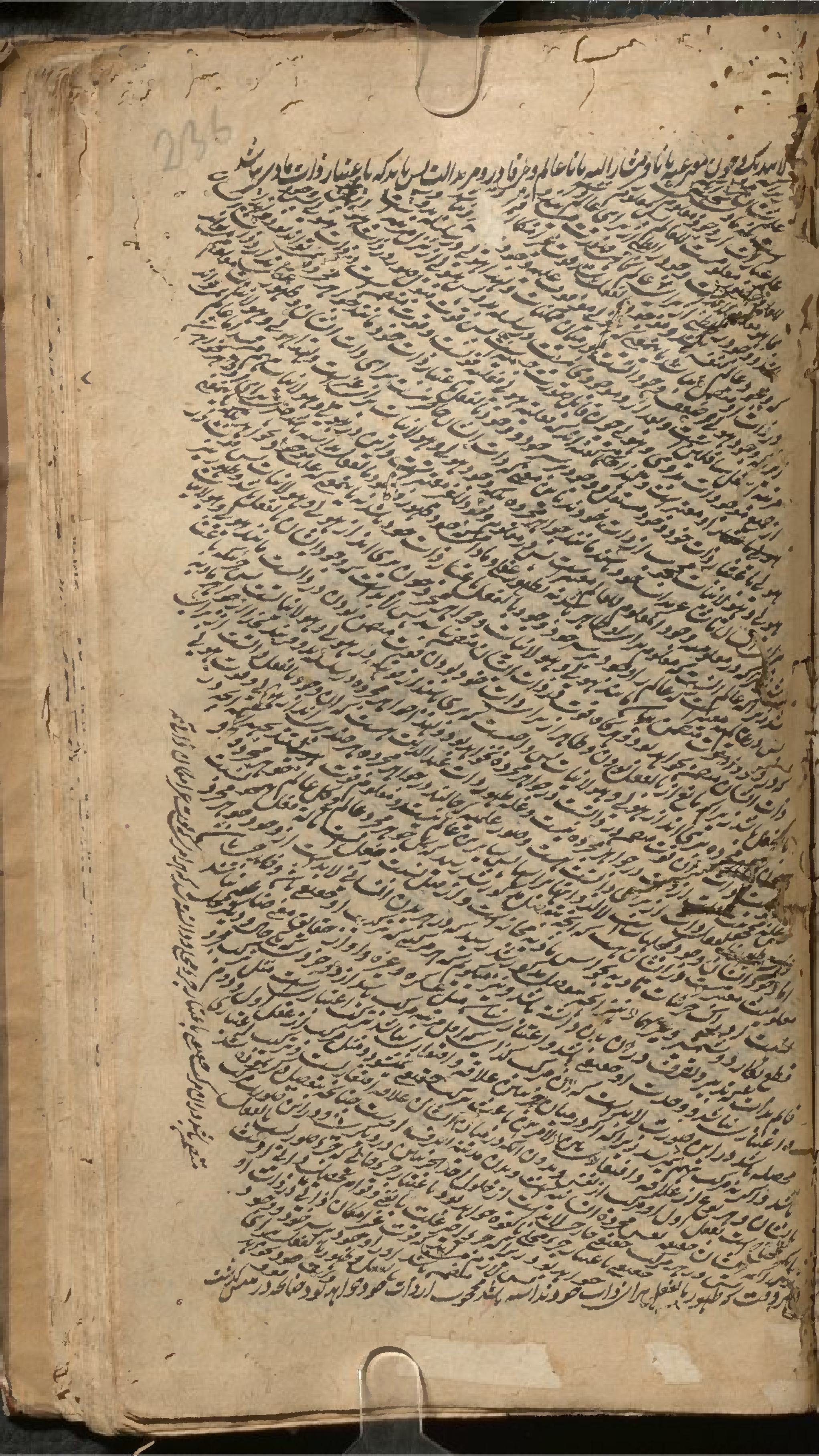
دیوانه شدند از بس که پی روشنی و عقل بودند همه عاقل عزیز دیوانه نشد غیر [illegible]





باید که همیشه مشغول استکمال علم باشد خصوصاً وقتی [illegible] از علائق بدنی رها باشد چنانکه [illegible]





لابد یکی چون موجود باشد و مرتبه الهیه باشد عالم و حرف قادر و مرتبه الست باشد که باعتبار ذات مادی باشد

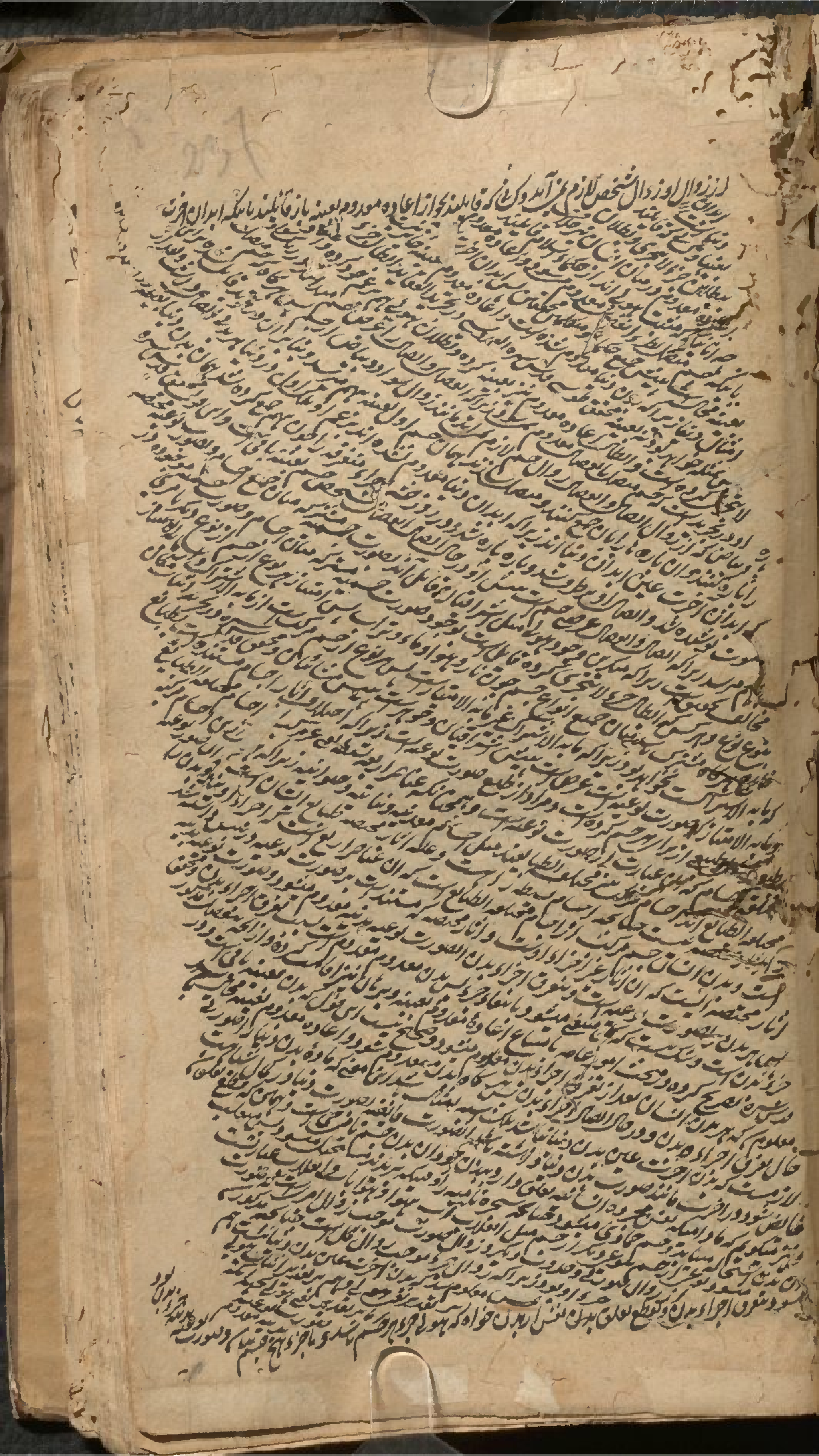
هر وقت که ظهور بالفعل بر آن ذات خود ندانسته باشد محجوب از ذات خود خواهد بود چنانکه در متن گذشت



و پس شناخت ذات خود خواهد بود هرچه شناخت وی اثبات ...

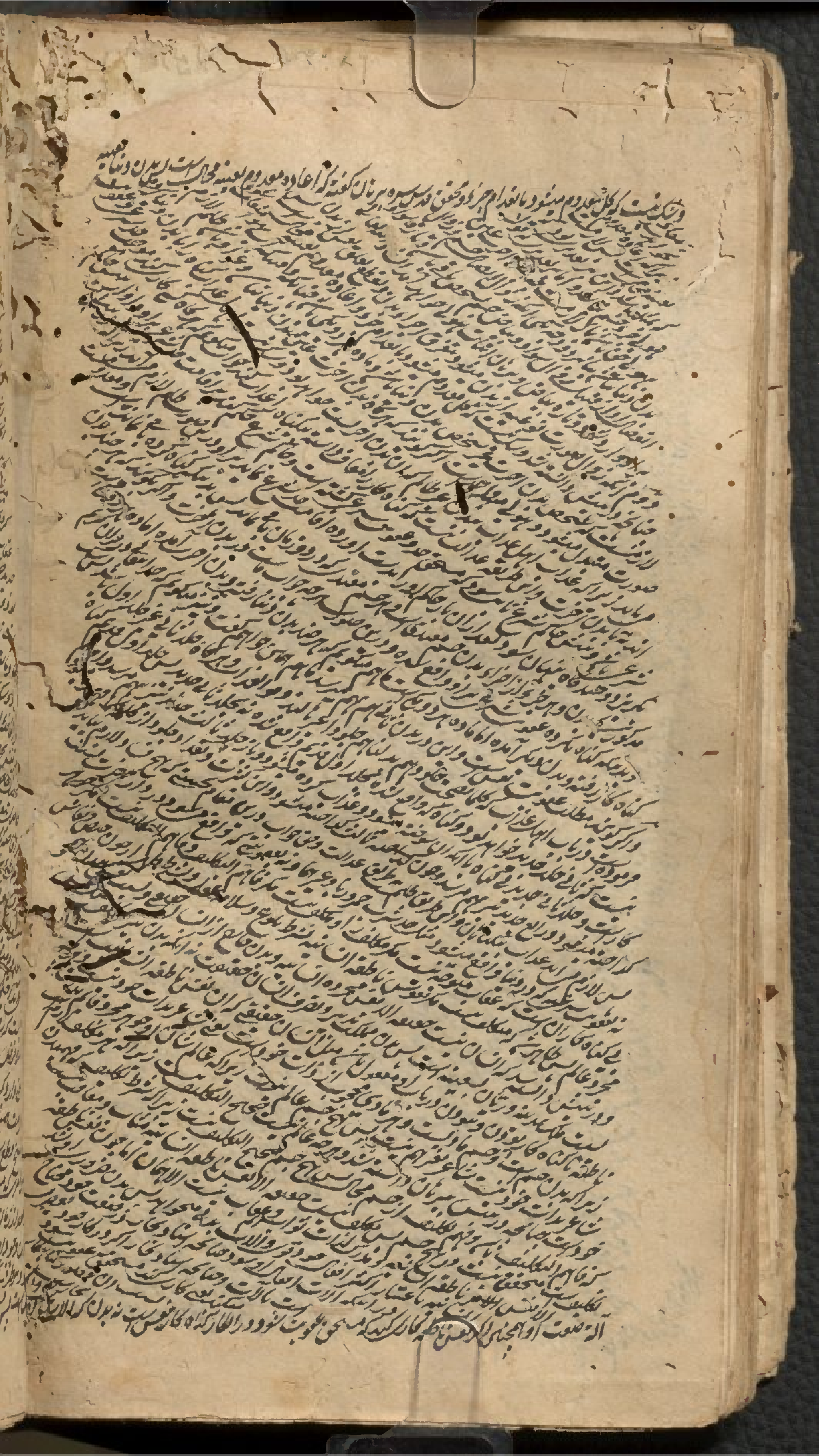
[illegible]

علیهن ابدا آن زنیاست ... والعدال والافضال ... امر عرض است که از ...

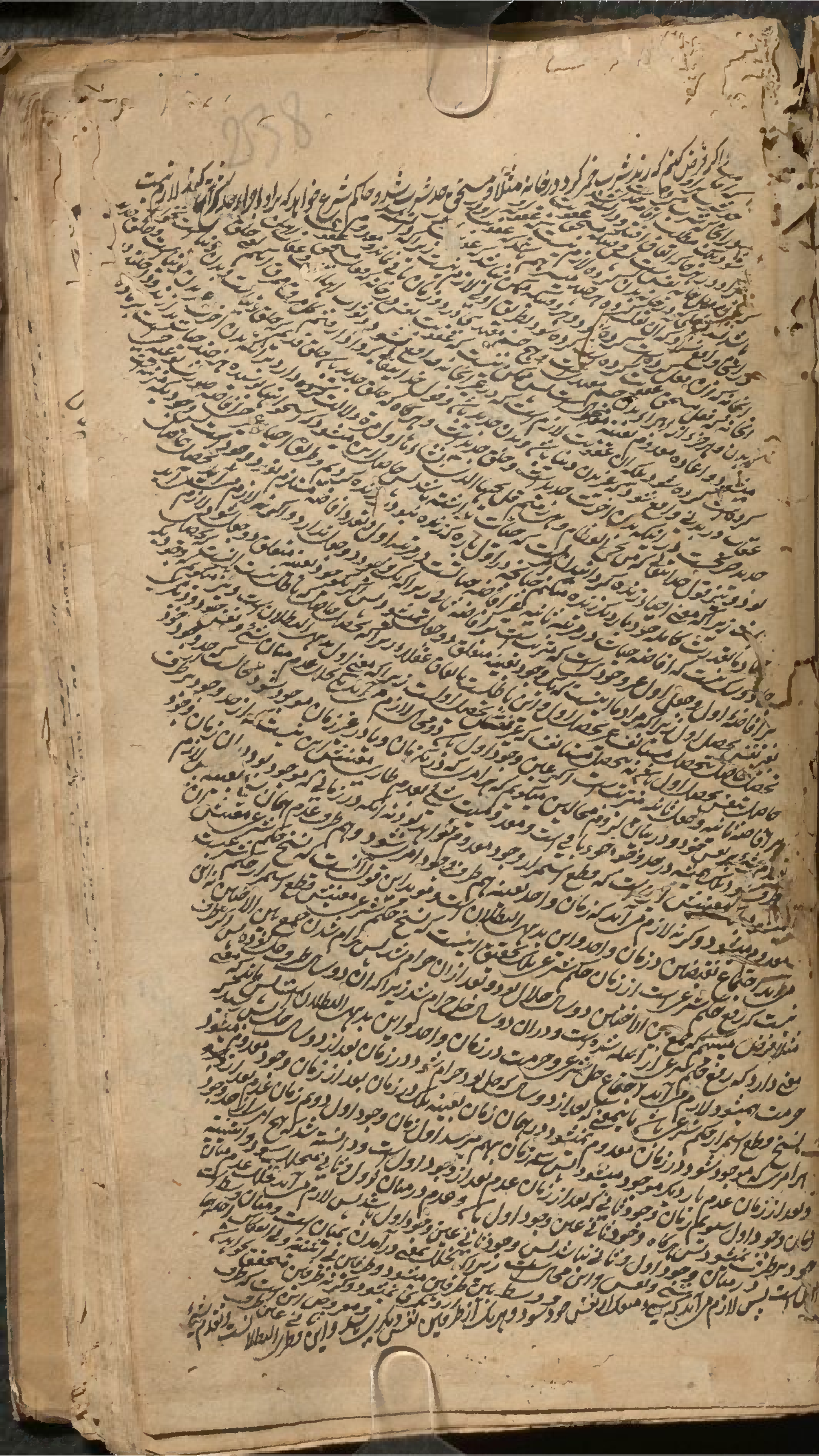


از زوال او زوال تشخص لازم می آید و کسانی که قائلند بجواز اعاده معدوم بعینه باز قائلند باینکه ابدان حشر

[illegible]

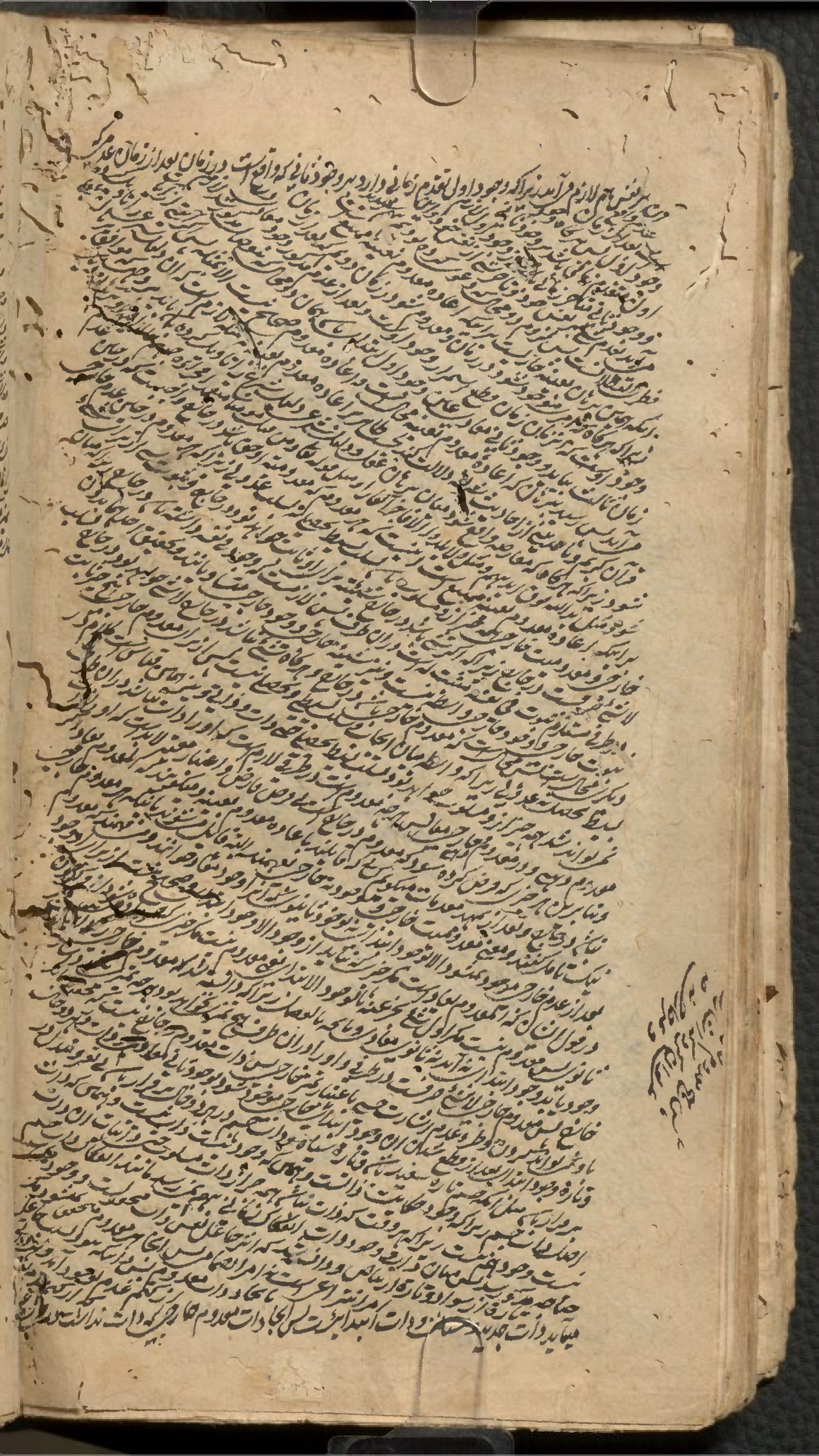


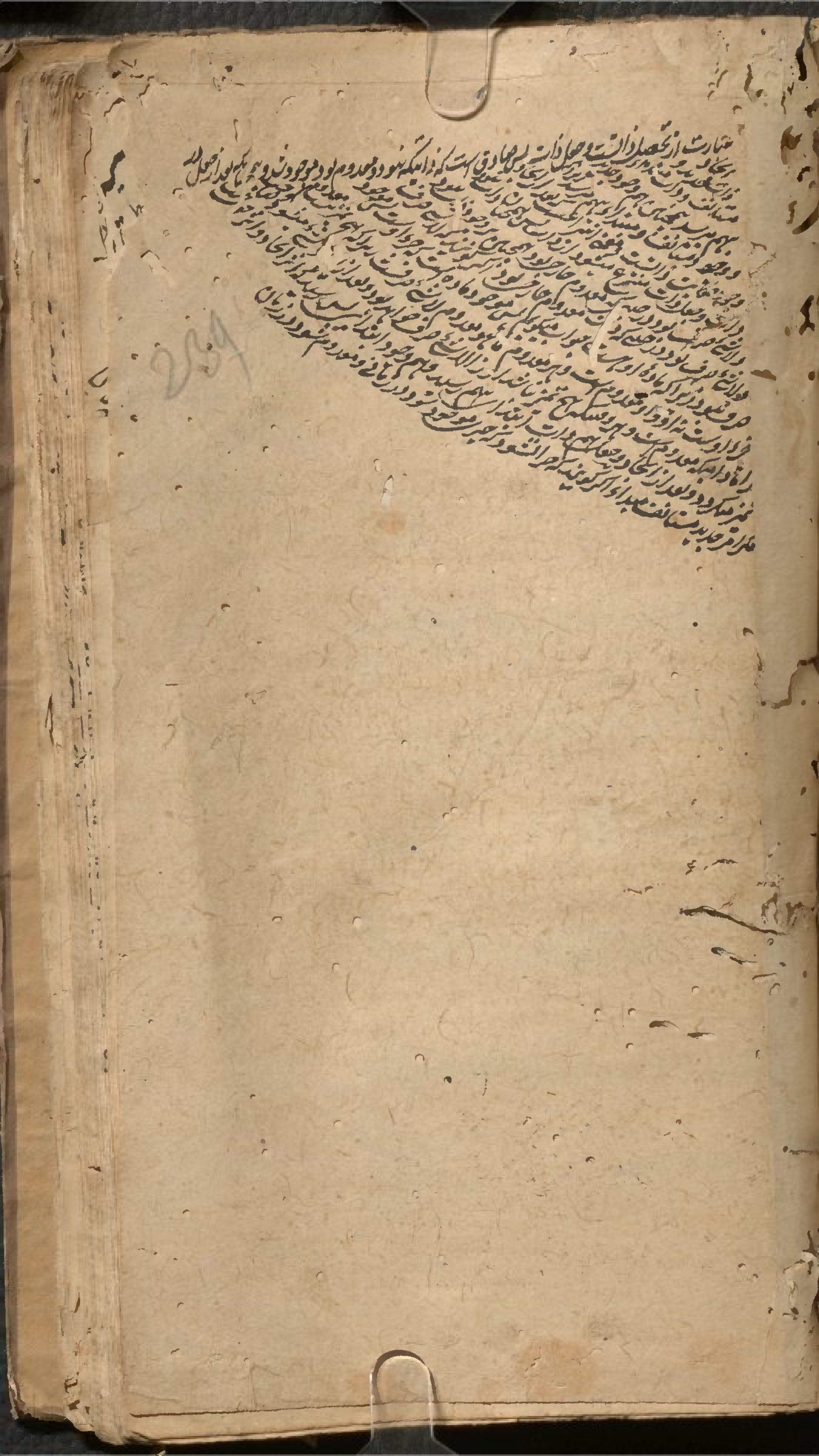
و از اینکه ثابت شد که کل معدوم میشود بانعدام جزء و محقق قدس سره بر آن گفته که اعاده معدوم بعینه محال است این بدن دنیا بعینه



اگر فرض کنیم که زید شرب خمر کرد در زمانه مثلا و مستحق حد شرب شد و حاکم شرع خواهد که بر او اجرای حد [illegible] کند لازم است

[illegible]





عبارت از تحصیل ذات است و جعل ذات بس جاری است که ذاتیکه بود معدوم بود موجود شد و همچنین بعد از جعل الله

[illegible]

289

فن الكلام حفظه الله طالب العلم

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات

الاشياء بمقتضى الجود والشاء بقدرته انواع الجواهر

العقلية وافاض بحكمته محركات الاجرام الفلكية

والصلوة والسلام على ذوي الانفس القدسية والمراتب

عن الكدورات الانسية خصوصا على محمد

صاحب الايات و... وعلى اله ...

رب اللحم والنبات وبعد فلما كان باتفاق اهل

العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم بأسرها

اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب

وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية

ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع

على دقايقها والاحاطة بكنه حقايقها لا يمكن الا بالعلم

الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحتها من سقيمها

وغثها من سمينها فاشار اليّ من سعد

بلطف الحق وامتاز بتاييده من بين كافته

بالعقل

صحيحها

الى

٢

الحق وحال الى جنابه الدانى والقاصى واختلط بمتابعته

المطيع والعاصى وهو المولى الصدر الصاحب

المعظم الاعظم الوالى العادل الفاضل المقبل

المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب

والمفاخر شمس الملة والدين صدر الاسلام

والمسلمين ملك الصدور والاكابر قدوة

الاماجد والاماثل قطب الاعلى شمس

المعالى محمد بن المولى الصدر المعظم والصاحب

الاعظم وستور الافاق وصف الزمان

ملكت وزراء الشرق والغرب بهاء الملة والدين

علاء الإسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين

صاحب ديوان الممالك محمد بن الجويني أدام الله

علاه وضاعف جلاله الذي منح صلاته سنية فاز

بالسعادات الأبدية والكرامات السرمدية و

اختص بالفضائل الجلية والخصائل الجميلة تحرير

كتاب في المنطق جامع لقواعده وحاو لجميع ضوابطه

فبادرت إلى مقتضى إشارته وشرعت في

تبيينه وكتابته ملتزما على أن لا يخل بشيء يعتد به

مع

212

مع زيادات شريفة ونكات لطيفة مني
عندي غير تابع لاحد من الخلق بل للحق الصريح
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية
ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصماً
بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على
جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما
المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق و
بيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو

حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه

حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال

للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما

بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او

تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض

نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة

للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما

لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل

الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست

الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا
لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل
بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه
البحث الثاني في موضوع كل علم يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه

ای فکر صحیح
ای فکر فاسد
ای بالسبب الب[illegible]
موضوع المنطق

وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية

لان المنطقي يبحث عنهما من حيث انهما توصل

الى التصور المجهول او تصديق ومن حيث انهما يتوقف عليهما — يتوقف

الموصل الى التصور لكونها كلية وجزئية وذاتية

وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انهما يتوقف

عليهما الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا لكونهما قضية

وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونهما

موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان يسموا

الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى

التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا

لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه

من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به

كذلك والحكم يمتنع بدون هذه الامور واما المقالات

فرتبت المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة

فصول **الفصل الاول** في الالفاظ دلالة

اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة

الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه

تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق ومع لما خرج

عنه التزام كدلالة على قابل العلم وصنعة الكتابة

ولا يشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة

يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع

فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كون الخارج بحالة

يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة

لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج

والمطابقة لا يستلزم التضمن كما في البسائط

واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم

لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من

ان تصور كل ماهية يستلزم تصورها غيرها ممنوع

لانا نتصور الاشياء مع الذهول عن هذا الاعتبار

اى مع الغفلة

ومن هذا تبيين عدم استلزامهما لها فلا يوجدان

مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون

المتبوع واللفظ ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه

فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم

مقصود الدلالة على شيء منسوب الى موضوع ما

يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك

فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو

الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وح اما ان يكون معناه واحدا

١٨ تقسيم الاسم باعتبار المعناه

او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى
يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية
والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله
في البعض اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك
المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن
كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني لمناسبة
بينهما وح ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا
ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا

فيه

ان كان

ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم

واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص

كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه

الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول مجازا

كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا

في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه واما المركب فهو

اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام و

التام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والا

فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية

فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب ومع الخضوع

سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل

فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء

والعرض والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان

الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة

ومن كلمة واداة

الفصل الثاني في المعاني المفردة

كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان امتنع نفس تصوره عن وقوع

الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع واللفظ الدال عليها

يسمى جزئيا وكليا بالعرض والكلي اما ان يكون

تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او

خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد

الاشخاص في الخارج وهو المقول في جواب ما هو

بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او

غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو

بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول

على كل واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق

في جواب ما هو وان كان الثاني تمام الجزء المشترك

شيها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو

بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسموه بانه الكلي

المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو

وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية

وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها

وعن كل ما يشاركها كالحيوان بالنسبة الى الانسان

والفرس وبعيد ان كان الجواب عنها وعن

بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر

ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة

كالجسم

كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان

كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان

بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس وان لم

يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر

فلا يخلو اما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا

من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا

بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك

بالنسبة الى الانسان وذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه

ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف

ما كان مميزا للماهية عن مشاركها في جنس او وجود

فكان مع مساواته سموه بانه كلي يحمل على الشي في جواب اي

شئ هو في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين

متساويين او امور متساوية كان كل واحد منها فصلا لها

لانه يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع

عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس

قريب كالناطق للانسان والبعيد ان ميزه عنه

في جنس بعيد كالحساس للانسان واما الثالث فان

امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق

[illegible]

باللازم قد يكون لازماً للوجود كالسواد للحبشي وتارة لازماً للماهية

كالزوجية للاربعة وهو اما بيّن وهو الذي يكون تصوره مع

تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام

بمتساويين للاربعة واما غير بيّن وهو الذي يفتقر في

جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا

الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البيّن على

اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم

والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة

الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب وكل واحد

وهو ان المثلث نصف المربع [illegible] فالمثلث [illegible] نصف [illegible] لما كان المثلث نصف [illegible] مساويا للقائمتين [illegible] نصف القوائم الاربع [illegible]

لان اللازم ... العارض ان اخص ... حقيقة واحدة ...

كالضحك والا فهو العرض العام كالماشي ...

بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا

والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة ...

قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة

وعرض عام الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي

الاول الكلي وقد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا بفرض

مفهوم اللفظ كشريك الباري عز وجل وقد يكون ...

الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا

الفصل الثالث

مع امتناع غيره كالبارى تعالى او مع امكانه كالشمس

وقد يكون الموجود منه كثيرا متناهيا كالكواكب

السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند الفلاسفة

الثاني العقلي للحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة

الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما

والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا عقليا والكلي الطبيعي

موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في

الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليات الاخيران ففي

وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق

الثالث الكليات متساويان ان صدق
كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان
والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما
صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على ما يصدق عليه الآخر كالانسان
والفرس ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق
احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين
على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من

نقيض

على بطلان الاخص من نقيض الاخص لو لا لصدق

نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم

من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق

عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم

وذلك مستلزم لصدق عين الاخص بدون الاعم

وهو محال واما الثاني فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض

الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض وذلك مستلزم لصدق

الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شئ من وجه

ليس بين نقيضهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم

بين عين الاعم مطلق ونقيض الاخص مع التباين

الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص ونقيضا المتباينين

متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا

كالا وجود والا عدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا

معا اصلا كالا انسان والا فرس كان بينهما تباين

جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر

فقط فالتباين الجزئي لازم جزما الرابع الجزئي كما يقال

على المعنى المذكور وهو المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يقال

على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي

بل هو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي

اضافي من غير عكس اما الاول فلاندراج كل شخص

تحت ماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني

فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي

الحقيقي كذلك الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه و

يقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية

يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا

اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم الا

وهو العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان

كما يسمى نوع الانواع او اعم من السافل او اخص من العالي

وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او متباين

للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس ومراتب

الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب

الاجناس والسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها

كالجسم النامي والجسم ومثال المفرد كالعقل ان قلنا

ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون

الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون

الحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينها

تحوم

بالعموم والخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما
على الحساس فقيل وجزء المقول في جواب ما هو ان كان
مذكوراً بالمطابقة يسمى واقعاً في طريق ما هو كالحيوان او الناطق
بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب سوال ما هو
عن الانسان وان كان مذكوراً بالتضمن يسمى داخلاً في
جواب ما هو كالجسم او النامي او الحساس او المتحرك
بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي
اذا ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع

السافل ... اذا كان تحته نوع فلا يكون النوع السافل ... وقلّد

هذا خلف و المتوسطات يجب ان يكون الفصول لنوعها

و فصول الجنسها و كل فصل تقويم العالى فهو تقويم السافل من غير

عكس كلي و كل فصل تقسيم العالى من غير عكس كلي ب الفصل

الرابع في التعريفات المعرف الشئ و هو الذي

يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل

ما عداه و هو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف

معلوم قبل المعرف و الشئ لا يعلم قبل نفسه و لا اعم لقصوره

عن افادة التعريف و لا اخص لكونه اخفى فهو مساويها

في العموم والخصوص ويسمى حداً تاماً ان كان بالجنس والفصل

القريبين وحداً ناقصاً ان كان بالفصل القريب

وحده او به وبالجنس البعيد ورسماً تاماً ان كان بالجنس

القريب والخاصة ورسماً ناقصاً ان كان بالخاصة

وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء

بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة

بما ليس بسكون المتحركة والزوج بما ليس بفرد وعن تعريفه

بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال

الكيفية ما بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية

اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاستقلالي

زوج او لا ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين

ثم يقال المتساويان هما الشيئان الذان لا يفضل

احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان

ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير

ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه

مفوتا للغرض المقالة الثانية في القضايا

واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية

يقال

السامع

الفصل الاول

يا غوث الاعظم

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او

كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين

كقولنا زيد هو عالم زيد ليس هو بعالم و شرطية

ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها

بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى

كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان و ليس ان

كان هذا انسانا فهو حمار و اما منفصلة وهي

التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق

والكذب معا او في احدهما فقط و منفصلة كقولنا

اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا او لیس کذلک

ان یکون هذا الشیء انسانا او اسود الفصل

الاول فی القضایا الحملیة وفیه اربعة مباحث

البحث الاول فی اجزائها واقسامها القضیة الحملیة

انما تتحقق باجزاء ثلثة المحکوم علیه ویسمی موضوعا و

المحکوم به ویسمی محمولا والنسبة بینهما بها یرتبط

المحمول بالموضوع واللفظ الدال علیها یسمی

رابطة کهو فی قولنا زید هو عالم ویسمی القضیة

ثلاثیة وقد تحذف الرابطة فی بعض اللغات لشعور

الفصل الاول

الذهن

الذهن مع معناها والقضية تسمى ح ثنائية وهذه

النسبة ان كانت النسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع

محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت

فنسبة الحيوان للانسان فانها النسبة ثبوتية محققة لانه يقال الانسان حيوان

نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية

سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية ان

كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا

فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ

الدال عليها السور سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه

ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة

وسورها كل كقولنا كل نار حارة وإن كانت سالبة كلية فسورها لا شيء

ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وإن كان بيّن

فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها

بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان وواحد من

الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض

ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض الانسان

بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان وإن لم يبين فيها

كمية الافراد فإن لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية

سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان

لان الحكم فيها على نفس الطبيعة لا على الافراد

نوع

نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة لكونها

الانسان في خسر الانسان ليس في خسر وهي

في قوة الجزئية لانه اذا صدق الانسان في خسر صدق

بعض الانسان في خسر وبالعكس البحث الثاني في تحقيق

المحصورات الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل تارة

بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد

الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم

ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان

كل ج في الخارج سواء كان الحكم حال او قبله او بعده

وجوب فی الخارج والفرق بین الاعتباریین

ظاهر فانه کما لم یوجد شیء من المربعات

فی الخارج یصح ان نقول کل مربع شکل باعتبار

الاول دون الثانی ولو لم یوجد شیء من

الاشکال فی الخارج الا المربع صح ان

یقال کل شکل مربع باعتبار

الثانی دون الاول علی هذا فقس

المحصورات الباقیة البحث

الثالث فی العدول والتحصیل حرف السلب

اذا کان

248

ان كان جزءاً من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول

كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعاً سميت القضية معدولة

موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءاً لشي

منهما سميت القضية محصلة ان كانت موجبة

وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بالايجاب

والسلب في القضية بالنسبة الثبوتية والسلبية لا باطراف

القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم

موجبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة عدميان

وقولنا لا شي من المتحرك بساكن سالبة مع ان

طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة الرحيم
من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلبة
عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصح الا على موضوع موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقة الموضوع واما
اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان
والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية
موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب
وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية
فبالنية

فبالنسبة او بالاصطلاح على تخصيص لفظة غير والا بالايجاب والسلب
المعدولة ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس
البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات
الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة
او سلبية كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال
عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث
عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها

ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي

حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب معا واما البسائط

فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام

ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان

حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية

الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا

ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة

وهي

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه

عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب

متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب

بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او

بسلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا

او سلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي

يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل

كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس و

بالاطلاق العام لا شي من الانسان بمتنفس في

السالبة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع

الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا

بالامكان العام كل نار حارة ولا شي من الحار

ببارد واما المركبات فسبع الاولى المشروطة

الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام

بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة

مطلق عا

مطلقة عامة وان كانت سالبة تكون بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا بالافراد فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وموجبة مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة
وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي العرفية العامة ان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة
الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت

موجبة اولى

موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما

موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا او سلبا

ما مر الى مسئلة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين

من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب

الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة

كل قمر منخسف وقت الحيلولة الارض بينه وبين

الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة

سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا

بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف في وقت التربيع

لا دائماً فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة

عامة السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة

ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين

من أوقات وجود الموضوع مقيدة باللادوام بحسب

الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل

إنسان متنفس في وقت ما لا دائماً فتركيبها من موجبة

منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت

سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لا دائماً

فتركيبهما من سالبة ضرورية مطلقة موجبة ومطلقة عامة

السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع

الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي

سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان

كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء

من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين

احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة ان الدوام

اشارة الى سالبة عامة والاضرورة الى ممكنة عامة

وذكره بين الكلية موافقة الكيف والنسبة مخيرة لهما الطرفين

الفصل الثاني في اقسام الحملية المسلطة

الجزء الاول فيه ليس مقدما وامثالي ما ابي اما المقصود

بانها زوجية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير

صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية

والتضايف واما الاتفاقية وهي التي يحكم بكون

كذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي

بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما

ان يكون

264

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع

وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق

فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا واما

مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في

الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا

يغرق وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية

وهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين كما في

الامثلة المذكورة واما الاتفاقية وهي التي يكون

التنافي فيها لمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وكانت حقيقية او لا الا ان صدقا او كانا

مانعة الجمع او اكثر او لا كانتا مانعة الخلو وسالبة

كل واحدة من هذه الثلثة الفصل بالتنافي وهو الحكم بالتنافي ما حكم

في موجبتها فالسالبة اللزومية تسمى سالبة لزومية وسالبة

العنادية تسمى السالبة عنادية وعكسها السالبة الاتفاقية فيه

تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق في

عن [illegible] صادقتين وكاذبتين وعن مجهولي

الصدق ح ... الكذب بمقدم كاذب وتالي

صادق ودون العكس لامتناع استلزام الصادق

الكاذب

م الكذب او بكذب عن خبر بين كاذبين عند

مقدم كاذبة وتال صادق وبالعكس ويعين

صادقين من ما اذا كانت لزومية واما اذا كانت

اتفاقية فكذبها من صادقين محال والمنفصلة

الموجبة الحقيقية لصدق عن صادق

وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين

والمانعة الجمع لصدق عن كاذبين وعن كاذب

وصادق وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو الصدق

عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب

ويكذب عنه كاذبتين والسالبة تصدق في محل تعدد
الموجبة ويكذب عنها لصدق الموجبة وكذا السالبة الموجبتان
يكون الحكم لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله
عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي
يمكن اجتماعها معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض الاوضاع
والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ودائما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة
فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة
الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي

الكلي

286

الحكم في المهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة

واما في المنفصلة والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن

متصلتين ومنفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة (في الهامش: منفصلتين)

وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلاثة

الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها

عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها

انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلة

تسعة والمنفصلة ستة واما الامثلة فيمكن

استخراجها من نفسك [illegible]

[illegible]

في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول

في التناقض وحده اختلاف قضيتين بالايجاب

والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما

صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض في

المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج

فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج في

فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل

وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق

الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها

اعلم من المحمول وفي الموجهتين يمتنع وذلك لا بد
في كل منهما من الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين
وكذب الضروريتين في مادة الامكان فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة في الجانب
مع الضرورة المخالفة في ذلك الجانب مما يتنافيان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل
الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس و
نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة التي
الحكم فيها بالضرورة بحسب الوصف في جانب المخالف كعونها

كل منهما بذات الجنب يمكن ان ينبسل في بعض اوقات كونه
مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لانك تحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان
وصف الموضوع ومثالها ما مر واما المركبات فان كانت كلية
فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة
بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت

ان نقيضهما اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وان كانت
جزئية فلا يكفي نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان دائما
مع كذب كل واحد من نقيضي جزئية بل الحق في نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد لا يخلو عن نقيضهما فيقال
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اما الشرطية
فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة
في الكيف وبالعكس **البحث الثاني** في العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا
مع بقاء الكيفية والصدق اما السوالب فان كانت

كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان

والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي

الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف

في وقت التربيع لا دايما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر

بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف

فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو

انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة

واما الضرورية الدايمة المطلقتان فتنعكسان دايمة

كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شيء من ج ب

فدائما

فدايما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق

العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس بالضرورة

في الضرورية ودايما في الدايمة وهو محال واما الشرطية

والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا

بالضرورة او دايما لا شيء من ب ما دام فدايما لا شيء

من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج

فدايما حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض

ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة

والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة لا دايمة

فی البعض اما العرفیة العامة فلکونها لازمة للعامتین

واما اللادوام فلانه لو کذب بصدق بلا شیء من ب ج

دایما فینعکس الی لا شیء من ج ب دایما فقد کان ابدوام

الاصل کل ج ب بالفعل هذا خلف وان کانت جزئیة

فالمشروطة والعرفیة الخاصتان تنعکسان عرفیة خاصة

لانه اذا صدق بالضرورة او دایما بعض ج لیس ب مادام

ج لا دایما صدق دایما بعض ب لیس ج مادام ب

لا دایما بعض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل

د ب ایضا للادوام سلب الباء عنه ولیس ج مادام

ب دائما لا بالامكان ج حين هو ج ب حين هو

ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق

بالعموم اللادائمة عليه ومنافيها قيه صدق بعض ب ليس ج مادام

ب لا دائما وهو المطلوب واما الوقتيتان فلا تنعكسان لصدق

بالضرورة لا بعض الحيوان ليس بانسان وما بالضرورة لا بعض القمر

ليس بمنخسف في وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسيهما

بالامكان الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط

والوقتية اخص المركبات الباقية واذا لم تنعكسا فلم

تنعكس شيء منها لما عرفت من ان انعكاس العام مستلزم

لانعكاس الخاص واما الموجبة فكلية كانت او جزئية

فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجزئية

فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة جزئية

لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع

المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء

من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج

لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية والدائمة

الدائمة او ما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان

فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة

فلما بينا

فلكونهما لازمين لعامتيهما و اما فبيد اللادوام في الاصل

الكلي فلانه لو كذب يصدق كل ب ج و اما فبضمه الى

الجزء الاول من الاصل هو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب

ما دام ج ينتج كل ب ب و اما فبضمه الى الجزء الثاني

الفه وهو قولنا لا شي من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شي

من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال

واما في الجزئيتين فبفرض الموضوع د فد ب وهو ظاهر و د ليس ج

بالفعل والا لكان ج و ايضا فب واي لدوام الثابته

بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام و اما

الوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة

عامة لانه اذا صدق كل ج ب بالجهات الخمس

المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء

من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج

دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات

ليصدق نقيض الاصل مع الاخص منه واما الممكنتان فحالهما

في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكورة

لانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية لنفسها او على

انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول

والممكنتان

والثالث اللذين صدقها غير متحقق ولعدم الظفر بدليل
يوجب الانعكاس وعدمه، واما الشرطية فالمتصلة الموجبة
تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية بالخلف
او لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا
ينتج المحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس
واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز
بين جزئيها بالطبع الفصل الرابع في عكس النقيض
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني

والثاني عكس الاول مع مخالفة للاصل في الكيف وموافقة
في الصدق واما الموجبات فان كانت كلية تسع منها
وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس الا
الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما ودون عكسه
عرفت واما الضرورية والدائمة فتنعكسان دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء
مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع
الاصل ينتج بعض ب فهو ليس ب بالضرورة هذا خلف في الضرورية

دائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج
حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين
اياها واما اللادائمة في البعض فلانه لصدق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج

دائما فينعكس الى لا شيء من ح ب ليس ما دام ب وليماد قيد

كان لا شيء من ح ب بالفعل لم يلزم الدوام وبل قد

كل ح هو ب بالفعل لوجود الموضوع هذا اذا اختلف

الكليات جزئية فالى صنان تنعكسان جزئية خاصة

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ح ب ما دام

ح لا دائما بعض ذات الموضوع وهو ح زيد ليس ب

بالفعل للدوام ثبوت البائية له وليس ح ما دام ليس

ب والا لكان ح حين هو ليس ب حين ليس ب

حين هو ح زيد كان ب ما دام ح هذا خلف

بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما هو المطلوب

وأما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان

بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية

دون عكسيها ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها لما عرفت في

عكس المستوي وأما السوالب كلية كانت أو جزئية فلا

تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع و

تنعكس الخاصتان جزئية مطلقة لأنه اذا صدق بالضرورة

لا دائما بعض الموضوع غير ج فهو ليس ب بالفعل و

ج في بعض الأوقات ليس ب لأنه ليس ب وهو احد جزئي

واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة لانه اذا

صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات المذكورة

لانا نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل وج بالفعل فبعض

ما ليس ب ج فهو ج بالفعل وهو المط وعكس الخاصتين

عكس جزئيتها واما البواقي السوالب والشرطية موجبة كانت

او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان

في لوازم الشرطيات واما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم

منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي

مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي تعاكسا عليها

تلازم

والا لبطل اللزوم والاتصال واما المنفصلة الحقيقية
فتستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منها عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الآخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما
عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى
مركبة من نقيض الجزئين **المقالة الثالثة** في تعريف
القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا اذا
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو استثنائي ان ذكر فيه
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان جسما فهو
متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بجسم

ينتج انه ليس بمتحيز ونقيضها مذكور فيه واقتصر الى ان لم
يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو الا القضية مذكور اليه موضوع المطلوب
قبله اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة
والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر
بينهما حد اوسط واقتران الصغرى والكبرى يسمى قرينة و
ضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الاوسط بالنسبة الى عندهم
الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول

وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا في الصغرى و
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اما الاول
فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الصغرى الاصغر
في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه
المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والثاني من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج

ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الخامس من الثالث من

موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض

ب ج وكل ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة

جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ب

فلا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتايج هذا الشكل

بينة بذاتها واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف

مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى اذ لولا لحصل الاختلاف

الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب

